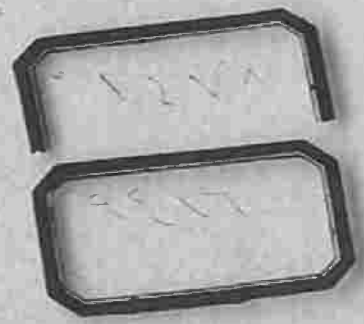

خزانة الأكمل
الجزء الثالث
تصنيف الشيخ الإمام الأجل الزاهد
أبو عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني نور الله ضريحه.

ACADEMIE ARABE
DAMAS

رقم :

No :



ففهرس رقم

الناشرة بتصوير المخطوط رقم ط

من المخطوطات المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بعد ان جرى انتقاء الفهرس منها واكمل تصوير الباقي موقتا بسبب الظروف الراهنة .

دمشق في ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧

القائم باعمال التصوير في
دار الكتب الظاهرية
انيس عمار

الصرف ١ الشفعه ١٥ القسمه ٢٧ الهبه ٤٤ الوديعه ٤٧

العاريه ٥٠ الاجاره ٥٥ الشركه ١٣٧ المضاربه ١٥٣ المزارعه ١٧١

الشرب ٢٠١ احياء الموات ٢٠٦ الاشربه ٢١٢ الجعاله ٢١٦

الحجر ٢٣٠ الماذون ٢٣٣ الاباق ٢٥٥ الملتقطه ٢٥٨ اللقيط ٢٦٠

المفقود ٢٧٠ الحرى الاستحسان ٢٧٦ الذبايح ٢٩٠

في طرشس سنه امام حساب صنع الانسان [illegible]
وجمع بعضهم في معناه
محل يرعاه والاهل فهل تعود ليالي بط الاهل
فالحرف وهو سقوط فانه خلف وهي الثاء
والكاف مرو والثاء عش والدال رعش وذال والعين
والرابع والعين والعين والكاف بعضهم. وذيع الزعافر
طرشه انصاحه

٩٤١٦-م

الجزء الثالث من خزانة الأدب

من تصنيف الشيخ الامام الاجل الزاهد عبد الله
ابو سعد بن علي بن محمد الجرجاني نور الله ضريحه

يشتمل على ما يذكر وهو

صوف	شفعه	شبه	هبه
وديعه	عاريه	اجاره	شركه
مضاربه	مزارعه	مسرف	اجيا الموات
اشربه	اكراه	حجر	ماذون
اباق	لقطه	لقيط	مفقود
غريب	شفعه	منع	

مركب اهل الكلام على المطلع
لابراهيم بن محمد الطاوس احسن الله
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصرف

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وقال محمد رحمه الله اذا اشترى دراهم بدراهم اجودمنها او بعكسه لم يجز سواء سواء وسواء في ذلك جيدها ورديئها وصحيحها ومكسرها ابيضها واسودها وكذا الذهب بالذهب جيده ورديئه سواء وزنا بوزن فان فضل احدهما بطل لربح الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد اولها فضة او عرضا جاز ودراهم بدراهم وكذا اذا باع فضة على فضة اشترى بدراهم لا يجوز حتى يعلم ان الدرهم الذي من فضته ليقابل الفضل بفضله وحقه وحبايله حتى لو باع عشرة دراهم بدينار نقد احدها ورهن بحقه احد فضل الرهن قبل ان يقبضها وبطل البيع عند منه اصلا جوز بقاءها او ابرأ عنها او وارث توفي باعها او اشترى عشرة دراهم بدينار وقابضه ولم يجز فيها درهم ابرأ المشتري عن درهم او اشترى الدرهم بدينار ولا يدري ما زاد الدرهم او نقص فيه درهم او زاد او نقص لان هذا من ذلك لانه ربما يزيد الدرهم فيصير كأنه باع درهما ودينارا بدرهمين فيؤدي الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فان تفرقا قبل ان يعرفها او احدهما فسد البيع ولو اشترى الدرهم بدينار ونقد الدينار ثم اشترى الدرهم بدينار ونقد الدينار ثم اشترى الدرهم بدينار ونقد الدينار ثم

مجلس الافتراق لو افترقا قبل القبض بطل البيع ولو باع دينارا بدينارين فلوسا بعينها او بغير عينها فهو جائز ان قبضها قبل الافتراق والا فباطل ولو قبض البعض وقبضها منه وامر ان يصرفها بالدراهم لا يجوز ولا يكون للطالب فانه دين على المطلوب وفي الطالب ان يأخذ الدراهم ففعل ذلك جاز في رواية ابي سليمان رحمه الله وذكر في روايه ابن حفص رحمه الله ان ذلك قولهما اما عند ابي حنيفه رحمه الله لا يجوز له على رجل الف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دنانير ثم قال صرفها وخذ حقك منها فصرفها فهلكت قبل ان يصرفها او صرفها قبل ان يأخذ حقه منها هلكت من مال الدافع والمدفوع اليه مؤتمر اما لو هلكت بعد ما اخذ حقه منها فهي من ماله ولو قال بعتها بحقك فقبضها بدراهم مثل حقه فاخذها فهي من ماله لو افرض الرجل صبيا او معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه اما في العبد المحجور زاده واخذ بعد عتقه اذا اختفى في معدن فباع ذلك الجعد لا يجوز له لو استاجر اجيرا ليعمل معه تراب معروف من معدن او الصياغ جاز وله الخيار اذا رأى ما فيه تراب ذهب او فضه فهو سواء اما لو استاجره وزن من التراب مسمى بعينه لم يجز وكذا ان استثنى شيئا من المعدن من التراب بعينه لو باع له على رجل دينارا وهو فضه فاعطاه به دنانيرا فضه تراب فضه فلا بد من خيار وان كان تراب ذهب جاز وهو بالخيار اذا رأى ما فيه لو استعمل تراب ذهب او فضه فعليه مثل ما خرج من ذلك التراب فضه بعد القول قول المستعير ولو استعمل التراب على ان عليه

تراب فضه بتراب ذهب او تراب ذهب بتراب فضه جاز ولكل واحد منهما الخيار اذا رأى ما فيه ولا بد من قبض احدهما في المجلس ولا يبطل الخيار فيه لو صرف الف درهم البيض بدنانير نقد سعر السوق اجزه وكذا لو باع انا فضه من نفسه بمائة درهم وكذا ان كان عليه مجهول بينهما نصف الف درهم احدهما بدنانير احرز الجزء

استاجر اجيرا ليذهب او فضه ليعمل له فضه معلومه بصوغ معلوم جاز وكذا في الحديد والاواني وكذا لو استاجر مخلص له ذهبا او فضه واشترط له من ذلك شيئا معروفا او استاجره مخلص له ما في تراب الصواغين او تراب المعدن وهو معلوم جاز وكذا في التفضيض والتمويه والتنفيش في حلق المناطق واللجم والسيوف وغيرها لو استاجره بدرهم بعينه حرزا بغير شرط ذهب لا يجوز الا ان يقبض الدرهم ويقبض ذلك القيراط ثم يرد اليه ويقول مره وكذا حكم الذهب اما لو استاجره بعرض او بمكيل او موزون بعينه ليموه له ذلك بذهب او فضه مسمى يجوز جاز فان عمله فقال المستاجر لم يدخل فيه ما شرطت لي فقال فعلت فالقول قول المستاجر مع يمينه ويعطي المموه فيه ما زاد في التمويه في مناعه الا ان يرضى ان ياخذ ذلك لو استاجره ليحمل له في هذا المعدن عشرة امنان بكذا جاز لو استاجر لتنقية تراب المعدن او تراب الصاغه بنصف ما يخرج منه كان فاسدا وله اجر مثله لو استاجر انا فضه او حلى فضه بالنصف او بما بقي فضه او ذهب جاز وكذا السلاح المحلى قلب فضه فعليه فيه الفضه مصوغا من الدنانير مع الاجر والقول في الفضه والوزن قول الغاصب وكذا المحلى

قبل دفع القيمة لم يفسد ولو اخر ضمان الغصب شهرا لا باس وكذا من كسر انا فضة
الغير او استهلكه او اتلف ماله دينارا فاخر ضمانه لو كسر انا فضة الغير او اهلكه
صاحبه فلا شئ له على الذي كسره لو غصب انا فضة فكسر او صاغه شيئا اخر
لصاحبها ان يأخذه مجانا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا اذا ابق
الغاصب دنانير فلصاحبها اخذها او تضمين مثل ما غصب لو غصب دراهم
او الني في دراهمه يضمن مثله ولا يكون شريكا فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا الدنانير والفلوس وكل ما يكال او يوزن اذا خلطها رجل مثلا دراهم
بدراهم هذا ضمن مثلها والمخلوط له وان شاء امسكها ولم يضمنها وكذا لو
سكر له بعد خلطه في قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يصطلحان
على هذا لو ضمن الغاصب المال بحبسه او بغير حبسه والمغصوب في يده
جاز ولو صالحه من فضة على ذهب بتاخير او فضة مثلها جاز لانه صلح في
دين عليه وليس الشئ القائم بعينه ببيعه اياه استودعه الوديعة
فوضعها في بيته ثم انتقى في السوق فاشتراها منه بدينار وتقد الدنانير
من مال نفسه فهلك في يد البائع قبل ان يقبض المودع بيعه من بيته وكذا لو كانت الوديعة ثوبا فقصره
او لون الوديعة صبغا احمر ثم اشتراه بثوب وعشرة دراهم ودفع الصبغ
والثوب في السوق ثم افترقا انتقض البيع في كله وكذا لو اشترى السيف المحلى الذي
هو وديعة منه بمحل لا يجوز استحسانا وفي القياس ينبغي ان يجوز ان يجعل قصه
[illegible] والفضل في الجانبين [illegible] اذا استهلك دراهم لا يعلم وزنها بدراهم مثلها وزنا

اجود منه او ادنى جاز وكذا لو قال يعني هذا الدرهم فضة مثل وزنه
وكذا الذهب وسائر الموزونات والحديد كلها نوع واحد ما يصلح منها للحداد السنوة
وما لا يصلح للرصاص والقلعي بالاسرب هذا رصاص كله يوزن ولا باس
بالنحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان وما يزيد من قبل ان الشبه
قد زاد فيه الصفر فيه ولا خير فيه شبه فانه نوع واحد وكذا لا باس بالشبه
بالصفر الابيض متفاضلا ويدا بيد وكذا الصفر الابيض واحد يا تيبن من النحاس
الاحمر فالصفر الابيض فيه رصاص وخلطه وان افترقا قبل القبض لم يفسد في
ذلك وقال ما اخرجه الصنعة من الموزون في المعاملة فهو بمنزلة بيع جنسه الموزون
بموزون سواء لو اسلم الحربيان هنا وتبايعا بالربوا كره لهما
ولا يرد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لو دخل تجار اهل الحرب دارنا بامان
فاشترى احدهما من صاحبه درهما بدرهمين لم يجز الا ما اجيز بين المليين واهل
الذمة لو ان الحربيان هنا اسلما وخرجا الينا قبل ان يتقابضا او قبل
قبض احدهما بطلا البيع وكذا المسلم باع الحربي خمرا بربوا تم اختصما فيه رد كله
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا اجير المسلم دار الحرب الا ما اجيره في دار
الاسلام ولا يجري الربوا بين المولى وبين عبده ولكن يرد الى العبد ان كان عليه
دين عند كقوام المولى والمديون اما حكم مكاتبه كحكم مكاتب غيره ويجري الربوا
بين سائر الغرباء وبين الزوجات وشريكي العنان والوصي في الربوا بمنزلة الاجنبي
والمسلم بمنزلة الاحرار واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام واما المستأمنون
فليس ذلك بينهما ببيع وسائر الاكلان لو تصارفا ولو كان

مجلسها في القابض ويضمن غيبة الموكلين رجل وكل رجلين بالصرف لا ينفرد به
احدهما او ان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصته لو وكلا رجلا
مال بالقبض او بالاداء وهما بطل الصرف لو وكله ان يصرف له هذه الدراهم بدنانير
فصرفها فليس للوكيل ان يصرف الدنانير بشيء ولو امر ان يشتري له ابريق فضة
بعينه من رجل فاشتراه بدراهم او بدنانير جاز بخلاف الامر اما لو اشتراه بما يكال
او يوزن بعينه لم يجز على الامر ولو وكله ببيع قفيز بعينها او باع قفيزا بها
بقفيز اكثر منها لم يجز ولو باع نصف الوكيل والموكل احق بالنصف من الوكيل بنصف
البر حصته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه ولو وكله ان يزوجه امراة
على هذا الزق ففعل وهو زق من عسل او فضه جاز ان كان فيه عشرة دراهم
فضة او قيمتها من الذهب ولو وكله ببيع سمك في اباعه بسبب ما البيع
فاسد ولا ضمان على الوكيل فيما يفسده من البيع وما يكن عما لان الفاسد بيع
ولو وكله بشراء العلوس فاشتراها وقبضها فكسرت قبل ان يسلمها الى الامر
فهو للامر او كسرت قبل قبضها ثم قبضها الموكل دون الوكيل لو وكله بشراء
عبد بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا فللوكيل ان يرده فان قبضه ورضي به لزم
الآمر وان كان العبد يتبع به مع العيب واما لو كان مستهلكا فيه لزم الوكيل
كذا الدابة والثوب والدار ولو وكله بشراء طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار
فاشتراه بالف درهم وقبض الطوق حتى كسر ثم اراد ان يغرم فله ان يختار
الوكيل بقيمة الكسر فيه مصوغا من الفضة جاز عليه دون الموكل ويرد
الطوق ويرجع الوكيل بما ضمن على الثمن ولو وكله بشراء جارية بعينها
الحرى بصرف الدراهم والدنانير وكله بشراء الف درهم فباعها بالدنانير وحط عنه
[illegible] على الآمر ولو امره بالصرف لم يسعه ان باعها وله ان
يصرفها الكوفة او بالبصرة او بمكة ولا ضمان عليه وكذا اذا لم يسم له محل ولو امره
لوكله ببيع عرض لحمل فوضعه [illegible] له وخرج به من الكوفة الى مكة فباعها
هناك جاز بخلاف الامر بشراء شيء وذكر في كتاب الوكالة من اخرى وقال له
احمل المتاع لانه ما امره بالمزوج به لو صرفها وضاع ضمن لو وكله بشراء ثوب
بعينه ولم يوقت ثمنا فاشتراه بغير الكوفة جاز ان لم يكن له حمل ومؤنة لو وقته
بالكوفة فصرفها في الموكل صرف نفسه الا اذا قبض الوكيل الثمن بين الموكل واخذ الثمن
غيرها وصرفها جاز وكذا ان كانت الدراهم فيه فاخذ الوكيل الفا اخرى
وكذا الدنانير والفلوس لو وكله بشراء عبد بعينه بالدراهم فاشتراه لو قال اشتر لي هذا الدنانير
عليه ولم يسم له على الكوفة او بغداد فاشتراه على الكوفة جاز ولو اشترى
له غير العلة لم يجز الا ان يكون مثل علة الكوفة ولو قال له بع هذه الالف درهم
بدنانير شامية فباعها بكوفية فان كانت الكوفية غير منقطعة وكانت وزنها
شامية فهو جائز وليس له الدنانير هذا كالدراهم اشترى بسيفا محلى
بدراهم اكثر مما فيه فنقدها عنه [illegible] وجد بالنصل عيبا فرده وقبله صاحبه بغير
قضاء بقي الامر على حاله حتى لو [illegible] فرده انتقض الرد وعاد الامر
كما كان لان [illegible] الا الاداء اما الورده بقضاء او اخذ بالشفعة
[illegible] الثمن ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالكوفة
[illegible] ولو اشترى له بغير نقد البلد فنقد فيه الوزن او باعه بدنانير ونقد فاخذ

رضاها او ستوفه ورد هاله ان يفارقه قبل قبض الثمن وكذا الربوي فقوله
حسنه رحمه الله ولو اشترى طسنا او انا لا يدري ما فيه ولم ينظر اليه صاحبه
شيا جاز ولو اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة لا يبيع بينهما ولو اشترى
سيفا محلى على ان فيه مايه درهم بمائتي درهم فاذا فيه مايتا درهم فالبيع
اشترى الربوي فضته على ان فيه الف درهم فاذا فيه الفا ان شاء المشتري اخذ
نصفه بالف اما لو نقد فضة بالف على ان فيها مايه فاذا فيها مايتا درهم
فللمشتري نصفها الخيار له وعلى هذا اليوم والذهب ولا باس ببيع الفضة
بالذهب او بالفلوس بالعروض اشترى صبيا مايه دينار فوجد بالصبي عيبا
اعوره البايع او انكر نصالحه على دينار وتقابضا قبل قبض الدينار جاز وكذا ان ضرب
للدينار اجلا ولو كان صالح على دراهم وتقابضا قبل ان يقبض انتقض الصلح واستقر
الحط بسبب العيب وكذا ضرب الاجل بشرط الخيار لو ادعى على رجل مايه درهم فانكر
واقر به ثم صالحا على عشر دراهم حاله او الى اجل او بشرط الخيار ثم افترقا جاز الصلح
ليس فيه صرف اما لو صالحه على خمسة دنانير ان افترقا قبل القبض انتقض الصلح وكذا
الاجل جاز والشرط لم يجز لو مات احدهما وترك دنانير وعروضا وحليا نزد هب
فضته وجوهره ولها الاب والروح وميراث الاب فصالح ورثه على مايه دينار
لا يدري ان نصيبه من الذهب اقل من ذلك او اكثر فالصلح باطل وكذا لو صالح عن
خمسمايه ولا يعلم ما نصيبه من الفضة اكثر منها او اقل لو صالحه على عشرة
دراهم وخمسة دنانير او اقل او اكثر فقبض جاز وتجعل الخمسة في مقابلة غير الجنس
عن غير بعض انتقض الصلح وان قبض الروح الدراهم والدنانير ثم افترقا والدنانير

والفضة
في منزل الاب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة وان قبض الابن دارا وقبض
الروح بعض الدنانير والدراهم ينظر ان كان النقد بغير جنسه الذهب والفضة والحط
فالصلح ماض وان كان النقد اقل من الحط بطل من الحط حصة ما نقد وان ادعى رجل
عشرة دراهم وخمسة دنانير فاقر له بها او اقام صاحب الحق بينة على ذلك كله فنسيه او نسيه فهو جايز لو اشترى قلبا فضة فيه عشرة مثاقيل
مايه درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فرد عليه فصالحه على خمسة دراهم
نسيه جاز اما لو صالحه على دنانير لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق قال
ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن رجل باع من الابن دينارا بالف
درهم وتقابضا قال لم يجز وذلك مثل لو صالحه ورثه على صاحبه جاز وكذا لو باع
مثل فيه لو اشترى منه الف درهم بمائتي درهم جاز فيه الورثة جاز وان
ردوه فهو مردود عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء الابن باخذ مثل الدراهم من
الدنانير وان شاء نقض البيع لو باع [illegible] من احنبي الف درهم بدينار وتقابضا
ثم مات ولا مال له غير هذا الدينار والورثة ان يردوا ما زاد على الثلث ان شاء
المشتري يعقد بينار ورد الالف وان شاء اخذ من الالف قيمة الدينار وثلثما
بقي من الالف كاملة ولو باع الميت ارضا فضة فيه مايه درهم وقيمته بالف
عشرون دينارا فباعه بمايه درهم بينهما عشرة دنانير فابت الورثة جاز
للمشتري الخيار ان شاء رد البيع وان شاء اخذ ثلثي الارض بثلثي المايه
وثلث الورثة لو دفع لجاما الى رجل ليوهبه بفضة ورزنا معلوما
فحمض فوقع على الدابة جاز ويلزمه الاجر والفرق فان اختلفا في مقدار

الكفيل على صاحب الدين وبراءة الاصيل منه واوصاله الكفيل الى الاصيل على
ان ابراءه الاصيل فالصلح باطل والدين على حاله وكل
فامر فيه
ابي الذي عليه الحق فهو على ما وقع عليه صلح الكفيل غير ان هذا الطالب
بالكفالة فاذي المطلوب يرجع عليه بالطلب اما في الكفالة يرجع بما ضمن
اذا قال الغريم ادفع الى فلان الف درهم على ان ضامن لها والمدفوع يسمع
كلامه فدفع اليه واستهلكه القابض فاراد الدافع ان يرجع على القابض لم يكن له
ذلك وهو فرض للدافع على الآمر فالقابض كالوكيل بالقبض للآمر وكذا ان كان عليه
بعينها لان للدافع وللآمر ان يرجع بها على القابض وكذا في قوله اعط هذا الرجل
الغائب الي ضامن لها اياه او قال اقرض هذا الرجل الف درهم علي الي ضامن فيها حتى
للدافع ايها شاء الآمر ليس له قال لرجل وهو خليطه اعط فلانا الفا وادفع اليه الف
فالضمان على الآمر دون القابض هذا لو قال اقرض فلانا ولا ضمان على الآمر لو قال
اعط فلانا الف درهم وادفع اليه فالمال على الضامن للدافع الا ان عنه كان قرضا للدافع
على القابض والآمر ضامن ما دفع اليه اعط فلانا الف درهم على ان فلانا ضامن لها وذلك الرجل
يسمع فانه حاضر فدفع اليه فاستهلكه القابض والآخر ضامن لها له ولو قال اعط
فلانا الف درهم على اني ضامن لها فقال ان نعم فاعطى الف درهم على ان فلانا ضامن فدفعها
فالمال على القابض والآمر ضامن له ولو قال له فلان الف درهم على اني ضامن لها
فوهبه جاز ذلك عليه والآمر ضامن للدافع وكذا لو قال تصدق عني على عشرة
مساكين على كل واحد نصف صاع علي اني ضامن فتصدق عن الآمر فيرجع المأمور

على الآمر بالعشرة الي الف درهم على اني ضامن لها فقال فلان نعم فوهب
له [illegible] على الآمر ولو قال [illegible] على الف درهم جاز
[illegible] الآمر وليس للواهب عليه شيء ان رجع الضامن على الف درهم واعطه
عن الف درهم فعلى رجع على الآمر [illegible] بالعشرة دراهم وقبل
[illegible] ولم يقبض العشرة حتى تقابضا على الهبة صح [illegible] او بغير امره جاز وكان الكفالة
ايضا اعطاء الكفيل العشرة في المجلس صح وان تفرقا قبله بطل ولا ضمان على الكفيل في
العشرة ولا ينظر الي افتراق الكفيل اياها وان لم يتفرقوا حتى ابراهما المشتري
للعشرة من العشرة فالكفيل برئ من العشرة قبل او لم يقبل واما الغريم الذي
عليه العشرة ينظر ان قبل البراءة بطل البيع ورد الدينار على البراءة وادى العشرة
سلم البيع ولو لم يكن كفيل ولكن الغريم احال على رجل جاز ذلك الحوالة فان اعطاه
قبل ان يتفرق البيعان جاز وان افترقا بطل البيع وبرئ المحال عليه من الحوالة
فان لم يتفرقا حتى ابرأ المحال عليه من العشرة جازت البراءة وانتقض البيع فعلى المحال
عليه والحيل اولم يقبلا وان كان الحوالة باحتيال بغير امر من عليه الدراهم فالحوالة
جائزة ان اعطاه قبل ان يتفرقا والبيعان ان ابرأه برئ هو وابرأ على حق صاحب
الاصل على قبوله فان قبل انتقض البيع وان لم يقبل الذي العشرة وسلم الدينار
وسلم البيع فيما بينه وبين الذي كان عليه الدراهم وعلى ابي رافع قال خرجت بالخمار
فضل لامرأة ابيعه فلقيني ابو بكر رضي الله عنه في السوق فاشترى الخمار وضعه
في كمه المسلمون ووضع ابو بكر درهما في كفة الاخرى فكان الخمار اوزن فاخذه
فدعا بالقراض ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك قال يا ابا رافع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغنم بالغرم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

اموال الناس ويكتب ويذكر الحقوق فاما هو من ابواب القرض ضمنه في جميع ما ذكرنا
في دين لرجل عليه دراهم له دنانير فان القاضي يبيعها بالدراهم حتى يوفي حق
صاحب الدين اما لو كان عرضا لم يبعها عند ابن حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعها
ايضا فان الحق على الحيلولة عندهما فالدراهم والدنانير في التنبيه وقضاء الدين سواء
جنس واحد حتى لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية وقال المدعى عليه
لم ابعك هذه قط فاقام المشتري بينة على الشراء وبها اصبع لا يدها واقام البائع
البينة انه قد برئت اليد لا تقبل بينة البائع ولو قال لي عليك الف درهم الى شهر
فقال الآخر لم يحل حاله فالقول قول الذي زعم انها حالة ولو قال ضمنت لك ما له
درهم عن فلان الى شهر فقال الآخر بل حاله فالقول قول الذي زعم انها حالة
الضامن عن ابي حنيفة قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقلت انا نقدم
الشام ومعنا الورق الثقال اللينا فنقضه عندهم الورق الخفاف الحاسة افنبتاع
ورقهم الكاسد العشرة بتسعة فقال لا تفعل الكن بع ورقك بذهب واشتر
ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثبت من سطح فتبعثره وفي حديث
كليب بن وايل قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الصرف فقال عن هذه اليد
واشار الى اليدين وان استنظرك الرجل هذه الساعة فلا تفعل
قال رحمه الله على رجل الف درهم قرض او ثمن مبيع فكفل به كل واحد من رجل على حدة كانا
مطالبين او كفالة واحدة ثم ادى المطلوب خمسمائة فقال هذه من النصف الذي

[illegible] وان كان دينا ان مختلفان
[illegible] بكل نصف دين [illegible] وكذا لو كان على رجل دينان [illegible] ان
[illegible] قوله ولو حل الاجل صار الدين [illegible] الا
اذا كان لكل نصف كفيل على حدة لقوله [illegible] رجلين وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما بعض الدين لم يكن من نصيبه سلم الجاوز النصف
فاذا جاوز النصف كان عن صاحبه وان ادى واراد ان يجعل عن صاحبه ليس له
ذلك هكذا في رجل كفل به واحد وبها ادى شيئا يكون عنهما جميعا له دين
على رجلين وكل واحد كفيل عن صاحبه فاخر عن احدهما سنة ثم ان الذي اخر عنه
ادى ضمانه جاز له ان يجعل ذلك عن صاحبه ما لم يحل الاجل له على رجل
عشرة دراهم وهنه بها مدهن قيمته وزنه عشرة دراهم وقيمته لصباغته اثنتي
عشر فهلك في يد المرتهن او انكسر فهلك بالدين وفي الانكسار عند ابي حنيفة رحمه
الله يغرم المرتهن قيمته من خلاف جنسه ذهبا فيكون رهنا مكانه والمكسور
للمرتهن بالضمان الا ان يشاء الراهن ان يفكه بجميع الدين وفي قول ابي يوسف رحمه الله
يغرم خمسة اسداس قيمته ويصير جميعه اسداس الراهن ملكا للمرتهن بالفعل فما
غرم مع سدس المكسور رهنا الا ان يشاء الراهن ان يفكه فيقضي جميع الدين وفي
قول محمد رحمه الله ان كان يقضي انه قدر درهمين او اقل يجبر الراهن على افتكاكه
بجميع الدين وان كان اكثر فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بقضاء جميع الدين وان شاء
تركه للمرتهن بدينه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى انه اذا انكسر
يجبر الراهن على الفكاك وصحح الكرخي هذه الرواية في مختصره ولو كان قيمته مثل

وزنه عشرة ان هلك هلك الدين وان انكسر الراهن بالخيار ان شاء افكه بالدين
الدين ان شاء فيفتديه فيكون رهنا مكانه والكسر بغرم جزء من احد عشر جزءا
رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء افكه بالدين وان كانت قيمته اقل من
وزنه فيكون تسعة اجزاء بالدين عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان وزنه عشرة
مثل دينه وعندهما يغرم المرتهن قيمته بالاتفاق من الذهب واسكه رهنا وان
رضي بزيادة دينه اما في انكساره يغرم المرتهن قيمته بالاتفاق واما الوكان وزن
الرهن اثنا عشر وقيمته ثلثة عشر فهلك بالدين في قولهم جميعا وفي الانكسار
ان شاء الراهن افكه بما قصا جميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداسه فيكون
ثلثي القيمة مع سدس الرهن الفلب رهنا وفي قول ابي يوسف رحمه الله يغرم عشرة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا وفي قول محمد رحمه الله ان كان النقصان مقدار درهم او اقل فهو
على ما فكاكه وان كان اكثر من درهم دخل عند الوزن والراهن ان شاء جعله خمسة اسداسه
بالدين ويأخذ السدس وان شاء افكه بجميع دينه اما لو دان قيمته مثل وزنه اثني عشر
فهلك بالدين بالاتفاق وفي الانكسار ان شاء الراهن افكه بجميع الدين وان شاء
ترك خمسة اسداسه للمرتهن وضمنه قيمته من جنس آخر فيكون رهنا مع سدسه
عندهما وعند محمد رحمه الله ان شاء افكه بما قصا جميع الدين وان شاء ترك خمسة
اسداسه للمرتهن بدينه ويأخذ سدسه واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين
واقل من وزنه احد عشر فهلك بالدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يغرم عشرة
اجزاء من احد عشر جزءا فيكون ثلثي القيمة مع جزء من احد عشر جزءا رهنا بالدين
واما اذا كانت قيمته مثل دينه اثني عشر فهلك بالدين عند ابي حنيفة رحمه الله

[illegible] وان قال ابو حنيفة قيمته وهذا اصح وهكذا
[illegible] من الاصحاب [illegible] خمسة
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون اربعة اسداسه رهنا وعندهما يغرم
جميع قيمته واما اذا كان وزنه اقل من الدين بما يتغابن فيه الناس كانت قيمته اقل من
الدين بالدين جميعا فيكون بسبعة فهلك بثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله
يعتبر الوزن وعندهما يغرم المرتهن قيمته ان شاء وان شاء رضي بزيادة دينه بثمانية
واما الانكسار فالقيمة في قولهم جميعا واما الوكانت قيمته مثل وزنه ثمانية
فهلك بثمانية بالاتفاق وان انكسر يغرم المرتهن جميع قيمته عندهما وعند
محمد رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء جعله بثمانية وان شاء افكه فاخذ الجميع
الدين واما ان كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين بسبعة فان هلك
هلك بثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء الراهن رضي بزيادة دينه
بثمانية وان شاء ضمن المرتهن جميع قيمته توفيا عن الربوا وفي الانكسار يغرم قيمته
بالاتفاق وكذا الجواب اذا كانت قيمته مثل الدين واما اذا كانت قيمته احد عشر
فهلك بثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يغرم المرتهن عشرة اجزاء
من احد عشر جزءا فيكون سبعة وفي الانكسار يغرم جميع قيمته عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند ابي يوسف رحمه الله يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فيكون مع جزء
من احد عشر رهنا وعند محمد رحمه الله ان كان النقصان درهم او اقل فهو على
الاختلاف وان كان اكثر من درهم يغرم قيمته ناقصا بدرهم الا ان شاء الراهن
ان يجعله بثمانية فعند ابي حنيفة رحمه الله الجواب في الخمسة كلها ان الهلاك

[illegible] قوله ابي حنيفه رحمه الله والصحيح في قوله يقوم فيمنه اذا انكسر عنده [illegible]
بالدين وعنده صاحبه يضمن القيمه في الهلاك والانكسار ولو كان رجل على
عشرة دراهم ارهنه انا قضه وزنه خمسه عشر وقيمته عشرون فهلك الرهن
بالدين بالا بخلاف وان انكسر فعند ابي حنيفه رحمه الله يقوم المرهون ثلثي قيمته
وعند ابي يوسف رحمه الله يقوم نصف قيمته فيكون مع نصف المكسور رهنا
وعند محمد رحمه الله ان كان النقصان خمسه او اقل يجبر على الاعتكاف وان كان اكثر
فالراهن بالخيار ان شاء اعتكف ناقصا بجميع الدين وان شاء جعل ثلثيه بالدين واخذ
الثلث واما لو كان عليه مايه درهم فرهنه كرحنطه يساوي مايتي درهم فهلك
بالدين بالاتفاق وان فسد هو بالخيار ان شاء اعتكف ناقصا بجميع الدين وان شاء ترك
لان الكر قد يعجز عنه وهو نصف الكر ويضمنه مثله فيكون مثله مع نصف الكر الفاسد
رهنا بجميع الدين عندنا وعند محمد رحمه الله يجعل الضمان بالدين ان شاء جعل نصفه
بالدين واسترد النصف وان شاء اعتكف ناقصا بجميع الدين ولو كان لرجل على رجل
كرحنطه يساوي مايه درهم فرهنه بذلك نصف كر جيد يساوي مايه درهم
فهلك او فسد فعند ابي حنيفه رحمه الله ان هلك يهلك بنصف الكر وفي قولهما
يقوم مثل ذلك الكر ولو فسد يقوم مثله والفاسد له بصفاته بالاتفاق ولو كان
عليه كرحنطه يساوي مايه درهم فرهنه بكرحنطه يساوي مايتي درهم فهلك

[illegible] فيكون مع الكر الفاسد [illegible] النقصان
[illegible] الراهن على الاعتكاف وان كان الكر [illegible]
[illegible] الدين وان شاء تركه له بدينه ◦ وعن ابي يوسف رحمه الله
الله عنه عن الصوغ اصوغه فابيعه قال وزنه وزنا فاسدا ابيعه وزنا يجوز
والكر اخذ منه اجرا على قال انا اعلمك لتفسد فاراد شيئا فان سر الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان نبيع الفضه وزنا بوزن ثم قال ابا رافع الا ترى المصاغ
والكاتب والشاهد فيه شركاء قال رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله
لو باع درهما بدرهم وربح وحلله صاحبه جاز ◦ لا ينبغي ان تعرف الدراهم في دار
الضرب سواء لو استقرض الفلوس او اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت الفلوس فعليه
قيمه الفلوس يوم وقع الفلوس او قبض القرض ◦ لو كان على احد دراهم او دنانير
صاحبه دراهم فتراضيا بالصرف جميع ◦ لو عم الدينار زيادة ما [illegible]
ضمن وان تجاوز ولم يضمن والقول قوله انه ما تجاوز ذلك عند [illegible]
قال محمد رحمه الله اسلم الدراهم في الفلوس جاز فلو [illegible]
سار المتعارف بينهم نقدا بضاعا جاز ولو كان [illegible]
عادي احدهما صاحبه مزورا استرد الجيد والفلوس [illegible]
دراهم الى العطار ثم ابتاع الصوغ ونقد بين المجلس جاز [illegible]
الا يفترقا ثم تقابضا في المجلس جاز عند محمد رحمه الله ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله

[illegible] الصرف [illegible]
[illegible] عنده [illegible] مذهب الفضل عند البايع فصار [illegible]
ذكر أن هذا خلاف [illegible] دينار في قول ابي حنيفه رحمه الله [illegible]
قال سألت سعيد بن عبد العزيز بالبصره وسألت بن عباس رضي الله عنه عن ذلك
فقال ليس ذكر تصرف في حلقه فيها ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فامر رجل
رجل فقال سله عن الصرف قال قلت له ان هذا يامرني ان اسلم عن الصرف فقال
الفضل ربوا فقال الرجل قد قال له من قبل رايه بقول ام سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد ذكر له ذلك فقال ابو سعيد بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتسعيد الكوفي في نخله برطيب طيب فقال من اين هذا قال اعطيت صاعين من تمر
ردي واخذت هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت قال ان سعر هذا
في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال له اربيتم قال له فعل بعنه بسلعتهم ابتع
بسلعتك هذا فقال ابو سعيد التمر بالتمر والفضل ربوا الدراهم بمثله
قال رحمه الله اختص الصرف بثلث معان من سايير البياعات ان لا يفترقا الا عن قبض
جميعا ان لا ينظر فيه لاحدهما خيارا فيهما ولا يكون لاحدهما اجل في البيع ولا فيهما
قال ابو يوسف رحمه الله اسلم درهم في طعام ولم يضرب له اجلا فهو فاسد فان
ضرب له اجلا معلوما قبل ان يتفرقا جاز ان كانت الدراهم قايمه بعينها والطعام
● اذا باع المكيل بالمكيل دينا بدين فالعقد فاسد بقايضا العلم بتقابضا ● والجلس
يعتبر في التقابض هو ان يجتمعا بابدانهما فان الجلس ان بطل الذهب والفضة شيئا

[illegible] الشهود واني اشتريت هذا العبد [illegible] ثم قبل
[illegible] محضوباطل لبطلان مجلسه كان [illegible] رحمه
[illegible] الدراهم والدنانير جبارد وبه وكذا [illegible] ولو
وهب له الثمن فلم يقبل الهبة وابا الواهب ان ياخذ ماله اجبر القابض على
بفسخ العقد ● لو جعل ثمن الصرف قصاصا بدين كان [illegible] جاز
استحسانا خلافا لزفر اما لو كان الدين وجب بعقد متاخر عن عقد الصرف
يصير قصاصا بدل الصرف وان تراضيا بذلك اما دين وجب بعقد الصرف
بقرض او غصب وغير ذلك مما يجب بقبض مضمون بعد الصرف فهو قصاصا
به وان لم يتقابضا ● ولو تفاضل الدينان فاراد صاحب الفضل ان يجعله قصاصا
بالاقل من ذلك وان ابا الاخر وان كان المغصوب او القرض باقيا من ثمن الصرف
لم يصر قصاصا الا بتراضيهما ولو رضي به ولم يرض المقرض والمغصوب يصير
قصاصا في اشهر الروايات ● الفلوس حكمها حكم الثمن فضه لا يفترق عن ابدانهما قبل
قبض كل الثمن ● وكذا الدراهم المحاربه متى غلب عليها النحاس فهي في حكم الفلوس
● والدراهم التي اكثرها فضه لم تجز استقراضها الا وزنا الا في العدد الخالصه
ولا خير في ذلك عددا ● وان كانت الدراهم نصفها فضه ونصفها نحاس لم تجز بيعها
الا وزنا ● لو اشترى بها بعشرة دراهم فيها عشرة بربح درهم جاز ولو باع بفضه
بفضه وزاد شيئا او خالفه وقبله الاخر فسد العقد عند ابي حنيفه رحمه الله

[illegible] والحديد بعضه [illegible] والصفر والحديد بعضه [illegible] الفاضل فيه مثل الفلوس النحاس [illegible] والحديد والصفر بالصفر وما يجري مجرى ذلك [illegible] الاموال الربوية [illegible] والفضة في الوجوه كلها الا في فصل واحد وهو ان التقابض معتبر في الذهب بالذهب او الفضة لانه صرف وفي غيرها لا يعتبر اذا كان المعقود عليه عينا لانه ليس من اموال الصرف ● وعن محمد رحمه الله فيمن اسلم دينارا بدرهم وقبض الدينار وباعه من ثالث فوجد به عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء كان الاوسط ان يرده على الاول خلافا لما في العروض فانه اقاله في العروض فيلزمه عهدا جديدا في حق الثالث ● لو اشترى اناء فضة ولم يشترط جيدا او رديا فاذا هو غير فضة لا يبيع بينهما واما لو كان بعضها غشا فهو بالخيار وان كانت رديئة وليس فيها غش لا خيار له لوقوع البيع ● لو باع فلسا بفلسين باعيانهم صح خلافا لمحمد رحمه الله وان كانا غير اعيانهم لم يجز في الروايات المشهورة ● ولو اشترى الحياة بيع فلس بفلسين باعيانهم يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بمنزلة العروض وليس القبض من شرطه صحته ● ويجوز الاستقراض في المكيل والموزون والعددي الذي لا تفاوت فيه فاحشا ● وكل قرض جر نفعا لا يجوز ● وعن ابي يوسف رحمه الله كراهة انفاق الدراهم المكسرة والمزيفة وفي ذلك غش العامة ● ولو كان له على رجل دراهم جياد فاخذ منه زيوفا او رضي به جاز وكذا

[illegible] ما طلب

[illegible] ويعاقب صاحبه اذا [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد يعني بالنقصان الزيادة فقال معاوية ما بال اقوام يحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث لم اسمعها فقال عبادة اشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد المدينة فاخبر الاحوص به وان يغم انفه معاوية فقال وجه الله صاعا في بيع الفي درهم بمائة دينار وليس عند الصارف دراهم اجره الصارف على ان يشتري له او يستقرض له الف درهم من حيث شاء حتى يوفيه وكذلك ان لم يكن عند الاخر الا نصف ما اجره على ان يدفع الى الصرف ما اجره فافترقا فاذا افترقا بطل الصرف بينهما ● لو باع خاتما فضة بعشرة دنانير وقبض بافقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من حصة الفضة [illegible] من الخاتم بغير ضرورة جاز البيع في القدر الذي عجل من حصة الفضة وان كان لا يتوصل الا بضرر [illegible] البيع في [illegible] ان يعجل له شيئا حتى افترقا فان [illegible] البيع في القدر المستحق من الثمن وبطل في الفضة

[illegible] رحمه الله [illegible] فقلت
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
امراة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاخر ● وكذا لو اخبر [illegible]
وجد الثمن [illegible] ● لو اخبر الثمن عقارا او عروضا [illegible]
[illegible] من صنف اخر افضل منه او اكثر فهو على شفعته
المشتري او ناب فيه الف درهم فسلم فاذا الثمن درهم او دنانير ● اما لو قال
الثمن الف درهم فسلم فاذا قيمته اكثر فلا شفعة له وان كانت اقل فله الشفعة
● وله الشفعة قبل التسليم بالاجل ● لو اختلفوا في الثمن نقدا والدار مقبوضة
او غير مقبوضة حلفا جميعا ● اما قال البايع ان شاء دون ما قال المشتري ● ولو كانت
الدار في يد المشتري فقال البايع بعتها بالف درهم واستوفيت الثمن وقال الشفيع
اشتريت بالف غير فللشفيع ان يأخذها بالف درهم ● اما لو قال البايع بعتها
بالف واستوفيت الثمن وهو الف درهم وقال المشتري اشتريتها بالف غير وقفيز
الحنطة فله ان يأخذها الا بالف غير ● ولو قال البايع بعتها بالف غير ولم اقبض الالف درهم
لم يأخذها المشتري ولا الشفيع الا بالف غير ● وما حط البايع عن المشتري
[illegible] عن الشفيع ● اما لو وهب البايع الثمن كله للمشتري قبل
قبضه او بعده لم يسقط المشتري عن الشفيع ● ولو زاد المشتري في الثمن بعد
العقد اخذ الشفيع بدون الزيادة ● وكذا لو باعها المشتري من اجنبي بالثمن
من ذلك الذي اخذها الشفيع بالف الا من المشتري الاخر فيسقط الشفيع
الاخر على بايعه بما بقي وعهدة الشفيع على المشتري الاول ● وكذا لو وهبها

[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] المشتري او يتركه فللشفيع ان يأخذها [illegible]
البايع وكيلا للغايب ● لو باع الشفيع شقصا اخذه بالشفعة وعلم وشفيعها
بالشفعة ● ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم علم بشراء النصف كان
التسليم جايزا ● وان علم بشراء الكل فسلم بشفعة نصفها كان تسليما
لجميعها ● لو انهدم البناء او احترق بعد الشراء ليس للشفيع الا ان يأخذ
الارض بجميع الثمن اما لو هدم المشتري البناء قسم الثمن على الارض [illegible]
البناء يوم وقع الشراء فاخذ الارض بحصتها من الثمن [illegible]
وكذا لو استهلكه اجنبي واخذ المشتري قيمته فان اختلفا في قيمة البناء
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وفي رواية البينة بينة المشتري
ولو اختلفا في قيمة الارض يوم الشراء ينظر الى قيمتها اليوم فيقسم الثمن عليها
● لو سلم الشفيع مشغولة وهو لا يعلم بالشراء فهو تسليم وان علم المشتري
انه لم يعلم حين سلم ● لو اخذ المشتري الدار مسجدا فللشفيع ان ينقض ويأخذها
بالشفعة ويرفع المشتري البناء ● لو خرب بعضها فصار بحال لو اخذ بجبر
فيها لما لا يستطيع ذلك فللشفيع اخذ الباقي بحصته من الثمن والقول
قول المشتري في قدر الباقي وصفته في الشر الفاسد وان سلمها
المشتري الى الشفيع بالثمن الذي اخذها به وسلم جاز ويكون بيعا بينهما

[illegible] القاضي او الوصي في دين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] علم بالبيع ولم يطلبه مكانه فلا شفعة
طلبها فاتى المشتري فسلمها اليه فاشهد الشفيع على طلبه فهي على شفعته
طالت الغيبة بعد ان اثبته في ديوان القاضي فهو ابلغ في العذر وله عرض
سفر او تشغل بعد اشهاده فهو على شفعته ◦ لو سلم على بالصلح التسليم
ولا يبطل ◦ لو قضى القاضي للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك ثم ان على
الشفيع البيع لا يبطل ◦ لو علم الشفيع بالشراء في غيبته فله الاجل
بعد عوده الى قدر المسير فان مضى ذلك الاجل قبل طلبه او ارتد بعد طلبها
لا شفعة له ◦ لو قدم فطلبها فغاب المشتري فاشهد على طلبه الشفعة
وان لم يذكر ◦ وان ظهر المشتري يبطل ليس له الدار وليس على الشفيع ان يطلبه
في غير البلد الذي فيه الدار ◦ لو قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسلمها المشتري
ان يردها عليه على ان يريد في الثمن كذا ففعل ذلك ردها عليه فان ذكر ردها
بخير الزيادة وقال ابو يوسف رحمه الله له الزيادة اذا كان قد قبض قبل المناقضة
لا تبطل بيعها

شهادة الشفيع بالبيع على البائع لا تجوز

وان سلم الشفعة ثم شهد المشتري قبلت وان جحد المشتري الشراء واقام
البائع البينة شهدت انه اقر بطلب الشفعة غير انها ما حفظا اقراره البائع
وان سلمها جازت شهادتهما وبطلت شهادة ولد الشفيع وولد البائع شهادة

[illegible] بالتسليم ◦ ولو شهد [illegible]
[illegible] شهادة ◦ ولد المولى ووالد [illegible] فشهد اثنان
[illegible] باعوها من فلان واقام [illegible] شهدا
على الشريك والشفيع اخذ فلث الدار بالشفعة وان اقام المشتري الشركة
او اقر به الشركاء جميعا فشهادتهم باطلة ◦ والشفيع اخذ كل الدار ولا شفعة
للوكيل فيما باع ◦ لو باع داره وعبد التاجر شفيعها بنظر ان كان عليه دين
فله الشفعة والا فلا ◦ وكذا ان باع العبد والمولى شفيعها ◦ فان شهد
ابنا المولى على العبد انه سلم الدار الى المولى بالشفعة لم تقبل وكذا لو شهدا
عليه بتسليم الشفعة في الوجه والدار في يد المولى البائع ◦ لو كان مكاتبه شفيعها
فشهد ابنا المولى ان المكاتب سلم الشفعة للمشتري لم تقبل ◦ ولو كان البائع
مكاتبه ومولاه شفيعها والدار في يد البائع فله الشفعة فان شهد ابنا المولى
بتسليم الشفعة للمشتري قبلت ◦ ولو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة
للمشتري لم تقبل فان قبض المشتري الدار فخاصم الشفيع فشهد ابنا البائع قبلت ◦
وكذا العبد والمكاتب اذا باعا دارا وقبضها المشتري فشهد ابنا المولى على
الشفيع بالتسليم فهو جائز ◦ لو شهد رجلان للبائع والمشتري على الشفيع
بالتسليم وشهد رجلان للشفيع ان البائع والمشتري سلما له الدار فقضيت بها
للمشتري ◦ لو سلم الشفيع اخذها في دار كل واحد منهما ان اشتراها الذي اقر
الشفيع في يده ◦ وان كان المشتري قد قبض الدار فشهد ابنا البائع ان المشتري

قد سلم الشفيع الى المشتري وشهد بعد ما سلم انه انما سلم
[illegible] اجيز شهادته ان الدار على يسلم المشتري له لو سلم الشفيع
المشتري بعد ما قضى به بغير قضاء او قال البيع بغير عيب الشفيع
اخذها بالشفعة قبل القبض وبعده وان رد ها بعيب لا شفعة له ولو
رد ها قبل القبض بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا شفعة فيها ● ولو ادعى دينا
على رجل غائب او جاحد فصالحه من ذلك على دار واشتريه منه دارا وقبضها
وطلبها الشفيع بالشفعة فاختلف الشفيع والمشتري في قدر الدين وجنسه
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله بينة المشتري اولى ● ولو قال الرجل انا اشترا
بالدراهم واخذها الشفيع بذلك ثم اقام البائع البينة ان الثمن الف فانه
يؤخذ منه بها ويرجع المشتري على الشفيع بالف اخرى ● وكذا لو ادعى
انه باعه بعرض او قبض فيه من الف واقام البينة رجع الشفيع على المشتري
بفضل ما بين القيمتين ● ولو اختلف البائع والمشتري في الثمن بعد ما قبض المشتري
الدار فالقول قول المشتري مع يمينه ويأخذ الشفيع الدار بما قال المشتري
ويرد البائع على المشتري ما قبض من الثمن ويأخذ الدار منه ولو اقام
المشتري البينة على ما ادعى فالبينة بينة البائع اولى ● ولو ادعى البائع ان الثمن كان
اكثر مما ذكر المشتري والدار في يد المشتري جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه
● ولو كان للدار شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما اسقط الشفعة

بعينها ابدا ● وشهادة ذي اليد للذي [illegible] الدار اخذ
[illegible] المشتري على كفيل الدار حتى ان الشفيع درك من
[illegible] كفيل المشتري بالدرك سبيل ● المشتري اذا ادرك ثم شهدا
عليه بتسليم الدار الى الشفيع لم تقبل وكذا شهادة ابيهما وكذا ان شهدا
ان الشفيع سلم الشفعة ● وكذا شهادة البائع على تسليم الشفعة ●
لو شهد الشفيع شهودا انه اخذها بالشفعة ولم يجئ البائع ولا ان
المشتري ولا الى الدار ولم يطلبها فلا شفعة له ● لو قال الشفيع ما
علمت بالشفعة الا الساعة يقبل قوله مع يمينه فان شهد البائع انه
علم منذ ايام لم تقبل وكانت الدار في يد البائع والمشتري كما كانوا
الشفعاء فشهد اثنان منهم على احدهم انه قد سلم الشفعة والا
قد سلمنا ها معه فبلغنا ما لو طلبناها لم تقبل اشترى دارا
بعبد بعينه فان العبد قبل قبض البائع انتقض البيع وللشفيع الشفعة
بقيمة العبد ● وكذا لو ابطل البائع البيع بعيب وجد به العبد وان لم يكن
شيء من ذلك اخذها الشفيع من البائع بقيمة العبد والعبد لصاحبه
لا سبيل للبائع عليه وان اخذ الدار من المشتري بقيمة العبد ثم او
خرج ثم مات العبد قبل القبض او دخله عيب فذاك كله للبائع ولو
استحق العبد بطلت الشفعة واخذ البائع الدار من الشفيع ولو دفع
المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها وهي بمنزلة البيع

فيما بينهما [illegible] وعلى المشتري البائع قيمة [illegible]
[illegible] واشترى دارا بعرض فيه وتقابضا حلف الشفيع [illegible]
في قيمة العرض فالقول قول المشتري الا ان يكون قائما بعينه [illegible]
اما البيع فيه الشفيع اولى في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعند
صاحبيه فيه المشتري ● لو اشتراها بما يكال او يوزن اخذ بمثله لا بقيمته
في بناء بالارض ● وكذا لو اشترى نصيب البائع من البناء وهو النصف لا شفعة
فيه والبيع فاسد ● لو اشتراها بعبد فوجده حرا فلا شفعة فيها ولو
استحق مستحق فاجاز الشراء كانت له الدار وللشفيع الشفعة ● لو اشترى
بيتا من دار عليه لاخر وطريق هذا البيت في دار اخرى فالشفعة للذي في
داره الطريق وصاحب العلو له شفعة بالجوار [illegible] الشريك في الارض
احق من الشريك في الشرب كما ان الشريك في نفس المنزل احق بالشفعة من
الشريك في الطريق والشريك في الشرب بمنزلة الشريك في الطريق والشريك
في الشرب احق بالشفعة من الجار والشركاء في النهر الصغير كلهم بمنزلة
فانهم احق بالشفعة من الجار الملاز وان كان الكبير الذي فيه السفن فالجار احق
● لو جا الشفيع بعد ما زرعها المشتري القياس ان ياخذها الشفيع ويقلع
الزرع ولكنا نستحسن ان نتركه ولا ياخذها بالشفعة حتى يحصد الزرع او
يدرس كرها او تمرا او بطيخا لان قلعها واخذها ● ولو اشترى نخلا فاصلها
وواضعها من الارض فيها الشفعة ● لو كان فيها نخيل فباع ثمرها المشتري

سنين فاخذها الشفيع بعد ما [illegible] الثمر فان [illegible] كلها البطلت
عن الشفيع [illegible] المشتري [illegible] كان
فيها [illegible] للشفيع ان ياخذ جميع ذلك بالثمن الذي اشترى به فيقوم ما
[illegible] كل متاع في البناء ياخذه الشفيع بقيمته يوم اشترى ويجعل فيها
قصب وسمار وصبغ ياخذ القصب والاجر بالثمن دون السمار والصبغ
● لو اشترى نهرا او بئرا او عين قير او نفط او ملح باصلها فلا شفعة في ذلك
اما لو اشترى شربا من نهر بغير ارض او اصل في نهر لا شفعة فيه والبيع
فاسد ● لو اشترى شجرا على ان يقطعه او زرعا على ان يحصده لا شفعة
فيه ● لو اشترى ارضا بكل قليل وكثير فيها او منها فله الثمر وفيها الشفعة
● اما لو اشتراها بكل حق هو لها لم يدخل فيها الثمر ● لو استاجرها الشفيع
من المشتري او اخذها مزارعة او معاملة بعد علمه بالشراء او ساومها
بطلت شفعته ● لو اشترى نخلا ليقطعه ثم اشترى الارض بعد ذلك وترك
النخل لا شفعة له في النخل ● وكذا لو اشترى ثمرة ليجدها او بناء ليهدمه ثم اشترى
الارض لا شفعة له في غير الارض ● لو اشترى قريه فيها بيوت وحمام وبيدر
واشجار ثم باع المشتري شجرها للقطع فللشفيع ان ياخذ الارض وما يتبعها
من الشجر خصة دون ما قلع ● لو باع نهرا باصله ولرجل ارض [illegible] الى
جنبه ولاخر ارض في اسفله الى جنبه فيها شفيعان في جميع النهر من اعلاه
الى اسفله ● وكذا الحيس والبيو والقناة التي في مفتحها في ارض وتظهر ماؤها
في ارض اخرى فهو لمن في مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة ● وصاحب

النصيب في النهر او الشفعه من جوانب النهر في ارضه ● له نهر في ارض رجل
على ان يسقي منه فباع صاحب النهر ارضه والبيعه لصاحب الارض
الشفعه في ذلك كله فله الشفعه وان كان يسقي ارضه وباع صاحب الارض
لرجل اخر وكان جار النهر رجل اخر فلها الشفعه لحول النهر وان كان صاحب
اقرب الى الرحا لان الرحا لا تستقيم الا بالنهر وهبة دار على ان وهب له
الاخر الف درهم شرط ان لم يتقابضا او لم يقبض احدهما الشفعه اما لو تقابضا
جاز كانه بيع وللشفيع فيه شفعه ● وكذا الصرف والعري والنحلي والعطيه
واما الوصيه على الشرط وقبل الموصى له مات الموصي فهو بيع لازم وان لم
يوجد القبض بان قال اوصيت بداري هذه لفلان بالف ومات الموصي وقال
الموصى له قبلت وان قال قد اوصيت بان تهب له على عوض الف درهم فوهبه
وان وهب نصيبا مسمى من داره بشرط العوض وتقابضا لم يجز ولا شفعه فيه
● وان وهبه صحيحه بغير شرط عوض ثم عوضه فلا شفعه في الهبه ولا
في العوض ● وان وهب دارا على ابراء الموهوب له من دين له عليه وابرئه وقبض
الدار فيها الشفعه والقول في مقدار العوض قول الذي عوض ● وكذا لو وهبها
له على ان يبرئه مما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها ● اذا وهب دارا ابنه الصغير
لرجل على عوض مثل قيمتها وتقابضا جاز وللشفيع فيها الشفعه في قول
محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله الاخير لا شفعه ويجوز الهبه ●
وعلى هذا الوصي والعبد المأذون والمكاتب والمضارب شرط المشتري
الخيار ثلثا للشفيع فيه الشفعه ولو كان الخيار ثلثا فاخذها الشفيع من

البايع في الثلث فقد وجب البيع وليس للشفيع من الخيار ما للمشتري اما لو
كان الخيار للبايع لا شفعه حتى يجب البيع فان باعت دارا بيعا باطلا
فاخذها [illegible] فهو نقض منه للبيع كما لو كان الخيار للمشتري
فاخذها المشتري بالشفعه كان ذلك اجازه فاذا جاء الشفيع فاخذ
منه الدار الاولى بالشفعه لا سبيل له على الثانيه لا شفعه في بدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد نفسا كان او عضوا ولا شفعه في الاجاره
بان استاجر ابلا بدارا ● وكذا لو تزوج امراه بغير مهر فرضيها دارا مهرا
وصالحها على ان تجعل لها مهرا واعطاها اياها مهرا لا شفعه فيها
واما لو صالحها من مهرها على دار فيها الشفعه ● واذا صالح عن دم عمد
على دار على ان يرد عليه صاحب الدم الف درهم فلا شفعه في الدار في قول
ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ منها جزا من احد عشر
جزا بالف درهم ● وعلى هذا الموضحه وما فوقها في قول ابي حنيفه رحمه الله
● لو زوج ابنه الصغير على دار فطلب الشفيع وسلمها الاب له بثمن
مسمى مهر مثلها او بقيمه الدار فهذا بيع وفيها شفعه ● ولا شفعه
في البيع الفاسد قبضها المشتري او لم يقبضها فان قبضها المشتري
فبيعت الى جنبها دارا فللمشتري اخذها بالشفعه فان لم ياخذها
حتى بنى هذه الدار بطلت شفعته ولا شفعه للبايع فيها ● ولو اشترى
شراء فاسدا دورا فيها فللبايع فيها فاذا جاء الشفيع اخذها بالشفعه
في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله ويهدم البنا يعني المشتري وقال اجاه

بيد الدار ان لم يهدم المشتري بناءه ولا شفعه ● لو باع دارا وبيعا
فار[illegible] المشتري حتى يعود [illegible] الشفعه
● لو اشترى مسلم دارا خمر وشفيعها نصراني [illegible] شفعة [illegible] شراءها
كافر من كافر وشفيعها مسلم اخذها بقيمه الخمر [illegible] داره
بالفي درهم وقيمتها ثلثة الاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها
فلا شفعة له ● وكذا لو كان الابن هو المشتري واجنبي شفيعها لا شفعة
له عند ابي حنيفه رحمه الله لكون البيع فاسدا وعندهما يأخذها الشفيع
بثلثة الاف ● لو اشترى المريض دارا بالعين فقبضها الوكيله سوى ذلك الوكيل
ثم مات فالبيع جائز وللشفيع الشفعة ● ولو باع دارا بقيمتها او باكثر
وورثه شفيعها فلا شفعة له في قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما له
الشفعه ● لو باعها بالعين وقيمتها ثلثة الاف وشفيعها اجنبي فله
اخذها بالعين فان كان الوارث شفيعها والاجنبي فلا شفعة للوارث ●
ولو باعها بالدين وهي تساوي العين قبل للمشتري ان شئت فخذها بثلثي الالفين
وان شئت فدع اذا لم يكن له مال غيرها فاذا فعل فللشفيع الشفعه ● اذا
باع المريض دارا وحابا فيها لم يبرأ والشفيع وارثه وقد علم بالبيع ولم
يطلب الشفعه حتى برأ فله شفعه له اذا سلم الشفعة بعد
البيع جاز حاضرا كان المشتري او غائبا ● وكذا لو ساوم الشفيع
المشتري بالدار او ساله ان يوليها ● ولو وكل رجلا بطلب الشفعه
فسلم الوكيل او قر عند القاضي جاز وكله فسلم جازا قراره عليه وعند

غير القاضي [illegible] اقراره [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] داره
[illegible] وكيل الشفعه [illegible] واقراره على وكله
بالتسليم وتسليم الاب والوصي شفعه للصبي [illegible] خلافا لمحمد وزفر رحمهما
الله ● ولو باع المضارب دارا من المضاربه ودفع الثمن شفيعها لا شفعه
له ● وكذا لو باعها رب المال وهي جزء من المضاربه من المضارب دار
اخرى من المضاربه لا شفعه له ● اما لو باع المضارب دارا من المضاربه
ورب المال شفيعها غير المضاربه لرب المال اخذها بالشفعه بدار من
المضاربه وتكون له خاصه دون المضاربه ● ولو باع المضارب دارا له
خاصه والمضارب شفيعها بدار من المضاربه فان [illegible] له ان اخذها
لنفسه وان لم يكن فيها ربح لا يأخذها ● اما لو باع المقاوض دارا خاصه
من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصه من ميراث فله شفعه له
لانه اذا اخذها صارت بينهما ● وتسليم الشفعه من العبد المأذون جائز
عليه دين ام لا ● وتسليم المولى لملك الدار جائز ان لم يكن عليه دين [illegible]
تجوز عليه ● وتسليم المكاتب جائز ● لو اشترى المضارب دارا [illegible]
المضاربه وهو الف درهم تساوي كل واحد منهما الف [illegible] دارا
فيها لحريما لا شفعه للمضارب فيها لعدم [illegible] رب المال
ولو كان [illegible] له الشفعه ● وان سلم الشفيع الشفعه
على ان [illegible] وجائز على ما اشترط وان اشترط بيتا او شيئا

[illegible] الشفعه له وعليه ويعوده الى دار الحرب [illegible]
[illegible] مسلم اشترى في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم ثم احرز [illegible]
تلك الدار فلا شفعه للشفيع لانه لا يثبت حق الشفعه في دار الحرب
لو اشترى الحربي مسلما من داره او شفيعها حربي مسلما من فلحقا جميعا بدار
الحرب بطلت شفعه للشفيع حين انقطعت عنها الاحكام اما ان كان الشفيع
مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته متى علم لو ادعى
دارا في يد انسان فصالحه بعض اهل الدار على صلح على ان يجعل له خاصه
فطلب شفعته اهل الدار الشفعه وكان الصلح على اقرارهم فلهم الشفعه وان كان
الصلح لا شفعه فيه ولو صالحه على سكنى داره سنه معلومه لا شفعه
فيها حتى في دار فصالحه منه على دار فللشفيع الشفعه فيها فيه ذلك
لو ادعى دينا او وديعه او جراحه خطا فصالحه منه على دار او
على ان لا شفعه فيها الشفعه لو ادعى عليه مالا فصالحه على ان يضع جذوع
على حائطه او يكون له موضعا ابدا او سنين معلومه فللشفيع الشفعه في
الحال ولا يتوقف على قبول ويبطل الصلح والشفعه اما لو صالحه على ان
[illegible] معلوما في دار للشفيع الملازق الشفعه وليس للجار
[illegible] لو ادعى عليه دارا فصالحه منها على [illegible] دار
[illegible] انه لا دين عليه فرد الدار عليه بحكم او بغير حكم كان للشفيع ان

[illegible] عنه الا شفعه [illegible] بينه
الشفيع الا ان يدعي المشتري انه احدث [illegible] له
[illegible] ان ذلك لا يحدث في يوم فلو قال المشتري اشتريت منك
ثم اشتريت الارض بعده بخمسمايه او قال اشتريت الارض بغير بناء بخمسمايه
ثم اشتريت البناء فلا شفعه للدار والبناء وقال الشفيع اشتريتهما بالقول
قول الشفيع مع يمينه على علمه استحسانا وباخذهما جميعا بالف درهم
لو ادعى المشتري شراءهما معا وادعى الشفيع شراءهما متفرقا فالقول
قول المشتري فلو قال المشتري باعني الارض بغير بناء بالف درهم ثم وهبت
البناء او قال وهب لي البناء ثم باعني الارض بالف درهم وزعم الشفيع شراءهما جميعا
بالف درهم فالقول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بالف بغير بناء ان قال
قال البائع لم اهب البناء فالقول قوله وياخذه وكذا الزرع والشجر ولو ادعى
الشفيع ان المشتري هدم طابقه من بناء الدار وكذبه المشتري فالقول قول
المشتري والبينه بينه الشفيع ولو ان رجلا اقام البينه انه اشترى هذه
الدار من فلان بالف درهم ونقده الثمن واقام آخر البينه انه اشترى هذا
البيت بطريقه من فلان بمايه درهم منذ شهر ونقده الثمن قضيت البينه
لصاحب الشهر وجعلته شفيعا فيما بقي من الدار ولو اقام [illegible] قضيت
[illegible] وبالبيت الآخر ولا شفعه [illegible] ولو ان رجلا [illegible]
[illegible] ان رجلا اشترى احد [illegible] شهر

لاصل [illegible]
قسم [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible] لو سلم شفعته ثم جاء بعد ان علم وجاء [illegible]
الشفعه له علم او لم يعلم ◦ لو اقام البينه انه اشترى منه كل الدار
الدار ولا بد ان يعلم جميعها باي الدار باعها او علم المشترى بقدر الدار
كرهو فالبيع جايز وان لم يعرفه البايع بعد ان يعرف البايع انه كان المشترى
لم يعرفه المشترى فالبيع فاسد في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحبه البيع
جايز والمشترى الخيار اذا علم والشفيع الشفعه ◦ لو استحق الدار من يد
الشفيع رجع بالثمن على من عهده عليه ولم يرجع بقيمه البناء على احد
رضي الله عنه انه قضى بالعراق لنصراني بالشفعه فخالفه بعض العلماء في ذلك
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجازها
قال رحمه الله لو اشترى الوكيل دارا وتسلمها فقال الشفيع للمشترى سلمت
شفعه هذه الدار وسلمت لك هذه الدار وطلبت شفعته ◦ وان قال البايع
سلمت لك شفعه هذه الدار وهي في يد البايع صح التسليم ◦ وان قال سلمت
الدار الى الوكيل فقال الشفيع للوكيل سلمت لك شفعه هذه الدار فسلمها
وكل في البيع ما طلب الشفعه ◦ لو طلب اجنبي من الشفيع [illegible]
[illegible] واعرض عنه الامر [illegible]

شهر [illegible]
لكل واحد منهما [illegible] له بالشفعه وكذا لو قبض احدهما دون [illegible]
وقبض احدهما وابى قبض الاخر فلصاحب الوقت الشفعه ◦ وكذا الوارث
مقبوضه موقوفه صدر في دوب غير نافذ فباع واحد من ارباب الدور فطلب
من دار في الطريق فلهم الشفعه ◦ لو باع عامه الطريق او باع كل الدار لو باع
هذا المشترى تلك القطعه بعد ما سلموا شفعتها في البيع الاول فلا شفعه
لهم في البيع الثاني الا من جاورها ◦ لو كان دوب غير نافذ في اقصى السكه مسجد
خطه باب المسجد في الدوب وظهر المسجد وجانبه الاخر الى الطريق الاعظم فباع
احد من اهل الدوب داره فلا شفعه لاهل الدوب فيها الا من جاوره بالجوار
فان المسجد بمنزله الطريق النافذ فلاهل الدوب الشفعه بالشركه وليس المسجد
كالطريق النافذ اما لو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم
فلاهل الدوب الشفعه بالشركه وليس المسجد الان بمنزله الطريق النافذ واما
لو بنى مسجدا في الخطه بان جعل واحد من اهل الدوب داره مسجدا وفتح بابه
الى الطريق الاعظم فلا شفعه فيما باعوا منها فان هذا المسجد لم ينقص شركتهم وحقهم
◦ لو تنازع في الحايط الذي بينه وبين جاره وسلمه اليه ثم باعه ما بقي من الدار فله
شفعه الحايط ◦ لو اشترى حايطا باصله فللشفيع فيه الشفعه ◦ لو
[illegible] فان كان [illegible] باع فيها احد [illegible]

وكذا لو [illegible] الشفيع [illegible] البيع [illegible] بطلت
شفعته كما لو باشر بنفسه ٥ واما لو اشتراها وشرط المشتري [illegible] البيع
فله اخذها بالشفعه الذي لو باشر الشفيع المشتري بنفسه ثم [illegible]
٥ لو اراد رجلان من رجل ان يشتري له دارا بعينها من رجل فاشتري وكيل [illegible]
فله اخذها بالشفعه للشفيع خيار الرويه ٥ ولو اشتري مشاعا البيع
من كل عين اخذها الشفيع فالعهده على الذي اخذها منه ثم لو وجد بها عيبا
لم يردها ٥ وكذا لو راي المشتري بالمبيع عيبا فرده وازمه مع العيب ان اخذه
الشفيع فان العيب فله رده على الذي اخذه منه ٥ ولو استحق الدار من يد
الشفيع فرجع بالثمن على الذي دفعه اليه ولم يرجع بقيمه ما بنا فيها لا الى
البايع ولا الى المشتري فانها ما عداه لو اراد الشفيع اخذها
بالشفعه فادعى البايع والمشتري ان في البيع خيار للبايع فالقول قولها
وكذا لو كان البايع غايبا وزعم المشتري ان في البيع خيار للبايع فالقول قوله
ولعا لو ادعى البايع الخيار لنفسه وانكر المشتري فللشفيع اخذها وكذا
لو ادعى انه لم يكن في البيع خيار وادعى المشتري انه قد كان فيه خيار للبايع
فله اخذها ٥ اشتراها بالف ولها ثلثه شفعا فحضر اثنان واخذا
الدار من المشتري بينهما نصفان فان حضر الغايب واحد الشفيعين حاضر
اخذ نصف ما في يده ثم غاب وحضر الاخر كان للشريك الاول ان يرجع على
شريكه الذي حضر بربع ما في يده ليصير ما في يد كل واحد [illegible] الدار
فان اخذه وغاب ثم حضر الغايب الذي كان في يده الربع فله ان يرجع في الحاضر

[illegible] ثم ان حضر الغايب تراجعوا حتى يصير في يد كل واحد ثلث [illegible] الشريك
الشفيعان الدار واحد غايب وغاب احدهما وحضر الغايب فانه يرجع عليه
بنصف ما في يده فان حضر الغايب تراجعوا البصير في يد كل واحد ثلثها ٥ ولو
استرليها فحضر الغايب وهما حاضران فله ان ياخذ من كل واحد منهما ثلث ما في
يده لتساويهم في استحقاق الشفعه ٥ لو كان المشتري غير الشفعا ثم حضر
الشفعا الثلثه فقال احدهم قبل ان ياخذ شيا من الدار سلمت شفعتي في
نصف الدار كان تسليما منه لجميع الدار لصاحبيه فخلا وتسليمه بعد الاخذ
بالشفعه ٥ لو باع نصف داره فجاء شفيع بالجوار وقاسمها بغض الطرف عنها
فاخذ كل واحد منهما منزلا على حده ثم حضر شفيع بطريق هو احق من الجار
ليس له ان ينقض القسمه وانما ياخذ المنزل الذي في يد الجار ٥ ولو اشترى رجل
دارا ولها ثلثه شفعا فاخذها اثنان واقسمها ثم حضر الثالث له ان يبطل
القسمه ويا خذ ثلث الدار غير مقسوم باع دارا في صحته بثلثة الاف
درهم وهي قيمتها وتقابضا واحد الورثه شفيعها فاخذها الشفيع ثم حضر
البايع موته فحط عن المشتري الفا لا يصح فصار كانه حط عن الشفيع الذي
هو وارثه فلا يصح ولو كان الحط قبل اخذه بالشفعه لصار مقبوضا الى اخرها
الاخر بطل وان تركها صح ولو لم يكن وارث البايع [illegible] الكل طل الى
[illegible] واحد منه [illegible] البايع مرض الموت حط
عن المشتري صح ان زمه حط ثلثه عن الوارث وحسبه من الربع في المراجعه ومرض

باع دارا [illegible] الورثة او لم تجز عند ابي حنيفه و[illegible]
[illegible] الفقيه في وصاياه ولو كان باعها بثلثة الاف والورثة [illegible]
لها اخذها عند ابي حنيفه رحمه الله وان اجاز الورثة لان بيع المريض [illegible]
بمنزلة فيه باطل عنده الا بالاجازة وهنا لم تقبل الاجازة لانها [illegible]
[illegible] هو ورثته في حقه وكذلك حق من تعلق عليه وعنده [illegible] اخذها بمثل الثمن
والفقيه بمثل القيمة صحيح منه عندهما لو باعها المريض من وارثه بثلثة الاف
الا قل وشفيعها اجنبي وقيمتها ثلثة الاف لا شفعة للاجنبي عند ابي حنيفه
الا اجازة الورثة وان اجازوا اخذها الاجنبي بالف درهم اشترى
دارا وشفيعان جاران فقال المشتري لاحد الشفيعين ابتاعها منى فاقر بها
بالف درهم كما اقر لي وصدقه المقر له وكذبها الشفيع الاخر فالدار بينهما
نصفان فان قال الشفيع الاخر للقاضي احلف المقر له بالله انه اقر بذلك فله
ذلك ولو قال المشتري لاحد الشفيعين ان الدار كانت لك ولم تكن لي ولا للبايع
وصدقه المقر له وكذبه الشفيع الاخر بطلت شفعته المقر له والدار كلها للشفيع
المصدق قال المشتري ابتعت نصفها من ذلك البايع بعينه قبلي او قال
كان [illegible] وسلمها الي فصدقه المقر له بطلت شفعته ادعى [illegible]
اشترى هذه [illegible] الدار وانا شفيعها بالجوار واقام البينه وزعم صاحب
[illegible] ان ذلك الاخر [illegible] صاحب اليد اقر بالشراء من فلان وسلمها الي فشفيعها اقام البينه

[illegible] لم تقبل بينته واقام البينه على ذلك [illegible]
[illegible] البينه على اقراره بذلك او علم القاضي ذلك فله خصومته بينهما [illegible]
[illegible] يعجل اقام رجل البينه ان داره هذه التي في يدي فلان
[illegible] وانا شفيعها واقام صاحب اليد بينه ان داره هذه التي في يدي
فلان خصومته بينهما لو وهب المشتري الدار وغاب البايع والمشتري قال
ابو يوسف رحمه الله للشفيع ان يخاصم الموهوب له وتبطل الهبه ويستوفي
الثمن وقال محمد رحمه الله لا خصومه بينهما حتى يحضر المشتري اما لو باع
الهبه بيعا فالمشتري الثاني خصم بالاتفاق ولو قال الذي في يديه [illegible]
للذي يقول انت غصبتها مني لا يكون خصما عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله واما لو قال عن ابي لم يكن للذي ذكر انه باعها [illegible]
خصما عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هو خصم ولو اقام الشفيع
البينه على ان فلانا باعها من فلان وهو يملكها اليوم باعها قضي له [illegible]
من الثمن بان يضعه عند ثقه او ياخذ منه ضمينا طلب الشفيع الجوار
ثم باع من اراه شقصا شايعا لم تبطل شفعته اما لو باع شقصا [illegible] ينظر
[illegible] كان باب الدار المبيعه حتى بطل جواره بطل حقه وان كان [illegible] الدار
[illegible] او باعها دون بعض بعب العلو بقي حقه [illegible] اشترى
[illegible] الشفيع [illegible] ورثه وكان
[illegible] قبل ذلك اشترى [illegible] وهي في يده

[illegible] جاريه بالف دينار ونقدها بصاع وجد بها عيبا نقصا لها من عينها على ردها
[illegible] الى المشتري فللشفيع فيها الشفعه فلو وجد المشتري بالدار عيبا
[illegible] فردها لم تكن له الشفعه وهذا خلاف ما لو اشترى دارا ثم ردها بالعيب
[illegible] الشفيع اخذها وما اخذ صلحا فلا ياخذها بعد الرد اما لو كان ردها المشتري
[illegible] او اقاله اخذها الشفيع بقوم حصه العيب ان كان ما يه اخذها
الشفيع بمايه وليس للمشتري خصومه البايع في ذلك العيب بعد ما اخذ
الشفيع الدار منه ولو وجد المشتري بالجاريه عيبا فردها فان كان الشفيع
لم يقض للدار حتى سلمها المشتري الى البايع بعد الاقاله لم يكن للشفيع
اخذها من البايع بمايه وله ان يبيعها لمن احب على ما يه عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الشفعه في كل شرك ربعه او حايط لا يصلح ان يبيع
حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به بالثمن.

[illegible] دارا بالف درهم فجاء جل وخاصمه فيها وصالحه المشتري على
خمسمايه ثم اخذها الشفيع من المشتري بعضا بالف درهم فلا
لم يرجع على البايع بشيء من المسمايه وان اخذها الشفيع بعد ما
على الدين شيء
او بغير قضا فللمشتري ان يرجع على البايع بنقد الزياده ولا يخفى الجواب

[illegible] اشتراها الشاهد فللشفيع اخذها بالشفعه وهو احق من الذي
[illegible] اشتري الدار من الذي في يديه ثم اشترى منه هذا الغرالشاهد فيها
ثم جا الشفيع ان شا اخذ بالعقد الاول او بالثاني فان اخذ بالبيع الاول سلم
الغرم الضمان وان اخذ بالبيع الثاني يرجع الغرم الغرامة من في قول
الله

حضور المتعاقدين شرط ليا خذها الشفيع ان كانت الدار
بيد البايع وان كانت في يد المشتري لحضرته شرط دون البايع ولو
بخيار رويه او شرط قبل القبض او بعده او خيار عيب قبل القبض بقضا
او بعد القبض بقضا او انفق البايع والمشتري البيع كان للشفيع
بقضا او بغير قضا اذا حضر الشفيع في هذه المواضع كلها وهي في يد البايع
فله ان ياخذها وحضره المشتري ليس بشرط وليس له ان يسلم الدار الى
الرد بحكم عقد جديد بجوز رده عليه بالاقاله قبل القبض او بعد
عيب بعد القبض بغير قضا ان شا الشفيع ان ياخذها من يد البايع بالرد
وحضره المشتري ليس بشرط وان شا اخذ بالبيع الاول
يد المشتري فياخذها من يده وحضره البايع ليس بشرط وان كان الرد بالاقاله
فله ان اخذ بالرد اخذ من البايع خاصه وان اخذ بالعقد الاول
[illegible] الا انه لا يسلم الى البايع فاراد
الشفيع اخذها فحضر لها حضرها ولو انكر الرد ظاهرا والشفيع منكر

[illegible] قبل من المشترين [illegible] على الرد ولو ردها المشترى على البايع [illegible]
الشفيع ابطال الفسخ ليأخذها من المشترى والكرباخذ من البايع [illegible]
[illegible] كان في الارض نخل فلم فليس للشفيع ان يأخذها بغير الثمن وليس للبايع او
المشترى ان يمنع الشفيع عن اخذ الثمر اما لو كان الثمر مجذوذا انقطع حق
الشفيع عن الثمر ثم ينظر ان كان وقت العقد الثمر قليلا يسقط بحصته من الثمن
بسقوط ذلك بافه سماويه او بفعل احد وان كان حدث بعد البيع قبل القبض
او بعده قليلا او اتلفه احد يسقط بحصته من الثمن عن الشفيع ايضا اما لو فات
بافه سماويه ولا يبطل من حصته شئ واما لو حدث بعد القبض فانه لا
يسقط بحصته فان بفعل احد او بغير فعله ● لو اشترى اشجارا وفيها بعض
الثمار وقد قل وسط فلم يقبضها حتى اثمر عشرة اكرار او اكثر او اقل فالكل
للمشترى ولا يبطل البيع فان حضر الشفيع فيأخذها مع الثمر ويقسم الثمر
على الارض والنخل والثمر فما اصاب الارض والنخل فيأخذها بمثل ذلك من الثمر وما
اصاب الثمر ينظر ان كان مثل الثمر لا يزيد ولا ينقص يأخذه بمثله وان كان اقل او
اكثر [illegible] درهم او دانير ولا يتصدق بشئ ولو ان النخل في يد المشترى
ثم حضر الشفيع فالجواب على ما ذكرنا وكذا الحكم في الرطب والبسر اما [illegible]
كثرى فيأخذ [illegible] بالثمر كيفما كان ولو حضر الشفيع [illegible]
المشترى الثمر على [illegible] الشفيع
البيع وان حضر بعد ما قطع [illegible] الشفيع فيه ولا يطرح شئ

[illegible] الدار
[illegible] نصف وان شاء اخذ البيع في النصف بما عنه بالبيع الثاني وليس
[illegible] اخذ النصف بالبيع الاول والنصف بالبيع الثاني الا ترى لو وهب نصف الدار
ليس للبايع الا اخذ كلها او تركها وان اراد اخذ النصف الباقي ليس له ذلك
لو اشترى دارا بعيد وفيها اصناف فقبضه وسلمه سلم فان الثمن ينقسم على الدار على
القيمة فاخذ الدار بحصتها ان شاء بدراهم او دنانير وما اصاب حصة القيمة
من قيمة العبد ينظر ان كان مثله فالقاضي بالخيار ان شاء قبض على الشفيع بدراهم ان
شاء بدنانير فان كانت اقل او اكثر يأخذها بالدنانير لانه يتمكن فيه الربوا فيما
على حاله وجنسه وينبغي ان لا يتفرقا عن مجلس القضاء حتى يتقابضا فان
القيمة فان تفرقا قبل القبض بطل القضاء ولا تبطل الشفعة ويستأنف
من اخرى ● لو كانت دار بين ثلاثة نفيين كل واحد منهما الرجل على
كل واحد منهما داره من صاحبه بداره فحضر شفيع كل الدار فله ان
وليس لواحد من المتبايعين فيها شفعة لعدم ما يستحق به الشفعة
كل واحد من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما نصيبه
في الدار الاخرى فكل واحد منهما شفيع في نصيب شريكه
● عن ابي شريح الكعبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
والله
من
الجار الذي
قال احمد
الله من اشترى دارا او
خيار الرؤيه

[illegible] فيها
[illegible] صح الاخذ بالشفعة فيها بعد فاسخ البيع في الوجهين ● دور [illegible]
[illegible] كثيرة فقوم فباع واحد داره من احد باب الدرب فلجميع الشفعة الآخرين
دارهم جليس في الدرب فباع احدهما نصيبه شايعا فشريكه احق بشفعته
من اصحاب الدرب الذين استحقوا الشفعة بالشركة في الطريق وصاحبها استحقها
بالشركة في نفس الدار ● لو اشترى رجل دارا في الدرب ثم اشترى دار الحزين
فلاصحاب الدرب ان ياخذوا منه الدار الاولى بالشفعة وهم شركاء في الدار الثانية
من قصر الدرب الذي له سواء في الاستحقاق ● دار بين ثلثة نفر فاشترى رجل
نصيب واحد بعد واحد حتى استحق له الدار ثم جاء جار الدار فطلب الشفعة ليس
له الا ان ياخذ الثلث الذي اشترى اولا وليس له سبيل على الثلثين الباقيين
● دار بين اربعة فاشترى رجل نصيبا ثلثة منهم ثم حضر الرابع وطلب الشفعة
فياخذ النصيب الذي اشتراه اولا وهو الربع ثم يكون شركة له في النصيبين الباقيين
فياخذ نصفها اما لو اشترى احد الشركاء نصيبا اثنين منهم ثم حضر الرابع
وطلب الشفعة فانه شريك له في النصيبين فنصفها له ونصفها للمشترين
● اشترى كرما وارضيها ولها جار ارضه لربعة لها فله ان ياخذها
بالشفعة وكذا ان كان شريكا من سافيه او نهر صغير لا يجري فيها السفن له
الشفعة ولو اراد ان ياخذ بعضها دون بعض لا يجوز بغير رضا المشتري
وصاحب الشرب احق من الجار الذي ليس له شرب منها والشفيع احق من
يقال للمشتري اما ان تجوز واما ان تستقيلها المشتري زمانا لم جا الشفيع

[illegible] فيها وحضر وشيد ثم جا الشفيع فهو [illegible]
[illegible] بعينه بما اشتراها به على قدر ما [illegible]
اشتراها بما يه دينار فهدم منها ما يساوي الف درهم ويقيت العرصة تساوي
الف درهم وقد بنا فيها ما يساوي خمسة الاف فعلى المشتري ان يهدم بناه ثم ياخذ
الشفيع العرصة بنصف الثمن وهو خمسمائة دينار ولو تهدم البناء في يد المشتري
وخرب بنا الدار فعلى المشتري اجرها اذا اخذها وقصعها وقيمة النقض والخشب
والقصب يساوي تلك الثمن فاخذ الشفيع العرصة بثلثي الثمن وثلاثة الاثلاث [illegible]
بالثلث ● لو بلغه بيع داره فاجازه وهو في سفر ان سكت ساعة بطلت [illegible]
وان اشهد ساعة بلغه فهو على شفعته فما بينه وبين شهر ان سكت [illegible]
ولا يطرح دفعه ولا يعتد من يطلبها بطلت شفعته الا اذا لم يقدر على [illegible]
فلم يكن هناك من قاض فهو على شفعته ● لو لغيبة المشتري واحتبس [illegible]
وقال ان ثمنها فاسلمها اليك بالشفعة فلك الشفيع ثلثا الاجل [illegible]
بطلب بطلت شفعته ● وكذا حين عرض عليه المشتري واحتبس [illegible]
الشفيع ساعة من غير ان يقول انا اخذها بالشفعة [illegible]
[illegible] رحمه الله لو احتبس رجل او صبي او امراة او عبد فغاب حتى
[illegible] او رجل وامراتان عدول فالاشهاد [illegible]
[illegible] شفعته
● وكذا ما احياها من الموات فان [illegible]

خلافا لصاحبيه ولو تزوج امرأة على دار أو خالعها على دار [illegible]
فيها ولصاحب الشفيع ليس للوارث ان يطلبها فان حق الشفعه
لم يورث ولو باع نصيبه من سفينه سها لا شفعه لشريكه وكذا
سائر العروض والدواب لا شفعه فيها ثلثه ابيات في دار كل واحد
فوق الاخر وكل واحد لانسان وطريقها كلها في الدار فباع واحد منهم
بيته فللباقين اخذه بالشفعه اما لو كان الابواب الى السكه وباع
الاوسط فالاعلى والاسفل شفيعان اما لو باع الاعلى فشفعته للاوسط
وكذا لو باع الاسفل فشفعته للاوسط خاصه ولو اشترى نصف دار
قاسمها القاضي بين البايع والمشترى فجا الشفيع ليس له ان يبطل القسمه
ليجمع البايع ولو كان بغير قضا القاضي فله ان يبطلها ثلثه شفعا احدهم
غايب فاخذ الاثنان الدار وقاسماها فحضر الغايب ليس له ان يبطل القسمه وياخذ
الثلث دار لها شفيعان احدهما غايب فاخذ الحاضر نصفها وسلم
النصف للمشترى ثم حضر الغايب فله ان ياخذ النصف الذي في يد المشترى
ونصف ما في يد الشفيع فله ثلثه ارباع الدار وللاخر ربع عن المسور بن
مخرمه عن رافع بن خديج انه قال عرض علي سعيد بن مالك بن بنا الدار فقال
خذه اما اني قد اعطيت اكثر مما تعطيني ولكني سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته
الله عن ابي حنيفه رحمه الله [illegible] السفل احق بشفعه العلو من الجار
الملاصق اذا لم يكن بينهما شركه في الطريق رجلان اشتريا دارا واحدها

[illegible] شريكه [illegible]
لساحتهم ثم شفعا ثم لو اتخذوا من تلك الاراضي منازل او دورا واستغنوا
عن الشرب فلا شفعه بينهم الا بالجوار كافي الزيادات والاصل وما بقي من تلك
البساتين يجري فيه الشفعه بين اربابها ثلثه بيوت بين ثلثه نفر في دار
واحده لكل واحد بيت على حده وساحتها مشتركه بينهم فباع احدهم بيته
فلهما الشفعه بالجوار لا بالساحه المشتركه حايط بينهما لكل واحد ارض
يلي الحايط فباع احدهما ارضه فشريكه في ارض الحايط احق من الجار ارض
بين قوم اقتسموها ونزكوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا وبنوا الدور على
جانبي السكه وفتحوا ابوابها اليها فحكم هذا الطريق حكم طريق غير نافذ لهم
ان شاءوا يسدونه فشركاء هذا الطريق احق من الجار دار لها باب في سكه
غير نافذه ولها حايط بين صاحبها وبين الجار غير ان باب دار الجار الى السكه
احدث فبيعت تلك الدار فشريكه في ارض الحايط احق من شركايه في السكه
الغناء في ارض بلا طريق لمنزله الجار والخشب على الحايط لا شفعه
لواقربا بعها قبل بيعها ان الحايط بينهما لا شفعه بذلك لهما البينه
منزله رجل في يده دار اقر انها لفلان ثم بيع دار بجنبها ليس للمقر ان يدعي
الشفعه حتى يقيم البينه ان الدار داره مريض اوصى بان داره لفلان
[illegible] بيع دار بجنبها ثم قبل الوصيه لا شفعه [illegible] اما الوارث ولم
[illegible] الوصيه [illegible] ان اخذها بالشفعه [illegible] يكن رد الوصيه
خلاف الموصى له فانه يملك رد ها اذا [illegible] الشفعه بالشرب كالعفو

[illegible] شفعته ما لم يقل ابطلت شفعتي بعد الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله
ان سكت بعد الطلب مثل قول ابي حنيفه رحمه الله في ظاهر الروايه وعند
محمد رحمه الله اذا مضى شهر ولم يأخذ بطلت ● وعن محمد رحمه الله باع داره
الى اجل ليس للشفيع ان يقول انا اخذها معجلا وابطل الاجل ● ولو اراد
المشتري رد الدار الى البايع فللشفيع ان يأخذها من المشتري ويقول انا
اخذها مع العيب ● ولو قال المشتري سلم نصفها الى الشفعي بطلت شفعته
ولا يمكنه ان يطلب الكل بعده ● وكذا لو قال اعطني نصفها على ان اسلم
اليك النصف فهذا تسليم الكل الا ان يطلب الكل فلم يسلمها المشتري
ثم قال اعطني نصفها على ان لك النصف ● ليس للضامن ما ادرك المشتري
ان يأخذها من المشتري بوكاله الشفيع ● ولو اقر الشفيع ان البايع
غاصب له ان يأخذها بالشفعه ولكن اذا احضر المؤله فيأخذها من الشفيع
● باعها رجلان من رجل فقال الشفيع للمشتري اعطني حصه فلان وسكت
عن حصه الاخر وكان البايع واحدا فقال اعطني نصفها وسكت عن الباقي
بطل شفعته اما لو طلب الكل ثم قال اعطني حصه فلان صح ولكن يقال
له اما ان تأخذ كلها او تدع وكذا لو قال سلم الي نصفها وسلمت له النصف
او اعطني النصف على ان اسلم له النصف لا يضره متى سلم بطل الكل
● دارها شفيعان بالجوار فطلب احدهما عند قاض لا يرى الشفعه
بالجوار فابطل حقه ثم حضر الثاني عند قاض يراها وقضى له فاخذ

[illegible] ارض انسان فله اخذ ذلك الفراح خاصه بالشفعه لان كل فراح
اصل على حده اذا لم يكن بينهما طريق ● وكذا لو باع قريه بارا ضيها ونواحيها
وارض انسان تلي ناحيه منها فالشفيع باخذ الارض التي تلي ارضه خاصه
وهكذا روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه ايضا وفي روايه الحسن عنه ليس له الا
ان يأخذها كلها ● قال ابو يوسف رحمه الله رجل له بستان عليه حايط
وله بايسر ارضون خلف بستانه ولرجل ارض الى جنب حايط البستان
فباع بستانه وارضه فللشفيع الشفعه فيهما اذا كانت متصله ● وكذا
لو كانا بستانان عليهما حايطان متصلان ولرجل ارض الى جنب بستانه
فباعها فللشفيع اخذ جميع بستانيه بخلاف مسأله الفرن والاصح ●
لو هدم الدور وجعلها دارا واحده ثم باعها اخذ الشفيع كلها بطريق
حوانيت يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الطريق الاعظم ورجل [illegible]
الى جنب حانوت منها فبيعت الحوانيت الثلثه فلصاحب الحانوت [illegible]
في كلها فانها بمنزله بيوت في دار واحده حتى لو باع الامير [illegible]
ان يأخذه بالشفعه ايضا ● لو باع بيتين في دار لاطريق [illegible]
غير فلجار احدهما ان يأخذهما جميعا او يدعهما اما لو كان [illegible]
من الدار فاصاب [illegible] الشفيع بالجوار خاصه ●

[illegible] انا اشتري منها منكبا بالغين فلا عندي فقال المشتري بلى

وسط البايع وكذا المشتري فيما خذه بالثمن وتسليم المبيع
بالثمن وان صدقه الشفيع بالغبن جاز ◉ جاء الدار بين فعال المشتري اشتريتها
بعشرين وانا شريك في شفعته الثلثين وقال الشفيع اشتريتها صفقة واحدة
فالقول قول الشفيع والبينة بينه المشتري ◉ لو ادعى البايع والمشتري ان
البيع فاسد وادعى الشفيع انه صحيح فالقول قول الشفيع ◉ لو اشتراها على
ان شفيعها بالخيار ثلثا فقال الشفيع اصبت له البيع على ان اخذها بالشفعة
فهو على شفعته وان لم يشترط الاخذ بالشفعة فلا شفعة له ◉ لو اشترى
على انه بالخيار ثلثا وطلب الشفيع شفعته ثم بعد ذلك زاد الخيار للمشتري ثلثا
فللشفيع اخذها بقي المدة الاولى ◉ قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان الخيار
للبايع فسكت الشفيع عن الطلب والاشهاد فهو على شفعته ◉ وفي رواية
الحسن عنه اذا اخذها الشفيع من المشتري بالقضاء وبنا فيها ثم استحق رجع
بالثمن على البايع وان اخذها بغير قضاء رجع ببقيه البنا على المشتري وعن
ابي يوسف رحمه الله رجع ببقيه البنا على من اخذ منه وكتب عليه العهدة سواء
كان بقضاء او بغير قضاء وكان ابو يوسف رحمه الله ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
يرجع على احد ببقيه البنا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان رد عليها الشفيع بالعيب
ما بنا رجع فيها على المشتري ولم يرجع المشتري على بايعه الا اذا رد عليها
الشفيع بقضاء وعن محمد رحمه الله [illegible] لا يرجع [illegible]
على احد [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] مشتركة بينه الدار ثم جا الشفيع واخذها
بالثمن وفيها البنا ان شا اخذها وتركها ◉ اما لو زرعها المشتري يوم المشتري يقلع

[illegible] فذهب البنا من غير فعل احد فيا خذ الشفيع ساحتها بكل الثمن
كما لو احرق ◉ عن ابي حنيفة رحمه الله لو حضر الشفيع عقد بايع المشتري
فلم يرد ولم يغب فان اراد ان يا خذ البيع الاول والدار في يد المشتري الثاني لا حق له
بينه وبين ذي اليد حتى يحضر الغايب ◉ لو اخبره المشتري فلم يطلب بطل حق
شفعته وليس اخبار المشتري كاخبار غيره ◉ لو علم الشفيع بالبيع واشهد
على طلبه ثم لم ينقده الى القاضي الى ثلثة ايام فلا شفعة له ◉ وعن ابي يوسف
رحمه الله سلم الشفيع شفعته للمشتري ثم حط البايع خمسايه عن المشتري
فللشفيع ان ياخذها فان ابى المشتري قبول الحط ليس للشفيع اخذها ◉ لو
اشهد على طلب شفعته ثم لم يخاصم ولم ينقده الى القاضي مع مثل ما يغلو النقد به
يبطل حقه اما لو نقده الى القاضي بيده او من غير فهو على شفعته عند ابي
ولو لم يشهد على طلب شفعته حين علم ثم خاصم يبطل حقه ◉ وعن [illegible]
الله اشترى بالف وقبضها ثم نا قضه ثم اشتراها بالفين فجا الشفيع [illegible]
بالفين بحكم او بغير حكم ثم علم انه كان اشترى قبله بالف ليس [illegible]
الاب اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها وسكت [illegible]
شفعه له اذا ادرك ◉ اما لو باع الاب دارا وابنه الصغير [illegible]
[illegible] فيها ولكن [illegible] الولد يطلبها [illegible]
الوالد فيها فان [illegible] شفعته ◉ [illegible]
في بيع الوفا وشرايه هذا كله مذهب ابي يوسف ◉ الوفا اذا اشترى دارا

[illegible] الشفيع وهو شفعه الا يستطيع اخذها من [illegible] حتى يرضى المشتري
لبيعها ◉ قال محمد رحمه الله لو علم الاب او الوصي بشفعه الصغير فلم يطلب [illegible]
للصغير ◉ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الشفعة
لا تكون جادة فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ◉ قال رحمه الله لو ان
امرأة على دار على ان ترد المرأة عليه الفا فلها شفعه في بيت من الدار عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يستحق بحصته الا الف ◉ وتجب الشفعة في العقار فيما يحتمل القسمة
وما لا يقسم كالحمام والرحا والبير والنهر ◉ ولا شفعة في الميراث والهبة والصدقة
◉ ولا يعتبر تعدد الابواب في الدار ◉ ومتى علم الشفيع بالبيع لابد من الاشهاد
على الطلب على الفور وهذا هو رواية الاصل وروى عن محمد رحمه الله هو على المجلس
شرط خيار المخير وخيار القبول ◉ لو قال الحمد لله او سبحان الله او اذا عن شفعتها
فهو على شفعتها وكذا اذا سمعت العاطس ◉ والتسليم لا يبطل على الاعراض ◉ وكذا
اذا قال لم يعلم ◉ وقال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس لحضرته من يشهد
فقام ليطلب الشفعة ثم مضى الى من يشهد لم يبطل حقه ◉ والغائب على حق
الطلب كالحاضر وبعد اشهاده فله الاجل قدر المسافة ليقدم او يوكل بالاخذ
◉ وشرط الطلب اما في البايع او المشتري او المبيع فيشهد وزاد ابو يوسف
الله شرط الخروج ونسيه المبيع وتحديده فاذا اشهد على طلبه لا يبطل حقه
بالتاخير حتى يسكت بلسانه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا [illegible]
رحمه الله اذا ترك الخاصمة الى القاضي [illegible] على الخاصمة فيه تبطل
ولم يوقت وقال محمد نفر رحمهما الله اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد شهرا

[illegible] رحمه الله اذا قال [illegible]
[illegible] اشترى بها فلم يطلب بطل حقه وان لم يكن المشتري عدلا ◉ الشفعه
[illegible] تثبت بالعفو وتستوي بالاشهاد وتملك بالاخذ ولو لم يكن المبيع مقبوضا
فهو بالخيار ان شاء طلبه من البايع او من المشتري او الاشهاد عند المبيع
◉ ولو تعافدا في موضع الدار فليس على الشفيع ان ياتيها ولكن يشهد عند
الدار ويعلن بطلبه ◉ لو باع الشفيع داره بعد السراء ولم يعلم بالشرى لا
شفعه له وان كان له الخيار فعلم بخياره ذلك ◉ لو باع الشفيع داره بيعا
فاسدا وقبضه المشتري بطلت شفعته ◉ لو كان شفيعا بالشركة بالجوار
فباع نصيبه من الذي يشفع به فله ان يطلب الشفعه بالجوار ◉ لو سقط
حق الشفعه وهو لا يعلم به يسقط ويستوي فيه العلم والجهل كالطلاق
والابراء عن الحقوق ◉ قال محمد رحمه الله لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعه
حتى يحضر الشفيع المال فان طلب الاجل فاجله يومين او ثلثه من غير قضاء
بالشفعه فان قضى بالشفعه ثم ان الشفيع ان يفقد حبسه ولو [illegible]
اجلا او قال الزم فانا [illegible] بالثمن الى وقت كذا فله شفعته لان [illegible]
شفعته ◉ وكذا لو قال الشفيع ازلم انقد بالثمن الى وقت كذا فانا تارك الشفعه
[illegible] قال الزم اعطه ◉ لو اشترى دارين صفقه واحده ليس للشفيع ان ياخذ [illegible]
[illegible] الاخرى اما لو اراد ان يكون شفيعا لاحدهما [illegible] رحمه
الله ليس له ان يختار [illegible] فانه لا فرق بين ان يكونا متصلتين او متباينتين [illegible] واحد او خصوص

فانه شفيع لها وروى عن محمد رحمه الله في الاصل انه ليس بشفيع
لاحدهما لان الجوار لم تجب له الشفعة فيما يليه خاصة وقال في الاصل
وواحد منهما الذي يلي ارض انسان وليس بين الارض طريق ولا نهر انما هي مشتركة
شفعة الا في القراح الذي يليه خاصة كالدور المتجاورة وكذلك اذا بيعت قرية
بدورها وارضها فلكل شفيع له ان يأخذ القراح الذي يليه فيوشك ان
يأخذوا جوانب القرية ويبقى وسط القرية للمشتري وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله اذا كان شفيعها بقراح واحد له ان يأخذ القرية بارضها
كلها وعن ابي يوسف رحمه الله لو اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها
فله ان يأخذها لابنه الصغير بالشفعة فان لم يأخذ وسلم لنفسه جاز
تسليمه فما لو باع دار نفسه وابنه شفيعها لا يأخذها له وانما يأخذها
الولد اذا بلغ وتصرف المشتري في الدار الدور المشفوعة جايز الى ان يحكم
بالشفعة وله ان يواجر ويطيب له اجرها ويهدم البناء ويغرس ويستحق
بها الشفعة الدور والجار لو تصادقا البايع والمشتري على ان البيع كان
فاسدا والشفيع يدعي صحته فالقول قول الشفيع هذا اذا كان الفساد في
او خيار فاسد اما لو اتفقا على انها باعاها حرا او حنثه بعتق عبد لا يجوز
ابدا فالقول قول من يدعي الفساد في هذا وعن ابي يوسف رحمه الله
ادعى على رجل انه باع البيت الذي هذه الدار كانت لا يستحق
فانه يقضي له بالدار ويأخذها بالشفعة بدار الجيران الذين بالشفعة
حتى يقيم البينة ان الملك لا يقضى بالبينة ليس بقضاء للملك ولهذا لو اقر المشتري

[illegible] بدله من [illegible] البينة على كونها ملكه
[illegible] الطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهل سكة
[illegible] به جميع الناس وكذلك النهر الذي لا شفعة به وهو ما يتعلق
به حق الجماعة كالشارع وفي النهر الصغير يجري الشفعة والحوض
الصغير والكبير عندنا ما يجري السفن وما لا يجري فهو صغير وقال ابو يوسف
رحمه الله لا اجعل هذا حدا ولكن مفوض الى الرأي وروى عنه انه اذا
كان يستقى منه فواحد او ثلثة او فرجه او بستان او ثلثة ففيه الشفعة
وما زاد على ذلك فلا شفعة وعند بعض اصحابنا اذا اشترك فيه ما يه نهر
كبير وما دون ذلك فهو صغير وقال محمد رحمه الله لو سبق من هذا النهر
بتربيع فيه ارضون فاصحاب التربيع احق بما فيه من قبله بمنزلة سكة غير نافذة
ومعنى تربيع السكة ان يكون الزقاق غير نافذ وفيه منعطف غير نافذ
فان بيع في الزقاق المنعرج المنعطف دار فاهل هذا الزقاق احق بالشفعة من
اهل الزقاق الاول لان هو لا شركا في طريق خاص الا ترى ان اهل الزقاق
الاول ليس لهم ان يستطرقوا في هذا المنعطف المنعرج اما لو بيعت دار في
الزقاق الاول فاهل الزقاق المنعرج واهل الزقاق الاول سواء في هذا اهل
[illegible] نزح من نهر احر فبيعت ارض شربها من هذا النهر الذي لا سبيل
[illegible] لا شفعة له بخلاف الشرب وخالفه ابو يوسف رحمه الله
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] في الجار

حتى يطلبه اه صيرورته

اخرى فاهل تلك السكة اولى من اهل العلية ام لو بيعت دار في السكة العليا فاهل السكيرة شفعا فهذا هو الترتيب الذي ذكرناه انفا ه بوجل الشفيع لاحضار الثمن بقدر ما يرى ولانما يملك الشفيع بالاخذ لانا نظهر ه قال محمد بن سماعة يقول الشفيع طلبت الشفعة او انا طالبها او انا طالبها ه وقال محمد بن سلمة يقول طلبت الشفعة فحسب ه وقال الفقيه ابو الليث في فيه الفاظ الطلب باي لفظ طلب صح ه لو استحق الدار من يد المشتري لا يرجع بقيمة ما بنا فيها الى احد خلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البنا الى البايع فانه مغرور من قبله ه وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب المشتري على قلع ما غرس ولكن الشفيع بالخيار فله ان يأخذه بقيمته مقلوعا ه لو جعل المشتري الدار مسجدا او مقبرة ودفن فيها الموتى فللشفيع ان يبطل ما صنع ويأخذها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمكنه ابطاله وهو قول الشافعي رحمه الله ه للحيلة في ابطال الشفعة ان يبيع منه عشرها باكثر الثمن شايعا ثم يبيع الباقي بيسعة اعشارها بقية الثمن ليس للشفيع حق الشفعة الا في ذلك العشر باكثر الثمن خامسة غير ان هذا لا يمكن في حق الشريد عولا في مال الصغير لعدم الغبن في ذلك العشر اما في حق دار الصغير مثله ه وحيلة اخرى ان يشتريها بالف وقيمتها الف فدفع الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع المشتري منه [illegible] قيمة عشرة دراهم او اقل او اكثر الا ما فيه فضل العشرة لا يكون عليه الدار الف الا يأخذها الشفيع الا بالف ه وحيلة اخرى ان يبيع الحايط

الذي [illegible] الدار فالشفيع انما يأخذ الحايط وحصة الدار وليس له الحايط من الجار ثم يبيع منه الدار او قال المشتري للشفيع اشتري مني كذا فقال اشتريت بطلت شفعته ولا يجيبه المشتري بنحو جيد حسنه ه عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم اذا صنعت مرقة ان اكثر ماءها ثم انظر اهل بيت قريب من حيث بلغني فاصبهم منها بمعروف قال رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله دار كبير فيها مقاصير فباع صاحبها مقصورة منها او قطعة منها لجار الدار الشفعة فيها من اي جانب كان جوازه اما لو سلم شفعتها للمشتري ثم باعها المشتري لا شفعة له اذا انكر تلك القطعة متصلة بداره ه قال ابو حنيفة رحمه الله باع دارين له احديهما بالشام والاخرى بالعراق صفقة واحدة وشفيعها واحد له ان يأخذهما او يتركهما ه قال محمد رحمه الله لو اوصى بغلة داره للمساكين وجعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها لا شفعة للورثة ه لو اشهد عند الدار ولم يأت البايع او المشتري وهو [illegible] فهو على شفعته ه قال محمد رحمه الله عن شريك بن عبد الله اذا علم الشفيع بطلبها فهو على شفعته حتى يقول بلسانه تركت الشفعة قال الشعبي رضي الله عنه اذا لم يطلب يوما ما فلا شفعة له وما دونه [illegible] فقال [illegible] فقال ابن ابي ليلى على شفعته ثلثة ايام ه عن [illegible] رحمه الله [illegible] من المشتري

نصيبه في الدار فقيل للشريك في الدار والجار [illegible] تضيه فقال الشريك قد طلبت الشفعه وسكت الجار فسلم [illegible] فلا شفعه للجار لانه قد كان ساكتا يوم سمع ببيعه وليس له [illegible] سكوته عن الطلب لان الشريك كان احق من فكان ينبغي له ان يقول لي [illegible] ولا انا قد طلبتها قال ابو يوسف رحمه الله لو ادعى دارا في يد رجل انها [illegible] الآخر فبيعت دار الى جنب تلك الدار فاراد المدعي ان يكون على شفعه فيها ان يقول لم يقض بالدار التي ادعيها اشهدوا اني على شفعتي في الدار التي بيعت فانه ان لم يشهد عند البيع بذلك فلا شفعه له هكذا ذكره في نوادر بن رستم وقال محمد رحمه الله ينبغي ان يقول حين وارث وانا ادعي ربقتها فان وصلت اليها فلي الشفعه في التي بيعت فذلك موصولا بكلامه ◦ وذكر في الكيسانيات جماعه من ورثه دار اعلوا بهم ثم مات واحد من هؤلاء البنين وترك ثلثه اولاد فباع واحد من هذه الثلثه نصيبه شايعا فورثته البيت الاول مع ورثه البيت الثاني كلهم شفعا على السواء الشريك في الدار احق من الشريك في طريقها او بيرها او مسيلها ◦ وذكر ابو جعفر الطبري من اصحاب محمد بن شجاع في دور اربع لنفر احدهم اسمه عبد الله واسم الآخر زيد واسم الآخر محمد واسم الآخر احمد فباع دار عبد الله في دار زيد ثم في دار محمد ثم في دار احمد في طريق الجاده فطريق احمد الى الجاده فبيعت دار عبد الله فشفعها زيد لان طريقه [illegible] بينهما ثم ان دار [illegible] فسلم زيد فبيعت دار زيد فشفعها عبد الله فان بيعت دار زيد فشفعها عبد الله فان بيعت [illegible] فشفعها زيد وعبد الله

[illegible] فان سلموا فلصاحب الدار الداخله احق ◦ وذكر ابو عمرو الطبري الزاهد رحمه الله فان سلموا فلصاحب الدار الداخله ◦ وذكر ابو عمرو الطبري الزاهد كان من اصحاب ابي علي الدقاق الرازي دار فيها ثلثه ابيات وكل بيت لرجل واحد وطريق كل بيت في صحن هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى لرجل اخر وطريق تلك الدار في سكه غير نافذه فطريق السكه الى الجاده فبيع بيت من تلك البيوت التي في الدار الداخله فصاحب البيتين احق بالشفعه فان سلموا فصاحب الدار الخارجه احق فان سلم فاهل السكه لاشتراكهم في طريق السكه عند الفناء سكه في درب عطفها مدور فبيعت فيها دار فالكل شفعا اما لو كان العطف مربعا في رابعه منعوجه فبيعت دار في السكه الرابعه المنعوجه فشفيعها اصحاب تلك الرابعه المنعطف خاصه دون من بيعت في السكه العليا فالكل شفعا والفرق بينهما ان الطريق دون رحبه السكه ثم دخل داره وفي المنعطفه المربعه ليس لاحد من اصحاب العليا دخولها الا ترى انهم ان يغلقوا ابوابهم على سكنهم المنعوجه ليلا [illegible] فيها غيرهم ◦ وذكر هشام عن ابي يوسف رحمها الله الدور [illegible] المربعه كلها سواء اذا بيعت دار في العطف فلجميع اهل السكه الشفعه [illegible] السواء [illegible] النهر الذي تجري فيه السماريات ذوو [illegible] كما في الطريق غير النافذ ◦ وقال ابو يوسف رحمه الله [illegible] الشفعه للشركاء [illegible] الدرب [illegible] ابطل حق الشفعه [illegible] الطبري ابو [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] الاصحاب [illegible] الاصح [illegible] الشرب [illegible]
الارض لا شفعة فيها الا صحاب الشرب واختلفت الروايات فيما [illegible]
ارضه فلا شرب له وان باعه يبطل شربه وذكر هلال البصري عن صاحب [illegible]
يوجب في الشرب عليه نفقة الشرب على البئر ه عن هشام عن محمد رحمهما الله
اشترى انسان بيتا بإزاء داره وفتح اليه بابا ووضع الحائط الذي بينهما فصار الكل
دارا واحدة ثم باع ذلك البيت فلجار الدار الاولى شفعته بمنزله داريها بابان وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله باع داره كان لها طريقان فسد احدهما قبل
ذلك ثم باع بعضها فالمشتري يدخل فيه الطريق الاول المسدود ويدخل الثاني ولو
كان طريق غير نافذ فدخل رجل فيه داره بابه ثم اشترى دارا اخرى خلف داره
وفتح اليها في هذه الدار فله ان يدخل من هذا الطريق الى الدار التي اشتراها من
هذه الدار الاولى ه وعن محمد رحمه الله في السكة التي ليس لها منفذ ليس لاحد
من اهلها ان يخرج فيها ميزابا ولا مصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها
بيوتهم وانما لهم ان يمروا فيها وفي المجلس وهذا في نوادر هشام وفي نوادر ابن
[illegible] قال لا علو له ذلك لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس وتعذر المرور
فلهم ان يعلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى تخف الزحام ه وفي كتاب الشرب
لا [illegible] الطبري نهر بين قوم لهم سواقي لكل واحد ساقية اسفل من ساقية
[illegible] فكر شربا لاراضيهم فبيعت الارض السفلى التي ساقيتها
[illegible] الشفعة في الساقية التي فوق الارض السفلى كان صاحب السفلى احق بشفعتها من صاحب العليا

[illegible] اراضيهم كانوا جميعا شركاء في الشرب [illegible]
[illegible] شفعته للحسن بن زياد لان لخزفه نهرا صغيرا من جملة انهار اصحابه
[illegible] باع ارضه يشربها فكل من له شرب من هذا النهر الصغير شفعته لتمام
[illegible] اياهم فيه سواء ذكر في الحادثات اذا قال الشفيع اشهدكم اني على
شفعتي فله شفعته ه وفي نوادر ابن يوسف اذا قال الجار فيها شفعته وانا
اطلبها صحيحا ما لو قال لي فيها اشتريت شفعته ولا يكون طالبا فيبطل حقه ه
وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله اذا قال قد اردت شفعتها فكان طالبا
صحيحا ه وكان من مذهب ابي عبد الله الرجاني طلبها على الفور حين علم بالبيع ولو
سكت بطل وكان يحكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه يذهب اليه على القياس
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغه البيع فلم يطلبه ساعتئذ بطل حقه [illegible]
محمد رحمه الله ان سكت هنيئة ثم طلبها من ساعته او قال الحمد لله قد اردت
شفعتها او قال الله اكبر او سبحان الله ثم يشهد عاطسا ثم يشهد عيها جاز وفي الاصل قال
لم يطلب مكانه بطل شفعته هذا التقييد بالمجلس ه وفي نوادر ابن يوسف [illegible]
عن ابن سماعة قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت او [illegible]
او قال وعليك السلام او قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته [illegible]
شفعته ه اما لو عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت ه وان [illegible]
ثم طلبها بطلت ه وعن محمد رحمه الله متى قال [illegible]
[illegible] شفعته [illegible] من [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة

[illegible] في نوادر ابي يوسف رحمه [illegible] فاخرج رجل من اسفل الشجر بيع دار جاره فقال يجيء الذي [illegible] فيها ثم ان رجلا من ساعته جاء حتى سوى الاغصان وقطع بعضها او سوى عليه الكرم فقد بطلت شفعته ● وفي نوادر هشام اذا اخبر الشفيع بالشراء وهو في الصلوة بطلت شفعته فرضا كانت الصلوة ام نفلا او وترا امالوكان في الفرض او الوتر فاخبر فانها لم تبطل وفي النوافل اوزاد على الركعتين تبطل الا في السنة ما قبل الظهر فيجعلها اربعا وكذا بعد الجمعة اربعا ● وذكر في الهارونيات اذا اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري بعد ما قاما من المجلس ما طلبت الشفعة وادعى الشفيع انه كان قد طلبها فلا يقبل قول الشفيع الا ببينة ● ولو ادعى الشفيع انه اعلم بالبيع الا الساعة فالقول قوله مع يمينه ● وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله لو قال طلبت الشفعة حين علمت بالشراء فالقول قوله مع يمينه ● وفي نوادر محمد بن مقاتل الرحني الشفيع ان طلبها من المشتري وهو بالنقد فيحتاج الى البينة فقال الساعة علمت بالشراء وانا اطلب الشفعة يسعه ذلك ويحلف عليه ويستثنى في يمينه كذا في الوديعة يجحد المودع الوديعة فحصل في يد رب الوديعة من جنس ما اودعه من الدراهم له ان يحلف ويستثنى ● وذكر في الهارونيات اذا قال الشفيع كنت طلبت الشفعة امس من حين علمت بالبيع وانكر المشتري فالقول قول الشفيع [illegible] على الرابع هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما في قول محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] علم بالشراء من غير تاخير وسكوت وقيام من مجلس فالحاكم يحلفه على ذلك ذكر في الشفعة ● لو سبق بن نصر الراوي لو اقام المشتري البينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع البينة انه طلبها حين علمها فبينة الشفيع احق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري احق ذكر في نوادر ابي يوسف رحمه الله ● ولو اقام المشتري البينة ان الشفيع قد علم امس بالبيع وطلب الشفعة وقال الشفيع ما علمت الا اليوم واقام على ذلك بينة لا شفعة له ذكر في نوادر ابن سماعة ● ولو قال المشتري اشتريتها لابن صغير لي وانكر الشفيع ان يكون ابن فطلب الشفيع ما يعلم ان له هذا الولد اما لو كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه فهي عن نفسه الخصومة ● وفي نوادر هشام اذا سلم الوكيل بالشراء الدار الى الموكل لا يمين عليه وخرج من خصومة الشفيع ● ولو قال الاب او الوصي اشتريتها لابني الصغير فقال الشفيع اتق الله فانه اشتريتها لنفسه [illegible] او الوصي صدقت خانه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم اذا اقام البينة على المشتري لحسابه ذكر في نوادر ابي يوسف وعن محمد رحمه الله [illegible] الشفعة حتى حضر الثمن ● طلب الشفعة عند البايع او المشتري [illegible] كان الشفيع في مصر وهو والمشتري في مصر [illegible]

عند [illegible] بالبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قياس قول محمد رحمه الله
حين سمع بالقبل على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قياس قول محمد رحمه الله
على البناء على ما ذكره الرازي ◉ عن الحسن بن زياد لو اراد الشفيعه فقال
للمشتري لا اعرف لك دارا يسخو بها الشفيعه قال محمد رحمه الله احلفه على
البته ما الدار يسخو بها الشفيعه وقال ابو يوسف رحمه الله احلفه على
العلم وعليه الفتوى ◉ وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله فيمن بلغه الشرى
وهو في التطوع فجعل اربعا او ستا فهو على شفعته خلاف وخيار المخيره ◉
وذكر في الاصل فيمن وكل وكيلا بطلب الشفعه فسلم الوكيل الشفعه للمشتري
جاز عند القاضي في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يجوز بمنزله تسليم الاب الجد شفعه الصغير فانه يجوز الا في قول محمد رحمه الله
◉ وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله في فراخ واحد في وسطه ساقيه جاريه
فشرب هذا الفراخ من الجانبين فبيع الفراخ كله فجاء شفيعان يدعيان الشفعه
احدهما يليه هذه الناحيه وحدها من الفراخ والاخر يليه الناحيه الاخرى
[illegible] شفيعان في الفراخ كله وليست الساقيه لاحدهما ◉ وعن ابي
[illegible] في الوكيل بالشرى اذا اختلف مع الشفيع في ثمن الدار الغلو [illegible]
[illegible] ◉ ولو ان الاب اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف الشفيع
[illegible] الغلو فالبينه بينه لا يمين عليه ◉ وكذلك الوصي
الوكيل لو اشترى دارا من الوصي [illegible]

بالشفيع [illegible] ◉ وكذلك الجيران كلهم في الشفعه بالجوار سواء
[illegible] ◉ وكذلك الجيران كلهم في الشفعه بالجوار سواء
[illegible] ◉ وكذا مراده عن ابي حنيفه رحمه الله فيما اذا [illegible]

القسمة

سبحانه وتعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وعن عامر الشعبي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اليمن قاضيا فركب فاختصم اليه
رجلان فقال احدهما اقض بيننا فقال لا اقضي بينكما وانتما
جالسان بين يدي خصمكما فجلسا بين يديه فقضى بينهما فقضى
على الذي لم يتكلم فقال له الرجل ما قضيت علي شيء
فقال علي رضي الله عنه انك لم تتكلم قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان يأخذ القاسم
الدور والارضين الاجر من الذين يقسم بينهم والاجر على عدد الرؤس عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما على قدر الانصباء وذلك الرزق من بيت المال عندهما فان لم
يجعل له رزق من بيت المال وقسم بالاجر فهو جائز هذا اذا اقتسم الدارين ارباب
مذارعه ورضوا بها ثم ارفع القاضي وبينهم حائط فاخذ ذا القرعة بالطول
والسنة لا بالقياس لو قضوا بعض الورثة على بعض الدار بفضل فيه
البناء والموضع جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وان اقتسموا الدار والبناء
فيه على الحائط وان لم يعرف فيه البناء حين اقتسموا اجاز استحسانا لا قياسا
ولو سالت الورثة القاضي قسمة الدار المورثة كلهم حضور كبار تصادقوا
عليها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الدار والعقار باقرارهم من غير بينة
على اصل الميراث ويقسم ما سوى ذلك باقرارهم وعندهما يقسم العقار بغير
بينة ويشهد انه قسم باقرارهم وقضى عليهم وعلى غيرهم وهذا بخلاف
وقال الصدر الشهيد [illegible]

بالميراث الحضور بغير بينة على الميراث ● وكذا لو [illegible] الغايب حين غاب لم افتهم حتى يحضر ● اذا حضر اقتسموا من الورثة وفي ايديهما او اقاما بينة على الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضي بقبض نصيب الغايب والصغير من يحفظه ● واما اذا كان الحاضر واحدا لم يقسمها القاضي وان كان جميعهم صغيرا جعل له القاضي من يوصي قبل البينة وامر بالقسمة ● قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان العقار بين قوم فحضروا وتصادقوا على قسمته بغير بينة ولو كان فيهم غايب لم اقسمها وان اقاموا البينة على الشركة حتى حضر الغايب وهو قولهما ايضا ● قال صاحباه في دار ميراث وفيه وصيه بالثلث وبعض الورثة غايب وبعضهم شاهد وطلب الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على الميراث يقسم ● بين صغير في دار بين قوم ليس لاحدهما قسمتها دون الاخر وهو صغير لا ينتفع والاخر منتفع بنصيبه اذا قسم لم يقسمه ● ولا يقسم الحايط ولا الحمام ● لو كان دار بين رجلين لاحدهما شقص قليل لا ينتفع به اذا قسم فطلب صاحب الكثير القسمة قسمته وان لم ينتفعوا به سائر الشركاء بانصبايهم قال ابو حنيفة رحمه الله اذا دخل الضرر عليهما جميعا لا اقسم وان كان دخل الضرر على احدهما قسمتها ايهما طلب القسمة الرجل والمراة والمملوك والحر والمسلم والذمي في القسمة سواء ● وفي العلو والسفل اذا كان لرجل السفل ولاخر العلو فطلب صاحب السفل ان يجعل العلو بالنصف والسفل بالنصف وقال صاحب العلو بل اقسم ذلك على

بالميراث الحضور بغير بينة على الميراث ● وكذا لو [illegible] الغايب حين غاب لم افتهم حتى يحضر ● اذا حضر اقتسموا من الورثة وفي ايديهما او اقاما بينة على الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضي بقبض نصيب الغايب والصغير من يحفظه ● واما اذا كان الحاضر واحدا لم يقسمها القاضي وان كان جميعهم صغيرا جعل له القاضي من يوصي قبل البينة وامر بالقسمة ● قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان العقار بين قوم فحضروا وتصادقوا على قسمته بغير بينة ولو كان فيهم غايب لم اقسمها وان اقاموا البينة على الشركة حتى حضر الغايب وهو قولهما ايضا ● قال صاحباه في دار ميراث وفيه وصيه بالثلث وبعض الورثة غايب وبعضهم شاهد وطلب الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على الميراث يقسم ● بين صغير في دار بين قوم ليس لاحدهما قسمتها دون الاخر وهو صغير لا ينتفع والاخر منتفع بنصيبه اذا قسم لم يقسمه ● ولا يقسم الحايط ولا الحمام ● لو كان دار بين رجلين لاحدهما شقص قليل لا ينتفع به اذا قسم فطلب صاحب الكثير القسمة قسمته وان لم ينتفعوا به سائر الشركاء بانصبايهم قال ابو حنيفة رحمه الله اذا دخل الضرر عليهما جميعا لا اقسم وان كان دخل الضرر على احدهما قسمتها ايهما طلب القسمة الرجل والمراة والمملوك والحر والمسلم والذمي في القسمة سواء ● وفي العلو والسفل اذا كان لرجل السفل ولاخر العلو فطلب صاحب السفل ان يجعل العلو بالنصف والسفل بالنصف وقال صاحب العلو بل اقسم ذلك على

[illegible] العلو بما كان اجود ● قال ابو حنيفة رحمه الله في دور بين قوم فاراد احدهم اخذ جميع نصيبه في دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار منها بينهم على حدة الا ان يصطلحوا على ذلك ● وكذا لو كانت الدور مجتمعة او كانا مشتركين في شقين في دار واحدة وجعل نصيب احدهما في اقصاها والاخر في ادناها ● اما اذا كانا مجتمعين في مكان واحد قسمتها قسمة واحدة وجعل نصيب كل واحد منهما واحدا وعند صاحبيه ينظر القاضي ان رجح انصباء احدهم في دار يكون اعدل للقسمة جمع ذلك ● لو اختلفوا في قيمة البناء فقال اجعل فيه البناء بذرع في الارض وقال بعضهم اجعلها بالدراهم على الدراهم فالقاضي يجعلها على الذراع ● لو اختلفوا في الطريق فبعضهم طلب رفع الطريق وطلب اخرون ان يجعل نصيب كل واحد على حده نظر القاضي ان كان نصيب لكل واحد طريق يفتح في نصيبه قسمته بينهم بغير طريق يرفع لهم وان كان لا ينتفع ذلك رفعت الطريق بينهم وجعل سهمه على عرض باب الدار وله على ادارها يكفيهم عند اجتماعهم ● لو وقع حايط في نصيب احدهم وعلى جذوع الاخر وقعت القسمة على ذلك ولو لم يذكروا في القسمة فانه ينزل على حاله ما لم يشترطوا القلع ● وكذا لو سقف وقع لصاحب العلو مشرعة على نصيب الاخر وكذلك ما لم يشترطوا المنع ● اما لو اصاب احدهم مقصورة في الدار واصاب الاخر بيتا على هذا المنزل في هذه المقصورة ولم يذكر في القسمة [illegible] واليس للاخر منعه وان سد عليه الضوء والشمس الا ان يكون فيها جلسا او تنورا او مخرجا

وغير ذلك جاز كذا في ذخيرة الناطفي * ولو قسم [illegible]
بالقرعة لصاحب السفل علو بيته ولكل واحد ان يبني في ملكه ما يستمسك منه ان [illegible]
وهكذا في الدارين والحانوتين * ولو اخذ بيتا في ملك اوبالوعة تصرفها بلا اجازة
لم يجبر على تحويله وان سقط لا ضمان عليه * واذا انقسم السقوف بالقرعة والدار
لم يكن للجار شفعة * ولو اقتسما دارا وفضا طريقا بينهما ثم ارادا قسمة الطريق
جاز ان لم يكن فيه ضرر اما اذا لم يكن لاحدهما طريق لم تقسم * ولو اصطلح رجلان
ان يأخذ احدهما الارض والآخر بناء الدار او احدهما عبدا والآخر ارضا كثيرا ما
اصطلحا في سائر الاجناس جاز وان تقاسما * وكذا لو شرط عليه ان يكون البناء له
ينقضه وتكون الارض للآخر فهو جائز * اما ان شرط ان لا يقلع البناء فالقسمة فاسدة
دار ذرع فاسد وسدوده فاقتسماها اربعا على ان يفتح كل واحد منهم بابا في
ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز ليس لاهل الزقاق منعهم * ولو اقتسما دارا واخذ
كل واحد طائفة منها وفي نصيب احدهما ظلة على الطريق وكنيف شارع ينظر ان
اقتسماها على ان لكل واحد منهما ما اخذ بكل حق فهو له او قال لم اقتسمها او
بكل قليل او كثير هو له او فيه او منه فله الظلة والروشن وان لم يشترطا
شيئا الا ان كل واحد قال لك هذا الخير وذلك هذا الخير فلكل واحد منهما ما في حيزه
من الظلة او روشن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما في البيع فان هذا اهل
الطريق ذلك الكنيف او الظلة لا تنقض القسمة * قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم
يشترط شيئا من الكنيف والظلة في القسمة والبيع وله ان [illegible] الطريق
له وهو يعلم جاز * ولو اقتسما دارا على ان شرك احدهما [illegible] الدار الخاصة

[illegible] هكذا بشرط هبه او صدقه لما لو كانت بغير شرط
على ان يزيده شيئا معروفا فهو جائز [illegible] دار بينهما نصفين او ميراثا فاقتسماها
على ان يزيد على الآخر الف درهم مسماه جاز * وكذا لو كان مكان الدراهم مكيلا
او موزونا معينا او موصوفا موجلا او غير موجل جاز وان لم يسم مكان
الايفاء عندهما استحسانا وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو باطل حتى يسمي
مكان الايفاء * ولو جعلا الزيادة على نصيب احدهما حيوانا معينا جاز اما لو
كان غير معين لم يجز او كانت معينة ولكن موجلة الى شهر فهو فاسد وكذا
لو كانت ثيابا موصوفة الى اجل جاز وبغير اجل لم يجز * بين رجلين دار ان
ميراث فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار والآخر ما في تلك الدار وزاد
مع ذلك دراهم مسماه فان كان سهما السهام كم هي من كل دار جاز والا لم يجز *
وكذا لو اقتسما على ان لاحدهما البناء وللآخر الخراب على ان يرد صاحب البناء على
الآخر دراهم مسماه جاز [illegible] دار بينهما ميراث او غيره فاقتسماها فاخذ
احدهما مقدارها الثلث واخذ الآخر موخرها الثلثين او اخذ احدهما بثلثين
بالثلثين والآخر ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه جاز * ولو اقتسماها واخذا
طريقا بينهما مقدار السدس او اقل او اكثر جاز * وكذا لو اشترطا ان يكون الطريق
لصاحب الاقل وللآخر ممر فيه ولاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه جاز * وكذا لو اقتسماها
واخذ احدهما الثلثين وموخرها بجميع حقه وللآخر الثلثين [illegible] حقه * وان كان
فيه [illegible] ضياعا بعد القسمة فلكل واحد منهما ان يرجع
* ولو كانت [illegible] بينهما اثم كل واحد على حده كالدور على ما ذكر رحمه الله

خلافا لهما ولو كانت قريبة بينهما اقتسماها اصاب احدهما البعد
والاخر بقرب جاز وما كتبوا في القسمة كل قليل وكثير فيها ومنها من حق
يدخل فيه الزرع والثمر لو اخذ احدهما الارض والاخر النخل والعكس جاز
اذا لم يكن النخل في الارض المقسومة اما لو اقتسموا على ان لهذا القطعة من الارض
وهذه النخلة وهي غير تلك القطعة وللاخر قطعة اخرى وفيها تلك النخلة فاراد
ان يقلع النخلة ليس له ذلك فان قطعها صاحبها فله ان يغرس اخرى مكانها
ما بدا له ولو اراد ان يمر الى النخلة فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة وان
ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جايزة وله الطريق الى النخلة وكذا لو اصاب
احدهما الارض والاخر نهرها والرحا وبئر الرحا والاخر بيوتا فاقتسموها
بكل حق هو لها فلصاحب النهر ان يجري نهره في ارض القسمة اذا كان النهر جاريا
في وسطها ولا يحتاج اليه الا كذلك اما اذا اشترطوا في القسمة المرافق والطرق
ولا كل حق هو فيها فانه لا طريق له في ارض هذا والقسمة فاسدة الا ان يكون
للنهر في بطن النهر جار وطريقه في بطنه وان كان للنهر مسناة من جانبيه
وطريقه عليها جاز فان اختلفوا في المسناة وهي غير مذكورة في القسمة فانه
لصاحب النهر الملاقيه وطريقه عند صاحبيه ولو اشترطوا الطريق
للنهر والنخلة ورضوا بذلك جاز بلا طريق ولو كان نهر يصب في اجة فاصاب
لصاحبه [illegible] واقتسموا القرية بأراضيها بينهم مساحة [illegible]
اصاب بحرا او بيتا لا [illegible] عليه [illegible]
الساحة ونصيبا من البناء وكذا الاخر فاذا صاحب الساحة احتاج نصيبه من البناء

ليس له ذلك الا برضا صاحبه ولكل له فيه حقه منعوا جميعا من الفتح
باختيارهما ولو كان على الميت دينا وطلب الورثة اجناس التركة لم يقسمها
القاضي اما لو كان الدين اقل من التركة يقضي قدر الدين وقسم الباقي بينهم
من غير ان يأخذ كفيلا بشيء من ذلك ولو سألهم القاضي عن الدين فقالوا لا
دين عليه اخذ بقولهم وقسم بينهم ثم ان ظهر دين بعده نقض القسمة كلها
كما لو قسماها قبل ان يسألهم عن الدين وكذا لو لحق وارث اخر لم يعرفه الشهود
نقض القسمة ويستانف ولو اقر احدهم بدين وجحد الباقون قسمت التركة
واخذ حصة المقر بالدين ولو اقام رجل البينة ان الميت اوصاه بالثلث او
بالخمس من الثلث بعد ما قسمها القاضي تبطل الا اذا اغرم الورثة تلك
الاثلاث من مالهم مضت القسمة وكذا لو كان دينا فقضوه ولو قضى واحد
منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء فهو سواء في الدين والوصية وليس له الرجوع
عليهم فان اراد ان يرجع بطلت القسمة للا ان يرضوه بالحصص ولو اقتسموا
القرية وهم يعلمون ان لهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي او غايب ليس
له وكيل لم تجز القسمة وكذا لو قسموها بامر صاحب الشرطة او عامل غير
القاضي وكذا لو رضوا بحكم بعض الفقهاء فسمع بينهم على البيان ثم قسمها
بينهم بالعدل وفيهم صغير بلا وصي او غايب بلا وكيل لم تجز ولو اجاز الغايب
وكذا الصبي فاجاز فهو جايز وان مات الغايب فاجازه [illegible]
والبقر والابل [illegible] وكذا العبد [illegible]

على الأصل قسمها القاضي بينهم ◦ وكذا البناء وما يكال ويوزن وفيها
الا قال ابو حنيفه رحمه الله لا يقسم الرقيق مفردا الا اذا كان معهم شيء من
غنم او ثياب او متاع وقال ابو يوسف يقسم الرقيق ايضا وان لم يكن شيء آخر
◦ والاجناس المختلفه من البسط والوساده والثوب الرطب لا يقسم الا برضا
الجميع ◦ ولو كان الميراث صنوف الاثواب فاقتسموا فاخذ بعضهم الغنم
وبعضهم الدور وبعضهم الرقيق جاز ◦ ولو رفعوا الى قاض قسم كل دار على
حده والارض على حدة والغنم على حدة لا يضيف بعضها الى بعض الا برضا بهم
◦ غنم بينهما اقتسماها بالعدل ثم افترقا لا رجوع فيها ◦ وكذا اذا اراضى
برجل قسمها بينهما ثم اقرع جازا ما لو نشاها على قسمه قبل القسمه فابها
خرج سهمه [illegible] عدو الله الاول فالاول فانه لا يجوز في الثياب والحيوان
وغيرها ◦ وان كان في الميراث ابل وغنم وبقر فجعلوا كل صنف قسما وتساهموا
على ذلك واقرعوا على من اصاب الابل رد كذا درهما على صاحبه نصفين جاز
ولو لم يرد واحد لا يستطيع الرجوع بعدما وقعت السهام او وقعت الاسهم
واحدا واما قبل ما وقعت او وقع سهم وبقي سهمان جاز الرجوع ◦ الثوب
الواحد لا يقسم الا بتراضيهما وان لم يعب كل واحد ثوبا اذا شق الثوب
بينهم لا تقسم وان تراضوا على شق قسم بينهم ذلك الثوب ◦ وان كانت
تلك الاثواب بينهما فاراد احدهما قسمتها بنظر ان لم تستقبح قسمة بينهم
لا يقسم الا اذا تراضيا بينهما على شيء [illegible] عقارا
او حيوانا او متاعا مكيلا او موزونا عينا بنوا او غصبه ولم يرد احدهما قسمه

الآخر فله الخيار اذا اراد ان شاء رد القسمه وان شاء امضاها في الصغيرة
والميراث ◦ لو كانت الدار بينهما كل الدرهم كيس فاقتسما على ان لكل واحد
كيسا وقد راى احدهما المال كله دون الآخر جازت القسمه عليهما الا ان
المال الذي لم يره شرطها فله الخيار ◦ وكذا في الدنانير بخلاف التبر والفضة والاواني
◦ لو اقتسما دارا او كرما او بستانا فرأى كل واحد ظاهرها من الجنان دون
الجوف ولا الانجار ولا النخيل فله خيار لهما ◦ وكذا روية الثياب مطوية
كما في البيع في الغنم والرضا مثل البيع فاذا مضت ثلثة ايام ثم ادعى احدهما
الرد بالخيار فيها وادعى الآخر اجازه صاحبه فالقول قول مدعي الاجازه
والبينة بينه مدعي الرد ◦ وسكنى الدار المقسومه وزراعة الارض وسقيها
وقطع الثمر وغرس الشجر وتلقيح النخله رضا بالقسمه ◦ ولا تجوز قسمه الاب على
الصغير والمعتوه في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ◦ وكذا الوصي ووصي
الاب ◦ ولا تجوز قسمه وصي الام اذا لم يكن ولا اب الاب ولا وصيه سوى
العقار من تركه الام ◦ وكذا وصي الاخ والعم وابن العم في ميراث منهم ولا يجوز
في ميراثه من غيرهم ◦ وان كان له اب او وصي اب او جد لم تجز قسمه هؤلاء
في تركتهم ايضا ◦ وتجوز قسمه وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى
العقار ◦ ولا تجوز قسمه الكافر والمملوك والمكاتب على الابن الحر الصغير المسلم
◦ [illegible] قسمه الملتقط على اللقيط وان كان في عياله ◦ والوصي الذي نصبه القاضي
في امر اليتيم [illegible] وصيا في شيء واما ان نصبه وصيا في
النفقه خاصه او في حفظه لم تجز قسمته ◦ وتنقض القسمه لوجود العيب

سواء كانت القسمة بقضاء او بغيره او اصطلاح وان كان العيب حدث بعد القبض
الثاني رد بالعيب خاصة فيكون بينه وبين اصحابه فيرجع في جميع ما اصابه بقدر
ذلك ولو سكن الدار او استخدم الخادم بعد العلم بالعيب لم يكن ذلك رضا استحسانا
بخلاف ركوب الدابة وسقي الزرع ولبس الثوب فانه رضا وان لبسه لينظر اليه ليرده
بعد علمه بالعيب يكون رضا في العيب وليس برضا في الخيار ولو باع نصيبه وابطل
بالعيب فرد عليه بعيب بقضاء رد المشتري بقضاء فله نقض القسمة وان قضى بغير
حكم لا تنقض القسمة
دار بينهما نصفان فاقتسماها فاخذ احدهما
الثلث من مقدمها وفيهن سنابه واخذ الاخر اخر الثلثين من مؤخرها وفيهن
سنابه ايضا وهي ميراث او شراء ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم قال ابو
حنيفه رحمه الله يرجع صاحب المقدم على شريكه بربع ما في يده وفيه سابه
وخمسين درهما ان شاء وان شاء نقض القسمة وعند صاحبيه تنقض القسمة في
رواية حفص عن محمد مع ابي حنيفه رحمهم الله وعلى هذا ما جانس من مسايل الباب
وكذا ما يقسم جريبا ارض بينهما نصفان فاقتسماها على ان اخذ احدهما الحفه
عشر اجريه تساوي الف درهم واخذ الاخر الحفه تسعين جريبا تساوي الف درهم
ثم استحق جريبا من العشر الاجريه على الاختلاف الذي ذكرنا ما به شاء
بينهما فاقتسماها على ان اخذ احدهما اربعين منها ما تساوي خمسمايه والاخر
اخر ستين ما تساوي خمسمايه فاستحقت شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه
يرجع بخمسه دراهم في السبعين شاة [illegible] بينهما يضرب هذا بخمسه دراهم ويضرب فيها الاخر بخمسمايه الا خمسة دراهم

وفي هذا الجنس تنقض القسمة كرحى بينهما نصفين عشرة افقر منه
جبة وثلوث به لو اراد احدهما ان ياخذ العشرة بخفه واخذ شريكه
الثلثين بخفه لا يجبر فان زاد صاحب الثلثين ثوبا جاز فان استحق من الثلثين
عشرة مخانيم يرجع عليه بنصف الثوب لو وقعت القسمة في ارادين او ارضين
فنال احدهما في نصيبه ثم استحق موضع البناء قد القسمة ولا يرجع على شريكه
بقيمة بنايه اما لو وقعت القسمة في دارين او ارضين فاخذ كل واحد منهما
احديهما ثم استحق احديهما بعد ما بنى عليها رجع على شريكه بنصف قيمة
البناء وكذا لو اقتسما جاريتين فاستولد احدهما ما اخذها ثم استحقت رجع
بنصف قيمة الولد وله نصف الجارية التي في يد شريكه ولو قسم القاضي الدور
المختلفة بين الشركاء وجمع نصيب كل واحد في دار على حدة وجبرهم على ذلك
فنال احدهم في الدار التي اصابها ثم استحقت وهدم بناءه لم يرجع على شريكه
بقيمة البناء فصار بقضاء القاضي كالدار الواحدة
الحايط والحمام
لا يقسم الا بتراضيهما حتى لو امتنع احدهم لا يجبر وكذا الطريق لا يقسم بينهم
اما لو كان بينهما طريق فاقتسماه لا يبقى لواحد منهما ممر ولكن يقرع كل واحد
ان يفتح لمنزله بابا ويجعل طريقا من وجه اخر ثم اراد احدهما القسمة والمر
الاخر فامتنع وكذلك المسيل ولا يقسم ارض صغيرة لا ينتفع كل شريك
بنصيبه عند القسمة وكذا حانوت في السوق يعلو فيه فاراد احدهما
القسمة ينظر الى ما كان [illegible] في نصيبه فتقسم والا فلا ولا يقسم الرحى
بينهم ولا بئر ولا حمام ولا بيت في دار لغيرهم بخلاف ما اذا كان ادركا الا ان يشترطوا الجواز

الارض بينهما لا يجوز قسمة زرعها بدون الارض الا اذا شرطوا الترك
طلع النخل لا يجوز وان شرطوا الترك وانما يجوز اذا شرطوا القطع قال
ابو حنيفة رحمه الله كل ما يحتاج الى كسر او قلع لا تقسمه الا اذا رضيا به
ولا يقسم الصوف على ظهر الشاة واللبن في الضرع والولد في البطن ولا قسمة
الدابة واللؤلؤ والرحا والبابع الخشبة والجبة والقميص دار بين
رجلين فاراد قسمتها وفيها طريق لا تسعهما لم يكن له منعهما من القسمة ويترك
عرض الطريق عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الذي الطريق
وتقسم بقية الدار بينهما ويترك الطريق بينهما نصفين ولصاحب الطريق ممر
في ذلك ليس لهم قسمة هذا الطريق الا برضا جميعهم وكذا لو كان لانسان فيها مسيل
ماء فله ذلك ويقسمان ارضها ولو كان باب صاحب الطريق اعظم من باب الدار لم يكن
له من عرض الطريق الا عرض باب الدار وكذلك لو كان له منزل او صفة في دارها
ولو كان المنزل لرجلين فيها وارادكل واحد ان يقسمها ويجعل كل واحد باب نصيبه
من المنزل الى هذا الطريق فلهما ذلك ولو كان صاحب المنزل اشترى دارا من
وراء المنزل وارادفتح باب تلك الدار الى المنزل ليمر الى طريق المنزل في الدار ينظر ان
كان ساكن الدار المشتراة وساكن المنزل واحدا فله ذلك من الدار الى المنزل وفي الطريق
الذي بينهم اما لو كان للدار ساكن آخر فلا ولو اختصم اهل الطريق في الطريق وادعى
كل واحد منهم انه له فهو بينهما اثلاثا ولا يجعل على قرود في يديهم من البيت
والمنزل ولو كان في يد رجل بيت من الدار [illegible] وكل واحد يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا

[illegible] الطريق بينهم صغيرا او عظيما جاز ولو اقتسم دارا وفيها
كنيف شارع على الطريق الاعظم او ظلة فليس بسبب بدع الكنيف والظلة في
ذرع الدار لما لو كانت الظلة على طريق غير نافذ كان ذرعها يحسب في ذرع الدار
بمنزلة علو المنزل وسفل الغرفة في قول ابي حنيفة رحمه الله يحسب على السفل
وفي قول ابي يوسف رحمه الله يحسب على النصف من الذرع اقتسم الورثة دارا
وعلى الميت دين ردت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا او كان له مال غيرها
بعينه والدين وانفذت القسمة وكذا ان ابراه الغريم او اداه الورثة من مالهم
جازت القسمة ولو كان فيه وصية بالثلث لم تجز قسمة الوصي والموصى له غير
قضاء ولو اقتسم الورثة دارا وليس للميت دين وصية ووارث غايب ليس له وكيل العامل
يبطل القسمة اذا حضر وكذا الصغير اذا كبر والجنون وسائر النزكة في الدين
والوصية على السواء ميراث بين قوم لا دين ولا وصية على الميت ثم مات بعض
الورثة عن دين او وصية او له وارث غايب او صغير لا وصي له فاقتسم الورثة
الدار بغير قضاء للغرماء ان تبطل تلك القسمة وكذا لاهل الوصية والوارث الغايب
والصغير لو اقتسموا الورثة ثم ادعى احدهم انه مهرها او وارث دينا على الميت
واقام البينة تنقض القسمة ولو اقتسموها ثم ادعى وارث بالبينة انه اشتراها
من ابيه او وهبها له في حيوته وقبضها منه او انها كانت لامه وورثها منها
لم تقبل بينته ميراث بين ثلثة من ابيهم فمات احدهم وترك ابنا كبيرا اقتسم هو
وعامة الورثة [illegible] واقام البينة [illegible] لم تقبل
بينته اما لو ادعى دينا للقسمة على ابيه بالبينة له ان يبطل القسمة وان ادعى

انما اشترى نصيب ابيه منه في حياته بثمن معلوم ونقده واقام البينة
الوارث على ذلك فهو جايز ولا يبطل ذلك القسمة ◦ لو اقتسم الورثة
الدار ثم اشترى احدهم نصيب احدهم منهم ثم اقام بينة بدين على الميت
بطل البيع والقسمة جميعا ◦ وكذا لو اشتراها غير الوارث ◦ لو اقر رجل
ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعده الوصية له بالثلث
او دينا قبلت بينته على ذلك ◦ اما لو ادعى شراها من الورثة لم تقبل
◦ لو اقر انه ميراث عن ابيه ثم ادعى انه ميراث من غيره لم تقبل لو اقتسموا
دارا وارضا ولاحدها غلة من اجارة او ثمر دين على رجل لم تدخل الغلة
في القسمة ولو اشترطوها في قسم رجل بفسد القسمة ◦ ولو اقتسموا على
ان ضمن احدهم دينا على الميت مسمى كان باطلا اذا كان في اصل القسمة ◦
لو اقتسم الغرماء دورا ميراثا او شراء ثم ادعى احدهم غلطا واقام البينة
اعيدت القسمة فان حلفهم فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه ومن نكل منهم جميع
نصيبه شريكه الى نصيبه فيقسم على انصبايهما فعلى هذا كلما يقسم ولا
يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه ◦ لو اقتسما اثوابا
واحدها اربعة اثواب والآخر واحد فادعى صاحب الواحد جبر احد الاثواب
الذي مع الآخر واقام البينة انه له في قسمته فانه يقضى له ◦ وكذلك في الاواني
[illegible] البينة ليستحق الذي في يديه الثوب واذا اقام البينة على قوله
[illegible] على القسمة فالبينة بينة الذي ليس الثوب في يديه واذا اقتسما

[illegible] فاصاب احدهما خمسة وخمسين والآخر ستة واربعين ثم ادعى
صاحب الاكثر غلطا في القسم لم تقبل بينته واذا قال اخطانا في العدد
واصاب كل واحد منا خمسين خمسين فهذه الدعوى خطا كما ذكرت مني وقال
الآخر قد اقتسمنا على هذا وليس بيننا بينة فالقول قول المدعي مع يمينه
واذا اقاما البينة على ذكر ردد القسمة ◦ لو قال اصابني هذه الناحية
وهذا البيت فيها وقال الذي في يديه اصابني هذا كله فالقول قول من
كان لها بينة على القسمة انقذت بما شهدت به الشهود ◦ لو ادعى
انه اصابه الزراع واصابني الزراع وقد صار في يدك الزرع وما يليه
وفي يدي تسعة ايه وقال الآخر اصابني الزرع وقبضتها واصابك الزرع فالقول قول
الذي يدعي قبله غلط مع يمينه ◦ واذا قال اصابني الزرع وما يليه واصابك الزرع وما يليه
وقال الآخر بل اصابني الزرع وانا قبضت تسعة ايه وقبضت انت الفا وما يليه
فالقول قوله ◦ ولو قال كنت قبضتها فغصبتها مني انتقض القسمة وحلف
المدعي قبله الفضل وصي اذا كان في الميراث دين على الناس فادخلوه في القسمة
لم تجز ◦ وكذا لو اقتسموا الدين فاخذ كل واحد منهم حقه فيه دينا على رجل خاصة لم
تجز ◦ ولا تجوز قسمة وصي الاب بين الصغير وبين الكبار معهم ورثه كبار بغير اذن
قسم نصيب الصغير بن معاجزة ◦ ولا تجوز قسمة وصي الميت على الكبير [illegible]
واذا قسم غايب فقاسم الوصي مع الكبار الحضور وعزل نصيب الغايب
نصيب [illegible] غيبة [illegible] يجوز
على الكبير الغايب [illegible] يجوز قسمة الوصي الذمي والعبد الغير الموصى

ما لم يخرجه القاضي من الذمة ولا يجوز قسمه المسلم من الخمر على
ذمي بحكم ابرله مثله جائزه ولا يجوز قسمه المرتد الذي قتل على ورثته ولا على ولده
صغير مثله مرتد ولا يجوز قسمته لنفسه عند ابي حنيفه رحمه الله والمغلوب
المغلوب بمنزله الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي لحق ويفيق لا يجوز
القسمه على مولاه الا برضاه او الوكاله عنهم عند الافاقه ولو اراد بعض اهل
الذمه قسمه الخمر والخنزير والى بعضهم فابى اجبرهم على القسم القسمه كما في
غيرها اما لو كان رضي الذمي مسلما كهب له مقاسمتها ولكنه يوكل به من يشق
به من اهل الذمه واذا اسلم بعض الورثه فوكل بقاسمه الخمر والخنزير جاز
عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما ولو اخذ نصيبه من الخمر فجعلها خلا لم يجز
القسمه على المسلم ويضمن المسلم حصته من الخمر التي خللها والخل له ولو كان في
تركه الذمي خمر او خنزير وغرماؤه مسلمون ولا وصي له فان القاضي يتولى بيع
ذلك رجل من اهل الذمه يقضي بثمنه دينه ولو عجز المكاتب لم يفسخ الكتابه
مقاسمته اما لو قاسم مع مولاه ثم عجز بطلت القسمه لو قاسم العبد التاجر
عبدا تاجرا مثله وهما رجلان احدهما ان كان عليهما دين او على احدهما اما اذا
لم يكن على واحد منهما دين فقسمتهما باطله ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت
قاسم العبد التاجر مولاه ولا دين على التاجر لم يجز ولا يجوز قسمه العبد
المأذون عليه عبد بين رجلين اذن له احدهما في التجاره ما شاء
حاز الآخر
داريه وبين مولاه الذي لا دين عليه قاسمها اياه جاز عن زيد بن

رضي الله عنه قسم ثمر الصدقه بين الملاكين فيما
فاكل الوفد في المسجد العلوه فاستفضل مولاه اسلم ودخل الحراب فصاح بالناس
فاذا فرغ فخرج فراى نواه تمرات حول مولاه فقال يا اسلم اكلت من الصدقه اكلت
من الصدقه او قال لو ساخ اموال الناس رايت ما لو توضي به انسان افتشر به
وقيل انما زجره لانه اكل مال المسلمين فان عمر رضي الله عنه ما اقر له منها شيئا
قال رحمه الله كبير بين رجلين فيه الف درهم
فاقر احدهما بنصفه لرجل اجنبي بان قال لبيني وبينك نصفان او يقول نصفه
لي ونصفه له فانه يجعل ما في يده بينه وبين المقر له نصفين ولو قال نصفه
لفلان والنصف الآخر بيني وبين شريكي نصفين يقسم ما في يده على ثلثه اسهم
للمقر سهم وللمقر له سهمان هذا كله اذا انكر شريكه اما اذا اقر وهذا
بخلاف ما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصفه خاصه
فيكون هذا النصف للمشتري ولو اقر احدهما ان الكيس بينه وبين فلان نصفين
وقال شريكه الآخر هو بيني وبين فلان ذلك بعينه انا لا اعلم له ولي الثلثان
وقال المقر له للمقر بالثلث لا شيء لك فيه بل هو بيني وبين المقر بالنصف فيأخذ المقر له
من المقر بالثلث ثلثي ما في يده عند ابي يوسف رحمه الله فيضمه الى النصف الذي
في يد المقر بالنصف فيكون ذلك مع ما في يده بينهما نصفين وقال محمد رحمه الله
يأخذ خمس ما في يده فيضمه الى الآخر فيقسمان نصفين ولو ان الواحد الاجنبي
الكيس [illegible] نفسها اخذ [illegible] ما في يده ومن
المقر بالنصف [illegible] ما في يده نصفين وقال ابو يوسف رحمه الله

ياخذ الغريم الطيلسان وما في يده ومن الغريم بالنصف نصف ما في يده
في يديه الف درهم فاقر احدهما للاجنبي بثلث وادعى لنفسه الثلثين والغريم
بالثلثين للاجنبي وادعى لنفسه الثلث احد من الغريم بالثلث خمس ما في يده عند
محمد رحمه الله ويقول الغريم للاجنبي لك سهمين وقد اخذت نصف سهم من نصيبك
فبقي لك سهم ونصف ولي سهم واحد اما عند ابي يوسف رحمه الله ياخذ من الغريم
بالثلث ثلث ما في يده ومن الاخر ثلثي ما في يده ٥ كيس في يد ثلثة نفر فيه الف درهم
اقر احدهم انه بينه وبين هذا الشريك بعينه ارباعا له ربعه وللشريك ثلثة ارباعه
وقال الشريك الاخر هو بيني وبين المقوله اسداسا لي سدسه وله خمسة اسداس
وقال المقوله الكيس كله لي فياخذ المقوله من الغريم الارباع خمس ما في يده ومن الغريم
بالاسداس ثلثة اخماس ما في يده فيكون له ذلك مع الثلث الذي في يده وهو قول
محمد رحمه الله ٥ كيس في يد ثلثة نفر اقر احدهم لاجنبي ان الكيس بينه وبين فلان
اثلاثا له الثلثان ولفلان الثلث وقال الاخر بل هو بيني وبين فلان نصفان وقال
الثالث بل لفلان الثلثان ولي الثلث وقال فلان الكيس كله لي عند ابي يوسف
رحمه الله ياخذ من كل رجل ما اقر به من الاول ثلثة ما في يده ومن الثاني نصف ما
في يده ومن الثالث ثلثي ما في يده وعند محمد رحمه الله ياخذ من الغريم الثلث سبع ومن
الذي نصف سبع ما في يده ومن الغريم الثلثين خمسة اسباع ما في يده ٥ كيس في يد
رجلين فقال احدهما الف لفلان ثلثه ولي ثلثاه وقال الشريك لفلان ثلثاه ولي ثلثه وقال
الغريم [illegible] من الغريم بالثلثين ثلثة اخماس ما [illegible] ما في
يد الاخر فيكون ثلثا ما سلم للاجنبي من المقوله وسدس الذي في يده ٥ كيس في يد

[illegible] فاقر انه بينه وبين فلان نصفان ودفع اليه النصف بغير
قضاء ثم اقر ان نصفه لهذا الاخر ضمن نصفا كاملا اما لو دفع بقضاء فاضى لم
يضمن شيا وكان الباقي بينهما نصفين وجعل كان ذكر النصف فهلك وقال زفر
رحمه الله يضمن اما لو دفع النصف الاول ثم اقر ان الكيس بينه وبين الاول وبين
هذا الاخر اثلاثا فان كان دفع النصف الاول قبل اقرار الكيس بينه وبين الاول
بغير قضاء دفع الى الثالث ثلثي ما في يده وذلك ثلث كامل وان كان سلم اليه بقضاء
قاضي فالنصف الباقي الذي في يديه بينه وبين المقوله الباقي نصفين فعلى هذا الخريطة
في آخر الباب ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مال
المهاجرين وكان يعطي بكلتا يديه فلما بلغ النوبة الى ابنه عبد الله فلم يعطه فقال
عبد الله يا امير المؤمنين اليس هذا المال للمسلمين قال بلى قال افلست من المسلمين
قال نعم قال فلم تحسبني قال خشيت ان تميل بكلتا يديك كما مال ابوك فتخطه
فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انا اعطيه نصيبي كي يرد علي ففعل ورد
عليه نصيبه
قال رحمه الله رجل هلك وترك ابنين وعبدا
قيمته العبد الف درهم ولاحد ابنيه على العبد خمسمائة درهم دين وعلى الميت الف
درهم دين فباع العبد فحكم دين العبد فيستوفي الوارث دينه خمسمائة والباقي يقسم
الى دين الاجنبي على الميت ٥ ولو كان على الميت دين خمسمائة وبقي بعد [illegible]
ثلثة الابن الذي لم يكن له على العبد دين ثلثا الثلثين للابن الذي له عليه دين
دينه [illegible] ويرجع الى اخيه بقدر [illegible]
يكن على الميت دين فلم العبد [illegible] الثلثين [illegible]

بعد دين الميت ثم الموصى له ثلث ماله لرجل والموصى [illegible]
يباع العبد بالدراهم ويستوفي الموصى له تمام دينه وبقي لغرماء الميت
فالموصى له كالاجنبي في ذلك لو كان دين الميت حسابه مثل دين الموصى له يستوفي
الموصى له ثلثي دين العبد من ثمنه ويبطل ثلثا دينه الدين ثلثا العبد ما سلم اليوم
ويستوفي الاجنبي حسابه وما بقي من ثمن العبد يقسم بين الموصى له والورثة اثلاثا
ثلثه للموصى له والباقي للورثة ثم يرجع الموصى له بما وفى نصيبها من دينه وهو السدس
فصار له نصف المقسوم وللاثنين نصفه ● ولو قتل له عبد قيمته الف درهم لما له
غير فوهبه لرجل وللموهوب له على العبد الف درهم فاجازتها الورثة بعد الموت
سلم العبد وسقط دينه وان لم يسلم له الثلث ورد بقية العبد الى الورثة بعشر دين
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله هكذا وفي قياس قول ابي يوسف رحمه
الله عاد الدين بقدر ما رجع على الورثة ● ولو وهبه مولاه لغريم العبد لم يبطل العبد
بمرضه يباع بثلثي العبد في دين الموهوب له ثم يقسم ما بقي وهو ثلث العبد اثلاثا فاعطاه
للورثة وهو تسعا كل العبد وما له للموصى له وهو هو تسعه كله ● لو كان على العبد
الف درهم دين او موجب جنايته فوهبه مولاه لصاحب الدين ثم اراد ان يرجع في
هبته له ذلك وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا يرجع كالموهبة اعمى او لا يعرف
له اصل او كان اصما فسمع لم يرجع لمكان هذه الزيادة وفي قول ابي يوسف رحمه
الله الزيادة سعة لا يمنع عوده ولا يعود دينه وعتقه ما لو باع المولى
[illegible]
[illegible]

٥٧

[illegible] ثم عاد في يمينه لم يعد النكاح صحيحا لو كان على العبد دين
[illegible] فاوصى للعبد لصاحب الدين ولا مال له غيره فمات فثلث العبد
للموصى له وسقط ثلث دينه بقدر ما ملك وثلثاه للورثة ولا يستوي بينهم
نصيب الورثة وسلم له الثلث فارعاه ولو اوصى بثلث العبد لرجل ولا دين
للموصى له على العبد والوارث على العبد دين فقد بطل ثلثا الدين من نصيبه
ويستوي في ثلث الدين من نصيب الموصى له ولا يرجع الموصى له على احد بشيء ●
قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الزيادات زيادات هذا الباب اذا كان
بين رجلين اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما فقسما على ان اخذ
احدهما اثنين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ الآخر ثلثين قفيز شعير وعشرة
اقفزة حنطة وتقابضا يجوز وكذلك لو قسما ذلك وعزلاه وتفرقا عن غير قبض
ثم هذا مثل احكام كل حكم يخالف الآخر فان بعضها اخذ بحق الملك وبعضها بحق
القسمة [illegible] وبعضها بحق البيع فاذا استحق البعض فما اخذه
بحق الملك لا يرجع فيه بشيء وما اخذه بحق القسمة يرجع بمثلي نصفه وما اخذ
بحق البيع يرجع بمقابله فاذا عرفنا هذا نقول ● لو جاء رجل واستحق من الاثنين
نصفه وهو خمسة عشر قفيز لا تنتقض القسمة ولا خيار لصاحب الثلثين عليه
يرجع على صاحبه بقفيزين ونصف قفيز حنطة ويرجع عليه ايضا بخمسة اقفزة
شعير وان كان مستهلكا لا بيع او صرفه قبل رجوعه رجع بمثله فهذا القدر
[illegible] كتاب زيادات الزيادات [illegible]
[illegible] ولو استحق ثلاثون قفيز حنطة عشرة اقفزة [illegible] يرجع صاحبه بقفيزين

حنطه وثلثي قفيز ورجع ايضا بثلثه اقفزه شعير وثلثي واما استحق من يد
صاحبها يرجع على شريكه بخمسه اسداس قفيز حنطه ويرجع من الشعير بقفيز
وثلثي قفيز شعير واما لو استحق من الذي قبض العشرة الاقفزه الحنطه نصفها
فانه يرجع بقفيز ونصف حنطه ولو استحق من الذي قبض عشرة اقفزه الشعير
ثلثها فانه يرجع على الذي قبض ثلثين قفيز الشعير بقفيز شعير وثلثي قفيز شعير
وان كان بيد رجلين اربعون قفيز حنطه واربعون قفيز شعير لاحدهما بذاتها
وللاخر بثلثها فاقتسماها واخذ صاحب الثلثين بثلثي قفيز حنطه وعشرة اقفزه
شعير واخذ صاحب الثلث ثلثين قفيز شعير وعشرة اقفزه حنطه فالقسمه جايزه
فصاحب الثلثين اخذ عشرة اقفزه على وجه القسمه في مقابله خمسه اقفزه شعير
وعشرين قفيز حنطه اخذها بحق القسمه في مقابله عشرة اقفزه حنطه بين
عشرة اقفزه حنطه ثلثاها اخذها بحق الملك فبقي ثلثه اخذه بحق البيع وهو في
مقابله ستة عشر قفيز شعير وثلثي قفيز شعير فان استحق من الثلثين قفيز حنطه
نصفها خمسه عشر وله ان يرجع على شريكه بثلثه اقفزه وثلث قفيز حنطه
وثمانية اقفزه وثلث قفيز شعير وطوم يستحق وكذلك لو استحق منها عشرة
اقفزه حنطه فانه يرجع بقفيزين وتسع قفيز حنطه وخمسه اقفزه وخمسه
اتساع قفيز شعير واما لو استحق خمسه اقفزه حنطه فله ان يرجع بقفيز وسدس
قفيز حنطه ومن الشعير بقفيزين وسبعه اتساع قفيز على قياس الاول
استحق النصف وان الكل لو استحق الحنطه استرد الشعير الذي
نصفه وهو خمسه اثمانه وله ان يرجع على صاحبه بثلثي ما استحق من الشعير وثلث

قفيز شعير اما لو كان الاستحقاق فيما في يد صاحب الثلثين خمسه اقفزه
حنطه فيرجع بثلثي ما استحق وثلثه اقفزه حنطه وثلث قفيز حنطه واذا كان
بينهما اربعون قفيز حنطه واربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثة ارباعه وللاخر
الربع فاقتسماها واخذ صاحب الثلثة الارباع ثلثين قفيز حنطه وعشرة اقفزه شعير
واخذ صاحب الربع ثلثين قفيز شعير وعشرة اقفزه حنطه جاز القسمه ثم استحق
من صاحب الثلثة الارباع خمسه عشر قفيز حنطه فيرجع على صاحب الربع باخر
وربع قفيز شعير واما لو استحق من الشعير عشرة اقفزه منها فله ان يرجع بتسعة
اقفزه ونصف قفيز وان استحق منها خمسه رجع بثلثه اقفزه وثلثه ارباع وهو
سدس اثنين وعشرين ونصف فان استحق من الحنطه واما استحق من الشعير الذي
في يديه نصفه وهو خمسه اقفزه يرجع على صاحب الربع بثلثه اقفزه وثلثه ارباع
قفيز حنطه واما لو استحق من يد صاحب الربع عشرة اقفزه شعير يرجع على
صاحبه صاحب ثلثي سبعه اقفزه ونصف قفيز حنطه وهو قفيزان ونصف وان
كان الاستحقاق على الحنطه التي في يديه نصفه وهو خمسه اقفزه رجع على
صاحبه بثلثه الارباع بقفيز وربع قفيز شعير ولو كان اربعون قفيز حنطه واربعون
قفيز شعير بينهما نصفين فاخذ احدهما خمسه وعشرين قفيز حنطه وخمسه
وعشرين قفيز شعير واخذ الاخر خمسه وعشرين قفيز شعير وخمسه عشر قفيز
حنطه والقسمه جايزه فلما قبض كل واحد منهما زيادة على نصيبه بادله
فاستحق عشرة من الشعير الف قفيز خمسه عشر قفيز حنطه
ان يرجع على شريكه بثلثه اقفزه حنطه وقفيز شعير وان باب استحقاق

البعض استحسانا والقياس في جميع ذلك ان يكون بينهما نصفين وهو قول زفر رحمه الله لانه ملك بسبب واحد فاشبه الميراث وجه الاستحسان ان الظاهر ان كل واحد منهما انما اشترى النصف الذي في يده لنفسه لان الانسان لا يشتري لغيره بغير امره والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كذا في الذخيرة

وكذا لو غرس في الساحة جميع ذلك ان يكون بينهما نصفين لان الظاهر ان كل واحد منهما انما غرس في النصف الذي في يده لنفسه

وكذا لو حفر بئرا في الساحة او بنى بيتا او حماما او رحى ماء او بيدرا او تنورا او اتخذ فيها مصنعا للماء او حفر فيها نهرا او اجرى فيها ماء او اتخذ فيها رحى يد او رحى دابة او اتخذ فيها بستانا او غرس فيها شجرا او بنى فيها بناء او اتخذ فيها مسجدا او بنى فيها بيت رحا او بيت قز او بيت غلة او بيت حطب او بيت تبن او بيت سرجين او بيت رماد او بيت ثلج او بيت ماء او بيت خل او بيت زيت او بيت سمسم او بيت دهن او بيت شمع او بيت عسل او بيت سكر او بيت فانيذ او بيت طبرزد او بيت نبات او بيت زعفران او بيت كمون او بيت كزبرة او بيت كراويا او بيت كتان او بيت قطن او بيت صوف او بيت شعر او بيت وبر او بيت ريش او بيت جلود او بيت فراء او بيت ثياب او بيت حنطة او بيت شعير او بيت ارز او بيت باقلا او بيت عدس او بيت حمص او بيت ماش او بيت لوبيا او بيت جلبان او بيت سمسم او بيت كسفرة او بيت خردل او بيت زيتون او بيت لوز او بيت جوز او بيت فستق او بيت بندق او بيت تمر او بيت زبيب او بيت تين او بيت خوخ او بيت مشمش او بيت اجاص او بيت كمثرى او بيت تفاح او بيت سفرجل او بيت رمان او بيت نارنج او بيت ليمون او بيت اترج او بيت موز او بيت قثاء او بيت خيار او بيت بطيخ او بيت شمام او بيت دلاع او بيت قرع او بيت باذنجان او بيت بامية او بيت كرنب او بيت لفت او بيت جزر او بيت فجل او بيت بصل او بيت ثوم او بيت كراث او بيت هندبا او بيت خس او بيت سلق او بيت سبانخ او بيت كرفس او بيت نعناع او بيت ريحان او بيت بقدونس او بيت شاهسفرم او بيت شاهي او بيت مرزنجوش او بيت خيري او بيت بنفسج او بيت نرجس او بيت ورد او بيت ياسمين او بيت نيلوفر او بيت بان او بيت خلاف او بيت صفصاف او بيت حور او بيت صنوبر او بيت سرو او بيت ارز او بيت شوك او بيت قصب او بيت حلفاء او بيت برديء او بيت بواري او بيت حصر او بيت ادم او بيت جلود او بيت فراء او بيت ثياب او بيت حنطة او بيت شعير او بيت ارز او بيت باقلا او بيت عدس او بيت حمص او بيت ماش او بيت لوبيا او بيت جلبان او بيت سمسم او بيت كسفرة او بيت خردل او بيت زيتون او بيت لوز او بيت جوز او بيت فستق او بيت بندق او بيت تمر او بيت زبيب او بيت تين او بيت خوخ او بيت مشمش او بيت اجاص او بيت كمثرى او بيت تفاح او بيت سفرجل او بيت رمان او بيت نارنج او بيت ليمون او بيت اترج او بيت موز او بيت قثاء او بيت خيار او بيت بطيخ او بيت شمام او بيت دلاع او بيت قرع او بيت باذنجان او بيت بامية او بيت كرنب او بيت لفت او بيت جزر او بيت فجل او بيت بصل او بيت ثوم او بيت كراث او بيت هندبا او بيت خس او بيت سلق او بيت سبانخ او بيت كرفس او بيت نعناع او بيت ريحان او بيت بقدونس او بيت شاهسفرم او بيت شاهي او بيت مرزنجوش او بيت خيري او بيت بنفسج او بيت نرجس او بيت ورد او بيت ياسمين او بيت نيلوفر او بيت بان او بيت خلاف او بيت صفصاف او بيت حور او بيت صنوبر او بيت سرو او بيت ارز او بيت شوك او بيت قصب او بيت حلفاء او بيت برديء او بيت بواري او بيت حصر او بيت ادم

البيت جاهلا فلو كان معسرا فقال لشريكه انفق انت وانا اجعل نصيبي دينا على شريكه وكذا لو سقط حائط بينهما فاراد احدهما ان يجذوع على الباقي فله ذلك ان كان موسرا على ما ذكرنا وقيل اذا هدماه بجبر عشرة بينهما فباع احدهما نصيبه يقسم ويجعل عشرة لهذا وعشرة لهذا دار بينهما في يد رجل وزعم انه وكيل شريكه فقاسم الحاضر مع الوكيل من غير تصديق ولا تصديق تكذيب وبنى في حصته ثم حضر الغايب وانكر الوكالة رجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء وجعلناه مغرورا من قبله عزابي وابل سفين بن سلمة قال جلست مع شيبة بن عثمان على الكرسي في الكعبة فقال شيبة لقد جلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المجلس فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال لم اكن لاقتدي بهما وفي رواية الثوري في الصحيحين هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين فقلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم تفعله صاحباك فقال هما المران يقتدى بهما

قال رحمه الله تضمن القسمة معنى البيع اذا كان المقسوم مكيلا او موزونا حتى فوادر بن رستم رحمه الله اذا طرح قوم سهاما للقسمة فخرجت بعضها ونقد اثنان او اكثر لهم ان يرجعوا عنها ولو خرج كلها غير واحد لا يمكنهم الرجوع وان كان السهام طرحها القاضي او قسامه ليس لاحد ان يرجع فيها خرج بعضها او لم يخرج انقدم بين رجلين فاراد احدهما قسمة القراح والمنتفع الآخر ذكر [illegible] على الفسمة [illegible] عن محمد رحمه الله لا يقسمه ولو اراد احدهما البناء واسع الاخراج

يساعده ذكر بن يستحقون على البطن الاعلى ان كون لها عليه جذوع فجرى [illegible]
كان المنع معتبرا قبل التركيب بان انت وامنع شريكك من وضع الجذوع عليه
حتى يعطيك نصف النفقة وكذا الحمام والرحا اذا اخرج شريك على
مساعدته في العمارة ان كان هو سترا وان كان معبرا قبل ان يشتد انتهوا واجعل
ذلك دينا على شريكك المعسر حصته وكذا في الحمام الا ان يخرب فحينئذ صار
صحر الاجر على البناء ولكن تقسم العرصة بينهما وبان اراد في بحر زقاق غير نافذ
فيها دور لصاحبها ان يفتح فيها عشرة ابواب في حائطه الى هذا الزقاق ليس
لاهل الزقاق منعه الا ترى ان لو رفع الحائط كله ما بقي الزقاق ويرى نواحي
سائله ذلك بلا خلاف لو سقى ارضه من نهر لها شرب معه وجميع الماء ارضه
ثم فتح الماء منها الى ارض له اخرى لا شرب لها من هذا النهر له ذلك عن نفيلة بن
ابي ملكر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروط بين نساء اهل المدينة
فبقي منها مرط جيد فقال له جلساؤه يا امير المؤمنين اعط هذا المرط ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون بها ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله
عنهما من علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه ام سليط احق به
فانها من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترقى لنا القرب يوم احد
[illegible] قال رحمه الله لو وقع حائط
بين القسمين ولاحد القسمين عليه جذوع والحائط لاخر زرع على حاله الا
ان يشترط قطع الجذوع ولو كان لاحدهما [illegible]
ان امكن بناء [illegible]

[illegible] الاضمان على نصيب صاحبه ذكر بن رستم القطع وذكر بن سماعه
لا تقطع ولو اتخذ في نصيبه بئرا او بالوعة لحاجتها او رحى لنفسه ذكر في جامعه
ان اجبر على تحويله ولا يمنع عن ذلك وان سقط بناء جاره لا ضمان عليه حيث تصرف
في ملكه والكل عما يؤذي جاره احسن ولا يقسم ثوب واحد ولا ثوبان اذا اختلفا
فيهما الا ان يزاد مع الاوكس دراهم معلومة ولو تراضيا القسم كيفما كان
وتصح القسمة في ثلثة اثواب واذا اجتمعت اليواقيت واللآلي لم يقسم بعضها
في بعض لكنه ان تبر الذهب وتبر الحديد والنحاس ولا يقسم الابنية ويقسم النخل
والمورود قليله وكثيره فالاعتبار هو الغالب فيهما وفي العدي المتفاوت ايضا
وما سوى ذلك المعتبار له هو الغالب رجلان يغرسان في ارض انسان ارادة فلها
قيمة الابنية وهدمها مع غيبة صاحب الارض زرع تنبت في ارضها لم يقسم
الزرع بدون الارض وكذا القلع بينهما انهار وعيون او انهار منفردة والارضون
فيقسم الانهار والعيون والارضون لو كان لاحد حق المرور والاجتياز في ارض الغير
فاذن صاحب الطريق الذي له حق المرور ببيع الارض من غير ان يستثني الممر فالثمن
كله لصاحب الارض ولا شيء لصاحب الممر الا اذا لم يكن له الا حق المرور دون رقبة
الطريق وهذا قول الكرخي وروي عن محمد رحمه الله يضرب له بحق الاستطراق
بنظر الى قيمة الارض بغير طريق فيها وقيمتها طريق فيضرب لصاحب الممر بقدر
ذلك فيما بين ذلك لو ادعى واحد من الشركاء الغلط في القسمة لا يسمع بدون
البينة ولو اقام [illegible] له ذلك قبل القبض وبعده لو اقتسم الورثة دارا للميت وعليه دين فليس لاحد الورثة مطالبة الغرماء بنقض القسمة

فان كان للبيت مال يسوى ذلك جعل الدين فيه وكذا لو كان له عرض [illegible]
القسمة فانه بمنزلة دارين اخرتين ويجوز المهايأة فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل
ولو تهايا على ان لكل واحد منهما ان يقسم الدار بسكن فيها جاز وان لم يذكر احد
كل واحد منهما ان يستغل ما اخذ بالمهايأة ولو تهايا في الدارين واخذ كل
واحد دارا وسكنها او يستغلها جاز فعلى اصلهما لا اشكال فيه وعلى اصل ابي حنيفة
رحمه الله فهذا يكون مبادلة وذكر الشيخ ابو الحسن معنى قول ابي حنيفة رحمه
الله ان الدور لا تقسم اي لا يجعل القاضي واحدا فعل جاز وان تهايا في عبد واحد
يستخدم كل واحد منهما يوما جاز وكذا البيت الصغير وكذا لو تهايا في العبدين
على الخدمة جاز عندهما وكذا الدواب المشتركة هذا كله اذا تهايا على الركوب والاستغلال
وعند ابي حنيفة رحمه الله لم تجز المهايأة في النخل والشجر على ان اخذ كل واحد طائفة
ويستثمرها لم تجز وكذا اذا اتفقا على ان اخذ كل واحد طائفة من الغنم يرعاها
وينتفع بالبانها لم تجز وكذا لو اخذ كل واحد عبد الخدمة وشرط طعامه على
نفسه جاز استحسانا وعن حماد خازن علي رضي الله عنه قال دخل علي بيت المال
فلم ير كساء كان وضعه فيه فقال اين ذلك الكساء فلان دخل الحسن فوضعه فرجع
علي سريعا حتى اتى باب الحسن رضي الله عنه فدخل بيته بلا اذن فوجده نائما تحت
ذلك الكساء مع اهله فقرأ عليه فقاء اليها واخذ بطرف الكساء وجره وجعل يقول
يا حسن النار النار ورده الى بيت المال ليقسم بين المسلمين

[illegible] يقسم بين المتقبلين او المتفضلين [illegible]
حتى يخلص نصيب كل واحد منهم

[illegible] المتقبلين يجوز ان يجمع حق كل واحد في منزل اما لو كانا متفضلين
منزله دارين فيكون على الاختلاف ولا بأس باشتراط الخيار في القسمة ثلاثة ايام
ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله كما في البيع ولا شفعة في قسمة
ولا خيار رؤية في رواية الكتاب وقال ابو الليث رحمه الله بالرفع ايضا ومعنى
الكتاب لا شفعة ايضا في خيار رؤية يعني اذا سلم الشفيع الشفعة للمشتري
ثم رد المشتري بخيار رؤية لا شفعة له اما الرفع والنصب سواء اي الشرب
ومن كان له ولاية البيع له ولاية القسمة ومن لا فلا حتى لا ولاية على القسمة
لوصي الام والاخ والجد عن محمد بن ابي ليلى عن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة اني لقسيم النار اقول هذا ابو هذا لك قال
سألت محمد بن ابي ليلى عن هذا فقال يعني اقول هذا لي في الجنة وعدوي في النار قلت
سمعته قال نعم . قال رحمه الله عن محمد رحمه الله دار
بين متفاوتين لاحد الشريكين ان يبني فيقسم بينهما واما لو كان رحا فانهدمت
فانه يبني احدهما ان شاء بواحرها فيأخذ نفقتها لو كان طول الحائط قدر
قامة الرجل بينهما فاراد احدهما ان يزيد فليس له ذلك ولو بنى ذلك
نخلة في ارض رجل بطريق لم يبن موضعه جاز فيأخذ طريقا الى نخله في اي
نواحي شاء عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله البيع باطل لو ادعى
مجوس الماء فيستأنى رجل واقام البينة انه كان امس الماء جاريا منه الى ساقيته
قال الماء يعاد الى [illegible] عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يعاد الا بينة الا ان يشهد على اقرار المدعا عليه فانه ذكر في بعض شروح كتاب

السير از علیا رضی الله عنه الزما اصاب من عسکر اهل النهر وان لم یعرفوا
قال ومن عرف شیئا اخذ حتی یرد ای اخر من عرف شیئا انسان قد عرف قد حدید
فاخذها [illegible] قال رحمه الله اذا مات صاحب الدار وترک
ورثه کبار او امراة حامل تقسم الترکة بینهم ولا یعزل نصیب الحامل فاذا ولدت والا
حینئذ یستانف القسمة ● ولو کان علی المیت دین قلیل عن الحامل قدر الدین وقسم الباقی
بینهم علی فرایض الله تعالی رجعوا بحصته رحمه الله فی الامة لا فیه ● نوب النبی
صلی الله علیه علیه وعلی سرح المدینة بین اهلها قال
رحمه الله لا بجبر علی رفع ما سقط من طین الفناء فی بارها لانها ● اما لا یجبر علی
اسخدان البیاع وتحویلها من مکانها الی مکان اخر فان کانت الارض التی تحول الیها
لها فسمنه تحول البیع مزید ● ویجبر فی عمارة السفینة اذا انکسر کالجام
اما اذا صارت بحال لا تسمی سفینة لا یجبر ● وعن ابی یوسف رحمه الله اذا بنا هاشر کة
فهو له ویضمن قیمة الخشب ● وعن محمد رحمه الله اذا انقطع ماء العین اجبر علی
العمل معه وان کان معسرا انفق علیها شریکه ویکون دینا علی الاخر ویمنعه من
التصرف ویستوفی ما انفق ● وعن ابی یوسف رحمه الله اذا امتنع احدهما عن
سقی الزرع اجبر علیه فاذا اصاب احدهما النهر فله ان یمر الماء علی ارض صاحبه
ان کان طریقه علیها اذا اختار بعضهم اقل بعضهم اکثر ولم یذکر الی ای الطریق یمر
کان ● ولیس للوصی الذی نصبه القاضی للتفقد او لشیء مخصوص قسمة المال
بینهم اذا کبروا قسمة ● وصی الاب الا فی ترکة [illegible] ● لو اخذ احدهما دارین والاخر دارا فاستحق احد الدارین رجع بربع الاخرین ●

[illegible] حسین خلا فالمحمد رحمه الله ● واذا امر القاضی قاسما فاجر علی
بیت المال ان کان فیه سعة وان شرط له اجرا فهو علی من طلب وعندها علی الجمیع ●
ولو استاجر اعلی قسمه طعام بینهما مکایله فالاجر بالکیل والنقل علی قدر الانصبا
● وفی الحنطة بالقسم ● واذا ابی الشریک المسکة منفقد وعن خطه احتطوها فلهم ان یدروا
راسها وسدوه وان کانت خطه قدیمة لا تعرف فلا ● وروی ان النبی صلی الله علیه
وسلم قسم بین علی وفاطمة رضی الله عنهما اعلا البیت فجعل اعلا خارج البیت
علی علی وجعل اعلاه داخل البیت علی فاطمة علیها السلام
قال رحمه الله عن محمد بن سلمة انه سئل عن الشرکة التی کان اصلها میراثا اذا جری
فیها الشرکة او کان اصلها الشرکة فجری المیراث قال ینظر الی الاول یقوم الوارث
مقام المورث فی الشرکة التی اصلها الشرکة ولا تقسم ما لم یحضر سائر الشرکاء ویقوم
المشتری مقام البائع فی الشرکة التی کان اصلها وراثة وتقسم اذا حضر بعض الورثة ●
قال محمد بن الحسن رحمه الله فی طریق واسع بنا فیه اهل المحلة مسجدا للعامة لا یضر
بالطریق لا بامره ● فیه النص بالجواز الا ان یضر بالناس افتی بها وناه قال ابو حفص الکبیر
فی اهل قریة غرمهم السلطان فارادوا ان یقسموا فیما بینهم قال بعضهم نقسم علی
الرؤس وقال بعضهم نقسم علی قدر المال وقال بعضهم ان کانت الغرامة لتحصین اموالهم
وعلی قدر المال وان کان لتحصین الابدان وعلی قدر الرؤس الذین یحرسهم ولا شیء علی
[illegible] ان یدکروا فی القسمة ان یدخل [illegible]
فیقول [illegible] ● [illegible] ● [illegible] رحمه
الله عن الرجل یبیع البیت مع الحمامات [illegible] ● [illegible] عن الحمامات

كلها فيه حتى لو باع بالنهار بعد ما خرجت فالبيع باطل ولو كان في جابية
ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة ارغفة فدعوا ثالثا فاكلوا جميعا مستوين في
اعطا الثالث خمسة دراهم وقال اقسموها على قدر ما اكلتم من ارغفة قال ابو
الليث رحمه الله الجواب عندنا ان يكون الدرهمان لصاحب الرغيفين وثلثة دراهم
لصاحب ثلثة ارغفة لان كل واحد اكل رغيفا وثلثي رغيف خمسة اثلاث من نصيب
صاحب الرغيفين وثلثة اخماسه من نصيب الآخر فيقسم على هذا الحساب وضيعة
بين الورثة بعضهم صغير وبعضهم غايب واثنان حاضران فباع احد الحاضرين
نصيبه منها شايعا ليس للمشتري ان يقاسمها مع الشريك الحاضر ولكن يامر
القاضي بشريكه بالقسمة ويجعل وكيلا للغايب والصغير ارضون بينهم لاحدهم
عشرة اسهم ولآخر خمسة اسهم ولآخر سهم واحد فاراد واالقسمة على وجه
يقع سهام صاحب الكثير منفصلة ولا يرضى به صاحب السهم بقدر ان كانت الارض
متقاربة قسمت على سهامهم عشرة وخمسة وواحدة ثم اجعلوا في سهامهم
على عددها بيوتا وقرع بينهم فاول بيت وقع فانها توضع على طرف من اطراف السهام
بعد ان سويت ثم ينظر الى البيت الذي فيه لمن فان كان لصاحب العشرة اعطي ذلك السهم
وتنسبه اسهم منصلة بذلك السهم فيعزل وبعد سهام صاحبيه على الانصاف
فيقرع على بيته فاول بيت وقع خرج بعد ذلك يلقى على طرف من اطراف البقية
فان كان من البيادق الخمسة فذلك لصاحبها مع اربعة [illegible] سهم واحد لصاحب الواحد وعن الحسن بن زياد [illegible] فيما
قبل القبض جاز القسمة فان استحق النصف البيع يبطل البيع والمشتري بالخيار ان

[illegible] في يد البايع نصفه من الثمن وان شاء ترك ولو كان الاستحقاق
في النصف الذي للبايع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ النصف من النصف
الذي صار له نصفه من الثمن وان شاء ترك واما لو باع المشتري نصفه ثم استحق
النصف الذي في يد البايع صح البيع في النصف الذي صار للمشتري ونصف للبايع
نصف الثمن ونصف الغنيمة ولو كان البايع هو الذي باع نصف الذي في يده ثم استحق
نصف المشتري بطل البيع فيه فللمشتري ان يأخذ نصف ما باع البايع ويبطل
البيع في نصفه وكذا لو باع احدهما هذا كله قول ابي يوسف وزفر والحسن رحمهم
الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله اي النصفين استحق جاز البيع في الآخر فان
بيع العقار فصل قبضه جابر بن الزهري رضي الله عنه حين خرج عمر بن الخطاب رضي الله
عنه باربعة فشاء الى خيبر زيد بن ثابت وابو الهيثم بن التيهان وحذيفة بن اليمان
السلمي وفروة بن عمرو العياض كلهم بدريون فقسموا جميع ما بخيبر وكان نصفها
لليهود ونصفها للمسلمين حينئذ دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
بالنصف وبعث عمر رضي الله عنه اباجهيم الحارثي فقوم نصف فدك فخمسين
الف درهم من الارض والنخل فاخذها عمر منهم هذا النصف ودفع اليهم مالا ان
به من العراق وجلهم الى الشام حيث ظهر منهم الغدر والخيانة فهؤلاء الغساسنة قسموا
ارض خيبر وخيلها كلها على ثمانية عشر سهما على الروس الى سهام رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] فاخذ ثمانية عشر سهما وجعل على كل سهم علامة الراس
فاول سهم خرج عليه اسم الطاهر سهم [illegible] بن العوام واول سهم خرج عليه اسم المشق سهم
عاصم بن عدي قال محمد يا عاصم انك رجل محدود فسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمك

قال الله سبحانه وتعالى في قصة سليمان عليه السلام وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود قال محمد بن الحسن رحمه الله من وهب هبة مقسومة مما يجوز منه وسلمها اليه فليس له الرجوع فيها وكذا هبة المرء لزوجها وهبة الزوج لامرأته ولو وهب لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لمحرم وليس برحم فله ان يرجع فيها ما لم يعوضه او كانت قائمة في يده لم يزد خيرا ولا نقصانا ولا تجوز الهبة بدون القبض ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير امر الواهب جاز وان غاب عنها او لم يقبضه بعد المجلس الا ان يسلمه اليه او امره بقبضه له قال الواهب خليت بينك وبين الهبة فاقبضها وهي في حاضره جاز وان كان غائبا فله ان يرجع ما لم يقبضه وبهلاكها قبل ان يقبضه فالهبة باطلة ولو وهب العبد بعد من المستودع وليس لحضرتها جاز الهبة من قال للموهوب له قبلت من غير قبض جديد وكذا في العارية والاجارة والرهن والعلة والعمرى بمنزلة الهبة واما الصدقة فيتم بالقبض لا رجوع فيها للفقراء او لاجنبي وسواء كان الموهوب له مسلما او كافرا لو وهب عبده لاخيه ولاجنبي فله ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لعبد اخيه له ان يرجع فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله لها حزب اذا دخل دارنا بامان وله عندنا اخ مسلم فوهب اخوها الصغير لا رجوع فيها رجل وهب لامرأته هبة ثم تزوجها فا[illegible] لامرأته ان يرجع فيه ولو وهب لابنه الكبير وقت الهبة ولو وهب لابنه الصغير في عياله شيئا فلم يقبضه لم يجز وان كان صغيرا جاز ولا رجوع فيها وان احتاج وكان

[illegible] الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض فيه ان يعلم ما فيه ويشهد عليه وكذا ان كان الولد في عيال الام وكذا الصدقة ولو كان الابن في عيال امه فوهبت له عبدا واشهدت عليه ولا وصي له جاز بمنزلة هبة الاب وكذا ان كان في عيال جده او اخيه او الوصي جميعها ولا يجوز له جاز كهبة الاب ولو كان الابن في عيال اجنبي ليس للابن وصي ولا قرابة حتى جاز له قبض الهبة استحسانا بمنزلة الوصي فقبض هو لابنه بمنزلة قبض الوالد ولو دفع الواهب الى الصبي وهو يعقل الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز قبضه استحسانا والصبية التي قد دخل بها زوجها فوجها بقبض الهبة لها ولو لم تكن كذلك لم يجز قبض الزوج والاب عنها ولو لم تدرك ولم تعقل ومثلها تجامع جاز قبضها وقبض الزوج والاب لها قال ابو الفضل بعد ان لم يكن لها زوج ان قبض زوجها جاز وان لم يكن الزوج بنا بها لم يجز قبضه لها ولا يجوز قبض الاب للصبي الجد والاخ للصغير اذا كان ابوه حيا الا ان يكون في عيال الاخ او كان في عياله ولو دفعه الاب الى اجنبي وغاب عليه متفقا جاز قبض الاجنبي فيجوز له وان قبض الاخ لم يجز

ولو وهب نصيبا من دار غير مقسومة وسلمه اليه او سلم جميع الدار لم يجز وكذا لو وهب نصيبا من بيت كبير لم يقسم وكذا كل شيء ينقسم فان هبة المشاع لم يجز ولا تصدق ولو وهب داره لرجلين او تصدق ودفعها اليهما لم يجز عند ابي حنيفة وقال صاحباه جاز [illegible] وذكر في الجامع الصغير لو تصدق على اثنين او وهب لهما جاز فيحتمل ان المراد به هاهنا اذا تصدق على اثنين لم يكن هبة ولا صدقة حتى يجز

فوهب احدهما نصيبه منها مشاعا للشريك او لاجنبي لم يجز
الهبة وقال لاحدهما الدار الثلثان وللاخر الثلث لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله جائز * لو وهب دينا على رجل وامره بقبضه فقبض
جاز استحسانا * ورهن عبده من رجل وسلمه اليه ثم وهبه لابن صغير له لم يجز
وكذا العبد المغصوب في يد رجل او شراه فاسدا * لو وهب الصوف على ظهر الغنم
او اللبن في ضروعها لم يجز فان امره بجزه وقبضه فاجيز استحسانا * وكذا
الزرع والثمر والشجر * ولا يجوز هبة العبد المأذون المديون وان اجازه مولاه
وغرماؤه * لو وهب ما يتم العام لم يجز * لو اعتق شاة في يطن جاريته ثم وهبها
لرجل وسلمها اليه جاز تبعا للام وان ماتت الام لم يجز ببعها * ولا يجوز للاب
ان يهب من مال ابنه الصغير شيئا * لو وهب عبدا المأذون المديون لا يجوز فان
الدين في رقبة العبد يباع الا ان يؤدي عنه مولاه فان لم يقدر الغرماء على العبد الذي
في يد الموهوب له اخذوا الواهب بقيمته يوم وهبه * لو وهب نصف عبد او ولد
جاز * وكذا كل شيء لا ينقسم اذا سمى جزأ وسلمه * لو وهب عبده لرجلين او
وهبه رجلان لرجل او وهب احدهما نصيبه لاجنبي وسلم جاز * ولو قال
احدهما للرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يسمه ولم يعلم اياه لم
* لو وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب تختلف
قل وتكثر وهو بها جاز * وكذا الثوب المختلف وان كان من نوع واحد الجزء
الشائع جائز * قال ابو يوسف ومحمد [illegible] وسلمه
ثم وهب النصف الآخر لرجل آخر وسلمه الجزء الشائع من ذلك لا ما يلي النصف الذي

الباقي للثاني ثم سلم الدار اليهما جاز لهما جميعا ولو وهب ما في
بطن جاريته لرجل وسلطه على قبضه اذا وضعت فقبضه الموهوب له لم يجز *
وكذا دهن السمسم قبل عصره ودقيق الحنطة قبل طحنها واللبن في ضرعها والصوف
على ظهرها وقيل في اللبن والصوف اذا حلب او جز باذنه وقبض جاز استحسانا
[illegible] بعد ما عوض ليس لاحدهما ان يرجع فيما دفع * لو وهب عبدا
لرجلين فعوضه احدهما له ان يرجع في حصة الآخر اما لو عوض عن نفسه
وعن صاحبه سقط حق الرجوع عنهما سواء كان عوضه بامر او بغير امره
* وكذلك لو وهب عبد رجل فعوضه رجل آخر * ولو عوضه وقال هذا عوض عن
هبتك او ثواب او بدل هبتك فانه كله عوض * ولو استحق الهبة للعوض ان
يرجع في العوض وضمنه قيمته ان كان هالكا * وان استحق العوض للواهب ان يرجع
في هبته * وان استحق نصف الهبة يرجع في نصف العوض * اما لو استحق نصف
العوض لا يرجع في شيء من هبته الا ان يرد ما بقي من العوض فيرجع في هبته
سواء كان العوض شيئا قليلا او كثيرا من جنس الهبة او من خلافها * فان كانت
الهبة الف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا وللواهب ان
يرجع في هبته * وكذا ان كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها * ولو وهب مسلم
شيئا فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وله ان يرجع * وهبة العبد
المأذون لم تصح * وكذا الولد الصغير وان عوضه * وكذا ان كان الواهب استأنف
فعوضه [illegible] لم يجز وللواهب ان يرجع * ولو قبض الموهوب
له قبل الواهب [illegible] هذا عوض من هبتك فعوضه

• لو وهب رجل عبدا على ان يعوضه ثوبا فلكل واحد [illegible] نقضا بصاحبه ما لم يتقابضا وحكمه حكم البيع ليس لاحدهما ان يرجع ولكل واحد ان يرد ما قبض بعيبه واذا استحق ما في يده رجع بما في يد صاحبه ان كان قائما والا بقيمته • وكذا لو وجد بعبد المقبوض عيبا كان له الرجوع ما لم يعوض وان عوض الا ان يهب او كان بينهما قرابة لم يمنع رد الثوب من الرجوع لان الواهب يسترد الرسول نفسه • لو وهب خمسة دراهم وثوبا وقبض ثم عوض الثوب او الدراهم من جنس الهبة لم يجز فانها هبة واحدة فلا يكون احدهما عوضا عن الاخر وان اختلفا وهذا استحسان • اما لو وهب له هبتين مختلفتين في مجلس فعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا • لو وهب حنطة فطحن بعضها فعوضه دقيقا منها كان عوضا • وكذا في كل ما ينقطع عنه حق الاول • لو وهب الموهوب له الواهب شيئا ولم يقل عوضا عن هبتك فللواهب ان يرجع وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير القاضي الا ان يرده الموهوب له فيجوز • ولو باعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي القاضي للواهب صح ما صنع وبعد القضاء بالرد لم يجز • ولو مات العبد في يد الموهوب له بعد القضاء بالرد لم يضمن ولو مات بعد القضاء قبل الرد لا ضمان عليه ان طلبه الواهب فمنعه • ولو هلكت الهبة او اخرجها الموهوب له عن ملكه ببيع او هبة او خرجت عن ملكه ببيع من قريب او بعيد او زاد في عينه خير الرجوع فيها للواهب لما لو كانت الزيادة من طريق السعر وهي ما لها او نقصه في بدنها وله الرجوع • لو كانت الهبة دارا فبنى فيها او غرس شجرا او كانت جارية فصبغها [illegible] رجع الا ان يرجع له في ثمن ذلك والبناء في بعض الارض [illegible]

[illegible] بعض الهبة فله الرجوع في الباقي • ولو كان ثوبا فصبغه احمر او غسله لا يرجع وان قطعه يرجع وان خاطه لم يرجع • ولو وهب جارية فولدت لا يرجع في الولد ولو وهب جارية فغصبها رجل فولدت عنده فضمن القيمة لم يرجع فيه لانه لا ثمن للموهوب له في مكانه لا اقبلها فاخذ من عليه بحاله • لو وهبه الموهوب له انسانا ثم رجع فللواهب الاول ان يرجع • لو وهب لمكاتبه فعجز او عتق له ان يرجع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله • صار الموهوب له في ارض الهبة بناء ثم هدمه فللواهب ان يرجع بعد ما هدمه • لو اراد الواهب ان يرجع فقال الموهوب له انا اخرج او قد عوضتك او تصدقت به علي او قال هو صغير فقد كذبك علي وان زاد خيرا او كذبه الواهب فالقول قول الواهب • اما لو كانت ارضا فقال وهبتها لك وحفرت فيها نهرا وغرست ورعم الواهب انه وهبها على هذا الحال فالقول قول الموهوب له • وكذا كل شيء يزاد فيه من غير طحن صبغه الثوب وخياطته السويق • وما كان من الجنون في القول قول الواهب • ولو ولدت الجارية الموهوبة من زوج او فجور يرجع الواهب فيها دون الولد وان زادت خيرا يرجع في واحد منهما واما ان زادت عشرا الدار يرجع فيها • لو وهب جاريتين فولدت احديهما فعوضه بالولد منها لم يرجع في واحدة منهما • لو ضرب الحديدة سيفا لم يرجع • مريض قال داري هذه حبيسة لله حبيسا لله حبيسا بل هي ميراث • وكذا لو قال هذه حبيسة على عقبي من بعدي والرقبي هو الحبس وليس بشيء • وكذا لو قال لرجل داري حبيس لك هذا عندنا وقال ابو يوسف [illegible] داري لك حبيس فمن له اذا قبض وقوله حبيس باطل • وكذا اذا قال [illegible]

جاز ولا يشهدوا على اقرار الواهب بالقبض وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا وقال زفر رحمه الله هو مذهب صاحبيه ولو استودع الموهوب له الواهب ثم جحده فشهدا بذلك ولم يشهدا بالقبض فهو جائز ولو وهب لرجل عبدا وسلمه ثم جاء رجل ببينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة بطلت ولم يشهدوا على الشراء قبل الهبة فهو للموهوب له لانه في يده ولو كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد للمشتري ولو وهب متاعا ثم قال الواهب استودعتك اياه فالقول قول صاحب المتاع مع اليمين وقبض الصدقة شرط كما في الهبة الا انه لا رجوع في الصدقة ولو تصدق على رجل وسلم اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث ذلك الصدقة لا يبطل به ولو قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين ثم مات او قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات قال شيء ميراث عنه وكذا سائر الاشياء وان كان حيا وقد قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمة الدار جاز ولو قال جميع ما املك في المساكين صدقة فيتصدق بالصامت ومال التجارة والسوائم واموال الزكوة ويمسك قوته فاذا اصاب شيئا بعده تصدق ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا وما وهب للمساكين لا رجوعه فيه بمنزلة الصدقة وكذلك اعطاه سائلا او محتاجا على وجه الحاجة فهو صدقة استحسانا ولو بنى مسجدا او سكن اسفله او جعله سردابا لنفسه وسكن اسفله وجعل اسفله لمصالح المسجد او سكنه غيره بغير اجر فهو مسكنا عليه وان جعل اسفله حانوتا او دكانا وقال

اعطيتك هذا الثوب او كسوتك هذا الثوب فهو بمنزلة الهبة ولو قال حملتك على هذه الدابة كانت عارية ان لم يرد الهبة وكذا اخوتك هذه الجارية فهي عارية ولو قال اطعمتك هذه الارض فانما اطعمه غلتها او الرقبة لصاحبها وله ان يأخذها متى شاء ولو قال اطعمتك هذا الطعام فاقبضه منى فهي هبة وكذا في قوله جعلت لك هذه الدار فاقبضها وان قال داري لك هذه عمرك سكني فقبضها فهي عارية وكذا هي لحلي لك سكني هبة او سكني صدقة دائما ولو قال هي لك فاقبضها فهي هبة ولو قال هي لك سكني فهي عارية وقوله هذه لك هبة عارية وقوله عارية هبة فهي عارية وقوله هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين اما لو قال داري لك عمرك تسكنها وسلمها اليه فهي هبة بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه وقوله وهبت لك هذا الثوب حيوتك وحيوته وقبض فهو هبة وكذا اعمرتك داري هذه حيوتك او قد اعطيتك حيوتك او قال وهبت لك هذا العبد حيوتك فاذا مت فهو لي واذا مت انا فهو لورثتي اما لو قال اسكنتك داري هذه حيوتك والعقب لا يدرك فهي عارية لو وهب له عبدا بشرط ان يعتقه جازت الهبة والشرط باطل لو وهبه مريضا فاداه الموهوب له حتى برئ ليس للواهب ان يرجع فيه وكذا لو كان اداه واصح صحيح مريض وهب عبده لا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه قبل موت الواهب او بعده جاز ويضمن قيمته للورثة ولو كان عليه دين محيط ضمن جميع قيمته وان كان مستغرقا ليس للغرماء على العبد سبيل ولو كان الموهوب له اعتقه وهو مريض ايضا

لا مال له غيره وعليه دين يسعى العبد في جميع قيمته وهي بمنزلة الموهوب له يغرم
فيها غرما الواهب بقيمته ذلك العبد هلو دبرها الموهوب له لم يرجع ◦ اما لو كاتبه
ثم عجز له ان يرجع ◦ لو جنى العبد على الموهوب له للواهب ان يرجع والجنايه باطله
◦ لو وهبه سجن باصلها فقطعها فله ان يرجع فيها في رواية ابي عصمه وذهب
ابو عصمه الى انه حظر الا ان يريد بقوله باصلها بعروقها وباذن له في قلعها فان
قطعها فجعلها ابوابا او جذوعا او عمل شيئا قليلا غيرانها خرجت ان تكون شجره
ليس له ان يرجع ولكن له ان يرجع في موضعها من الارض واما لو وهبها بغير اصلها
واذن له في قبضها فقطعها وقبضها فله ان يرجع ◦ لو وهبه ثمره في نخل وامره
بقبضها له ان يرجع فيها ◦ لو جنى العبد عند الموهوب له ففداه للواهب ان
يرجع من غير ان يرد عليه شيئا من الفداء اما لو رجع قبل الفداء فكانت الجنايه
في رقبته العبد يدفعه الواهب او يفديه ◦ لو وهبه ثوبا فتنفقه بنصفين فخاط
نصفه فبا فله ان يرجع في النصف الباقي الا اذا كان بحاله ◦ لو وهبه سفنا فغرقها
له ان يرجع فيها قال ابو يوسف رحمه الله ان ضحاها او ذبحها في هدي منعه
لم يرجع وقال محمد رحمه الله يرجع فيها وجزيه الاضحيه والمتعه ◦ لو وهب دينا
فقبضه الموهوب له وجعله صداقا له ثم ان له ان يرجع بمثل ما يقبضه المتصدق عليه
خلافا لابي يوسف رحمه الله ◦ لو وهبه اجذاعا فكسرها وجعلها حطبا له ان
يرجع بمثلها ◦ وكذا لو وهبه لبنا فجعله طينا اما لو اعادها لبنا لم يرجع ◦
لو وهبه نحلا فجعله خلا لم يرجع ◦ لو وهبه حنطة فطحنها دقيقا او لتا سويقا
او عجنها او خبزها فليس له ان يرجع اما لو زاد فيه

بناء او غرس فيها او وجصه او اصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه ◦
وكذا لو وهبه المريض عبدا فعوضه الموهوب له بنظران كان العوض يساوي قيمه
العبد او يبلغ ثلثي قيمته فالهبه ماضيه اما لو بلغ نصف قيمه العبد رجع الورثه
في سدس الهبه ◦ ولو كان العوض شرطا في اصل الهبه ان شا الموهوب له رد الهبه
واخذ العوض وان شا رد سدس الهبه وامسك الباقي ◦ لو وهب المريض
جاريه فكاتبها الموهوب له لا مال له غيرها ثم مات وعلى الموهوب له ثلثي قيمتها
للورثه ولا ترد الكتابه ولو عجزت بعد ما قضى بالثلثين من قيمتها لم يكن للورثه عليها
سبيل وقبل القضا للورثه ان يأخذوا ثلثيها وكذلك ان كاتبها بعد موت الواهب
وان قضى بذلك اعتقها الموهوب له كما صار بمنزله اعتاق احد الشريكين من
الاخر نفيه ◦ مريض وهب عبده المريض فاعتقه ثم مات الواهب ثم مات الموهوب
له فسعى العبد في ثلثي قيمته لورثه الواهب فانه دين على الموهوب له ثم يسعى
في ثلثي الباقي لورثه الموهوب له ◦ مريض وهب عبده وهو ثلث ماله وسلمه اليه
ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه فالهبه باطله مردوده الى الورثه لانه
لا وصيه لقاتل وهذه الهبه بمنزله الوصيه ◦ لا يجوز العوض بالخمر عن الهبه
فيما بين المسلم والذمي وان صادف خلا في يد القابض لم تضر عوضا ويرد الى
صاحبه ◦ ويجوز المعاوضه بالخمر والخنزير فيما بين اهل الذمه ◦ ولا يجوز بالميته
والدم ◦ مسلم وهب لمرتد فعوضه عنها المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت
الهبه ولم تجز تعويضه عنها عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز العوض ايضا ◦ حربي وهب لحربي هبه ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام

للواهب ان يرجع في هبته ما لم يعوضه ٭ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة لم يكن له ان يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه وهبها للثواب منها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها

قال رحمه الله رجل قال لآخر هب لفلان درهما من مالك علي اني ضامن لها ادفعها اليك فتقابضا وصار ضامنا ويكون قضاء على الامر فصار كقوله اعتق عبدك عني على الف فالواهب هو الامر حتى ان له حق الرجوع في الهبة دون المأمور ولو غاب الموهوب له واقام المأمور البينة على الامر بما ضمن من الهبة والتسليم قضي له عليه ولا يشترط حضور الموهوب له فجاء الغريم وكذا ان اقام البينة على انه تصدق على المساكين بامره على اني ضامن قبلت ولم يشترط حضور المساكين ٭ ولو كان عليه الف درهم دين فقال رجل اقض فلانا عن الالف التي له علي فقال نعم فقضاها وادعى على الامر انه قضاه وانكر الامر وقال ما كان له علي شيء وما امرتك بشيء وقال ما قبضته فاقام المأمور البينة على انه امره بذلك قبلت بينته ورجع على الامر وكان ذلك قضاء على الغائب من وجه فيجوز مثله ثم لو حضر الغائب وانكر ان يكون قضى لم يلتفت اليه اما لو اقر بالدين اقر انه امره بالقضاء وقد قضاه ولكنه قال لا ادفعه اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد قال القاضي يأمره بالدفع الى المأمور ثم اذا دفعه وحضر الغائب وانكر لا يقضى فالقول قوله وله ان يستوفي حقه من الطالب والمطلوب الامر ان يرجع على المأمور بما اخذ منه رجل له دار يعرف انها له فاقر انها لفلان وهبها له وسلمها اليه وهي في يد المقر له فقال المقر له انتبها لي ولكني اشتريتها منك بالف درهم

وقبضتها ان ولاء الواهب الرجوع فله ذلك فان الفرق يقول الهبة وان كان لها شفيع اخذها بالشفعة من المشتري فيبطل بذلك حق رجوع الواهب وان سلم شفعته له حق الرجوع ولو حضر الواهب ورجع بقضاء ثم حضر الشفيع نقضا بالشفعة ويبطل رجوعه في الهبة فان حق الشفعة مقدم على حق الواهب فينقض رجوعه رجل اذا وهب عبده في مرضه فيه ثلثا ماله على ان عوضه عبدا يساوي مائة فتقابضا ثم مات واتى الورثة ان يجيزوا فالموهوب له بالخيار ان شاء العبد واخذ ما كان له وان شاء رد على الورثة ثلث العبد الموهوب وسلم له الثلثان والشفيع باخذ بالشفعة ان كان وهبه المريض دار ابقيه العبد الذي هو عوض ولو ان الورثة الاجازة جبران شاء اخذ ثلثي الدار بقيمة العبد ورد الدار وان شاء ترك ولو لم يكن العوض مشروطا في العقد ولكن عوضه عبدا لا شفعة فيها ٭ ولو ان رجلا وهب لرجل في مرضه كرا من تمر يساوي ثلثمائة وعوضه العجيج كر تمر يساوي مائة بشرط شرطه وتقابضا ثم مات في مرضه ولم يجز الورثة فالموهوب له بالخيار بين نقض الهبة واخذ كره ورد ما قبض من كر هو وبين اخذ نصف الكر ورد نصفه واخذ نصف الذي دفع اما لو وهبه المريض كرا من غير شرط العوض فقبضه الموهوب له وعوضه كرا يساوي مائة وقبضه ثم مات في مرضه ولم يجز الورثة فالموهوب له بالخيار ان شاء ترك الهبة واخذ كره وان شاء رد ثلث الكر وسلم له الثلثان ولا يكون هذا بمنزلة الاول وان كان معوضا في حق الثاني ولكن الثاني ليس بعوض في حق الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض ابو بكر رضي الله عنه فقال لي يا عائشة ما احب ان البر الا من البر في الاحياء احب الي منه واني احب مالك الغد

منخلق عشرين وسقا من جداد عاليه من طرفمال فاحزبه [illegible] اليوم ميراث بينكم بعد موتى قال رحمه الله لو ان الموهوب له في الارض دكانا او اريا بعد ذلك زياده في تلك الارض لا يمكنه الرجوع لمنزله غرس الشجر وبنا الحايط اما اذا كان الدكان صغيرا حقيرا لا يعد في تلك الارض زياده بان كانت الارض عظيمه فيرجع الواهب ان شاء ● ولو قال اذا جاء غد فهذا كله باطل ● وكذا اذا قال ان صعد الهلال فانت بريء من النصف الباقي او فلك النصف فالتمليك بالتعليق باطل وانما يصح الاسقاط في التعليق باطل ● ولو وهب له جاريه على ان يردها اليه جازت الهبه وبطل الشرط كالو وهبها على ان يعتقها ● لو تصدق بعشره دراهم على رجلين محتاجين جاز وعلى الغنيين لم يجز ● ولو وهب لمسكينين على وجه الصدقه جاز وفي الهبه لا يجوز ● لو وهب له دارا وقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع له ذلك الا ان يرد له عوضه او يصوره عن نصفها او باع نصفها فللواهب ان يرجع في النصف الباقي ● عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان السلطان نصيبه من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال

قال رحمه الله لو وهب له دارا وفيها متاع الواهب وسلمها لم تصح الهبه كما لو وهبه الجوالق وفيه متاع الواهب اما لو وهب المتاع دون الدار صح اذا سلم المتاع اليه ● وكذا لو وهبه ما في الجوالق بدون الجوالق وسلم الخلاف فيما لو وهب الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض لم يصح في الوجهين ● ولو وهب الدار بدون المتاع الذي فيها او وهب المتاع وسلم لم تصح ● اما لو وهب وسلم ثم وهب المتاع

او وهب الزرع ثم وهب الارض وسلم الارض ولا يصح كيفما كان ● ولو وهب المتاع وسلم ثم وهب الدار وسلم جازت الهبه فيهما جميعا ● لو وهب له جاريه وامره بالقبض فقبضها في المجلس او في غير المجلس جاز اما اذا لم يامره بالقبض ان قبضه في المجلس جاز استحسانا وبعد المجلس لا يصح قبضه ● ولو امره بالقبض ثم نهاه عنه لا يجوز قبضه في المجلس وغيره ● ولو وهب له دارا وفيها متاع الواهب فوهبه الدار مع المتاع وسلمه الى الموهوب له ثم استحق المتاع لم تبطل الهبه في الدار ولو هلك المتاع في يد الموهوب له ثم استحق رجل المتاع فعند محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له وكذلك لو اودع رجلا جوالقا فيه طعام ثم وهبهما من المودع ثم استحق احدهما جازت الهبه في الباقي ● اما لو وهب الارض والزرع وسلمها اليه ثم استحق احدهما بطلت الهبه في الباقي كما لو وهب رجل دارا او ارضا لرجل ثم استحق بعضها بطلت الهبه في الباقي ● وكذا الصدقه والرهن على هذا ● ولو وهب تمرا على النخل او حليا على السيف فسلمه في المجلس جاز اما لو لم يامره بالقبض ولكن الموهوب له قطف الثمره او فك الحلي في المجلس لم يجز اخذها هذا بالقياس لو اشترى جاريه فلم يقبضها حتى وهبه لها الف درهم او تصدق عليها او كسبت كسبا فذلك للمشتري ثم البيع او انفسخ عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ان البيع قصر للمشتري وان انتقض فهو للبايع ولو استهلكه البايع او المشتري لا ضمان عليه بالانتقاض وقال ابو جعفر الهندواني على قياس قول

ابي حنيفه رحمه الله لا يضمن المشتري ولو قبضها المشتري ثم وهبها او
او استغله فتلف للمشتري بالاتفاق ثم البيع او انتقض بخيار او عيب ثم
لو اتلف الغلة البائع يضمن وان اتلفها المشتري لم يضمن كما لو اتلف المبيع هذا
كله اذا استغلت الجارية بنفسها اما لو استغلها البائع او المشتري فالغلة
للذي اخذها عندهم جميعا ولو اشتراها على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فوهب
الجارية هبة او استغلها في يد البائع او في يد المشتري فهو فوق حال الغلة
كما هو فوق حال المبيع بالاتفاق ان استهلكها البائع في يده او في يد المشتري
لا ضمان عليه وان اتلفه المشتري ينظر ان تم البيع ارتفع الضمان عنه وان انفسخ
البيع بنظر ان كان قبل القبض يضمن بالاتفاق وان كان بعد القبض فكذلك عندها
وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يغرم واما اذا كان الخيار للمشتري فحكم الغلة موقوف
عند ابي حنيفه رحمه الله قبل القبض وبعده وعندهما قبل القبض فكذلك اما بعده يكون
للمشتري تم البيع او انفسخ ولو استهلكها المشتري لا يضمن قبل القبض وبعده
تم البيع او انفسخ الا في رواية استهلك المبيع لا يغرم الغلة الاولى ولا يلزمه حصة من
الثمن ايضا اذا انتقض البيع ولو استهلكها البائع قبل القبض لا بصر وبعد القبض
يغرم قيمة الغلة ولا يبطل خيار المشتري في الجارية ولو اشتراها ابنا فوهب
لها عبدا ثم قبضهما مع العبد او الغلة ثم وجد بها عيبا يرد الغلة والعبد معها
عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله الغلة للمشتري في الاحوال كلها وان استهلكها
المشتري لا شيء عليه وان استهلكها البائع ضمن سواء انتقض او تم ولو كان الخيار
للبائع والمبيع في يد المشتري واكسبه ثم البيع فالكسب للمشتري ولو رده

بعيب [illegible] ولو استهلك المشتري الكسب لا يضمن ولا حصة من
الثمن ولو اتلف البائع لم يذكر في الكتاب والقياس ان يضمن ولا يرتفع عنه الضمان
بالرد بالعيب ولو اتلف المشتري الكسب والهبه بعدما ارى المبيع عيبا او
باعه او كانت جاريه فولدها او اعتقها قبل القبض او بعده فله ان يكون رضا بالعيب
بالبيع مع انه محال بالعيب ولو اراد رد بجميع الثمن لا يملك ولو كان مكان الكسب ولد
فاراد ذلك فله ذلك بعيب الام ● ولو اشترى جاريه بالف درهم ونقدها ثم ردها بخيار
رويه او خيار شرط او بعيب بعد ما قبضت في يد المشتري قبل ان يرد بعضها الى
البائع فاعلم بان المشتري صار كالبائع والبائع صار كالمشتري فان البائع
اشتراها من المشتري فالكسب للبائع عنده وعند صاحبيه حال الكسب موقوف
وان اتلفه احرها لا ضمان عليه وما وهب للمبيع او اغل غلة قبل قبض المشتري
ثم قبض فعليه ان يتصدق بالغلة وان كان للبائع خيار ثلثة ايام فاكتسب في هذه
المدة ثم انتقض البيع ورد الى البائع بطيب له ولا يجب التصدق قبل قبض المشتري او
بعده وقد مر في البيوع ● عن زيد بن اسلم عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هديه فامتنع عن قبولها فقال يا عمر اردد
هديتي فقال يا رسول الله سمعتك تقول خيركم من يقبل من الناس شيأ فقال يا
عمر انما ذلك ما كان عن غير مسئله فاما ما اتاك الله تعالى من غير مسئله
فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليك فرده فقال رحمه الله عن
ابي حنيفه رحمه الله منحه الشاه والبعير وما ينتفع به من اللبن والظهر وصف الدار
السكنى حاملها في الدراهم والدنانير هبة وفي الثوب والصغار عارية ● حمل شيء

من الشاميه والطعام من العراق الى مكه او غيرها زياده في السكر ليس [illegible]
فيها ● لو اعطاه درهمين فقال احدهما لك هبه لم تجز وان قال لهما لكما هبه
الوزن والجوده ودفعها اليه جاز اما لو قال نصفها لكما ودفعها اليه ينظر ان كانا
في الوزن والجوده سواء يجوز وان كان احدها اوزن اوادى لم يجز ● ولو تصدق بداره
وله فيها متاعه وهو ساكنها بعيالها جاز واما لو كان في يد انسان باجاره لم يجز ●
وكذا لو تصدق بدابه عليها سرج ولجام فكله للذي تصدق عليه ● وعن ابي يوسف
رحمه الله هذه الاشياء لكل فهي هبه ● وكذا وهب لكروجها اما لو قال هي لك حلال فلا
يكون هبه الا ويقبل ذلك الكلام بدل عليها ● لو قال لرجل انت في حل من مالي حيث
اصبت خذ منه ما شئت فهذا تحليل الدراهم والدنانير له خاصه ● وهب لصبي دارا
وابوه ساكنها يصير اجارا ووصيه صح ● وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل وسلم
اليه الصندوق ولم يسلم اما لو كان مفتوح الراس لم يجز ● لو وهب لرجل عشره دراهم
فارسل الواهب مع رجل فقال الموهوب قد تصدقت بها عليك ايها الرسول او
قال تصدق بها على المساكين لا يجوز وللواهب ان يضمن الرسول ان اتلفها ● الولد
لا يمنع الرجوع في هبه الام ولكن بعد استغنائه عن الام من الرضاع ولم افض للجاريه
فيله ● لو قال لرجلين وهبت لكما الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ● اما لو قال
وهبت لكل نصفها لم تجز ● لو اعطاه نصف داره صدقه ونصفها هبه وقبض جاز وله
ان يرجع في النصف الذي هو هبه ● رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما
منهما ينظر ان كانا مختلفين جاز وان كانا مستويين جنسا وصفه ووزنا لم يجز ●
ولو قال وهبت لك احدهما وهما مختلطان لم يكن شيوعا لانه لو وهب دارا فيها

من الشاميه والطعام من العراق الى مكه او غيرها زياده في السكر ليس [illegible]
متاعه ولم يسلم الى المشتري لم يجز ● وكذا لو وهب ما فيها
هذا اشترط العوض في الهبه فهلك في يد الموهوب له ضمن قيمته لان الركن ●
● ولو قال الواهب اشترطت العوض وانكر الموهوب له فالقول قول الموهوب له
ولا يمين على واحد منهما والواهب ان رجع في هبته ان كانت قايمه ولم يضمنه
شيئا ان كانت مستهلكه ويحلف ما شرط له شيئا فان نكل لزمه قيمته والوفاء
الواهب البينه على شرط العوض واقام الاخر انها مبهمه يوخذ بينه العوض
● ولا بأس بايثار بعض ولده على بعض اذا لم يرد الاضرار ويبغي ان يسوي بين
الذكور والاناث فانه ورد عن محمد رحمه الله يعطي الذكر مثل حظ الانثيين ●
وعن محمد رحمه الله متعنت بهذا الثوب فهو هبه ● وان قال لامراته متعنت
بهذه الدار على النكاح فهو مهر وان لم يذكر النكاح فهو هبه ● وهب جاريه
لامراته والجاريه في البيت او الدار ينظر ان كانت تخدمها يصح والا فلا حتى
تخدم ● ولو قال وهبت لك هذا الغلام وهو يخدمها فهو هبه الواهب وتركه
ليس له ان يقبضه ان لم يأمن ● لو وهب داره لامراته او لابنه الكبير وهو ساكن فيها
لم يجز وان كان صغيرا جاز وان كان فيها غير الابن ينظر ان كان بغير اجر جاز وان كان بكريها
باجر لم يجز ● لو وهب داره لرجل ثم وهب لرجل اخر فامرها بالقبض فقبض الثاني
● لو وهب جاريه بدون ما عليها من الحلي او دابه بدون ما عليها من اللجام والسرج
وقبض الموهوب له صح ● ولو وهب جارا موقرا بدون حمله لم يصح ● وكذا لو وهب
لجام الدابه وحلي الجاريه بدون الدابه والجاريه لم يصح ● لو قبض الموهوب له العبد
بعد اذن الواهب واعتقه لم يصح عتقه وكذا اذا قبضه بغير امر المالك ● الزياده

من حيث تعليم القرآن والعربية والكتابة لا يمنع الرجوع الواهب جاريته وسلمها اليه ثم استردها بغير قضاء واعتقها لم يجز عتقه ولم يمنع الرجوع بغير قضاء القاضي ● ولو شاخ الغلام عند الموهوب له او طال وقت السكنى اقل من وقت الهبة ليس له الرجوع اما لو كان طويلا احاله الهبة ولكن زاد طولا عند الموهوب له طولا يوجب نقصانا في قيمته ولم يرد خبر الى الرجوع بخلاف ما قبل قبض ولا طولا يزيد في قيمته ثم انتقص بعده ● ولو وهب نصف داره مشاعا وحال بينه وبينها ثم باع الموهوب له نصيبه لم يصح خلافا لما لو وهبه هبة فاسدة فباع الموهوب له صح لان هناك لم يوجد القبض وبيع العقار قبل القبض لا يصح عند محمد رحمه الله ● ولو وهب عبدا ابقا ثم رجع فيه بغير قضاء يكون من الثلث وان كان بقضاء ففي رأس المال ● ولو تصدق على رجل وسلمها اليه ثم استقاله فاقاله لم يجز حتى يقبض ● وكذلك في هبة ذي الرحم المحرم ● وكذا كل شيء يفتقر القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه ● ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها بشرط ان لا يتسرى عليها صح ولها ان تطالبه ● ولو تصدق على ولديه احدهما اكبر فقبض الكبير صح لهما جميعا والا فلا ● وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انفعني مال مثل ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله ما انا ومالي الا لك فشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رحمه الله لو تصدق بنصف داره او بنصف بيت او بنصف منزل او بنصف جراب هروي او بنصف قطيع غنم او بنصف طعام في السفينة او بنصف سمن في الرغيف لم يجز ● وكذا لو قسمها وسلمها ● ولو اعطاه درهمين فقال احدهما لك هبة وصدقة لم يجز حتى يقبضهما في الوزن او مستويين ● اما لو قال نصفها لك فانا في الوزن والجودة سواء

لم يجز ما كان في الوزن او زاد درهما جاز طوعا وهبة ابتداء لان الكل سواء في الوزن والجودة جاز ● ولو تصدق بطعام له غير حمار على الحمار ودفع الحمار جاز اما لو وهب الحمار وعليه الطعام وسلمه اليه لم يجز ● ولو تصدق بدار على الوالدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والآخر كبير لم يجز ● وكذا لو تصدق عليها بكيس فيه الف درهم وقبضاه لم يجز ● ولو وهب لابن عم له او لابن خال له ان يرجع لعدم المحرمية ● ولو وهب اليوم هبة ثم وعده من الغد اخرى فحوز الموهوب له بالثانية من الاول جاز ● ولو كانا في هبة واحدة لم يجز ان يجعل بعضها عوضا عن بعض ● وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على المساكين ابدا فينبغي ان يفرز ذلك وعليه ان يتصدق بغلتها ما دام حيا وان مات ينبغي ان يوصي بغلتها للمساكين اذا كان خارجا من الثلث وان باعها او جعلها جائزا وقد مضيا وعليه ان يتصدق بقيمتها على المساكين وان لم يفعل حتى مات ولم يبعها كانت ميراثا وبطل ما جعل صدقة ● عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل الناس فقال معشر العرب اخبروني من جواد العرب فقالوا يا امير المؤمنين حاتم الطائي قال من فارسها قيل عمرو بن معدي كرب قال من شاعرها قيل امرؤ القيس بن حجر الكندي قال فاي سيوفها امضى قيل الصمصامة قال رحمه الله

لو تصدق بمشاع لا يحتمل القسمة او وهبه جاز ولو باع الموهوب له لم يجز ● لو دفع الى انسان الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة لم يجز الهبة حتى لو هلك عند القابض ضمن خمسمائة ● لو دفع الى رجل درهمين فقال احدهما لك هبة والآخر عنك قرضا ضمن درهما وفي الآخرين درهما ضمن درهم الهبة ● وفي الكسائي

دفع الى رجل ثوبين فوهب احدهما وقال تلك هبة لك وثلثه صدقة فهلك احدهما قبل القبض فهو من الموهوب له بثلثي قيمته وثلث قيمة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ضمن الثلثة التي سمى هبة خاصة فهذا كله يدل على ان الهبة الفاسدة انما تكون مضمونة ● لو وهب له نصف داره وسلمها ثم وهب النصف الباقي وسلمها لم تجز في قولهم جميعا ولو لم يسلمها الا بعد حين وهب النصف الآخر ثم سلمهما فانه لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ● وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمهما الله لو تصدق بدار على فلان الغيب وعلى ما في بطنها وعلم انه لا ولد في بطنها حين تصدق لم تجز اما لو تصدق عليها وعلى الحايط صح وكله لها ● قرض المشاع جايز ● ورهن المشاع جايز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز ● ورهن المشاع لا يجوز ● لو وهب داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة جازت الهبة في الثلث ويرد الثلثين مشاعا ● لو وهب داره ثم استحق بعضها بطلت الهبة ● ولو وهب الدار وما فيها من المتاع وسلم الكل ثم استحق بعض المتاع بطلت الهبة عند ابي يوسف رحمه الله وان كان تبعا وعند محمد رحمه الله لم تبطل ذكره بن سماعة في نوادره ● اما لو استحق الزرع بطلت هبة الارض بلا خلاف ● لو وهب الجارية واستثنى ما في بطنها على ان يكون ولدها ولد مع الام للموهوب له ● لو استاجر داية فقال صاحبها لا تواجرها فله ان يواجرها ● ولو قال المرتهن للراهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شئ قال نعم الرهن جايز والشرط باطل حتى لو ضاع ضاع بالمال ● قال محمد رحمه الله دفع ثوبا الى قصار وقال لا تقصعه من يدك حتى تفرغ من قصارته كي لا تقصعه هذا الشرط باطل ولا يضمن ● رحمه الله

في كل ما لا يحوز الا في الدار ان ينفرغ المستاجر على الدار احرزها وشرط انه مقبول القول بالانفاق لا يقبل قوله بالانفاق ● المانع من رجوع الهبة خمسة الزيادة والمناكحة والعوض والزيادة ● وخروج الموهوب عن ملك الموهوب له ● لو وهب من امراة الاب او الام او ام امراته فله الرجوع لعدم الرحم ● ولو وهب من ابنه العم وهي اخته من الرضاعة له الرجوع لانه رحم ليس بمحرم بالقرابة ● هبة المشاع بشرط العوض لم تجز ● وليس للاب ان يهب مال ابنه الصغير بشرط العوض عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له ذلك ● لو وهب ثوبا فقصره او غسله فله الرجوع اما لو صل الثوب بنظر ان كان زيادة في الثوب لم يرجع والا فله الرجوع ● لو وهب خاتما فركب فيه فصا بنظر ان امكن نزعه بلا ضرر فله الرجوع والا فلا ● ولو وهب لولده فتغيب بنظر ان يقبضها فله الرجوع ● لو وهب له فكبر له ان يرجع ● وكذا جميع الحيوانات ● وقال محمد رحمه الله لو وهب عبدا صغيرا فشاخ لا يرجع ● عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تكونن كبير عن شكر ما اولى وبينغي الزيادة فيها ومن ينهى ولا ينتهي ويامر الناس بما لا ياتي ويحب الصالحين ولا يعمل باعمالهم ويبغض المسيئين وهو منهم يكره الموت لكثرة ذنوبه ولا يدعها في طول حياته قال رحمه الله اذا وهب شيئا هو امانة في يد الموهوب له من وديعة او عارية او غير ذلك صح وتبين الملك عقيب العقد ولا يحتاج الى تجديد قبض ● وكذا هو مضمون بقيمته او بمثله ان كان مكيلا او موزونا المغصوب او المقبوض على سوم البيع ثبت الملك فيه بالعقد واما المبيع فيحتاج الى تجديد القبض ● ولو عوض اجنبي للواهب بامر الموهوب له

لم يرجع العوض على الموهوب له بشئ مطلقا امره الا ان يشترط العوض وهذا خلاف ما لو امره بقضاء دينه مطلقا فانه يرجع على الامر ولو وجد بالعوض عيبا لم يرده كما لو وجد الاخر بالهبة ولو مات الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع ● والرجوع في الهبة مكروه مع انه مشروع ● ولا تنفسخ الهبة بالرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم ● ولو وهب الموهوب له الموهوب للواهب فهذا هبة مبتدأة وليس برجوع ● واذا رجع في الهبة لا يرجع في نفقاتها ولا في الدين ● ولو صبغ الموهوب له الثوب صبغا لا يريده فله ان يرجع وكذا لو صبغه صبغا ينقصه ● ولو مخه جريا لوعنافا فهو عاريه فانه ربما يبلغ محالا وتكون هذه حلوبا ● ولو وهب اجنبي للصبي شيئا لا يجوز قبض من ليس الصبي في عياله ولو قبضها الصبي بنفسه وهو يعقل جاز وان كان ابوه حيا ● ولو وهب رجل لعبد محجور فالقبول والقبض الى العبد لا الى السيد مع ان الملك وقع للمولى ابتداء ● ولو وهب للعبد هبة والعبد وارث محروم من الواهب والمولى اجنبي فللواهب ان يرجع واما اذا اخذ المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرجع ● ولو كان العبد والمولى ذا رحم محرم ذكر الكرخي عن محمد رحمهما الله انه على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا ● عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في دار واحد من اصحابه فجاءوا بلبن فشرب وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن يساره واعرابي عن يمينه فقال

عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر عندك وحشى عمر ان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن يا عمر قال رحمه الله لو كان الموهوب له صغيرا يتولى قبضها وليه او القاضي او من نصبه القاضي سواء كان الصبي في عيال الولي او لم يكن اما الام والاخ والعم واخو الارحام لا يجوز قبضهم له اذا لم يكن الصبي في عيالهم ● اذا وهب مشاعا مما يقسم مفرزا جاز فان العرض حاله القبض ● وذكر بعض المتاخرين ان لا بأس ان يعطي الاب لولده الفقير المناديل الرهاوي الثوب زيادة من ولد الفاسق واما في الصبي لا فرق كيف يعطي ● واذا قبض لك او حبس لك فليكن عاريه لما خلاف ● اما لو قال اذا لك قبضي او اذا لك حبس فكذلك وعند ابي يوسف رحمه الله فانها هبة ● لو قال اذا لك عمري تسكنها فهي هبة ● عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال له الاحب اي الطعام احب فقال الزبد والتمر فقال اللهم ما هما ما احب الطعام اليك ولكن احب الخصب للمسلمين قال رحمه الله لو تصدق بامه وسلمها وعليها ثياب وحلي فهي للذي تصدق بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ● وقال ابو يوسف رحمه الله فيهن وهب خادما مشتركة واسلمها ليس له الرجوع ● وكذا في تعليم القرآن والكتابة فانه زيادة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله له ان يرجع وهو رواية عن محمد رحمه الله ● نصبي دبر على مملوك الوصي وهب الوصي مملوكه للصبي صح وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع فيه بعد ما ليس له ذلك ● قوله الاخ هو وهب غلامه لابنه في مرض موته وللابن

على الغلام دين ثم مات الاب بطلت الهبة وصار الغلام [illegible] الدين
• قال محمد رحمه الله لو وهب كل ماله لاحد اولاده فحوائجه لو غصب الوالد منه
المال كانت منها في حل وهي في يد الغاصب فانه يبرأ الغاصب عن ضمانها وهي
على حالها للمغصوب منه • لو وهب له ثوبا حاضرا وبالبراء فحمله الى الكوفة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع وقال محمد رحمه الله ان كانت قيمته بالكوفة كما كانت
ببراء له ان يرجع • قال محمد رحمه الله وهبت له هذه الغارة فهو على الحنطة
وهذا الزق فهو على السمن دون الغارة والزق الا ان يقول وهبت له الغارة
الحنطة وزق السمن فله الغارة والزق دون الحنطة والسمن • وعن محمد رحمه
الله لو وهب شاة وقبضها ثم ذبحها الواهب بغير امر الموهوب له ثم رجع
فيها يأخذها مذبوحة ولا غرم على الموهوب له • اما لو كان ثوبا فقطعه
الواهب ثم رجع بغير فانه يغرم للموهوب له ما بين القطع والصحة من زيادة
• قال ابو يوسف رحمه الله لو وهب ثوبين ودفعهما اليه فقال احدهما لابنه والآخر
لابنة ايهما شئت يقطر ان بين نفسه ما كان لابنه قبل الافتراق وصح والا فلا •
قال ابو يوسف رحمه الله فيمن اوصى لمساجد بلدتنا فاذن قوم ان يصلوا فيها ابدا
فهو مسجد وان وقف يوما او يومين فهو ميراث • لو علق بسلسلة او حبلا
لقنديل المسجد او علق بابا ليس له ان يرجع • اما لو علق قنديلا له ان يرجع
• قال ابو يوسف رحمه الله لو تصدق بشجرة او اوصى بها فهي ما على وجه
الارض الا ان يشترط باصلها وقال محمد رحمه الله في الوصية والبيع هي لما يقع
عليه اسم الشجر • ولو اثمر شجره فهي باصلها بالانفاق • عن محمد رحمه الله قطع ثمر

له ولما اثمر بعد ذلك لم يكن له ان يضمن قيمة ذلك الثمر ولو كان [illegible]
رضي الله عنه قال لان يقيت لاسوين بين الناس حتى يأتي الراعي حقه في صفنه
لا يعرق فيه جبينه وفي رواية اخرى لان عشت الى قابل لالحقن آخر الناس
بأولهم حتى يكونوا سواسا واحدا قال ابو يوسف والصفن حريطة الراعي فيها ما
يحتاج اليه من زاده • قال رحمه الله وهب لرجل ثوبا صغيرا او غيره
فجعله الموهوب له صدقة لله تعالى كان للواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة
رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع • اعطار جلا دارا
على ان نصفها صدقة ونصفها هبة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر
رحمه الله لا يجوز • لو اراد الواهب ان يرجع في غلام فقال الموهوب له كان صغيرا
فكبر عندك او كان مهزولا فسمن وقال الواهب وهبتك هكذا القول قول
الواهب وقال زفر رحمه الله القول قول الموهوب له • لو وهب له ثوبا وقال الموهوب
له انا صبغته وقال الواهب هكذا وهبت فالقول قول الموهوب له بلا خلاف
قال رحمه الله ذكر في الهارونيات اذا تصدق بدار على ابنه الصغير
والاب فيها يجوز وفي نوادر هشام لا يجوز • والتخلية في قبض الحيوان هي نحو ربطها
عرمكانها في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمهما الله المحرمية بالسبب كالرضاع
والصهرية لم يمنع الرجوع • ولو قال صاحب الدين لمديونه احللتك لكفهي هبة
ولو قال احللتك فهي براءة • وكذا انت في حل وان كان في غصب لا يحل بطيبه له
ولكن برئ من الضمان • ولو كان الصبي في حجر العم وله وصي فقبض العم ما وهب له
لم يجز وانما هو الوصي يجوز قبض الاجنبي له اذا كان الصبي في عياله ولا وصي له

ولو وضع السكر بين يديه وقال خذوه فما اخذ فهو له [illegible] وقع في
حجره او على راسه نثار فاخذه غيره قبل ان ياخذه هو فذاك للاخذ وكذا الواقع
وسقط عن يده فاخذه غيره فهو للذي اخذه ولو قال الرجل انت في حل من مال
حيث اصبته فخذ منه ما شئت فهو اعلى الدراهم والدنانير خاصة لا يحل اخذ
العوالك ولبن الحيوان ذكره بن رستم في نوادره عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال سمعته يقول ان الله تعالى افترض على الاغنياء في اموالهم قدر
ما يكفي فقراءهم فان جاعوا او عروا او ضيع الاغنياء فحق على الله تعالى ان يحاسبهم
بذلك او يعذبهم عليه ذكر

قال رحمه الله لو قال الموهوب له قبلت حتى قبض وحضره الواهب ذكر في الاصل وفي
نوادر هشام وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت
وفي نوادر محمد بن سماعة رجل قال اجعلني في حل من مالك علي ولا يعلم ماله
عليه فقال انت في حل فهو في حل ما وهب للقيط فقبضه الى الملتقط
وليس للملتقط ان يعفو عليه منه ذكره في شفعه الاصل وذكر في السير
الكبير رجل قال لقوم ان وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها
رجل منهم كانت له وكذلك لو قال اذنت للناس جميعا في نهب مالي فنهب مال اخذ شيئا فهو
له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا جاز لهم ولو وجد ابنه بعد ما
فاخذها انسان واصلحها ثم جاء صاحبها ليريد اخذها فادعى صاحب اليد انك
قد قلت حين سيبتها من اخذها فهو له واقام على ذلك البينة او انكر هذا القول
فالبينة بينة الذي اقام البينة لانها تكون للاخذ فان كان غير جائز فيتلف دون الطير

[illegible] نوادر هشام في سوقين
الدواب الخان قد ذهب صاحبها فهو لمن اخذه ولا يكون صاحب الخان اولى
به ● عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقطة
من بعض الارض حبة حبة ثم قال انصبحون مثل هذا وهو قوت امرء مسلم
يوما الى الليل وقد راى ابا الدرداء رضي الله عنه ذات يوم يلتقط حبات حنطة
فاشتد عليه وقال ان من فقه المرء رفقه بمعيشته

قال رحمه الله لو وكل الواهب رجلا بتسليمه وغاب وكذا الموهوب له ولم يحضر
بقبضه وغاب مسلمه وكيله الى وكيل الموهوب له جاز ولو امتنع وكيله عن التسليم
فلوكيل الموهوب له ان يخاصمه والوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ● والهبة الفاسدة
تفيد الملك في المشاع ذكره في المضاربة ● ويجوز قبض المشاع في دار الواهب
ولو قال لاجنبية اني وهبت ابني هذه فاخذها انسان فهو له كما لو قال جعلتها لمن
اخذها وخلى سبيلها ● لو اعطاه خمسة وخمسة ثم قال لكل منها خمسة فخلطها
ضمن خمسة ● لو قالت المراة وهبت مهري عليك كذا ولدي فصار دينا لزمها
عليه فان كان في البطن لم يجز وان اذنت له في القبض بعد الانفصال ● ولو قال هبته
لك امس فلم يقبل صدق ● ولو قال انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما
شئت فعلى الدراهم والدنانير وروي انه على العروض ● ومقاسمة الثمار مجازفة
جازمع الكراهة اذا حلل بعضهم بعضا فخلا الرجحان في الدراهم بالدراهم ●
فلما اعطاه شيئا فقال ما اصنع بهذا فقال ان شئت فامسكه وان شئت فطرحه
[illegible] ● حملت على هذا الدابة فهي عارية وقيل

من السلطان هبة • هدايا الختان تكون له وقبل ان كانت [illegible] فلمن تكون الهدايا حق قرابته من الابوين • وقبل الاب اولى العديه في اخذ الهدية الى ان يعلم رضاه • اذا وهب الحربي لمسلم وامر بالقبض ثم عاد الى داره ثم عاد وقبض استحسانا • ولو عوضه وقال هذا عوض من هبتك او بدلها او ثوابها او مكانها او مكافاتها فهو عوض لما ذكر والا فلا ما ذكرنا فهو هبة مبتدأة • ولو تعذر بداره على ان يخرج عنه فله الرجوع قبل ان يخرج هليس للاب ان يعوض من مال الولد الا ان يهب بشرط العوض حكمه فالحكم رحمه الله • وللواهب ان يرجع في بعض الهبة • ويكره الرجوع في جميع الاحوال • ولو نقد المعوض باعرابا لم يرجع • وكذا قبل في تحديد السكين • ولا رواية في فساد النكاح بالهبة هل يمنع • والصحيح انه اذا اسلم العبد الموهوب يمنع الرجوع • اذا قضى القاضي ببطلان الرجوع لم يملك ثم زال عاد حق الرجوع • لو قال وهبت هذا لعلي فقال لا قبلت جازت البراءة بخلاف الابتياع • عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال اقبل بخيل وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في قسمه عطاياهم فاعرض عني فقلت يا امير المومنين اتعرفني فضحك فقال نعم والله امنتك اذ كذبوا وافيت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وان اول صدقه بيضت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقه طي جيبت بها اعذروا فقال انما فرضت لقوم احفيت بهم الفاقه وهم ساده عشايرهم لما ينوبهم من الخطوب فقال عدي قلت فلا ابالي اذا يا امير المومنين [illegible] فقال رحمه الله قال الامر انه قول وهبت سهمي لك فقال لم اقبله ذلك وهي لا تفسد العربية لان

• وكذا لو قال الحسن العربية لعبدي حر لا يعتق ولا بينه وبين الله تعالى وكذا الطلاق قال الفقيه رحمه الله ان الرجل معروف بالجهل عن لغات العرب لا يعتق ولا يقع • ابو الصبر عمر سركرما وقال الفرسه باسم ابني لا يكون هذا هبة ولو قال جعلته باسم ابني فهذا اقرب الى الهبة اما في قوله جعلته لابني لا شك فيه انه هبة • جميع ما املكه لفلان هذا هبة لا يجوز الا بالقبض اما لو قال جميع ما يجوز لك او ينسب الى فلان فهو اقرار • ولو قال ابني غلام تراه ليس بكون اقرارا اما في قوله ابن غلام تراه هذا هبة لا يجوز الا بالقبض • وعن محمد بن الحسن ما وهب للصبي يأكل منه ابواه • ولو اتخذ وليمة الختان فاهدى الناس هدايا فالوالد لولده او ابنوا دوضعوا بين يدي الاب فذكر الحلاف فيه لمن يكون ففي قول كل هدية صالحة للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فهو للصبي اما الدراهم والاطعمة والحيوان فهو للاب ما اهدي اقاربه ومعارفه وما كان من اقربائه المواه ومعارفها فهو للام وبه ناخذ • وعن الحسن بن زياد رحمه الله انه في حل ما اكل من مالي فله ان يأكل • اما في قوله من اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان ياكل قال نصير سالت محمد بن مقاتل عن ذلك فقال كل ما اكل منه فهو مباح وهو في حل • قال محمد بن مقاتل عن رجل له شجر فقال كل من اكل فهو في حل قال يجوز قيل له منه العنب والعنقود • لو اهدى اجازه من الماكولات بنظر ان كان يزيد او نحوه لا بأس باكله في العادة اما لو كان شيا من الفواكه لا يسعه الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به • وهبت مهرها للزوج في مرضها بنظر ان كانت تقوم الى حاجتها فتوجع من غير معين لها على القيام والقعود فهو في حكم الصحيح • لو قال المكاتب وهبت لك

مالي عليه فقال الكاتب لا أقبل صار حرا وال عليه [illegible]
الله وقال قدرحمه الله هو مكاتب على حاله وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل
قال لآخر جعلت من كل خير فعلته فعمل فاجره من غير علم اله عليه فهو بري منها
عليه وقال محمد رحمه الله في الكبير واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له
حتى يفسر ما عليه ولو ابرأه مجاله عليه على انه بالخيار فحكم البراءة وبطل الخيار
لو امر وكيله ان يدفع الى ولده على وجه الهبة وكتب له بذلك فامتنع الوكيل
عن الادا لا خصومة له الا ان معه قال الفقيه رحمه الله الا ان يكون على وجه الهبة
لان الخاصة ولو قال كل منفعة تحصل من مالك فعلي ان تتصدق بها وهب له
عجبا ان يتصدق وسعه اذن له ان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق وما اهدت
الصبية الى المعلم او الى المؤدب في العيدين والنيروز من غير ان يسأله ولا ان يلح عليه
فلا بأس به تسبيح الصبيان في هذه الايام جايز ولو وهبت مهرها للزوج على
ان لكل امرأة تزوجها فيجعل امرها بيدها فان قبل الزوج من ساعته جاز
الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها وثواب حسنات الصبي له لا لابويه
وانما لهما ثواب التعليم والارشاد عند ابي بكر الاسكاف وقال علي رحمه الله
واما لو تصدق عن الميت او دعا له فانه يصل الى الميت عرفنا ذلك بالاخبار
اذا كان محتاجا ومعه دراهم فانفقها على نفسه افضل من اعطائه الفقرا
وقال الفقيه رحمه الله اذا كان بحال لو تصدق به على من هو في مثل حاله او اشد
ويعلم من نفسه انه يصبر على الشدة فالتصدق افضل وفي مثل هذا زمانه يحل
ويجوز على انفسهم ولو كان لهم خصاصة ولو قال الله تعالى اذا كان مال

[illegible] فانه تناول حراما ولا يحل للآخر
[illegible] ان يرجع في الثوب بعد ما قبض الموصول له وما منع المأذون من
مال مولاه الى انسان بظن ان ذلك لا يعلم به المولى كذلك لا يحل له تناوله والا
فلا بأس به قال الفقيه رحمه الله لا يتعاطى بعض الضيفان بعضا ولا يجوز
دفع اليمين لمن يكون معه في الضيافة له دراهم عند رجل فقال له اصرفها الى
حوائجك تكون قرضا اما ان كانت حنطة فقال له كلها فزاد سعره لو اراد ت
المرأة ان تذهب مهرها للزوج حيث لا يبرأ الزوج ينبغي ان تصالح عن مهرها مع رجل
على لؤلؤ او ثوب ستر امن غير ان تريه ذلك الشيء فاذا فعلت برئ الزوج ثم تهب مهرها
للزوج ثم تنظر الى اللؤلؤ فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله ولو قالت
لزوجها الخلي وليه وفرزدقا في ما تنفق فخلى بكر فقالت ولو قالت
لزوجها ان مكنتني من عقد وهبتك هذا الخاتم هذا محاطم فتكون هبة فاسدة
وكذلك لو صالحته على ان ملك الارض هبة لك على ان تمكنه منها فالصلح باطل
والارض مردودة اليها ولو قال الانسان ادخل كمي وخذ العنب فله ان يأخذ
منه بقدر ما يشبع به انسان واحد فان كانت العناقيد كبيرة فعنقود واحد
وان كانت صغيرة فعنقودين بمقدار حاجته ولو قال لآخر هب لي هذا الثوب على
وجه المزاح فقال وهبتك فان سلم جاز قال نصير بن يحيى سألت عبد الله بن المبارك
رضي الله عنه مر علي قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال لهم هو امني هذا
فدفعوه اليه فضربه الارض فكسره فقالوا يا شيخ خذ عنا رجل في يده
درهم فقال الله علي ان اتصدق بهذا الدرهم له ان يتصدق بغيره وان هلك في يده

يجب عليه شيء قال نعم رحمه الله لو وهب لابنه الصغير [illegible]
منه حيث لا حاجة الى تقويمها ولو قال لحمله ان ولد لي ولدا فقد وهبت لك
ينظر ان قال قبلت صارت الارض له بالقبول والمزارعة وان لم يقل قبلت لم تصر له
ولو وهبت ثمرها الذي على رؤوس الاشجار لابنها الصغير لها ولم يقبل الاب لم يجز به ناقوا
ولو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جاز وان لم يقبل قبلت كما قال
بعته من ابني واشتريته منه فالمحتاج الى القبول وكذا لو قال لرجل وهبت
منك هذا العبد فقبض الاخر وهو حاضر جاز وان لم يقل قبلت وكذا لو
كان العبد غائبا فقال وهبته منك فاذهب فاقبضه وهو في يده جاز
وان لم يقل قبلت قال الفقيه وبه ناخذ لو منع امراته وهي مريضة ان
تذهب الى ابويها فقال لها ان وهبت لي مهرك بعتك اليهما فقالت افعل
فوهبت واشهدت فمضى باطله ولها المطالبة بمهرها فانها مكروهة الهدايا
في النكاح والحنان يعتمد على دلايلها من غير اعتبار اضافة المهدى فانه يضاف
الى ولد الصغير او الى خادمه استخفارا للمهدى به وتغليبا لشان المحمول اليه
فيعتبر فيها العادة والدلالة اذ قد الكل فللذي اضيف اليه اذا وهبه
ارضا على ان ينفق الموهوب له على الواهب ما خرج من هذه الارض قال الفقيه
رحمه الله ان شرط كري ثمر اشجارها ينفق عليه فقد اشترط رد بعض الهبة فالشرط
باطل لانه لو كانت الارض بيضاء فاخرج منها يكون للواهب واذا شرط ان ينفق
الواهب فقد شرط عوضا مجهولا فالهبة فاسدة قال محمد رحمه الله وهبه
ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته فهو قابض قال ابو يوسف رحمه الله

ليس له ان يقبض التصرف على الحربين الذين يسالون الناس الخفاء ويطلون
اسرا فاجاز ويكون ما جوزا ما لم ينهين له ان ينفق في معصيته ولو وهب المريض
جاريه فوطيها الموهوب له ثم مات ويسترد ها الورثة اذا لم يخرج من الثلث لا
عقر عليه وقال ابو جعفر يجب العقر عليه قال الفقيه وبه ناخذ فان لو
رجع الصحيح في هبته بعد ما وطي الموهوب له الجارية لا عقر عليه لو قال لزوجها وهبت
لك مهرك ان لم تطلقني فضربها بعد ذلك فالهبة فاسدة اما لو قال على ان لا
تطلقني جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك وعن الحسن البصري رحمه الله في رجل خرج
الى السوق الى البيدر فلم يجده قال يضمنها حتى ياتي اخر فان اكلها اطعم مثلها وعن
ابراهيم النخعي مثله وقال الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها فانه
لا يجوز الصدقة حتى يقبض قال مجاهد مثله وبه ناخذ عن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحكيم بن حزام خير لك ان لا تقبل من الناس شيئا
فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه جعل عمر رضي الله عنه يعطي الناس واراد
ان يعطي حكيما فابى ان ياخذه فقال له عمر رضي الله عنه اشهد واني ادعوه الى عطائه
فيابى ان ياخذه قال رحمه الله فيمن وهب لابنه
الصغير شيئا لم يسلمه اليه لا يمكنه الرجوع ولو كانت جاريه بين شريكين فقال
احدهما لصاحبه ابرائك عن نصيبي منها لا يصح البراء ولا يزول الملك عنها
بناء اراد ان يهبها لابنه ثم سلمها اليه بعد فراغه منها فهي هبته وعن طلحة
ابن عبيد الله رضي الله عنه في مجلس ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقدت غلامه في شيء
له فاعطا الغلام عنه فقال يا غلام فقال لبيك فقال ابو بكر

مما يسر بزا يغلبه او في بعض الدنيا وقال عمر رضي الله عنه ما يسرني ان [illegible] الدنيا فقال علي رضي الله عنه ما يسرني ان قلبها اوجرعها فقال فصبر عند ذلك طلحة فلما تفرجوا اتاع طلحة بضعة لاجمسة الاف الف درهم وتصدق بثمنها كيفما قال رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من خان امانته في الدنيا فلم يردها الى ربها مات على غير دين الاسلام ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وقال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اودع عند رجل الف درهم فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى بعض من في عياله او الى اجيره فهلك فلا ضمان عليه ولو انفق الكيس في صندوقه واختلطت بدراهمه لا ضمان عليه حتى لو هلك بعضها هلك من مال جميعا والباقي بينهما وان فعل ذلك بعض من في عياله فالضمان عليه وان كان صغيرا لا على المستودع وكذا لو اودعه كرشعير وعنده كر حنطة لنفسه فخلطها او كانت دراهم جياد فخلطها بدراهم المستودع وهي رديه وان لم يظفر بالخالط فاراد احدهما اخذ المخلوط وغرم لصاحبه مثل ما كان له جاز ان رضي به صاحبه وان ابى فالحيل بيع وقسم ثمنه على قيمة الحنطة والشعير ولو انفق المستودع بعض الوديعة وهي دراهم او دنانير او المكيل ضمن ما انفق دون ما بقي وان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو اخذه لينفق ثم رده بعينه ثم ضاعت الوديعة لا ضمان عليه ولو قال المستودع رددتها اليك وانكر

[illegible] المستودع جميع بينه وكذا لو سرق منه او ضاع منه او لا ادري كيف ذهبت او قال ربحت بها اليكم رسوله وسمى بعض من في عياله اما لو سمى اجنبيا ضمن لم يصل الى المودع وكذا في العاريه في جميع ذلك ولو قال ربحت بها اليكم مع هذا الاجنبي او قال استودعتها اياه ثم ردها الى منزله عندي فضاعت فلا ضمان عليه وان اقام على ذلك بينه برئ من الضمان ولو جحد الوديعه فاقام رب الوديعه بينه انه استودعه اياها فاقام المستودع البينه انها ضاعت فهو ضامن وان قال لم تودعني ثم قال بعد هذا بل ولكنها هلكت لم يضمن وكذا ان قال قد اعطيتكها ثم قال بعد اياما اعطيتكها ولكنها ضاعت لم يصدق ولو قال استودعتنيها فضاعت فقال الطالب غصبتها فالقول قول المستودع اما لو قال اخذتها منك وديعه ضمن ولو قال اقرضتكها قال المستودع بل وضعته عندي وديعه او اخذته منك وديعه وقد ضاعت لا ضمان عليه ولو خلط الوديعه بماله نفسه بان كانت الوديعه دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن لتعذر تعيينها اما اذا لم يستطع ان يخلص الوديعه من ماله ضمن ولو استودعه الغاصب او باعه المستودع الغاصب فاعطاه الغاصب اختلفا فقال الطالب اخذت الوديعه وقال المستودع اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعه فالقول قول المستودع وبرئ من القرض ولا ضمان عليه في الوديعه ولو استودع ماله صبيا فاستهلكه لا يضمن وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ولو استودع عبد المحجور فاستهلكه ضمن بعد عتقه وقال ابو يوسف رحمه الله يباع فيه اما لو هلكت الوديعه

عند الصبي والعبد الا ضمان بالاتلاف ● وان كانت الوديعة عبد [illegible]
العبد عدا فقط كان ذلك كحفظها عبد الصبي بوديعة عنده ها ● اما لو كان العبد
ماذونا او مكاتبا ضمن الوديعة باستهلاكه ● لو اودع المستودع الوديعة ان
انسان ونهاه رب الوديعة امره بذلك لم يصدق عليه الا ببينة ● وله ان يستحلفه انه
لم يامره بالدفع ● اما لو رب الوديعة بالدفع الى رجل فقال قد دفعتها وقال الرجل
لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه ●
لو قال رب الوديعة اخباها في بيت اخر منزله فذهبت ضاعت
لا ضمان عليه استحسانا بمنزله ما لو قال اسكها بيدك ولا تضعها البلاد ولا نهار
فله ان يضع في بيته ولم يضمن اما لو قال اخباها في داره هذه لا في دار الاخرى
فوضعها في الدار التي نهاه عنها ضمن ● ولو قال لا تدفعها الى اهلك او ولدك او
عبدك او اجيرك فدفعها اليه ينتظر ان لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمن اما لو
وجد في اهله وخدمه من يدفعها اليه غير هذا الذي نهاه عنه ثم اعطاه ضمن
لانه وجد بدا ● ولو كانت الوديعة ثوبا او دابة فاستعمله حتى هلك ضمن ولو
رده الى موضعه سليما بريء من ضمانه ● لو اقر باستعماله ثم قال رددته الى مكانه
ثم هلك لم يصدق الا ببينة ● لو اودعه رجلان دراهم او دنانير او ثيابا او دوابا
او عبيدا ليس لاحدهما ان يطلب حصته حتى يجتمعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يدفع اليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة على الغائب ● لو جاء رجل وقال
ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده
صاحبها وانكر ذلك قال المستودع ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء لانه لم

المستودع بكتب في ثمانه فضاعت وانكر صاحبها الرسالة فانه يضمن له ويرجع
المستودع الى المرسول وكذا ان لم يكذبه ولم يصدقه ودفع المال على الضمان فان
غصب الوديعة غاصب فالمستودع خصمه ● وكذا في العارية والبضاعة
● لو كانت الوديعة عند رجلين من شيء غيرها فاقتسماها وحفظ كل واحد
نصفها فهلك البعض او الكل لا ضمان عليهما وان كانت العتبة بغير امر القاضي واما
لو اودعاها عند رجل ضمناها ● وكذا الوصيان ● وكذا في البضاعة ● لو احرز
بيت المستودع فاخرج الوديعة مع متاعه ووضعها في بيت جاره فلا ضمان
عليه استحسانا الا ترى لو كان في سفينة فغرقت فتاول الوديعة مع متاعه
انسانا يسكها لم يضمن وما انفق المستودع على الوديعة بان كان حيوانا بغير
امر القاضي فهو متطوع ولو رفعه الى القاضي فسأله البينة فان اقامها انها
وديعة لفلان امره ان ينفق عليها من ماله على ما يرى القاضي فان حضر صاحبها
اجبره القاضي على ضمان ما انفق على ماله ولو امره القاضي ببيع الوديعة فباعها
جاز ● لو احتيج الى البناء فيها لخوف فساده او كانت ارضا فباع بغير امر القاضي
وهو في المصر ضمن اما لو باع بامر القاضي جاز حتى لو هلك الثمن لا يضمن فان انفقها
المستودع فاولادها لصاحبها ولو هلك الامهات بسبب ذلك ضمن اما لو اجرها
فالكراء للمستودع دون صاحبها لحلوان الصوف واللبن والولد ● لو ادعى المستودع
انه انفق الوديعة على عيال المودع بامره وصدقه عياله وقال رب الوديعة
لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه ● وكذا لو ادعى انه امره ان يتصدق
على المساكين ● ولو جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم اودع من ماله مثل ذلك

عند المودع وسعه امساكه فضاعت ثيابه من دوره [illegible] فالكل في ثوب عنده فان طلب بينه ما استودعه كذا وكذا ينبغي له ان يحلف اما لو كان من غير جنسه لم يسعه امساكه عنده وان غاب في المصيعة فلا يدري لعل هو اراد ميت فعليه ان يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه ولو مات المستودع مجهلا للوديعة بقي دينا في تركته ولو رد الوديعة الى صاحبها ثم ادعاها رجل لا ضمان على المستودع وكذا في السرقة والغصب اما لو دفعها المستودع الى انسان او باعها او وهبها بامر المودع فللمستودع تضمينه عبد استودع رجلا ثم غاب ليس للمولى ان ياخذ الوديعة ناجرا كان العبد او محجورا عليه للمستودع ان يدفع الوديعة الى المولى او الوارث لو اودع دابة عند رجلين فوضعها احدهما عند صاحبه او استرد كل واحد منهما فلا ضمان على واحد منهما ان هلكت وكذا لو ما لا يغيب رجلان ادعى كل واحد منهما انه في يد رجل انه اودعها اياه قال المستودع لا ادري لا يكلفان غير اني اعلم انها لاحدكما فانه يحلف لكل واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما دفع الامر اليهما وغرم لهما فيقسمانها بينهما نصفان لو اودع المستودع الوديعة اجنبيا ليس في عياله ضمن لرب الوديعة ولا ضمان على الاخر هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لرب الوديعة ان يضمن الاخر ولكن ان ضمنه رجع على الاول وهو قول محمد رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك من غشنا فليس منا

قال رحمه الله رجل اودع صبيا عاقلا ابن اثني عشر سنة الف درهم وهو يعقل البيع والشراء الكنه محجور ثم مات الصبي مجهولا للوديعة قبل بلوغه لا ضمان عليه في ماله بلا خلاف اما لو استهلكها لا يجب عليه الضمان خلافا

لابي [illegible] لو باع الصبي والوديعة في يده أو بينه نفذ البيع وان مات مجهلا لها فهو دين في تركته ولو مات بعد البلوغ ولا يدري هي هلكت الوديعة وكيف هلاكها يوجب الغرم ضمانا في ماله فالعقد موقوف حتى يفهم المودع البينة انهم راوها في يده بعد بلوغه ولو ادرك الصبي وابه في التجارة قبل بلوغه ثم مات مجهلا لها فقض عليه بالضمان كما لو مات بعد بلوغه ولو اودع عبد الصبي المأذون فقبل عنه بنظر الكان ما دونا في التجارة يوم الايداع قضي بالضمان في مكاسبه وان لم يكن ما دونا اذن المولى التجارة ثم مات لم يقض بالضمان في مكاسبه الا ان يعرف قيامها في يده بعد الاذن ثبت ذلك بالبينة فيكون دينا في كسبه وان عرف العبد ثم مات وترك شيئا من كسبه حاله الغرماء مع دين في ذلك ومكاسب الرقيق لمولاه ولو كان العبد صغيرا يوم الايداع او معتوها غير انه يعقل التجارة ثم اذن له ثم مات او بلغ وعتق ثم مات او بلغ فاق ثم مات فلا ضمان في شيء من هذا حتى يشهدوا على قيام الوديعة في يده بعد هذه الاحوال فان كان ما دونا وهو صغير ينبغي ان يوخذ بدينه في كسبه بعد عتقه رجل اودع رجلا الفا فقال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعضها وديعتك ثم مات وقال صاحب المال لم اقبض شيئا فان الغاصي يقول له قد ثبت انك قبضت شيئا فعليك بيانه فان قال قد قبضت مايه منها وقال ورثة المستودع بل قبضت نصفها يه فالقول قول صاحب المال مع يمينه بخلاف ما لو كان المستودع حيا فان القول قوله مع يمينه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس المجالس بامانة الله فلا يحل لاحدها ان يفشي على صاحبه ما يكره واكره الناس جليس [illegible] قال رحمه الله لو ادعى رجلان الفا في يدي رجل كل واحد انه اودعها اياه فاي ان يحلف

لها فلا لغيبتها ويغرم الفا اخرى بينهما نصفين ولو حلف لاحدهما احلف الآخر فان
حلف ايضا لم يغرم لهما وان نكل للثاني فالا لوله وان نكل للاول احلف للثاني فان حلف
فلا شيء له ولو حكم للاول ثم حلف للثاني ونكل غرم الفا اخرى للثاني ● وللمستودع ان
يسافر بالوديعة فقصر السفر ام طال لها حمل ومونة او لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله
ان قصد الخروج لم يضمن وان طال ينظر ان كان له حمل ومونة يضمن والا فلا ضمان وكذا قال
محمد رحمه الله الا فيما له حمل ومونة فانه لا يملك ان يخرج قصرا وطال وله ان يضعها
حيث شاء من داره او حانوته او بيته وغير ذلك مما يحفظ به ● وله ان يدفع الى من شاء
من عياله ● قلت فاودعوا رجلا الف درهم فغاب اثنان وجاء واحد يريد ان يأخذ نصيبه
ليس له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف ما اذا قسم الفسه خلافا
لو كان لهما على رجل الف درهم دينا فلكل واحد ان يطالب نصيبه بلا خلاف ● لو اودع
الفا او دعها المستودع رجلا اخر فهلكت عنده فلرب المال ان يضمن الاول دون الثاني
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لرب المال ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على
الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول ● عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استودعت منه
الصحابة رضي الله عنهم بالخلافة فقال لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما بنا
الى ان نجيء بشكل من امرنا وامانته قال رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه
الله له على رجل مائة درهم فدفع الى الطالب مائة وقال هذه مالك فخذها فاخذها
فضاعت عنده لا تحتسب على المطلوب وعند صاحبيه عليه مائة اخرى
ابو يوسف رحمه الله استأجر المستودع بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة
فاخرجها فيه ثم سافر وتركها لا ضمان عليه ● لو قال المستودع قد رددتها عليك

فلم يصدقه ثم هلكت لا ضمان عليه الا اذا طالبها فمنعه ثم هلكت ضمن ● لو جحد
الوديعة في وجه خاف عليها اللصوص لم يضمن عليه اذا هلكت ● ومن جحد
الوديعة والعارية فبالحول من مكانه صار ضامنا لهما وان لم يحولها ● لو جحد
الوديعة ثم ادعى ردها واقام البينة قبلت ● لو جحدها ثم افزيها وقال لصاحبها
اقبضها وهو ممتنع من القبض منه فقال دفعتها وديعة عندك ثم ضاعت بعده
لم يضمن اما لو لم يكنه اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال اعلمها مضاربة
لو ادعى انه اودعه الغاز يوفا او بوجه صدق وصل ام فصل وفي المستودعان
وصل صدق وان فصل لم يصدق ● وعن محمد رحمه الله هذه الجارية وديعة عندك
فلان ثم قال كذبت انما هي لي ينظر ان كان رجلا صالحا لا يأمن الشراء منه وطئها
لو نسي الضيف ثوبه في بيت المضيف فاتبعه المضيف فخصمه في المصر منه غاصب
لم يضمن وان اخرجه من المصر ضمن ● ولو وضع الوديعة في دار صاحبها فهلكت
ضمن ● وكذا ان دفع الى عياله اما في العارية يبرأ ● لو دفع اليه درهمين ودفع
اليه اخر درهما وامره بالخلط فخلط ثم وجد درهما ستوقا فالقول قول الامين
لمن هو وان قال الآخر لا ادري لمن هو ضمن مثله ● لو قال لرجلين دفع الي احدكما
هذه الدراهم ادري ايكما هو فيضمن لهما جميعا فان هلك هذا اذا ادعى كل احد
انه دفعها اليه ● لو دفع الى رجل الفا وديعة ثم هو مع اخر فدفعها دفعا
اخرين اليه ووديعة فخلطها فضاعت يغرم الالف الاول للاول ويغرم خمسمائة
للرجل الثاني ● لو قال لرجل اعطني الف درهم او قال اعطني هذا الثوب الذي
بيدك فهذا على الوديعة ● رجل دفع الفا الى رجل وقال ادفعها الى فلان فخصمه

[illegible] المودع فدفع الرجل فقال ادفعها الى فلان فضاعت منه لا يضمن [illegible]
ولو كان رجعا ضمن الا ان يكون من في عياله ● لو ادعى المستودع ان بينه احرز وما
فيه من الوديعة لا يصدق الا ببينة ● ولو دفع تلجا او نمر غير بافيه الى رجل
غاب وضاع المستودع ثم قدم المودع بعد موته بعلم اهله لا يبقى الا ان فعلوا بتركه
الميت لاحتمال انه اتلفه قبل موته ● لو قال له رجل ادفع الي وديعة فلان عندك
لا بعثه اليه او قال ادفع الى مال ابني الصغير فادفعه اليه بعد بلوغه فدفع اليه
بعد بلوغه ثم ضاع ضمن للغائب وللصغير ولا يضمن المدفوع اليه مالم يقل اني ضامن
● رجلان اودع كل واحد الفا في كيس فضاعت الالف وقال المستودع لا ادري اضاع
لمن والباقي لمن وقال الرجلان لا نعلم ان لغيرنا فيها خصومة معه حتى يدعي كل
واحد هذه الالف حلف المستودع بالله ما هذه الالف لواحد منهما فان حلف اخذها
على احدهما اخذا نصفين ولا شيء على الرجل غيرها وان نكل اخذها وضمنه كل
واحد منهما نصفها ● وعن الحسن بن زياد اودع رجلا مالا فسأله انسان هل
لفلان عندك مال قال لا ما اودعني فلان شيئا ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ان جحد في وجهه ضمن وان جحد من خلفه وهو يعلم لا يضمن
وقال محمد رحمه الله لا يضمن ما لم يواجهه بالجحود ● عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامانة في ثمانية اشياء في الصلوة والزكوة
والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشد ذلك الودايع عهد هم الذي
يعطون الناس قال رحمه الله لو حفظها في حرز ليس بحرز فيه ماله ضمن
ولو استاجر حرزا يحفظها فيه بنفسه جاز ● ولو دفعها المستودع الى [illegible]

[illegible] نحو حاله الغرق والحرق الغالب لم يضمن ولا يصدق على الهلاك الا
بالبينة في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ●
لو ادعى المستودع رجلان استهلكها فالقول قوله كما لو ادعى انها هلكت
قبل جحوده ● لو ادعى المستودع الهلاك ثم قال وهمت فقد ردتها عليك
لم يصدق وهو ضامن ● قال ابو حنيفة رحمه الله لو ردها على يد رسول
من اهله وعياله لا ضمان عليه وان لم يكن في عياله ضمن ● لو قال لا اخرج
بها من الكوفة فخرج بها ضمن ● لو ردها الى منزل رب الوديعة او دفعها
الى من هو في عيال المالك ضمن المستودع وهكذا القياس في العارية
والاجارة ولكن استحسنا فيها فقلنا نضمنه لعرف الناس خلاف الوديعة
● لو بعث الوديعة على يد من يجري عليه نفقته كل شهر درهم ضمن خلافا
لمن كان في عياله وخدمه واجيره ● ولو دفع المستودع الى شريك له
مفاوض او عنان او عبد ماذون له في التجارة لم يضمن ● ولو جحد الوديعة
لم يبرأ من الضمان الا بالتسليم الى مالكها خلافا لما اذا اخذ الرفعا ثم عاد
الى الوفاق ببراءة ● لو اودع شيئا ما يقسم من رجلين فعلى كل واحد منهما
ان يحفظ نصيبه حتى لو سلم احدهما كله الى صاحبه ثم ضاع عند ضمن نصفه
خلافا لما اذا لم يقسم فلا يضمن قال النبي صلى الله عليه وسلم الامانة تجلب الرزق
والخيانة تجلب الفقر قال رحمه الله اودع دابة فاصابها شيء
فامر انسانا يعالجها فعطبت من ذلك فلصاحبها ان يضمن ايهما شاء ولو ضمن الذي
عليها لا يرجع على المستودع علم انها دابة المستودع او لم يعلم الا اذا اجره

انها ليست ببدائنه ولم ار من خرجها ه وعن ابي يوسف رحمه الله رجل فتح قارورة
غيره باذنه فاخذ انا بغير امره لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن ما انحد
كالدنان والكوز الذي يشرب منه فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه استحسانا ه
اما لو انا سوقيا يبيع متاعا فاخذ بغير امره ينظر اليه فسقط من يده ضمن
وروي عنه انه لو اخذه بيده باذنه فسقط منه على اناء اخر فانكسرا جميعا
لم يضمن الماخوذ باذنه وضمن الاخر ه وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى جارية لو
ثوبا الغير البائع وهو لم يعلم ثم استحق فوطئها حرام غير انه يوضع عنه الاثم
وقال ابو يوسف رحمه الله هو حلال وهو ما جور في انيار البارية ه قال ابو
سليمان مات رجل من قزوين وكان يختلف الى محمد بن الحسن رحمه الله فباع محمد
كتبه وقراهله الابيه والله يعلم المفسد من المصلح فقبل لابي سليمان كان محمد
يومئذ قاضيا قال لا

قال رحمه الله اذا سئل عن الوديعة
بغير محضر رب الوديعة فجحدها ثم ضاعت لم يضمن وان جحد بمحضره ضمن ه وكذا
ان سأل الاولياء من الوصي نفقه الايتام فانكرهم اقرارها فقد ضاعت ضمن ه
وكذا المستودع انكرها حين طلبت امراة رب الوديعة نفقتها من الوديعة الا
اذا خاف عليها ان اقر بها فيعذر ولا ضمان عليه كبعض ما كان ذكره في الوامكة
ه لو مات متولي الوقف ولا يعرف حال الغلة التي اخذها من الوقف حال حياته
لا ضمان على ورثته ذكره هلال في كتاب الوقف بخلاف الوديعة ه لو اودع الامين
بعض الغنيمة عند غازي ثم مات الغازي مجهلا للوديعة لا ضمان في تركته ذكره
في السير الكبير ه لو قبض القاضي مال اليتيم ثم مات مجهلا ضمن في تركته ولو علم

انه دفع الى اخر ولا يعلم من هو لا ضمان في تركة القاضي ه ولو وقع الحريق في بيته
فحول الوديعة الى بيت جاره فضاعت لا ضمان عليه اما لو قال اخرجتها الى
بيت جاري للحريق في داري لا يسعني الا ان البيته حتى ادفع اليه مالا لبد فيه الى
فلان بالري فان المستودع في الطريق ودفعه الى انسان ليدفعه اليه بالري فضاعت
في يده لا يضمن لانه وصي بخلاف ما لو كان الدافع حيا ضمن ه واجرة رد الوديعة
على رب الوديعة كما في الاجارة على المؤاجر اما في العارية والغصب على القابض
قال رحمه الله في نوادر بشر بن غياث اذا اقام البينة انها
هلكت قبل الجحود او بعده لا يبرأ من الضمان الا ان يقيم البينة على اقرار رب الوديعة
انها هلكت قبل الجحود فلا ضمان عليه ه وعن محمد رحمه الله لو جحد الوديعة وحلف
عليها ثم اقام البينة انه ردها قبلت ه وفي الامالي عن بشر بن الوليد لو قال لرب الوديعة
عبدا فان لم احدك الوديعة واقام البينة انه مات عنده بري من الضمان ه وكذا لو
جحدها ثم اقام البينة على هلاكها قبل جحوده بري ه وفي نوادر بن رستم اذا ادعى
المستودع ضياع الوديعة منذ عشرة ايام فقال صاحب الوديعة انا اقيم البينة
انها كانت في يده منذ يومين فقال المستودع وجدتها بعد ذلك فضاعت صدق
ه لو قال رجل للخصومة ليس لك عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت ضمن
ه ولو ركب ظهر دابته ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر لا ضمان على الراكب
اذا لم يجحد ولو جحدها ولم يحولها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الراكب وان شاء ضمن
الذي عقرها ه ولو قال القاضي حال حيوته ضاع مال اليتيم عندي قال لا نقبله
عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه ضمن ه وكذا ان قال القاضي حين جنونا

لم يجاوزه ولو دفع المستودع الوديعة الى امرأته وعلم ذلك جماعة من المستودع
احترت المرأة بها فان قالت قد ضاعت او سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا ضمان
عليها ولا في مال الميت ولو قالت المرأة ردد تها عليه قبل ان يموت فالقول قولها
مع يمينها ولا يكون دينا على الميت ولا على الورثة وان تركت مالا فيكون دينا فيما
ورثت المرأة من الزوج وتعتبر فيه الوديعة حالة الضمان على المستودع او
في تركته اخبارا رونها في يده ازدادت او نقصت وكذلك في العارية والاجارة
قال صلى الله عليه وسلم ابو عبيدة بن الجراح امين هذه الامة

قال رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله اذا اراد المستودع سفرا
يرفع امر الوديعة الى القاضي فيأمره بذلك او يخلفه في اهله وقيل ان كان الطريق
مخوفا لم يسافر فيها لانه حمل مؤنته او لم يكن اما لو رابه في سفر البحر ولو ترك متاعه
عند رجل له عليه دين ثم غاب فخاف ولا يعرف له وارث يبيع المتاع ويقضي الدين
ويتصدق بالباقي وكذا في الرهن لو ادى المستودع الرد ثم الهلاك لم يضمن ولا تقبل
البينة على ايصاء السعر الا ان يعلم القاضي ولو جحد الايداع لم تقبل بينته على
الرد والهلاك ولو ادعى الرد يوم النحر فلم تقبل بينته فكان في ذلك اليوم
بالكوفة الا ان يكون على اقراره فتكون اولى من بينته ولو قال لي عندك وديعة
قد ضاعت صدق وان وصل استحسانا ولو قال وضعتها في مكان حصين فضاعت
فعنه كلام وقيل انه لو قال لا ادري او في غيرها ضمن لو ادعاه مالا
ثم مات فادعى احدهما فالمودع استهلكه بعد موت الاول وقال الآخر لا
ادري ما صنعت فالاول بين البينة وللآخر نصفها من ماله ولا يشترك الاول

الشريك المفاوض الا دون كالذي في عياله وان كان معتادا عذاره في دفع الوديعة
اليه قال الفقيه رحمه الله قال المستودع وضعتها
في داري وقد نسيت مكانها لا يضمن اما لو قال لا ادري اين وضعت في داري
او موضع اخر يضمن سوق فظام من حانوته الى الصلوة او لحاجة له فضاع شيء
من حانوته من ودايع فلا ضمان عليه فلم يكن قيامه تضييعا وضرب مثالا لهذا
لو ان احدكم قام من مجلس الدرس هاهنا وترك كتابا فيه وجب على صاحبه حفظه
حتى لو كان جاء وقام الثاني في الثالث واحد بعد واحد حتى بقي واحد فهذا
الواحد صار حافظا حتى لو قام هذا الواحد الاخير وضيعه ضمن لو غاب وترك
وديعته في منزله وخلف امرأته فلما رجع لم تجد الوديعة ينظر ان كانت امرأته
امينه لا ضمان عليه والا فيضمن لو حضرته الوفاة فدفع وديعته الى جاره ان
لم يكن لحضرته من يخبأ له لا يضمن والا فيضمن لو اودع وديعته عند امرأة
فدفعت الى زوجها لا تضمن بشيء لو قال جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل
الدنيا قال نصير صار في حل في الدارين جميعا اما لو قال لا احاسبك او لا اطلب
مالي قبلك هذا ليس بشيء لو دفع الى رجل سكر البيتر له ان يلتقط وله ان
يحبس لنفسه مقدار ما يلتقط منه الناس وله ان يدفع الى غيره ليبتر من كان حاضرا
هناك كل ذلك استحسانا وبه اخذ الفقيه رحمه الله اما لو كان النثار دراهم
يؤخذ بالقياس فله الحبس لنفسه ولا يلتقط وله ان يدفع الى غيره ليبترها لو اودعت
امرأة صبيا بنانا سنه عند امرأة فاشتغلت المستودعة بشيء فوقعت
الصبية في الماء لا ضمان عليها بخلاف ما لو وضعت صبيا فهلك الحاضنة

لو هاجت فتنة في الناحية فقال رب الوديعة ادفعها الي فقال المستودع لا اصل اليها الساعة واغيرت على الناحية فقال المستودع قد اغيرت على الصبيان بنظر ان كانت الوديعة في موضع لا يمكنه ردها من بعدها منه او من ضيق الوقت القول قوله ولا ضمان عليه والا فهو ضامن ● لو دفع دراهم الى رجل ليودعها من خزانه فشدها في منديل وذهب الى المسجد وهو يكره ان لا يدري ايسرق منه لا يضمن اذا حلف لا يدري ايزد عنه ● لو سرق عبده من ودائع جاء مولاه واتلف بعضها واخذ الوان بثمنه الباقي ثم ان المولى باع العبد لصاحب الوديعة ان يجيز البيع واخذ ثمنه وان شاء نقضه وباعه في دينه اما الوانكر مولاه يحلف مولاه على علمه فان افر بسرقته او نكل ● لو دخل كم صديقه وتناول منه بغير امره وعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالي ارجو ان لا باس به ● لو كانت الوديعة ثوبا صوفا يخاف عليه الفساد فانه يرجع الى القاضي ليبيعها ان كان صاحبها غايبا او ان لم يفعل ولم يحتل لدفع الفساد عن الثوب لا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله هكذا قال اصحابنا ● لو ادعى رد الوديعة فانه لم يسترد وادعى انه قد ردها فذهب منه وقال المستودع قبضت منك الزبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان ولا يمين على المستودع بهذه الدعوى الا ان يدعي تضييعه او دفعه فيحلف عليه اليمين ● وكذا لو اودعه دراهم فكبس ولم يبرز عليه ثم ادعى انها اكثر لا يمين عليه ما لم يدع خيانته ● لو بعث رسولا ليقبض دينه فقبض ودفع الى الرجل فانكر المرسل ان يدفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه دفعه الى المرسله ● وعن محمد رحمه الله ثلثة نفر اودعوا مالا وقالوا لا نثق الا واحد منا

حتى نجمع كلنا فدفع نصيب واحد منهم البعض في القياس وهو قول ابن حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان لا اضمنه وقال محمد رحمه الله في رجل اودع احر حسابه فانفق المستودع منها ثلثاية ورد الباقي وحلف انه ما حبس منها شيا لنفسه لان ما انفق يكون دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة ● لو دفن الوديعة في كرمه عنبي وله باب ليس له داره لم يضمن اما اذا لم يكن له باب فيكون تضييعا ● وكذا في الدار اذا لم يكن لها باب ذكره عن بن شجاع ● لو دخل سارق الدار من الباب وهو مفتوح والمستودع غايب عن الدار فاخذ يضمن ● ولو كان في بستان منفلت صوب بالدار دخل فيه وترك الباب مفتوحا فدخل السارق واخذه ينظر ان كان بحال لا يرى الدار ولا يسمع حسه اخاف ان يضمن ● ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل السارق واخذ الوديعة لم يضمن يعني اذا كان في الدار من يحفظها ● ولا يحول المستودع ان يرد الوديعة الى غير من اخذه دون مخبره من اهله وولده ● لو اودع حنطة فاراد ان يبيعها الغاره ينظر ان اطلع على ثغب معروف فلم يبعه فما كان من نقصان بعده ضمن وقال الفقيه رحمه الله لو اخبر صاحب الحنطة بالثغب لا يضمن ● لو ادعى الورثة انهم سمعوا من المورث انه رد الوديعة فالقول قولهم مع يمينهم وان لم يسمع الورثة اقراره لا يصدقهم والصحيح انه واجب في مال الميت ● لو قال رب الوديعة للمستودع من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسوله وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه لا يضمن ● لو زعم المستودع ان الوديعة ذهبت من منزله ولم يذهب من ماله يضمن في القول قوله مع يمينه ● لو وجه الوديعة

لصاحبها على دابته الكبير فضاعت ضمن وهو ليس في
لبضعها او اخذ السلطان من خاف فان الوديعه لاجل رشوه طلبها منه
وظيفه ووضعها عند رجل رهنا فلو على بيت المرتهن وعيون على الوديعه لا
ضمان على المرتهن ولا يحل القاضي لما لو اخذوها طوعا منه فصاحبها بالخيار
ان شاء ضمن قيمتها السلطان والمرتهن لا ضمان على القاضي ان لم يقدر على منعه والا
فتجب لو اودعه دراهم وقال لا تضعها في جانوتكي فانه مخوف فوضعها فيه
فسرق بنظران لم يكن له بيت او مكان احرز منه لم يضمن والا ضمن ولو دفع اليه
بضاعه وقال ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبه ضمن واما
لو قال ضعها في الجوالق واشار الى الجوالق فوضعها في الحقيبه لا يضمن لو
قال المستودع وضعت الوديعه في مكان كذا من بيتي وقد نسيتها ضمن اما
لو قال اسقطت ضمن قال ابو بكر الاسكاف ضمن وقال الفقيه رحمه الله لو قال
سقط عني لا يضمن عندك وان قال يضمن فكذلك ضمن وان قال بعتها ذا لم يضمن
اودع عند كتاب وصيتها رجلا لخصم زوجها فامر زمان يسلمها الى زوجها
بعد وفاتها ثم ابتاعت من مرضها فطلب الكتاب واذا المستودع ذلك بنظر ان
كان في الكتاب اقرار الزوج بمال او بقبض مهرها فله ان يمنع من الرد وان كان
الكاغد لها بمنزله ما لو اودع سيفه ثم اراد ان يأخذه ويضرب به رجلا فانه
لا يدفع اليه لما فيه اعانه على الظلم لو وضع صكا عند متوسط وامر ان يسلمه
الى غريمه ان دفع اليه دراهمه فجاء مضى ثلثه ايام فلم يدفع اليه الدراهم لا بعد
مضي المدة جاء الطالب الصك ينظر ان علم ان المطلوب قد اعطاه المال الذي في الصك

فله ان يمسكه ينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفعها الى الطالب
لو دخل خانا بدابته فقال لصاحب الخان ابن اربطها فقال هناك فربطها
فرجع صاحب الدابه فلم يجدها ضمن صاحب الخان وقوله ابن اربطها استفهام
منه واشاره به الربط اجابه للحفظ لخان ومن الوديع دخل الحمام واشار الى صاحب
الحمام بوضع الثياب فضاع كان ينبغي ان لا يضمن ذلك باستخفافه فان ذلك مستوره وليس باستخفاف
لانه قد يغفل الحمام وما قد يغفل صاحب الخان الا للحفظ قال الفقيه رحمه الله عند
محمد بن سلمه صاحب الحمام يضمن ايضا فانه مستخف منه وهو حافظ او به ناخذ
وفي الساعاتي قال رحمه الله رجل اودع انسانا وديعه
في المدرسه فسكن بيتا من بيوتها الا ان ينتقل الى بيت احر ان نقلها وان كان
يسكن كل بيت من بيوتها انسان لم يجز له ان يحفظها في غير ذلك البيت ولو اودع
حنطه وغاب فباعها المستودع خوفا من السلطان باخذ الغلات فظهر امن
السبوت لا يضمن الحنطه وصح البيع اذا لم يكنه الاستيمار من القاضي ولو دفع دراهم
الى رجل ليدفعها الى انسان فاتاه الرسول ووضعها بين يديه خرج من عهدته
رجل عليه دينار فقضاه فعرضه الطالب على الصراف فقال هذا خارج فدفع
الى رسوله وبعثه الى من اخذ منه فجاء الرسول فلم يجده فوضع عند ثقه له
ليدفع الى صاحبه عند عوده ثم قال التقه فوضاع الدينار ضمن الرسول لو
كانت فاروره في بيت انسان وديعه فوضع غلام المستودع فغره على يد
فوضع فوق الفاروره فسقطت وانكسرت الفاروره فالضمان على رقبه الغلام يباع
فيها ويدفع ثمنه الى مولاه ولو دفع رجل دفع قباله الى كاتب ليقرأ عليه فوضع الكاتب

القبالة يزيد به فاخذها اللص وهرب لا ضمان على الكاتب ولو [illegible]
ويد عليه لو امرت فرجها فرفع غلة فاخذ امر الزوج رجلا ليرفعها وقال ارفع
بها ما شئت فاستهلكها المامور في حاجة نفسه فالضمان على المامور دون
الزوج ولو امر انسانا ان ينفق على اجيره ويكتب عليه ثم انكر الامر فانه يرجع
على الامر بالضمان اذا ثبت ذلك ولم يرجع الى الموضع اليه ولو ادعى الطحان ان الطعام
قد سوس من بيت الرحا فالقول قوله عن سيف بن عميرة سعد بن مالك الخمس
من غنيمة اموال العراق حين كسر يزدجرد وقد بلغ سهمه الف الف سوى الجواهر
والبيوت والامتعة والاثاث والخيول والسبايا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على يد هاشم بن عتبة المرقال في اثني عشر الف رجل من وجوه المهاجرين والانصار وعظماء
العرب فوضعها هاشم هذا بين يدي عمر رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه ان قوما
ادوا هذا الى الوالي لذو امانة يعني الخمس فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير
المؤمنين انك عففت فعفت رعيتك فقال عمر رضي الله عنه فكيف هذا الكنز الذي
تفاخرت به الاكاسرة والجبابرة فما دخل هذا الى اهل بيت الا وحدهم عن ذكر
الله عز وجل لم ونتواخذ في القسمة بين المساكين والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

قال الله سبحانه وتعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراءون
ويمنعون الماعون وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين دخل مكة استعار
دروعا من صفوان بن امية فقال اتعطيه قال لا اعطيه فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة مؤداة وقال محمد بن الحسن

[illegible] الرجل من الرجل دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا
زمانا ولا ما يحمل عليها فذهب بها الى الجيزة او امسكها بالكوفة شهرا فحمل عليها
لا ضمان عليه الا اذا اجاز [illegible] فعطبت او ضاعت او نفقت بالغلة ولو استعارها
يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها البعض فان امسكها بعد اليوم ضمن ولو استعارها
ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها الاجر او الحجارة ضمن اما لو حمل شعيرا مثل ما يسمن
من كيل الحنطة او سمسما او شيئا من الحبوب مثل كيل الحنطة وخفتها فعطبت لم
يضمن استحسانا للاجماع ولو سمى مكانا فجاوزه ضمن ولو استعارها ليحمل
عليها كذا وناهد ويا تحمل اكثر عددا ووزنا لم يضمن وكذا الوزنيات من الاثمان
وغيرها ولو استعارها ليركبها فركبها او ركب معه غيره فعطبت ضمن نصفها
ولو ردها مع عبده او بعض من في عياله لا يضمن وكذا اذا ردها الى عبد
صاحب الدابة ولو استعارها ليركبها فاركب غيره ضمن وكذا استعار ثوبا
ليلبسه فالبسه غيره ضمن اما لو استعار ولم يسم من يلبسه فاعاره غيره
لم يضمن ولو استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرة مخاتيم
حنطة لغيره لم يضمن اما لو حمل احد عشر مخنوما فتلفت ضمن جزأ من احد عشر
جزأ من قيمتها ولو استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها الخلاف فاذا لم يرض
ذلك رب الدار ان يخرجها فاراد اخذ المستعير بناءه وغرسه لا ضمان على صاحب
الارض ولو وقت له عشرين سنة ثم اخرجه عنها قبل الوقت ضمن رب الارض
للمستعير قيمة غرسه وبنائه وصار له الا ان يشاء المستعير ان يرفعها فاذا رد
اليه ولو اعارها ليزرعها ووقت له وقتا او لم يوقت فادرك حصاده فله

لخرجه حتى لحصده استحسانا ولو اختلفا في الدابة وقد عرفها
للمستعير فالقول لرب الدابة ولو اعارته الارض على انه يبني ويسكن فيها
ما بدا له فله اخراج فالبناء لرب الارض وهذا فاسد ويجب على الساكن اجر مثلها
وينقض بناءه ان شاء ولو قال هذه الدار لك سكنى او عمرى سكن منزل العاريه
لو مات المعير او المستعير انقطعت العاريه ولو جاء رجل الى المستعير وادعى انه
استعار من صاحبه هذا العبد وامره صاحبه ان قبضه منه فصدقه
ودفعه اليه فهلك عنده ثم انكر المعير امره به ضمن المستعير ولا يرجع على الذي
قبضه ولو جاء خادم المعير وقبضه وانكر مولاه ان يكون امره به فلا ضمان على
المستعير ولو رد المستعير الدابة الى دار صاحبها او ربطها على معلفها
فضاعت لا ضمان عليه استحسانا لا قياسا وعاريه المحمل والمورز والمعرود
كالجمور قرض اما عاريه انبه فضه ليحمل بها منزله او سيفا ليحمي او منطقه
مفضضه او خاتما ليس بقرض ولو استعار دابة الى مكان معلوم ثم سلك
بها طريقا آخر فعطبت لا ضمان عليه الا ان لا يسلك الناس ذلك الطريق فيضمن
ولو استعارها الى مكان معلوم ثم جاوز رجع الى ذلك المكان لا يبرأ من الضمان
ما لم يردها الى صاحبها ولو نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينه
انها له لا بسبب الغاصب انه لم يبعها ولم يهبها ولو نفقت الوديعة تحت
ركوبه ثم استحقها رجل ضمن الراكب قيمتها ولم يرجع بها على الذي استودعه
ولا بأس ان يعير العبد التاجر والعبد المأذون كالحر في ضمان العاريه حاله
الاستحقاق ولو اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة يركبها فعطبت تحته

رجل لفلان بغير اذنها شاة فان ضمن الراكب لم يرجع على احد وان ضمن
المعير له ان يضمن الراكب فيكون مخيرا فيه ولو استعار سيفا فضرب به فانقطع
بنصفين او كان رمحا فانكسر من طعنه لا ضمان عليه ولو قال المستعير قد تلفته
او مرضه قد هلك العاريه فالقول قوله مع يمينه ولو كان على دابة عاريه
او اجاره فنزل عنها في بيته ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت ضمن وان
كان في الصحراء نزل عنها للصلوة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه
ولو استعار دابة ليركبها الى ناحيه تسمى من نواحي الكوفه فخرجها الى الفرات ليسقيها
في غير ناحيه التي سماها ضمن المستعير اذا ادعى ركوب الدابة ملكا له فهو
خصم فلا فرق اذا ادعى انها وديعة عنده من فلان ولو طلب المعير دابة العاريه
فابى المستعير ان يردها فهلكت ضمن امالو قال ادعها عندك الى الغد فمرض
بصاحبها فلا ضمان عليه ولو ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى
الحيرة في الرسول وقال ارفق فانها لكاعر يذهب الى المدينة فدفعها
اليه ثم دفع الرسول الى رسله ثم بدا للذي ارسله ان يركبها الى المدينة ولا
يشعر بقول الرسول فركبها فهلكت ضمن ولا يرجع على الرسول في شيء
وكذا الكراء ولو قال اعرني دابتك فنفقت وقال رب الدابة غصبتها الا ضمان
اذا لم يركبها او ركبها ضمن امالو قال دابة اجرتكها فالقول قول
الراكب مع يمينه وللمستعير ان يعير الدابة اذا لم يكن سماها بريد له
قال رحمه الله لو استعار رحا او شيا يحمله موزه
او شيا يعمل به عملا فاعطاه صاحبه مخلة الى ذلك فلما عمل استرده المعير فعليه

اجيره المشترك فاذا اخذ الاجير المشترك [illegible]
بالجمال ضمنها فهو جائز يوخذ به الكفيل حتى يعطيه فان الحمال وجع به على
الاجير يغرمه للحمال وهو اجر المثل وكذا الحمال في المغصوب والاجير او
المغصوب منه احر كفيلان اولم يأخذ كفيلا والكراخذ وكيلا يوفيه ذلك في منزله
اوحيث استعاره وغاصبه او المستعير لم يوخذ الوكيل بشيء منه وانما عليه ان
يدفعه حيث وجده ٭ عن انس رضي الله عنه فزع اهل المدينة ذات ليلة من صياح
سمعوه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركب فرسا لابي طلحة معروفا ومعنى
وجهه مرتعا من الليل ثم رجع وقال فزعنا عوا لترا عوا فقيل كيف وجدته
يعني الفرس فقال صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا
قال رحمه الله اذا استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يعيرها غيره او يؤاجرها اربعة
اوجه منها مطلقة الوقت مطلقة الانتفاع وللمستعير ان ينتفع بها اي
نوع شاء وفي شاء ٭ ومقيدة الوقت مقيدة الانتفاع بان يقيد بيوم ونص
على ضرب انتفاع ليس له ان يجاوز واذا لا ان يكون خلافا الى خير او الى مثل المسمى
فله بضمن ٭ ومنها ان يكون الوقت مقيدا دون المنفعة او الانتفاع مقيدا دون
الوقت ٭ ولو رد الوديعة مع اجنبي ضمن ٭ ولو بعث مع اجيره مسانهه
او مشاهره لا يضمن ٭ اما اذا كان صباوه ضمن كالاجنبي ٭ وكذا عبد رب الدابة
واجيره من غير تفصيل بين عبده الذي يقوم عليه والذي لا يقوم عليه ٭ وكذا
على رضي الله عنه الى ابن عباس رضي الله عنه حين بلغه ان ابن عباس اخرج ماله البيت
المال انك قد اخطأت ربحا واخرنا امانة وعصيت اما مك وخنت المسلمين

[illegible] الارض واكلت ما فيها يريد فارفع الي حسابك واعلم
لاحساب الله تعالى اشد من حساب الناس والسلام
فقال رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله لو اذن احد الشريكين لصاحبه في
البناء على حائط بينهما ثم بدا له فله ان يامره برفعه الا ان يوثر له وقتا
فعليه قيمة ما انفق ثم يهدمه بناء عن الحائط الذي بينهما ٭ ولو خرج المستعير
بالدابة او الثوب عن المصر واستعملها ضمن اما اذا لم يستعملها ضمن الدابة
ولم يضمن الثوب ٭ لو استعار فرسا اربعة اشهر ليغزو عليه ثم لقيه بعد
شهر في دار الاسلام له ان يستردده اما لو لقيه في دار الحرب حيث لا يقدر المستعير
الرجعة والكراء مثله لا يدفعه ولكن استعمله باجر المثل منذ ذلك الموضع
الذي طلبه الا في موضع يقدر فيه على الحمار ٭ استعار منه لا رضعه ولده
فصار لا ياخذ الصبي لبنا الا منها ليس لمولاها ان يسترده ولكن له اجر مثلها
الى ان يفطم الصبي ٭ اعاره ارضه سنة ليزرعها فلما زرعها ليس له استردادها
ولكن الزرع بالخيار ان شاء اخذ زرعه وان شاء دفعه الى رب الارض واخذ
نفقته وان شاء كان عليه اجر مثل الارض الى ان يبلغ زرعه ويحصده ٭ لو مضى
السنة والزرع اخضر بعد ان شارطه فيه بالاجر وليس على رب الارض ضمان
٭ اما في البناء والغرس ضمن الطالب قيمتها في الوقت ويومر بالدفع في غير الوقت
٭ لو استعار محملا او حبه او مسطاطا وهو في مصر ثم سافر لا يضمن ٭ اما
لو كان سيفا او عمامة ضمن ٭ لو استعار دابة الى موضع معلوم له ان يعير
غيره اليه ولو لم يبين ليس له ان يخرج بها من المصر ٭ وعن محمد رحمه الله اذا اختلف

بعد الارض والمستعير في البناء والغرس على القول المعتبر وكذا المستعير
فمنزله ما لو باع ارضا على انه بالخيار فاراد نقض البيع فاحتفر في بناء او شجر
او استعار دابة او استاجرها ليركبها فتتبع جنازة فرجع ودفعها الى انسان
ليصلي فسرقت لا ضمان على المستعير ولا على المستاجر ● لو استعار دابة فركبها
او اراد ركوبها فاهبها وجابها وكذا في تشييع الجنازة وغيره استحسانا ● لو قال
اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يجب عليه ضمانه ● وكتب علي رضي الله عنه
الى عامله على كسكر وهو قدامة بن مجدعان اما بعد فاحمل ما قبلك من مال الله تعالى
فانه في المسلمين لعنة بأوفوجه فيه من رجل منهم ولا يحصن بالوام قدامة ما الكسكر
مباح لك كالذي دونه منزلة بيد واحدة فيجعل حمله واعجل في الاقبال البناء والسلام ●
قال رحمه الله عن محمد رحمه الله دار مشاع بين رجلين فقال احدهما
للحاضر اسكن كل الدار بغير حصتي ● وكذلك الخادم والدابة وليس له ان يركب
عليها غيره كما لو اكراها ليس له ان يحمل عليها غيره ● قال استعار فلان له كرم بين
مرين غايب او يتيم او زرع قال ارفعه الى القاضي فلعله يريد امر ذوي القاضي قال
ازرع من الارض لحصتك وبطيب ذلك وتقوم الكرم واذا ادرك الثمر دفعتها واخذت
حصة الغايب فلعله يستعيذ ذلك قال نعم فاذا قدم الغايب ان شاء ضمن القيمة وان
شاء اجاز فلتسعة ما اودى من الخراج قال انت متطوع ● قال ابو يوسف رحمه الله
مسلم ذمي سهما الى حربي ثم رموه به فانه للرامي المسلم قيل له اليس قد ملكه الحربي
حابا خذه قال بلى ولكن اخذه الاول لنفسه فهو احق به ● لو اعاره شيا
وقال لا تدفعه الى غيرك فدفع ضمن كالوديعة ● عن علي رضي الله عنه موقوفا

ومن [illegible] الذي الحمد به ايام الحاجة فهو جائز
قال رحمه الله العارية تعار وتستاجر واختلفوا في ايداعها على الدابة
على المستعير مطلقا كانت العارية او مقيدة وكذا على انه مؤنة الرد والاعارة
يوما او يومين فاذا مضت هذه المدة ولم يردها مع امكان الرد ضمن عطب ضمن
قيمتها على ايدوجه هلكت ولو كانت مقيدة الى مكان فجاوز ذلك المكان فعطبت
الدابة ضمن وصار غاصبا الى ان يردها الى صاحبها وكذا اذا كان هذا المكان
اقرب من المكان المأذون فانه يضمن ● وكذلك اذا استعارها واستكراها في موضع
الاعارة او في منزله ولم يذهب الى المكان الذي استعارها اليه حتى هلكت الدابة
ضمن ● وكذا حكم الاجارة ● ولو حمل عليها مثل ما انطبق ضمن جميع القيمة
● لو استعارها ليركب ثم ركبها واردف غيره حتى عطبت ضمن نصف القيمة
الا اذا كان الدابة تطيق حملهما معا اصلا فيضمن جميع القيمة فكان
ذلك اتلافا ● ولو اعاره ليحمل عليها الشعير فحملها الحنطة ضمن وان كان مثل كيله
● وكذا حكم الاجارة ● وكل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة ولا يجب
الاجر ● وتاجيل الاعارة غير لازم ● كتب علي رضي الله عنه الى سليمان بن صرد
بارض الجبل تذكر ما صار في يدك من حقوق المسلمين واعلم ان من قبلك وقبلنا
في الحوسوا فاعلمني ما اجتمع عندك من ذلك واعط كل ذي حق حقه وابعث
الينا بما سوى ذلك لنقسمه فيمن قبلنا ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله كسوة الغلام على الموالي واما الطعام وعلف الدابة على المستعير
لو كانت العارية مطلقة لان يستعملها المستعير اذا يسترد ● ولو حمل المستعير

يضمن ولا يضمن ولو استعار البوم ليصيد به العير فمات لم يضمن ولو
ليستأنس به ينظر ان ظنه لم يجز وان لم يظنه لا يضمن ويروى عن عبد الله المزني
وابن عبد الله بن المبارك يستعير الجمل يحج عليه ولا يستأذنه ويجوز
استأذنه بان يستعير جمل فقال ما هذا الزهد والبارد وعن النوري لا يجوز
اذ مالكه لو استعار العبد المحجور منشيا فاستهلك ضمن عند ابي يوسف
رحمه الله على الاختلاف الذي في الوديعة ولو قال لرجل اعرني ثوبك الى الليل
فقال له اعرتك ثم استعارها آخر الى الليل فقال اعرتك فهو لمن سبق وان استعارها
معا جميعا فهو عارية لهما ولو قال الولي لرجل خذ عبدي هذا واستخدمه من
غير ان يستعير فطعامه على مولاه كما في الوديعة عن محمد رحمه الله في
رجل استعار دابة فنام في مفازة ومقودها بيده في الساز وقطع المقود ودهب
بها لم يضمن اما لو اخرج المقود من يده ضمن لو استعار حمارا الى الطاحونة
وادخلها في مربط هناك وجعل خلف الباب حشيشا ليلا يخرج الحمار فلما فرغ من
الطحن وجد قد سرق الحمار لا ضمان عليه ان استوثقه حيث لا يقدر الحمار على
الذهاب لو استعار كتابا ليس له ان يصلح ما وجده خطا فيه الا اذا علم رضا
صاحبه بذلك سكن رجلان بيتا واحدا وكان سكن كل واحد منهما زاويه
معلومه منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير ذلك فقال
المستعير قد كنت وضعتها في الطاق الذي في زاويتك ينظر ان كان البيت في يديهما
جميعا فلا يكون المستعير راد ولا مضيعا ان استعار ثوبا فطالبه رب الثوب بثوبه
فقال المستعير هو ذي ادفعه اليك فرط في دفعه حتى مضى بيتهم او اكثر ثم سرق

الدابة في النهر الخيف بها ان ضمن وان لم يمكنها ان تكون غرقت [illegible]
بعضه بان تحول ليتنها جدارا ونحوه ضمن لو ضاعت فطلبها او لم يجدها
وجودها مع عدم الاثم اخبر بالضياع بعد الوعدم يضمن وان اخبر بالضياع
قبله لو كان ايسا اخاف ان يضمن ولو فرغ من العمل حين دنا الغروب فخلاها
في المرعى لم يضمن ولو وضع عليها الثقال ونام ساعة ضمن عند بعض المتاخرين
ولو ضرب المستعير الدابة وكبحها او ركضها ضمن ولو ارسل رسولا يستعيرها
اليوضع كذا فاستعارها لزمه كما ذكره الرسول وكذا في
الاجارة ولو قال اعرنيها فرنحين من المعروف ذاهبا وجايبا استحسانا
وروي ان العارية الى مكة كذا الا ترد عليه ولو قال اركبني او اعرني وقال
بل عنصبتني لم يضمن ان لم يركب وقال في الكرابيس وان لم يركب ركب ولو استعار
السلاح جاز ولم يذكر السهم قيل ينبغي ان لا يجوز كالرمي استحسانا ولو استعار
حشبة يدخلها بناء او رفعة يرفع بها قبضه ضمن كما في القرض الا ان يقول
اردها عليك قال رحمه الله ليس للوالد ان يعير متاع
الصغير ولو استعار حمارا من الرساق الى بلد فلما فرغ من الحمل استقبله شغل
فوجد انسانا من الرساق فدفعه اليه ليرده الى صاحبه فضاع في الطريق
ضمن عند ابي القسم وقال ابو الليث هذا اذا اشترط ان يحمل هو بنفسه او
يركبه هو بنفسه خاصة ليس له ان يدفع الى غيره اما لو استعار مطلقا ولم
يبين لا يضمن فان العاريه تودع استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله في الحرث
فقرنه مع ثور يساوي مايه فحطب الثور العاريه لا ضمان عليه ان كان الناس

ينظر ان كان قادرا على رده من سوله وسكت المعير من غير رضا فهو
ضامن وان قال لا بأس لا يضمنه ان لم يستعمله بعد ذلك ● لو استعار ثورا
واستعمله الى وقت الظهر ثم تركه في الجبانة ولم يرده على البقار ولا على صاحبه
فمن المستعير الا ان تكون تلك الجبانة مسرح هذا البقر وكان المعير راضيا بكون
الثور هناك او حبسه فانه لا يضمن ● طلب ثوره عاريه فقال رد الثور اعطيك
غدا فلما كان من الغد ذهب هذا الرجل واخذ الثور بغير امر صاحبه واستعمله
ورده فان عند لا ضمان عليه ● لو دخل الحمام واستعمل فصاع الحمام فسقطت
منديله وانكسر لا ضمان عليه ● وكذا لو اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من
يده فانكسر لا ضمان عليه ● امره لها الكار برفع الاثقال وطرحها في منزله فقالت
لا اطرح تزل في منزلك جنايته فهو من منزله ورفع فانه وتركها
فحمل السلطان منزله ورفع ينظر ان كان قريبا من موضع البيدر لا ضمان عليه لان
تبنها غير معتبر لان حفظ الدرس وتحصينه واجب على الاكار ● عن مجاهد ان
عليا رضي الله عنه قال يا اهل الكوفة كيف انتم اذا اتاكم اهل بيتنبيكم فقالوا
نفعل ونفعل فحرك راسه ثم قال بل يردون ثم تعودون فلا تصدون ثم تظلمون
البراه لا يراه لكم ● ولو احرق كتابا من الكتب مسايل العاريه غير ما اورد نها

كتاب الاجارات

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام قالت احداهما يا ابت استاجره ان
خير من استاجرت القوي الامين ● قال النبي صلى الله عليه وسلم من استاجر اجيرا
فليعلمه اجره ● وفي حديث اخر من استاجر اجيرا او استوفى عليه ولم يوف اجره

احد [illegible] وجد في الجب او نظر فيها فوجد من غير ان يطلع عليه قال محمد
[illegible] رجل حديدا او مر الا حداد ليصنع له مسمارا مسمى فهو جايز
للاجير ان يفيه حتى لو افسده يضمنه حديد المستاجر وللعمل العامل ● وان استصنع
عند حايك ثوبا موصوفا طوله وعرضه ورقته وجنسه ينسجه من غزل الحايك
فقال الحايك قبل ان اعير انه لا يجوز اذا لم يجز ذلك عامة الناس ولو ضرب له اجلا
صار سلما لا اخيار له فيه ويفسد باقترانها اصل العقد الثمن ● ولو اسلم غزلا
اليه لينسج له في اربع فحاكه اكثر منه او اسفل فهو بالخيار ان شاء ضمنه
مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في النقصان
فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى ● وكذا لو شرط خياطا
به رقيقا لعمل اضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى ● ولو استصنع عند
رجل انا من حديد او نحاس او غير ذلك ووصف له المقدار جاز والمستصنع بالخيار
حين راه ان شاء اخذ وان شاء ترك ● ولو امره ان يزيد في الغزل وطلا فقال قد زدته ● قال رد الغزل
لم يزده فالقول قوله مع يمينه وعلى الحايك البينة واذا اقام احدهما البينة
مثل غزله ● ولو اسلم حنطة الى طحان ليطحنها بدرهم وربع قفيز منها فهو فاسد
ولو لم يقل منها جاز ● لو استاجر ليذبح له شاة ويسلخها باجر مسمى جاز ولو
اشترط عليه وطلان لحمها لم يجز ● لو دفع اليه سمسما وقال قشره وزد بالقشر
على ان اعطيك درهما لم يجز وان قال زد به بقفيز بقفيز جاز ولو كان القفيز
الذي يدخل فيه مثل هذا السمسم معروفا جاز وكذا سائر الادهان من الحيوان وغيره
● والاستصناع جايز في اواني الزجاج والعيدان والخوص ولم الحديد ونحوها

وحمال الصيوف والمكاكين والطرق والسلالم كله وان ضرب [illegible]
اجلا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله يقول اذا ضرب للنعل اجلا ساغ [illegible]
جلدا الى اسكاف او استاجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين يصفه معلوما
لينعله ويبطنه ووصف البطانة والنعل جاز ولا خيار لصاحب الاديم اذا فعل
عملا مقاربا لا افساد فيه وان جاء به فاسدا ضمنه فيه الجلد وان شاء اخذ الخفين
واعطاه اجر مثل عمله وفيه ما زاد فيه ● وكذا ان سلم خرقه ليصنعها فلنسوة
يبطنها ويحشوها او لهودج او لصناع امساك المصنوع لاخذ الاجر اذا لم يكن
الاجر موجلا ● ولو دفع اليه ثوبا ليصبغه من عصفر او سواد او غيرذلك جاز فان
خالفه بان صبغه بما هو اخر ضمنه فيه الثوب ايضا وان شاء اخذ الثوب باجر
مثله لا يجاوز ما سمى وان اختلفا فيما امره ان يصبغه فالقول قول رب الثوب مع يمينه
● ولو اختلفا فقال المستصنع ليس هكذا امرتك وقال الاسكاف هكذا امرتني
فالقول قول المستصنع ولا يمين عليه وكذا لو اقام العامل البينة لم يلزم الامر
لانه وان جاء بمثل ما امر فله الخيار ● ولو سلم اليه خفه لينعله فانعل نعلا
لا ينعل مثله ان شاء ضمنه قيمة الخف بغير نعل وان شاء اخذه واعطاه اجر
مثله وقيمة النعل لا يجاوز ما سمى لما ان كان ينعل مثله الخفاف جاز وان لم يكن
جيدا فانعله غير جيد فله الخيار على ما ذكرنا ● ولو اختلفا في الاجر وقد عمله
على ما وصفه واقاما البينة يؤخذ بينة العامل ● ولو قال رب الخف عملته لي بغير
شيء وقال العامل عملته بدرهم ولا بينة بينهما فعلى رب الخف ان يحلف ما شارطه
على درهم ثم يغرم ما زاد النعل في خفيه ولو اقاما البينة اخذ بينته ● ولو عمل

الخف [illegible] اختلفا في الاجر فالقول قول الاسكاف ان شاء المستصنع اخذ
ثوبه ● ولو قال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين نظر الى ما
زاد الصبغ في الثوب فان زاد درهما او اكثر فله درهم بعد ان يحلف ما صبغه
الا بدانقين وان كان الصبغ سوادا اكثر من دانقين وافل من درهم اعطى الصباغ
ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب
الثوب مع يمينه ● ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول قوله وكذلك
كل صبغ ينقص الثوب لما كل صبغ يزيد فيه وقال صبغته لي بغير اجر وقال
الصباغ صبغته بدرهم فخالفا ويضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا
يجاوز به درهما ● فان اختلف العصار ورب الثوب في الاجر فان كان قبل العمل فخالفا
وتتاركا او بعد العمل فالقول قول رب الثوب وكذا لو قال عملته لي بغير اجر ● ولو
شارط العصار ان يعصر له عشرة اثواب ان اراد اقل منها جاز والاجر على ان
سمى جنسا منها ● ولو اسلم ثوبا الى الخياط وامره ان يخيطه قميصا فخاطه
قباء ضمن قيمة ثوبه وان شاء اخذ الفا باجره المثل لا يجاوز ما سمى ● ولو
قال امرتك بقميص وقال الخياط امرتني بقبا فالقول قول رب الثوب والبينة بينة
الخياط ● ولو امره ان يصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز
عصفر واقر رب الثوب بذلك فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ
الثوب واعطاه ما زاد العصفر في قيمة الثوب مع الاجر ● ولو قال رب الثوب لم
تصبغه الا بربع عصفر فان كان مثل ذلك الصبغ يكون بربع عصفر فالقول قوله
والا فالقول قول الصباغ والجواب مثله في المسئلة الاولى ● ولو قال للخياط انظر

الى هذا الثوب فان كان يكفيني قميصا فاقطعه بدرهم فقال نعم [illegible]
قطع انه لا يكفيه ضمن الخياط قيمة الثوب ◉ لو قال انظر ايكفيني قميصا فقال
نعم قال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن ◉ ولو سلم ثوبا الى خياط
يقطع له قباء فقال ربطنه واحشيه من عندك على ان لك من الاجر كذا فهو مثل
الخفين اذا امره ان يعمل في القياس ولكن اجير ولخياط فيه بطانته وحشوه
واجر مثله ولا يجاوز ما سمى ◉ ولو شارط خياطا ان يقطع له عشر قصر ولم
يسم قدرها وجنسها لم يجز وان سمى ذلك جاز ◉ لو دفع اليه ثوبا وقال ان
خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ اليوم فلك نصف درهم فعند ابي حنيفة رحمه الله
ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يفرغ فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز
درهما وعندهما فهو على ما شرطا ◉ اما لو قال ان فرغت منه غدا فلبس لك شيء
فهذا فاسد بالاتفاق ◉ ولو قال ان خطته خياطة كذا فاجرك درهم وان
خطته خياطة كذا فاجرك نصف درهم ففي قول ابي حنيفة رحمه الله اولا انه فاسد
وفي قوله الاخر فهو جايز ◉ وان اشترى نعلا بدرهم وشراكا معها على ان يحذوها
جاز ◉ اما لو اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع بعشرة دراهم لم يجز لعدم العرف فيه
◉ ولو اشترط القصيل من الخياط لم يجز ◉ وكذا لو اشترط للصباغ او الاجير على البناء ان
عمله فله اجر مثله مع قيمة ما زاد ◉ ولو ورد القصار عليه ثوب غيره خطا او عمدا
فقطعه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن القصار قيمته ورجع القصار بها على القاطع
ويرد عليه ثوبه وان شاء ضمن القاطع وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على
القصار وكذا في كل ما ضيع | اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر

له [illegible] رحمه الله وكذا سايل الصناع بايديهم واما في غير من
يعمل الاجير المشترك فان شارب الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه قيمته غير مقصور ولا اجر له وهو قول ابي يوسف رحمه الله وان لم
يهلك وارد صاحبه اخذه كان للصانع منعه حتى يوفيه اجره فان منعه فهلك
فالجواب على ما تقدم والهلاك قبل المنع وبعده سواء وليس له ان يأخذ الاجر
بقدر ما عمل حتى يفرغ منه ◉ لو استاجر جملا ليحمل شيئا على ظهره او على دابته
الى موضع معلوم وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر في بعض الطريق
او عثر دابته فانكسر المتاع ضمن فيه المتاع عند ابي حنيفة رحمه الله وان ضمنه
حين انكسر فله من الاجر حساب ذلك وان ضمن قيمته من حين حمله فلا اجر له
والخيار فيه الى صاحب المتاع وان رجع الناس فانكسر لا ضمان عليه في قوله ◉
وليس للحمال والملاح اذا فرغوا من العمل ان يمنعوا المتاع ولصاحبه ان يأخذ قبل
دفع الاجر ◉ وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول في القرية التي مكة لا يعطيه الاجر
حتى يرجع من مكة وكان يقول في سابور محمولان على ظهر او دابة او سفينة ثم رجع
عنه فقال كل ما سار منزلا له من الاجر شيء معروف له ان يأخذه به وهو قول
صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثيابا او حيوانا وان عجل له الاجر كله وهو دراهم
جاز وليس له ان يرجع فيما عجل من الاجر وكذا الوباع بالاجر متاعا وسلم اليه
فان تعذر ابقاء عمله ورجع بالدراهم ولم يرجع بالمتاع اذا باعه منه ولو
اوفاه بعض عمله بازاء في بعض الطريق يرد عليه الدراهم بمقدار ما لم يوف ولو
اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تاخيره فهو على ما شرطه ولو كان

للاجر حمل مونه ولم يشترط مكان الايفاء ينبغي ان يكون فاسدا لان ... ايز
حيث دفع حيث الدار والارض وفي الحمولة حيث وجبله وفي العامل يوفيه العمل فان
طالبه في بلد اخر لم يكلفه حمله اليه ولكن يستوثق له ليستوفيه في موضعه اما ان الدراهم
والدنانير له ان ياخذها حيث شاء سمسار قال ابو حنيفة رحمه الله لو دفع
الغالي بسمسار وقال اشتر لي بها ثيابا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وان سمى
عدد الثياب وكذلك استاجر ليبيع له طعاما وكذا لو جعل له من كل كر يبيعه
درهما او شرط له على كل ثوب يشتريه درهما كله فاسده اما لو استاجره يوما
الى الليل ليبيع له متاعا باجر معلوم او اشتراه متاعا معلوما جاز فله الاجر اذا
سمى باع او لم يبع وقال ابو حنيفة رحمه الله مجما يفسد ما ذكرنا في السمسار اجر
المثل لا يجاوز ما سمى وعندهما ان امره بالبيع والشرا ولم يشترط له اجر يكون
معينا له ثم بعضه بعد فراغه من العمل مثل الاجر ولو قال بع المتاع ولك درهم
واشتر لي ولك درهم ففعل له اجر مثله لا يجاوز ما سمى [illegible] الحواله والكفاله
باجره الاجار ان جايز في عاجلها واجلها ولو عجل الكفيل الاجر من عنده قبل
الوقت ليس له الرجوع الى المستاجر حتى يحل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجر
فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقر الكفيل بفصل غرمه من عنده ولا يرجع
ولو كان الاجر ثوبا فهلك عند صاحبه برئ الكفيل لان الواجب على المستاجر اجر
المثل لا قيمة الثوب ولو كانت الاجر خدمة عبد شهرا لم يجز الكفاله بها
وان قتل نفس العبد يوجزيه اذا مضى الشهر ولو اقر به المكفول له ان خدمه
خدمه الشهر الماضي برئ الكفيل وله اجر مثل الدار على المستاجر ولو استاجر

محلا او داره الى مكه وكفل رجل له بالحمولة جاز ويوخذ بها كما يوخذ الواجر
وكذلك لو استاجر منه ابلا بعينها فحمل متاعا منى الى بلد معلوم وكفل
له رجل بالحمولة ولو كانت الابل معينة لم يجز الكفاله وكذا لو استاجر دارا ليسكنها
او ارضا ليزرعها لم يجز الكفاله بالسكنى وبالزراعة وكذا الوكيل لا يجوز منه
ولو عجل الاجر وكفل رجل بها ان لم يوفه العمل جاز ولو اخذ كفيلا للخياط
بالخياطة جاز فان الكفيل ضامن لخياطة الثوب فان خاطه الكفيل يرجع على المكفول
عنه باجر مثل ذلك العمل بالغا ما بلغ فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط
ان يخيطه بيده فالكفاله باطلة وكذا سايرا الاعمال [illegible] استاجر ظيرا ترضع
صبيا سنة باجر معلوم حتى تفطمه جاز وطعامها وكسوتها على نفسها
وترضعه في بيتها ان شاء وليس عليها ان ترضعه في بيت ابيه وان اشترطها
كل سنة ثلثة اثواب وطيبه واشترط عند الفطام دراهم معلومة وقطيفة وفطما
وفرا شا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظير وحدها ولم يجز في غيرها
وكذلك لو اشترط لها طعاما فهو جايز في قياس قوله وعند صاحبيه كل ذلك فاسد
ولها اجر المثل الا فيما سموا لها ثوبا معلوم الصفة والجنس والطول والعرض
وضربه الا جلا جاز او سموا لها كل يوم كيلا من الدقيق ولو اشترطوا ان ترضعه
في منزلهم جاز ولو مات الصبي بعد سنة فلها الاجر لما مضى لو ضاع الصبي في
يدها او سرق او سقط من يدها ومات او ضاع حليه او ثيابه لم تضمن شيا
وليس كالاجير وتجب عليها عمل الصبي خاصة من غسله وغسل ثيابه وما
يصلحه ويعالج به الصبيان من دهن وبخار فهو على الظير فان بلغ الى الطعام

فهو على ما اعلمه اهل الطير وانما عليها ان تهيئه له وان اراد اهل الصبي ان يخرجوا
الطير لهل الاجل ليس لهم ذلك الا من عذر بان لا يأخذ الصبي ثديها او يكفيها لبنها
او حملت فيخافون على الصبي او تكون سارقة او فاجرة او يريدون سفرا وهي
تابى الخروج معهم فكل ذلك عذر ● وليس للظير ان تخرج من عندهم الا من عذر فان
مرضت بحيث لا تستطيع الارضاع ولهم ان يخرجوها ايضا للمرض وكذا ان كان
لها زوج فلم يرض فله ان يخرجها ولو اذوها بالسنتهم لها ان تخرج ولو اجاز
زوجها الاجارة فله هل الصبي يمنعونه عن وطيها اذا خافوا الحبل ويضر الصبي
ولا يسع الظير ان يطعم احدا من طعامهم ● ويجوز للامة المأجورة ان تؤاجر نفسها
ظيرا ● وكذا المكاتبة ● وكذا للعبد المأجور ان يستأجر للصبي ظيرا ● وكذا
المكاتب فان انتقضت الكتابة انتقضت الاجارة ● وان كان هو اجر امته لم
تنتقض الاجارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تنتقض ● ولو مات
ابو الصبي وهو حر لا تنتقض الاجارة ● ولو ارضعت صبيين كل شهر بكذا فان
احدهما رفع عنهم نصف الاجر ● ولو استأجر الظير ان يرضع صبيا واحدا
جاز فان مات احد ابني الظير بن فللاخر حصتها من الاجر وهو النصف ان كان
لبنها واحدا ● ولا باس ان يستنعط الرجل بلبنها ويشربه ● ولم يجئ النوب اذا
اصابه ● ولو اجرت نفسها من قوم احرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهل الصبي
الاول به فارضعت حتى فطمت فقد اثمت بهذه الخيانة ولها الاجر كاملا
على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه ● ولا باس باستئجار المسلم ظبيا كافرة
او الذمية المجوسية ● ولو ارضعته جاريه الظير حتى انقضى الاجل ولم

تفسخ الظير الاجارة ولا اجرها وكذلك ان ارضعته جارية لم يبق لبنها فان رضعت
ما دون منها حولا اخر فلها الاجر كاملا وكذا لو استأجر ظيرا حين يبس لبنها
● ولو استأجر الرجل لمرأته على ارضاع ولده منها فلا اجر لها وكذا لو استأجر
خادمها ● اما لو استأجر مكانتها فلها الاجر ● ولو استأجر المطلقة البائنة
لارضاع منها على ارضاع منها جاز ● ولو استأجر امه او ابنته او اخته
ترضع صبيا له جاز وكذا كل ذي رحم محرم منه ● وان ابى واحد منهن الخبر
على ذلك وان كان الصبي الفها حتى لا يأخذ الا منها اذا كانوا لا يعرفون بذلك
العمل اما لو كانوا يعرفون به لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر ● عذته بلبن
الغنم حتى استكمل الحولين ولم ترضعه بلبنها او ليس لها الا اجرها ولو حدث
ذلك وادعت انها ارضعته بلبنها فالقول قولها مع يمينها ولو قامت عليها البينة
بذلك فلا اجر لها ولو اقاما جميعا البينة اخذ ببينتها وان استأجر ظيرا فارضعته
كمثله في القياس ولكن استحسن ان يكون لها الاجر وتتصدق بالفضل ● واستأجر
دارا سنة ولم يسم ساكنها وما يريد بها له ان يسكنها ويسكن فيها ما يشاء ويضع
فيها من المتاع والدواب ويعمل فيها ما بدا له من العمل ما خلا الحداد والقصار
والرحا ما يضر بالبناء الا ان يشترط عليه او يرضى بذلك صاحبها ● ولو استأجرها
ليسكن فيها فله ان يربط فيها دابة ويضع رحله ومتاعه ويسكنها من شاء ● ولو
استأجرها ثم اجرها باكثر مما استأجرها به تصدق بالفضل الا ان اصلح فيها
بناء ● ولو استأجرها كل شهر بكذا له ان يترك الاجارة عند تمام الشهر فان سكنها
من الشهر الثاني يوما لم يكن لواحد منهما ان يترك الاجارة الى تمام الشهر الا من عذر ●

لو استاجرها كل شهر بكذا ولم يبين اول الشهر فهو من اول يوم استاجر [illegible] كامل
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ان ذلك اليوم يوم هلال فاعتباره من يوم الهلال
الى يهل الهلال وان نقص الشهر يوما فله الاجر كاملا وان كان بعض الشهر فله
ثلثون يوما لكل شهر ما يسكن هذا واستاجر سنة مستقبلة اولها هذا اليوم وهو
اربع عشر مضت من الشهر وفي بعض الروايات لاربع عشر بقين من الشهر الماضي
لو استاجر بيتا في عقد دار او منزلا على انه على طريق جاز استاجر بيتا ليقعد
فيه قصارا له ان يقعد فيه حدادا الا ان صناعته اكثر ضررا منها والمسلم والذمي والحربي
المستامن والحر والمملوك التاجر والمكاتب في الاجارة سواء لو استاجر الذمي دارا
بالكوفة من مسلم ليتخذها مصلى لنفسه جاز له ان يمنعه اما لو اتخذها مصلى للعامة
ويضرب فيها الناقوس فلرب الدار ان يمنعه وليس من المسلمين ايضا منعهم من ذلك
وكذا منعه عن بيع الخمر فيها اما لو كان ذلك بالسواد والجمل لا يمنع لو سقط حائط
من الدار للمستاجر ان يتركه الا اذا ضر بالسكنى والا فلا ولو كان رب الدار غائبا
فليس له ان يخرج واخرج له الاجر وهكذا ان سقط بيت منها اما لو سقط كل الدار
فله ان يخرج وان كان صاحب الدار غائبا وهو قول محمد رحمه الله لو استاجر دارا سنة
فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب اليه التسليم او لم يطلب ثم اخذها لم يكن للمستاجر
ان يمتنع من الغنيض في باقي السنة ولا للموجر ان يمتنع من التسليم وان سلمها اليه
لا بيتا كان مشغولا بمتاع الموجر رفع عنه الاجر بحسابه وكذا لو سلمها كلها
ثم انتزع منها بيتا لو اغتصبها اجنبي سقط الاجر في مدة الغصب ويجوز استيجار
الدار بالموصوف من المكيل والموزون بشرط الاجل ولم يشترط اما في الثياب لا يجوز

حتى يشترط الاجل وفي الحيوان لا يجوز الا ان يكون معينا وكذا لو اتى بالعدد ولو
استاجرها بعد ما عفنت رد الدار قبل القبض لم يجز اما لو عفنت بعد قبضه قبل
تسليم الدار جاز ولو تهدم المسكن لا خيار له ولو انهدم الدار او استحق او مات
احد هما فعل المعتق فيه العبد ولو لم يقبض حتى سكن داره شهرا ثم اعتقه جميعا
يجوز عتاقه ويبطل الدار بقدر اجر الشهر وعتق الباقي من المستاجر وبطل الاجارة
كالو مات العبد ولو استعمل المسكن لم يمت العبد قبل ان يدفعه اليه او استحق
فعليه اجر المثل ولو دفع العبد ولم يسكنها حتى اعتقه لا يجوز وصار كما لو رد الدار
بالدفع لو استاجرها سنة فسكنها ثم استحقت فلا اجر للموجر دون المستحق
وعليه ان يتصدق به ولا يجب عليه ولا يجوز استيجار المسكن بالمسكن ولا الخدمة
بالخدمة ويجوز استيجار المسكن بالخدمة وبالركوب وانما لا يجوز بالجنس
لو اجرها بثوب يجيئه ليس له ان يبيع الثوب قبل قبضه لان المستاجر ولا من
غيره بمنزلة البيع وكذا كل ما هو معين من العروض والحيوان والمكيل والموزون وغير
الذهب والفضة وغير ذلك اما المكيل والوزني بغير عينه موصوفا له ان يبيعه
من المستاجر قبل قبضه منه فان باعه منه بشيء بعينه جاز ان قبضه على المجلس
او لم يقبضه وان باعه منه بشيء بغير عينه بيطل ان فارقه قبل قبضه بطل البيع
وكذا في ثمن المبيع اما ليس له ان يبيعه من غيره لو استاجر دارا بثوب لم اجرها
بدراهم اكثر من قيمة الثوب طابت له الفضل وكذا في كل ما اختلف الجنس وجنسه لا
يطيب لو اجرها بثوب بعينه فقبضه ثم جاء برده بعيب وقال المستاجر اولم
يكن فيه هذا العيب وغرم المستاجر فان اقام رب الدار البينة على العيب رده واخذ

منه فيه السكنى او ان حدثت عيب عند المكتري رده ولو بوجع ضعف البيت من
لجر الثقل واذا خرج المستاجر من الدار وفيها ترابه ورماد من كناسته فعلى
المستاجر اخراجه وانشبه ذلك ما هو ظاهر على ظهر وجه الارض واما البالوعه
واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب
الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل الماء
الحمام ظاهرا كان او مستفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا ولو اشترط
رب الدار على المستاجر اخراج ما الحق فيها من تراب او سرقين جاز
لو استاجر حماما يتبايع فيه زمانا ثم خرج منه ثم اختلفا فيما فيه من الاوان
والمجالس التي بناها عليها فقال المستاجر انا احدثتها وهو يقول كانت فيه
فالقول قول المستاجر وكذا اذا استاجر بيتا الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج
في متاع الرحا من خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والملحن
والحداد وكل ما اشبه من الاوعيه والادوات لو استاجر ارضا ليطرح فيها
الاجر والفخار جاز ولو اختلفا في قدر الاجر كل واحد يدعي انه بناه فالقول
قول المستاجر لانه ابين المستاجر هو يبني واما لو اختلفا في بناء الدار او خشبه
ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار انه اجرها وهي كذلك وكذا الاجر المفروش
والغلق والميزاب وما كان موضوعا في الدار من لبن او اجر او جص او جذع
او باب فللمستاجر منزله المتاع والبيعه بينه وبين رب الدار ولو ادعى المستاجر انه
حفر هذه البالوعه او طوى هذه البير فالقول قول رب الدار والبيعه بينه وبين المستاجر
وكذا الجص والسرقين والدرج والخشب المبني والتنور وكذا ان النخل والشجرات

المستاجر ولو استاجر حمام بغلق ما يكسر من الابواب والقفل والغلق ما احدثه
فانه يضر قلعه بالدار والا يغرم رب الدار فيه ذلك يوم الخصومه ونقوض بيت
منهدم فيها لرب الدار ولو امر رب الدار ما البنا فيها لحسبه من الاجر فاختلفا
على البنا واختلفا في مقدار النفقه فالقول قول رب الدار والبيعه بينه المستاجر
وكذا لو قال رب الدار امرتك بتبييت او قال بتبييت بغير امري لو سقط احد مصراعي
الباب بنظر ان عرف انه احد المغلق فالقول قول رب الدار والبيعه بينه المستاجر
وان لم يعرف فهو المستاجر وكذا حكم الجذع المطروح في البيت هو يدعي انه سقط
من السقف وزعم المستاجر انه لا ينظر ان وضعت تصاوير تصاوير او في الجذع
فالقول قول رب الدار والبيعه بينه المستاجر وتطيين الدار واصلاح ميزابها
وما وهى من بنائها على رب الدار وكذا الحائش يضر تركها بالسكن وان ابى ان يفعل
للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك ولو امتلا البالوعه
والخرج من فعل المستاجر لا يجبر رب الدار على اصلاحها فان بنا المستاجر او اصلح
ذلك ولا يحسب من اجره نعل ولو استاجر نصف ارض مشاع غير مقسوم لم يجز
عند ابي حنيفه رحمه الله وان استعمل فعليه اجر المثل وعندهما جاز وبينهما يبان
ويجبر ان عليه وكذا في نصف عبد او نصف دابه ولو كان دارا على ان اجرها
ان يكسو ثلثه اثواب فهو فاسد ولو كان منزلا على ان يشهر بدرهم فقال لرب
المنزل دونك المنزل فانزله ولم يفتح له الباب فمضت المدة ينظر ان قدر المستاجر
على فتح الباب عليه الكرا والا فلا ولو كان كري شهرا في الدار شهرا او في الدار سكان
يغلق بينه وبين المنزل وقال اسكنه فبعد المدة زعم انه لم يسكنه فانه حال

بقي وبين الدور فان السافل والساكن فقراها حتى ينظر ان سكن السفل فعليه
الاجر وان كان الغاصب فيه لا اجر وان ابى الغاصب فيه فالمستاجر ضامن الاجر
• لو انكاري بيتا وابى ما يحتاج فيه جاز وليس له ان يعمل فيه القصار والحداد
فان عمل فكسر او انهدم البناء من ما انهدم ولا اجر عليه وان لم ينهدم فعليه الاجر
استحسانا • ولو قال استاجرت منك لاعمل فيه القصارة وقال رب الدار اكريته غير
ذلك فالقول قول رب البيت والبينة بينة المستاجر فان سكن او اسكن فيه
غيره لم يضمن ما انهدم من سكنى غيره • لو طالبه رب الدار باجر ما سكن فقال الساكن
اسكنتنيه بغير اجر فالقول قول الطالب بينه رب الدار • لو قال الساكن الدار
لي او هو لفلان وكلني بالقيام عليها او اجرها فالقول قول الساكن وهو خصم
بينه الطالب • ولو قال الساكن وهبت لي بعضه ولا اجر عليه • لو انكاري
منزلا ثم اسكن غيره وخرج فانهدم المنزل لا ضمان على المستاجر ولا على الساكن
اذا لم ينهدم من عمله وان انهدم من عمله ضمنه ورجع على الذي اسكنه ان استاجرها
منه • لو استاجر منزلا شهرا ثم طلق امراته وخرج فتسكن المراة تمام
الشهر والاجر على الزوج لا عليها • لو استاجرها على ان ينزلها وحده ثم تزوج
امراة او امرانين فانزلها جاز وليس الشرط بشيء • لو حفر فيها بئرا ماء للوضوء
فعطب فيها انسان او دابة ينظر ان حفرها باذن رب الدار لا ضمان عليه والا
ضمن • لو استاجرها على ان يحرثها ويعطي اجر حارسها ونواسيها فهو فاسد
وعليه اجر المثل بالغا ما بلغ • ولا شيء على المستاجر والمستعير والمرتهن
باطلاق الحائط الواهي • لو استاجر دارا شهرا فعليه عدد شهر ينظر ان كان

[illegible] جاز حتى لو مات طلق الاجارة وان كان بغير عينه فهي فاسدة فلو
استاجرها على ان لا يسكنها ولا يترك فيها فهي فاسدة فان سكنها فعليه اجر
مثلها الا شهرا ما سمى • لو انكاري منزلا ليسكنه ثم لم يسكنه وجعل فيه حبوبا
فقال رب المنزل رده الي لم اسكنه فان هلك الطعام بعد الاجل حتى مضى المدة فانه
من السكنى • لو انكاري داره سنة على انه بالخيار ثلثة ايام ان رضيها اخذها بما يه
درهم وان لم يرضها اخذ خمسين درهما فهدمه فاسد وعليه اجر المثل ان سكنها ولا
ضمان عليه فيما انهدم منها • لو استاجرها على انه بالخيار ثلثة ايام جاز فان
سكنها في الثلثة لزمته الدار • لو اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جاز ولا
يجوز لاحد نقض اجر مثلها ما لا يتغابن فيه • والوكيل ان يواجر دار الموكل
ما قل او كثر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما في البيع • لو تزوج
بامراة ساكنة في منزل بكرا فسكن معها فيه سنة فالكراء على المراة اجرته
بانها اسكنته بكرا او لم تحبس • وخيار الرويه في الاجارة كما في البيع • لو استاجرها
شهرا بدرهم ثم سكنها شهرين فعليه كراء الشهر الاول دون الثاني وان انهدمت
من سكناه فقال انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله والبينة بينة المواجر
• ولو دفع المفتاح الى المستاجر فلم يفتح الدار فقال المستاجر ما قدرت على فتح
الباب فلم اسكنها او كذبه رب الدار فالقول قول رب الدار • ولو سكن رب الدار مع
المستاجر في الدار فلما مضت المدة سقطت الاجرة عن المستاجر بحساب ما كان
في يد رب الدار • رجل استاجر احانوتا يعمل فيه فاراد احدهما ان يقعد اخر
معه او اكثر منه اعانا له نصف الحانوت يقعد فيه من شاء ما لم يدخل ضررا على

شريكه في نصفه ليس له الوراد ان يسكن معه في وسط الدار ولو كان ليس له ذلك
دار مع دكان على ان يعطي لرجل المسلمين جاز الكراء ويرفع عنه حصة الدكان
• لو استاجر رجلان دارا ثم اشترط على ان يسكن احدهما نصفها وابى الشرط
في العقد فالشرط باطل • ولو تكاروا دارا على ان يسكنها فلم يسكنها ولكن جعل
فيها دوابا فانهدمت الدار من علفها لم يضمن عليه وعليه الاجر وليس هذا من الخلاف
• واذا مات احد المؤاجرين انتقضت الاجارة في حصته فان رضي الوارث ان
تكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر فهو جايز • لو اشترط تعجيل الاجر
لسنة فلما سكن شهرا وطالبها بها فله ذلك وله المطالبة بها وليس له ان يخرجه
عنها حتى تمضي السنة • لو سجر المستاجر تنورا باذن رب الدار او بغير اذنه
فاحترق بعض بيوت الدار او بيوت الجيران لا ضمان عليه • لو استاجرها
شهرا فسكن اياما ثم خرج عنها وتركها حتى مضت المدة فعليه الاجر اذا لم
يكن له عذر • لو وكل رجلا ليؤاجر داره فاجرها الوكيل من ابن الموكل او ابيه
او عبده الناجر فجب عليهم الاجر الا على عبد الموكل • وكذا لو استاجر المولى
من عبده الناجر دارا لا اجر عليه الا ان يكون عليه دين • ولو كان المستاجر
ابن الوكيل او ابوه جاز عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز • ولو اجر
الوكيل داره اجارة فاسدة لا ضمان عليه وعلى المستاجر اجر المثل • ولو دفع داره اليه
ليسكنها ويرعاها ولا اجر عليه فاجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الاخر
ضمن المستاجر لرب الدار فيرجع المستاجر بذلك على الذي اجره وليس لرب الدار ان يضمن
المؤاجر خلافا لهما • لو وكله باجارة داره فوهبها الوكيل لرجل او اعار

اجره على الوكيل لا الساكن • لو استاجر بيتا في داره المستاجر يسكن
بيتا آخر مع بيته الذي استاجره لا يجب الاجر الا البيت الذي استاجره
• ولو دفع رب الدار المفتاح الى المستاجر ليفتح الباب في سكنى الدار فاعطى المستاجر
حدادا ليفتح القفل بنصف درهم فاجر الحداد على المستاجر فان انكسر القفل من
معالجة الحداد ضمن الحداد قيمته ولا يضمن المستاجر القفل اذا عالجه بما
يعالج به مثله فانه ماذون فيه • لو استاجر حماما للرجال او حماما للنساء
وقد حددها جميعا وسمى في كتاب الاجارة حماما في العباس لا يجوز لانه استاجر
واحد الايدري ايهما ولكن استحسن واجيز للحمامين جميعا • واصلاح الحمام عارته
في صاروخه وهو صوته ومسيل مايه وقدره على رب الحمام حتى لو شرط ذلك على
المستاجر فسدت الاجارة • ولو اشترط رب الحمام عليه عشرة دراهم في كل شهر
لزمته مع الاجر جاز اذا اذن له ان ينفقها عليه واذا قال المستاجر قد انفقتها
عليه جاز فان كرب الحمام يستحلف على العلم • ولو جعله بينهما رجلا يقبضها
وينفقها على الحمام فقال المستاجر قد دفعتها اليه وكذبه رب الحمام وقال العدل
بقبضه من المستاجر والعدل مؤتمن في القبض والانفاق وان كان العدل كفيلا
بالاجر صار بمنزلة المستاجر غير مؤتمن ولا يصدق • وليس لرب الحمام منع بئر
الحمام وموضع سرقينه ومسيل مايه ولو اختلفا في قدره فهو لرب الحمام • ولو انقضت
مدة الاجارة وفيه سرقين كثير فهو للمستاجر يؤخذ بنقله وكذلك الرماد وان انكر
المستاجر ان يكون الرماد من عمله فالقول قوله • ولو اشترط في العقد نقل رماده
وسرقينه جاز وان اشترط على رب الحمام تفسيره • لو استاجر حاما بين فاهدم

احدهما قبل قبضها فله ان يترك الباقي اما لو اتلفه بعد القبض فلا شيء
من الاجرة ولو استاجر حماما وعند او قبضها ثم مات العبد لزمه الحمام فحصته
اما لو انهدم الحمام فان ترك العبد لانه استاجره ليقوم على الحمام وكذلك ان
انهدم بعض من الحمام ولو دخل الحمام رجل واعطى ثيابه صاحب الحمام ليحفظها
له فضاعت لا ضمان عليه ولو دخل الحمام رجل وادعى على ان ثوبه صاحب الحمام
فهو فاسد في القياس وكذا لو اعطى فلسا ليدخله فيغتسل ولكن استحسن ذلك
واجرته لعادة الناس وفي استاجره ليرعى غنمه جاز وان شرط ان لا يرعى
معها غنم غيره جاز وان مات شاة منها لم يضمن ولا ينتقص الاجر بحسابها
فانه اجير وحده ولو فقأ عين شاة ضمن اما لو سقاها من لبن فغزرت بسببه
لم يضمن وكذا اخذ السبع شاة او عطبت لم يضمن وهو مصدق فيما هلك بعد
ما حلب ولو هلك من الغنم نصفها او اكثر له الاجر تاما ما دام يرعاها
ولكن ان كان الراعي مشتركا يرعى لمن شاء ضمن ما هلك من فعله في سيلانه او سمن
او غير ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وما هلك من غير فعله مثل ان وسبع او سرقه
من غير تضييع لا ضمان عليه وعندهما يضمن في جميع ذلك ولا يصدق على ما
يدعيه من الموت ما لم يقم البينة ولو شرط ضمان ما هلك من فعله لم يفسد
الاجارة اما لو اشترط ضمان ما مات منها فسد لانه اتفاق ولو شرط ضمان
ما هلك على اجير الوحد تفسد وما اكل السبع في مراعيها عند اهلها لم
يضمن الراعي وله ان يبعث الغنم مع غلامه واجيره وولده الذي في عياله
لو استاجره ليرعى غنمه شهرا ولم يذكر غير ذلك فله ان يمنعه من رعي غنم

غيره ان منعي لغيره باجر طاب له الاجر من غير ان ينقص من اجر الاول شيء ولو لم
يرع من شهر بما حبسه به من اجره سواء كان ذلك من مرض او بطالة
لو سال راعيا ان يرعى غنمه هذه يوما في الشهر جاز وله ان يرعى لغيره وهو اجير
مشترك بخلاف ما سبق ولو دفع اليه ليرعى اجرها ابانها واصوافها او
اشترط عليه من ذلك شيئا معلوما او سمنا معلوما فهو فاسد والراعي ضامن
ما اصاب من ذلك وله اجر مثله ولو خلط الراعي المشترك غنم بعضهم ببعض
بحيث لم يعرف اهلها فالقول فيه قول الراعي مع يمينه وان قال لا
اعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها والغنم المخلوطة له والقول قوله في قيمتها
يوم خلطها ولو شرط رب الغنم ان من مات من هذا فعليه ان يأتي بسمنه والا فهو
ضامن لم يلزمه ضمان وانما يأتي بالسمن في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قياس قولهما ضمن ان لم يقم البينة على الموت واذا اخذ المصدق من الراعي
صدقتها لم يضمن الراعي ولو حاف الراعي على شاة منها فذبحها ضمن قيمتها
يوم الذبح واذا اختلفا في عدد ما سلمه اليه فالقول قول الراعي والبينة
بينة صاحب الغنم ليس للراعي ان يبيع لبنها ولا ان يقرضه ولا ان يأكل
لو باع صاحبها نصف الغنم وهو مستأجر يشهر الخط من الاجر شيء وله
ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي اما لو استاجره شهرا يرعى له هذه الغنم
باعيانها لم يكن له ان يزيد في القياس ولكن ادع القياس واجعل له ان يزيد بمثلها
اولادها ولو استاجر شهرا ودفع اليه اعنا ما سماه على ان يرعى
لكل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد شاة وما باع منها له ان ينقص من اجره

بحسابه ● وان ولدت الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها ولو شرط عليه ان يرعى اولادها معها فهو فاسد في القياس واجره استحسانا وكذلك في الحمل والبقر والحمير والبغال بشرط ان يولدها ويرعى اولادها ● وليس للراعي ان يشرب على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل وهلك ضمن ● ولو ذبح فعل من غير فعل الراعي فعطب لا ضمان عليه ● ولو نذر واحد منها فخاف الراعي ان تنهى على بعض سابق فانه في سعة من ذبح ما ند منها ولا ضمان عليه فيه ان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافها وان استاجر من يذبح الواحد فهو متطوع ● وكذلك ان تفرقت بحيث لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقه وترك ما سواها ● ولو اختلفا فقال رب الماشية شرطت عليك ان لا تذبح هذا المريض الذي عطش عندي فيه وقال الراعي بل شرطت الرعي فيه فالقول قول رب الماشية والبينة بينة الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله ● وضامن وان لم تخالف وان كان اجيرا وحد لم يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان يخالف ● ولا اجر للراعي ممن خالف بعد ان عطبت وان سلم استحسن ان جعل له اجرا بقدر ما ● استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل جاز وليس له ان يلبس غيره فانه يضمن ان هلك وان لم يهلك فلا اجر عليه ● وان استاجره ولم يسم من يلبسه فهو فاسد فان اختصما قبل ان يلبسه فسدت الاجارة وان لبسه هو او البسه غيره جاز وعليه الاجر ولا ضمان عليه ان ضاع منه وجميع اصناف الثياب فيه كذلك وان لم يلبسه حتى انقضت المدة فعليه الاجر كاملا وليس له ان يلبسه بعدها وان رده به الى الليل هذا لبس اما لو انزر به الى الليل فهو ان

سلم فعليه الاجر استحسانا ● امراة استاجرت ثوبا لتلبسه ثلثة ايام فلها ان تلبسه بالنهار الى اخرها ما يلبسه الناس وليس لها ان تنام فيه وان لبسته بالليل فتخرق بالنهار لم تضمن وان تخرق بالليل فهي ضامنة اما لو كان الدرع درع بذلة لا درع صيانة ورجال فينام في مثله فلا ضمان عليها ان نامت فيه وعليها الاجر وفي ثوب الصيانة لا اجر في الليل ● ولو استاجره ليلبسه ثم اخرجه في بوته فلم يلبس واخرج فعليه الاجر ما لو ضاع منه ذلك اليوم ثم رده بعد لا اجر عليه فان لبسه في اليوم الثاني ضمن وان اختلفا فقال رب الثوب لم تضع من يدك بحكم الحال ان كان عليه حال الخصومة فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه ولو اصابه حرق نار او قرض او لص او خرق من لبسه لا ضمان عليه ولو لبست الدرع ابنتها او خادمها فهي ضامنة ولا اجر عليها وان سلم اما لو لبسه الخادم او البنت بغير امرها فلا ضمان عليها بمنزلة الغصب وضمانه في عنق الخادم ان تخرق بلبسها ● لو استاجر قبا لينصب في بيته فنصبها في بيت اخر جاز اما لو نصبها في شمس او مطر يضربها ضمن ولا اجر عليه وان سلمت فعليه الاجر وليس له ان يخرجها من المصر ● استيجار عيدان القبة وكسوتها وفسطاطا معلوما جاز ● وكذا البسط والنارق والوسايد والصناديق والاسرة والاسفنة والقدور والقصاع ● لو استاجر قدورا بغير عينها لم تجز ● لو استاجر منا عاما اعطاه كيلا بالمناع تحت الاجارة والكفالة باطلة ● لو استاجر ميزانا يزن به الى الليل دراهم مسماة جاز ● وكذا الفأس والسيف والمكاييل ● استاجر سرجا لبركة شهرا جاز وان اعطاه غيره ضمن ولا اجر عليه ●

وكذا لو استاجر فكانا يحملان المتاع شهرا جاز وحملاه وحملا غيره ☆
وكذا البر والحمل والركوب والرجل فان حمل على رحل غيره ضمن ☆ واستيجار الحلي من
الذهب والفضة جايز عند محمد رحمه الله وان كان الحلي ذهبا والاجر ذهبا او ان
البسه غيرها ضمن ولا اجر عليها فان قال رب الحلي انا البسته فقد برا هما من
الضمان وعليها الاجر ☆ ولو استاجر دابة ليركبها الى الجبانة او الى تشييع الجنازة
او الى ملعب رجل ولم يسم موضعا معلوما فهو فاسد ☆ لو استاجر البركبها ليس له ان يركبه
غيره ☆ لو استاجرها من بلد الى الكوفة له ان يبلغ عليها الى منزله بالكوفة وكذا
في حمل متاعه من ناحية الى الكوفة اما لو قال هذا منزلي فاذا هو غلط فاراد ان
يحمله الى منزله ليس له ذلك ☆ وكذلك لو تكاري حمارا الى الجبة فركبها ذاهبا وجايا
الى ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع هذا الذي اكراها من الكوفة اما لو تكاراها بالكوفة
من موضع كان الدابة فيه الى الكناسة ذاهبا وجايا انما له ان يرجع الى الموضع
الذي تكاري منه لا الى اهله ☆ لو استاجرها ولم يسم ما يحمل عليها ثم اختصموا ردت
الاجارة ☆ وكذا لو استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره له ثم لو استعمله الى تمام المدة
فجب الاجرة استحسانا ☆ لو اختلفا فقال رب الدابة اكريتك من الموضع الكوفة الى القصر
بعشرة دراهم وقال المستاجر الى بغداد بعشرة ولم يركبها الخلاف وتزادا وان افاما
البينة فالبينة بينة المستاجر ☆ لو تكاري ليسرج ليركبها فحمل عليها الاكاف ضمن
بقدر ما زاد ☆ وكذا لو تكاراها ترخ سرجه واسرجه بسرج برذون لا يسرج مثله
الحمار اما لو اسرجه مثله او اخف لم يضمن ☆ وكذا لو استاجره بالكافه فاوكفه بالاكاف
مثله او اسرجه مكان الاكاف ☆ ولو تكاري حمارا عريانا فاسرجه وركبه ضمن ☆

لو هلك المكان الذي استاجرها اليه ابرا من ضمانها ولم يردها الى صاحبها ☆
ولا يجوز ضربها في يومين ولا كبحها الا باذن صاحبها حتى لو عطبت بذلك ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ما لم يتعمد في الضرب والكبح بل ضربها ضربا
معتادا فهذا استحسان ☆ لو استاجرها ليحمل متاعا الى مكان معلوم ثم اجرها
لذلك الموضع باكثر مما استاجرها لم يطب له الفضل الا ان يزيد معها جوالقا
او لجاما وما اشبه ذلك ويعلفها فلم يطب الفضل له طبعا ☆ لو استاجرها بغير
لجام فالجمها او بلجام فنزعه وابدله بلجام مثله لا ضمان عليه ☆ لو سافر دابة
فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت معها صاحب المتاع او لم يكن ضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله ☆ وكذا ان انقطع الحبل فسقط الحمل اما لو فسد الحمل بمطر او شمس اصابه لم
يضمن وعند من يضمن الاجير يضمنه ☆ لو سافر برب الدابة فعثرت وسقط عنها غلام
صغير وقد امره رب العبد ان يسوقها لم يضمن وكذا الحر ولا يشبه هذا المتاع والرجل
عليها المتاع وركبها صاحب المتاع فعثرت من تحته فسافر برب الدابة وافسد المتاع لم يضمن
بالاتفاق ☆ وان تكاراها من رجل شهرا بعشرة عجالة انه متى بدا له من يدله من ليل او نهار
وركبها ليطوف بها في الكوفة ناحية من نواحيها جاز وان باع بيعا مكانا فهي فاسدة
لو تكاراها الفضا حوايج في المصر له استعمالها في جميع المصر وتشييع الجنايز
وليس له ان يسافر عليها ☆ ولو تكاري الى واسط يعلفها ذاهبا وجايا فبركبها
البيعا فلما رجع حمل عليها رحله او متاعا عليه اجر مثلها في الذهاب ونصف اجر
مثلها في الرجوع وهو ضامن بقدر ما زاد عليه في ركوبه وحسب له ما علفها
به ☆ لو استاجرها عشرة ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها ثم ردها يوم

العاشر يسع مباحها اخذ الكل مع علمه انه لا يستحقها ● وليس على المكاري
حمل الدابة وان علمها لانه مشروع الا ان يكون بامر صاحبها ● لو نكاراذا به لعروس
تزف عليها الى بيت زوجها فحبسها حتى اصبح ثم ردها ولم يركبها وحملوا عليها غير العروس
يضمن اذا عطبت والعروس معينة ولا كراء عليه ● وان نكاراها العروس بغير عينها
لا ضمان عليه اما في حبسها الى الصباح فلا كراء عليه ● لو نكاراها ليركبها مع فلان
يشيعه فحبسها في عوده الى انتصاف النهار ثم ردها عند الظهر يطرح حبسها
بقدر ما لحبس الناس لا ضمان ولا اجر عليه في قولهم جميعا وان ركبها بعد الحبس لو
نكاراذا به بعينها او بغير عينها الى حلوان فتحيف في الطريق وضعفت عن حمل الرجل
فعليه ان يأتي بدابة اخرى تحمله ومتاعه الا ان يفيء الاكاري هذه بعينها فلم يجب
عليه ان يأتي بغيرها ● لو نكاراذا به ثم باعها او وهبها او اعارها يطرح من
عقد بطلت الاجارة والاعارة والبيع مردود وان وجد الدابة في يد المستعير لا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحبها اما الموهوب له خصم فيها ● لو نكاراذا ما دابة الى
البصرة بعشرة صفقة واحدة ذاهبا وجايا ومتى شرط لهم ردها الى الكوفة ونفقت
الدابة عليه من الاجر بحساب ما اصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة ● لو نكاراها
الى بغداد بعشرة واعطاه الاجر فلما بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم قال ابو يوسف
ومستوفه فالقول قول رب الدابة ● اذا مات الكاري في الطريق فاستاجر المكاري
رجلا يقوم على الدابة فهو متطوع فيه فان عطبت الدابة في الطريق فعليه الكراء
بما سار والقول قوله ● لو نكاراذا بين من رجل احدهما الى بغداد والاخرى الى
حلوان اربعين التي الى بغداد والتي الى حلوان بحر والا فهو فاسد ● وان اختلفا المؤن

يفسخ والاري فالقول قول المستاجر ولو اقام المؤجر البينة فلكل واحد منهما نصف
ما قامت به البينة ● لو نكاراها على ان يركبها بنفسه ثم اراد ان يركبها غيره
او سرقت عليه الاجر ولا ضمان وان نكار الخيار لصاحبها فهو ضامن ولا اجر على المستاجر
● استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما فحمل عليه حنطة فعطب من حمله ضمن الاجير ولا شيء على
المستاجر ● لو استاجره على ان يحمل عليه كل يوم عشرة اقفزة فاذا خمسة اقفزة
فلان لا يحط عنه من الاجر شيئا فعليه حساب ما حط من الايام ولا يحط من الايام
شيئا ● لو استاجر دابة الى بغداد فوجدها عثورا او عضوضا او جموحا او لا تبصر
بالليل يردها وعليه الاجر حسابه ● لو نكار ابعير ليحمل عليه بالنصف فبعد ان صعد
الاجر ذلك لصاحب البعير وللعامل اجر مثله على صاحب البعير وهذا اذا انفق الحمل
بالاجر اما لو حمل عليها متاعه ليبيعه مكسبا فالكل له وعليها جر مثل البعير
بالانفاق ● لو استاجر رجلا ليرسله بكتابه الى بغداد فزعم الرجل انه بلغه
وقال المرسل اليه لم يأتني فان اقام الرجل البينة انه دفع اليه الكتاب وانه الى
بغداد فلم يجحده فله الاجر على المرسل ● لو استاجر دابة معروفة فذهب وركب
باكافها وسرجها ربها كذلك او جرد لم يسرج بمثلها عليها ضمن ● لو نكاراها من الفرات
الى الكناسة ولم يسم اي الكناسين او الى النخيلة ولم يسم ايهما الظاهر او الباطنة
لزمه اجر المثل ان نكاراها على انه ان بلغ بغداد فلم يرضه عليه اجر المثل ●
وكذا ان نكاراها بمثل ما يكاري به اصحابها وما يتكاري الناس عليه اجر المثل فانه
فاسد ● وان نكاراها الى فارس ولم يسم موضعا فهو فاسد ● لو نكاري من الكوفة
الى الري بعشرة فعليه عشرة نقدا الكوفة ان سمى مدينتها فصحيح وان لم يسم ازساوا

اذ ذاك لها اجر مثلها لا يزاد على ما سمي وان سارها الى القصر الرى فله اجر مثلها لا ينقص مما سمي ● لو استاجرها من الكوفه على ان يسيرها اليوم بين بغداد فاذ دخلها بعد يومين فله عشره دراهم وان لم يدخلها فلها اجر مثلها لا ينقص من درهم ولا يزيد على عشره في قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما صح الشرط الاول في قولهما له فان لها اجر مثلها ازايدا ● لو نكاراد ابه بالكوفه ما بين عدوه الى العشر فانه يردها عند الزوال في قولهم جميعا فان ركبها بعده ضمن اما لو نكاراها يوما فهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس ● وان نكاراها ليله فهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر ● ان نكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجه لم يجز الا ان يبين المكان حتى لو هلكت الدابه لا ضمان على المستاجر ● لو استحقت الدابه من يد المستاجر وقد علف ضمن قيمتها ثم يرجع الى الذي اجرها ولم يملكها المستاجر بصاع القيه ولا اجر عليه فيما استعملها ● لو نكاراها على ان يحمل عليها انسانا فحمل عليها امراه ثقيله جدا لا يضمن احد سنيا الا ان تكون بحاله لا تحمل امراه ● ولو نكاراها الى البيل فاراها على اربعها وقال اركبها اذا شئت ثم اختلفا في الركوب بعد ما جا الليل فاردفها اليه فله الاجر وان لم يفصلها الا اجر عليه وهو على رب الدابه البينه انه ركبها ● لو استاجرها الى الحيره ثم قال ما ركبتها فانه ينظر الى حبسها بقدر ما يذهب الى الحيره ويرجع فلا اجر عليه اذا لم يذهب ولو ركبها وتوجه الى الحيره ثم رجع من ساعته فلا اجر عليه اذا لم يذهب اليها ● نكاراها الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع ثم مات المستاجر ببغداد فله الاجر الى بغداد ويرفع ماله ● لا تنقض الاجاره الا من عذر ● لو حبس الواجر دينا لا يمكنه قضاوه الا من ثمنه فهذا عذر حتى يباع

● لو انهدم منزل الواجر فاراد الانتقال الى دار اجرها فهو ليس بعذر ● وكذا لو اراد الخروج من هذا البصره ● ولو كان حانوتا في السوق وبيع فيه وبيعت فاغلق فقام عن السوق فهذا عذر للمستاجر ● وكذا اذا اراد الخروج من بلد الى بلد ومن بلد الى محاوره الى خبازه اخرى او اراد التخوص من ذلك المصر فكله عذر ● اما لو وجد منزلا ارخص منه او اشرى منزلا فهذا ليس بعذر ● وكذا لو استاجر دابه بعينها الى بغداد ليهدا له القعود وترك الخروج ● وكذا اذا مرض او خاف امرا او لزمه غرم ● اما لو عرض لصاحب الدابه مرض لا يستطيع الخروج معها فليس هذا بعذر والرأي ان يرسل معه رسولا ● وكذا ان اخذ عرض او هلك الدابه وهو غير معين يوما ان يأتي باخرى اما لو كان معينه فهو عذر ● لو مات رب الابل في طريق مكه قال ابو حنيفه رحمه الله للمستاجر ان يركبها على حالها وغير ضمان وعليها الكراء حتى يأتي مكه ويرفع ذلك الى القاضي وذكر في كتاب الشروط هذا اذا كان في مفازه هيش لا يقدر على سلطان وخاف القطع فان سلمه القاضي الكرى الى الكوفه جاز وان فسخ الاجاره وباع الابل فهو جايز واحب الى ان يقدر الكرايه الى الكوفه ان كان المستاجر تفقه وما انفق عليها لم يحسب بما لم يامره قاضي واما لو كان غير تفقه فاحب الي ان يبيع القاضي الابل فان اقام البينه على توفير الكرا رد عليه بحساب ما بقي وتقبل بينته على ما انفق مع ان هذا قضا على الورثه وانه نافذ ● ولو كانت الارض بحال لا يمكن زراعتها من ماء او غيره فهو عذر ● وكذا ان ترك الزراعه واحدث في عمل اخرا وانفق لا يقدر على الزرع ● ولو مرض المستاجر وهو كان يعمل لنفسه فهو عذر وان عمل اجراء فليس بعذر فان اراد المستاجر فسخ

لو مرض المؤجر لا يفسخ الاجاره ولكن يقيم مقامه من يعمل له

الاجارة تفسخ اما الولد فذكر في الجامع تفسخ فان ابى فسخها واخذ منها حتى يرد العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر حساب ما تعطل وكذا ان ابق او كان رسلا ولو اراد المستأجر سفرا فمنعه اهله وان اراد رب العبد سفرا فليس ذلك بعذر ولو وجد العبد غير حائض بذلك العمل لم يكن للمستأجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا فله فسخها لو مات احد المستأجرين او احد الموجرين انفسخت حصته ولو زاد الموجر او المستأجر وهو بدار الحرب انتقضت الاجارة فان رجع مسلما وبقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي منها لو اختلفا في تسمية الاجر تحالفا وترادا وكذا لو اختلفا في الموضع زعم المستأجر انه استأجره ليذهب به الى بغداد وزعم الموجر الى الفرات تحالفا وترادا فان اقام البينة احدهما اخذ بينته وان اقاما جميعا اخذ بينة رب الدابة على الاجر وبينة المستأجر على فضل المسير اذا اختلفا فيهما جميعا وهذا اخر قول ابي حنيفة رحمه الله لو ركبها الى بغداد ثم قال اعرني الدابة وقال صاحبها بل اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب وليس عليه اجر ولا ضمان لو اختلف شاهدان فشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي له بدرهم لو ادعى رب الدابة انه اكراها منه الى السماهيجين بدرهم ونصف وشهد له بذلك شاهد وشاهد اخر انه اكراها الى السماهيجين بدرهم فانه يقضي عليه بدرهم لو قال المستأجر نكلت بها منك الى الفادسية بدرهم وقال رب الدابة اكريتها منك الى موضع كذا من السواد في طريقها بدرهم وقد ركبها الى الفادسية فالقول قول المكاري عليه وصار ضامنا لو ادعى انه اكراه دابتين باعيانهما الى

بغداد بعشرة دراهم وقال الاجير اكريت منك احديهما بعينها بدينار واقام البينة واقام المستأجر البينة انه اكراها جميعا بعشرة دراهم فله الدابتان بدينار وجميع دراهم وكذا لو ادعى في الاجناس المختلفة ولو اقام البينة ان استأجر هذه الدابة الى بغداد بدينار واقام صاحبها انه اكراها الى الصراة بعشرين درهما وركبها الى بغداد ومر الصراة النصف فعليه بعشرين درهما ونصف دينار وكذا اذا اختلفت فيه من الكيل والوزن والعروض ولو شهد شاهد انه دفع ثوبه اليه ليصبغه احمر وشهد اخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر وجد الصباغ ذلك لم يجزه وكذلك اختلافهما في حمولة لم تقبل ولو دفعه القصار فخرقه او عصره فخرق واحترق بنوره جعلها فيه ضمن ولو فعل ذلك اجير القصار غير متعد فضمانه على القصار دون الاجير ولا ضمان على القصار عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله اذا اهلك الثوب عنده او سرق بعد ما خاط وكذلك جميع الاعمال ولو قال الصباغ امرتني بصبغه احمر وقال رب الثوب امرتك اصفر فالقول قول رب الثوب ولا لان يضمنه قيمة ثوبه ابيض فان اخذ ثوبه وضمن ما زاد العصفر في ثوبه وان صبغه اسود لا شيء للصباغ وقال ابو يوسف رحمه الله السواد مثل غيره يزيل في الثوب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غرقت السفينة من ريح او موج او صدمه لا ضمان على الملاح اما لو غرقت من فعل مرة او معالجته ضمن ولو انكسر السفينة ودخل الماء فيها او فسد المتاع ان كان ذلك من فعل الملاح ضمن وان كان من الطعام او وكيله في السفينة لا ضمان على الملاح في شيء من ذلك الا ان يخالف امره او ينعمد الفساد لو خسف باجر حرا او عبدا لعطبه وجه او برغ البيطار

فانه لا يضمن عليه ما اتلف الراعي * ولو وقع الحمير على ثوب القصار فخرقها
مثل الخرق فالضمان عليه بخلاف الدق حيث يجب على استاذه اما لو كان
ما لا يوطئ فلا ضمان عليه لانه معتاد * ولو حمل الغلام من ثياب القصار
فعثر وسقط فخرق بعضها فالضمان على القصار دون الاجير * وكذلك لو دخل
في بيت القصار مع السراج بامر القصار فاحترق بعضها باشتراك او وقع السراج
من يده فاصابت دهنها بعضها فعلى هذا اجراء سائر العمال من اجير الخدمة وغيره
* وقع من يده شيء فتكسر او افسد متاعه لا ضمان عليه ما لم يخالف امره او كان
ما تخلف في خدمة صاحبه ان كان في ملك صاحبه او انقلبت الدوقة فزيد علاه
فوقعت على ثوب من القصار ضمن القصار اما لو وقع على ثوب القصار فلا
ضمان عليه وان وقع على ثوب انسان من غير القصار ضمن الغلام وان اصابت
مدقته انسانا فقتلته ضمن الغلام بخلاف ما سوى ذلك من الجراحات * لو دعا قوما
الى منزله فمشوا على بساطه فخرق لم يضمنوا وكذا لو جلسوا على وسادة او
كان متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته اما لو وطؤا على
اتباعه او ثوب لا يبسط مثله ولا يوطأ ضمنوا * ولو حمل القصار ثوبا على حبل
فمر به حمولة فخرق في الطريق ضمن سابق الحمولة دون القصار * وقال ابو
حنيفة رحمه الله لو اسلم عبده او امته الى مكتب او عمل فضربه الاستاذ ضمن
لما اصابه وان اذن به له لم يضمن * وكذا لو هو نزاع الرمك * وكذا هذه بها
فعطبت ضمن وان حذره بامر صاحبها لم يضمن * وكذا لو امر صاحبها بقطع اصبع
ابنه صغير او عبده لم يضمن القاطع * لو نكاح اذا اسلمه ليحمل عليها عشرة مخاتيم

حنطة فحمل في جوالقين خرز محترقا ثم اخر رب الدابة ان يضعها على الدابة فيطلب
ايضمن اما لو وضعها معا ضمن المستاجر وبهج فيه الدابة ولو كان الحمل على الدابة
حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا فاجمعا على الدابة لم يضمن المستاجر شيئا
* وان ساق الراعي وهو الفاصل البقر فضاطت بعضها بعضا او وطئ بعضها
بعضا في سياقه او في سياقه فالضمان له على الراعي وان كان البقر لقوم شتى
وهو اجير مشترك ضمن او غير مشترك وكل من وجب عليه الضمان فلا اجر
له * ولو لبس المستاجر ثيابا اكثر مما هو المعتاد في الناس فيركبها ضمن بقدر
ما زاد * لو نكاح اذا نافه ليحمل عليها امراه فولدت المراه فحملها مع الولد بغير
امر صاحبها ضمن بحساب ما زاد عليها الولد * ولو تخت الناقة فحمل ولد
الناقة مع المراه ضمن [illegible] استاجر رحا او البيت الذي فيه رحاها
جاز ما لم تقطع الماء رفع الاجر بحسابه ولو نقص الاجارة ما لم ينقصها اكثر
عادة المدة الزمنة الاجارة فيما بقي من المدة وان كان ورثة واحد او ليس لهم نقضها
* ولو اختلفا في انقطاع الماء فالقول قول المستاجر ان كان الماء منقطعا يوما
المخصومة والا فالقول قول المؤاجر مع يمينه عيادا عليه * لو استاجرها بعشرة
دراهم كل شهر ثم بقي في الشهر ثلثين درهما فرخ عشرين درهما بنظر ان اقام على
الرحا والطعام للمستاجر او عبد او اجير طاب الربح اما ان كان رب الطعام هو
الذي يلي ذلك لم يطب الا ان يعمل على ان تنتفع به الرحا من ذكر في النهر او نقل الرحا
وغير ذلك * ولو استاجر موضعا على نهر ليبني عليه بيت الرحا بادوانها جاز
وان انقطع الماء فالاجارة لازمة له ان يفسخ الاجارة * لو استاجر رحا ما

فقال الباقي هو بيني وبينك نظر ان كان الفضل فاحتاله نرد الاجارة والفضل
لازمه ولو استاجر حمالا يحمل بنفسه فحمل حمله وله ان يكتفي بما يشترى به حمالة
ان يترك الاجارة ولو انكسر احد الجرين او انهدم البيت فله ان يفسخ الاجارة
فان اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ ليس له فسخها بعد ذلك ولو ترك المتاع
بقدره والعرف فهو المستاجر في مقدار ما يعطله الا ان يكون المواجر لو اجرها
له على انه يحمل الحنطة لا يجب نقل الشعير او شيئا من الحبوب غير الحنطة فان كان
لا يضر بالرحا لم يضر وان كان يضر ضمن ما نقصها ولو استاجر رجلا
من حمل بينا من آخر وبعيرا من آخر صفقة واحدة كل شهر بكذا جاز والمشروط
الاجر على ذلك ذكر ذلك كله او اشترى ارباب هذه الاشياء على ان يحملوا للناس واجر
ما لحنوه بينهم اثلاثا فاجروا الجمل بعينه فحمل الحمل فاجر ذلك لصاحب الجمل
والاجر بينهم اثلاثا ومناعها على صاحب الجمل وان تقبلوا الطعام على
ان لحنوه باجر معلوم ولم يواجروا الجمل بعينه فاكسبوه فهو بينهم اثلاثا
لو اشترط الفضل لاحدهم على ان ما اكسبوا من شيء فهو بينهم نصفان فهو جايز
وان شرطوا ان يعمل في بيت احدهم باذن الآخرين وعلى هذا سايز الصناع
رجل له نهر اشترى هو ورجلان على ان احدهما يجري والآخر مناعها
على ان يبنوا البيت جميعا من اموالهم وعلى ان ما اكسبوا من شيء فهو بينهم فهو جايز
استاجر بعيرين من الكوفة الى مكة حمل على احدهما حملا وفيه رجلان
وما يصلحهما من الوطاء والدثار وقدر ما بين الرجلين ولم يرى الوطاء والدثار والثالث راكبه
حمل عليه كذا محتوما من السويق والدقيق وما يصلحهما من الحمار والربع العاشر

والبيض فذلك شرط عليهما ما يكفيه من الماء والبيض وذلك فاسد
في القياس ولكن استحسن ابو حنيفة رحمه الله ان اجاز ذلك ولو وزن
العالفين وعدايا مكاريه لكل واحد منهما في كل مرحلة من مراحل ذلك
اعظم ما يكون منه ويكتب الكتاب ان الجمال قد راى الوطاء والدثار والقربتين
والاداوتين والخيمة والقبة فان شرط عليه عقبة الاجير
جاز ولو اختلفا في وقت الخروج فقال المستكري اخرج في غرة ذي القعدة
وقال المكري في نصف الشهر او قال في خمس مضين من ذي القعدة فالقول
قول الجمال وان كان بينهما شرط جعلها عليه مما اكل من زاد الراكب او
نقص من الكيل والوزن فله ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجايبا اخرج
الجمال والراكب يقودها فلم يركبها او الجمال عليها ذاهبا وجايبا فعليه
الاجر كاملا ولو مات بعد ما قضى المناسك ورجع الى مكة فعليه الاجر
بحساب ذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وذلك خمسة اعشار ونصف
ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف
والرجعة كذلك وقضاء المناسك عشرة ولو شرط المموّن على المدينة في
البداية ثمانين بعد الفراغ من الحج لزمه من الكراسته وثلثون جزءا
من ثلثمائة وستين جزءا اني جعلت المدينة ثلث اجزاء والمناسكة
اجزاء البداءة تسعة وعشرين جزءا والرجعة مثل ذلك ولو تكاراه
منها بعيرا الى مكة وشرطوا اركوب من مرض او اعيا فهو فاسد اما لو
شرطوا عقبة لكل واحد منهم جاز ولو اراد المستاجر تبديل محمله

جاز لان الكوفة ضرر وليس لهان ينصب فيها الا برضا المكارين ولو استأجر
ان لا يخرج الى مكة ليس هذا بعذر اما للمستأجر عذر ... لو استأجر
ليحمل له في بيته عيال مسمى فخرج عن عياله في بيت المستأجر فله مزيده
حتى فسد العمل له الاجر المسمى ولو خاط بعض ثوبه في بيت المستأجر فسرق
له الاجر بقدر ما خاط اما لو كان في بيت الاجير فلا اجر له وكذا استأجر
خبز له في بيته دقيقا فعجنه وخبزه ثم سرق فله الاجر وان سرق قبل فراغه
له الاجر بقدر عمله واما لو خبز في بيت الخباز لا اجر له ولا ضمان عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله واذا احترق الخبز في التنور قبل اخراجه فهو ضامن
فان ضمن قيمته مخبوزا فله الاجر بحال وضمن دقيقا فله اجره بالاتفاق
لو حمل طعاما الى منزله فسرق في بعض طريقه له الاجر بقدر عمله وعلى
الصباغ والقصار والخياط وغيرهم في بيت المستأجر ليس لهم حبس المتاع
للاجر وهم ضامنون فيما جنت ايديهم في بيته عملوا او في بيوتهم عند ابي حنيفة
رحمه الله لو استأجر طباخا يصنع له طعاما في وليمة فافسده او لم ينضجه
ضمن فهو اجير مشترك لو استأجر رب الدار دابة ما فامد صاحب البعير
فادخله الدار مساق البعير فسقط في الدار على قدوره او على ابن صاحب الدار
لم يضمن حيث ساق بامر صاحب الدار لو استأجر فسطاطا فخرج به
الى مكة ذاهبا وجايبا فخرج من الكوفة فهذا الذي يفعله جائز وكذا
الخيمة والكنيسة والسراويل والحمل والجوالق والحبال والقربة والبسط
وان لم يسم حين خرج بالفسطاط فهو فاسد قياسا ولكن استحسن واجيبه

... يعني حين خرج الناس وان ذهب به ورجع ولم يستعمله فلا اجر عليه
وان احترق في استعماله من غير عنفه لم يضمن ولو انقطع الطنب وانكسر العمود
... يستطيع نصبه فلا اجر عليه ولو طنب احترق فقال لم استعمله الا يوما
فالقول قوله لا اجر عليه الا مقدار ذلك لو استأجر فيصحي اسود فذهب به
او احترق او علق به قذر لا يمكن الناس لا ضمان عليه اما لو تعذر به
او اخذه مطين فاسود بمنزله الطبخ من السواد فيضمن ما افسد وما يمكن
... بما بقي فعليه كراه ولو شرط عليه صباغ الا يوقد فيه فاوقد فعمل
ضمن وعليه الاجر ولو استأجر فخرج به الى مكة فمرض واعطاه الله في
ونصبه واستظل فهو ضامن ولا اجر عليه وقال محمد رحمه الله لا ضمان
عليه وعليه الاجر بمنزله من استأجر عبدا لخدمته في طريق مكة فاجر المستأجر
من غير فيها ابضع كذا الوخرج هو بالفسطاط فاسكن فيه غيره لم يضمن
ولو انقطع الطنب فضمنه المستأجر من عنده ثم نصب عليه الاجر
ويسقط الاطناب ولو لم يعلق الاطناب عليه لا اجر عليه ولو انكسر اوتاده
فلم ينصب حتى رجع فعليه الكراء خلاف الاطناب والعمود والاوتاد من قبل
المستأجر ولو خرج الى مكة وخلفه في بيته فهو ضامن ولا كراء عليه والقول
قوله مع يمينه ما اخرجه وكذا الوافقام بالكوفة ولم يخرجه ولم يدفعه الى
صاحبه وكذا لو دفعه الى غلامه وامره ان يدفعه الى صاحبه فلم يدفعه حتى
رجع المولى وكذا لو دفعه الى غيره وامره برده فلم يرده ولو حمله الرجل الى
صاحب الفسطاط فلم يقبله يبرأ المستأجر والحاج عن الضمان ولا اجر

ليقم عليه في مجلس شهر امره وله الاجر وكذا في القصار ولو استاجر ثوبا
الى رواد القصار خاصة لم يجز وان فعل فله اجر المثل ولو استاجر الفاضي
قساما ليقسم كل شهر بكذا جاز ولو قضى رجل بالقسام في فتل فليستاجر
رجلا فقتل له لم يجعل له الاجر ولو استاجره ليغرم له الاجر لم يجز اما لو استاجر
بكذا ليكحل عينه شهرا بكذا جاز وكذا الدراني كل اربعة واستاجر غلاما ليبزغ
بهمة لم يجز ولو اجر ارضه وشرط الخراج على المستاجر لم يجز وكذا لو اعطاها اياه
بغير اجر الا ان يشترط ان يؤدي خراجها او اشترط عليها في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو استاجره ليكتب له مصحفا او فقها معلوما لم يجز وكذا الشعر
والنوح والغناء وان لم يجز الاجر على تعليم هذه الثلثة وقرانها ولو استاجر رجلا
يعلم ولده القرآن او الفقه لم يجز له ان يشترط عليه ان يعلمه بنفسه او يقعده او يختمه اما
لو استاجر نصيبه من دار جاز ولو استاجر الوصي نفسه او عبده لعمل اليتيم
لم يجز ولا يجوز للصبي ان يؤاجر نفسه ولو عمل لم يكن له اجر وكذا العبد المحجور ولو
استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارضه او الى رحاه لم يجز وكذا بالوعة ليصب فيها
وضوءه وبولا او مسيل ماء ميزابه وكذا استاجر بكرود ليوسع به عنه لا
يجوز الا ان يسمي قناة وكذا لو استاجر موضع جذع بعضه على حائطه او حائطا
ليبني عليه سقفا لم يجز ولو استاجر طريقا في دار ليعوم فيه كل شهر بكذا فهو فاسد
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز
وعند صاحبيه جاز ولو استاجر موضع كوة ينفذها في حائط رجل للضوء او
موضع وتد في حائط ليعلق فيه شيئا او موضع ميزاب في حائط كذا فاسد

ولو استاجر البيوت للطين او الحياض او الصباغة لثوبه او لحبر او غيره لم يجز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جاز استحسانا وتفصيل الاجارة على العمل دون البيوت
فان فرغ في نصف اليوم فله الاجر كاملا وان لم يفرغ حتى يعمله في البيت وعلى هذا
لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلثة ايام بكذا فهو فاسد عندنا وكذا
لو استاجر ليحمل له طعاما او طينا معلوما الى موضع معلوم
اليوم والليلة هو مثال ذكره في الفوائد ولو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض
فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض في الشهر الداخل فهو فاسد ولو استاجر
بيتا شهرا بعشرة على ان يسكن يوما ثم خرج عليه عشرة اخرى الى بغداد على انه ان بلغ قريبا كذا ثم رجع عليه عشرة كلها فهو فاسد ولو استاجر
ارضا المزرعة حنطة فجصدها فعليه خمسة دراهم لان زرع سمى فيها فاشبه ما لو استكراه
بدراهم في الشهر على ان يصب فيها حنطة فصبها فعليه خمسة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه
الله اجر المثل خلافا لهما ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها او لا ينزل بها فهو فاسد ولا
اجر له ان لم يسكنها وان سكنها اجر مثلها لا ينقص عما سمى ولو جعل الاجر اذا انه
في مسجد بعينه او امام معين لا يجوز ولو سكنها عليه اجر مثلها ولو استاجر
دابة ليركبها فركب الامير معه لم يكن عليه للمالك اجر مثله ولو فكر اهاعي ان يلغها
بغداد فله كذا والا فلا سمى له فهو فاسد | استاجر حفارا ليحفر له بيرا في
داره عشرة اذرع في الارض وما يدريها كذا ذراعا باجر مسمى جاز والا فلا ولو عرض
له في وسطها حجر فاستند موضع الحفر الى الحجر على حدوه ان كان يطاق ولو شرط في كل
ذراع شيئا مسمى يدفع وفي جبل او ما يدريها جر مسمى على البير وعرضها احد عشر

شرط ولو استئجره ليحفر له قبرا في وسط البيوت لم يجز لعدم تعين المكان ويجوز
وله الاجر بحساب ما حفر وكذا القناة والسرداب الى الموعد والنهر فاذا أمكنه
يقدر على حفر من ساعته او حفر بعضه وعذره ولو انهار قبل البلوغ فله
الاجر بحساب ما حفر وكذا لو انهار وقبل ان يعلوها اما اذا حفرها في جبانة
لا حي لها ولا حق عليها انهار لا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها وكذا القبر
ان كان في غير ملكه اما لو خلا بينه وبين القبر ثم انهار ودفن فيه انسان اخذ له
الاجر كاملا بعد ذلك قبل التسليم لا شيء له وحثوا التراب بعد ما وضع الميت
في القبر ليس على الحافر الا في بلد يفعله اهله فلك فيجبر على ذلك وليس على الاجير وضع
الميت في القبر وتسنيم اللبن فيه ● لو استأجره ليحفر له بالكوفة فجاء زلزلة
فانهارت او استحق وأراد حفرها في ناحية اخرى لا اجر له الا بقدر ذلك الموضع اما لو
حفر في ناحية اخرى لا اجر له الا ان يرضوا بحفره ● وليس على الاجير تطيين
القبر وتحصيصه ● وان لم يسم لعلو القبر وعرضه وعمقه وهو فاسد ولكل شبر
فاجبر بوسط ما يعمل الناس ● ولو سمى له شهرا او يوما او حدا فعلى ما كان بالكوفة
فان كان في بلد علم الشق فهو على الشق ● لو استأجره ليحفر قناة او نهرا وبين طولها
وعمقها وعرضها وعينها جاز ● وان شرط طيها بالاجر والجص فهو فاسد وان كان
الاجر والجص من المستأجر جاز وان لم يسم عدد الاجر استحسنه على ما يعمل الناس وان
بينوا ونعتوا ● لو كان الاجر اجماعه فعمل بعضهم اكثر من الاخر فاجرهم على عدد
رؤوسهم فان لم يعلم احد منهم لمرض او عذر فان كان يشركهم في الاصل فله الاجر
معهم والا لا اجر له وجعل عليهم في حصته نظرا وكذا البناء ● ولو اختلفا في

طول البئر بعد ما زاد اقل الحفر واما بعده فالقول قول المستأجر مع يمينه
يعطيه الاجر بحساب ما قال وان كان في خلال العمل يحلف الاجر على يوم المستأجر
وبناء كان فيما بقي من البناء استأجره ليبني له حائطا بالجص والاجر فراى قوله
وعرصه وارتفاعه جاز ● استأجره ليبني له دارا الاساس والسرداب
والسفل والعلو بالطاق والاساطين والحيطان على مثل ما بينا بالكوفة كل الذر
اجره واربعة اكرار حصر يكرى فهو فاسد ولكراجره واجعل الزنابيل
والدلاء وآنية الماء على رب الدابة والماء على رب الدار على هذا اعتاد اهل الكوفة ●
لو استأجره ليعمل يوما الى الليل وهو من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس وعمال الكوفة
يعملون الى العصر وليس لهم ذلك الا ان يشترطوا ● ولو شرط على البناء وضع الجذوع وكسر
السطوح وتطيينها فهو جائز ● وان استأجره ليبني له البيت فعلى البناء الطين وعلى
الحائط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار ان شاء اعطى اجر الوزان المكان فله خياره
● ولو استأجره ليبني له الحائط بالرصص جاز [illegible] اذا علمه الطول والعرض والارتفاع [illegible] استأجر عبدا ليخدمه كل شهر
بكذا جاز ولا يستخدمه من السحر الى ارتياح الناس بعد العشاء الاخرة على ما يخدمه
الناس ويكره ان يستأجر امرأة او امرأة للخدمة فيخلو بها ولا يأخذ الاجر حتى
يستكمل الشهر في قوله الاول وفي قوله الاخر يأخذ اجر كل يوم بيوم وهو قول اصحابه
● لو دفع عبدا الى رجل ليعلمه النسخ او الحساب او سائر الاعمال على ما اعطاه
للولي في كل شهر شيئا معلوما جاز ● لو اراد رب العبد استيفاء الاجر في
الشهر الاول يخير الاجير الا درهما ويواجر في بقيتها بدرهم وكذا الاستئجار لو اراد

استيفاء شرط الاشهر الاول بدرهم والشهر الاخر بقيمة الاجرة ولو تعارفوا بين الناس
اعطيناه فجعل احدهما دنانير والاخر دراهم ليعلم انها لبست باجارة احدهما ◉ لو
دفع بعبد غلامه الى حائك ليعلمه حرفة ولم يشترط احدهما على صاحبه اجرا فلما علم
ذلك العبد طلب الاستاذ الاجر وطلب المولى الاجر من الاستاذ ينظر الى ما يصنع اهل
البلد في ذلك العمل فان كان المولى هو الذي يعلي الاجر جعلنا عمل المولى اجرا مثله للاستاذ
وان كان الاستاذ يعلي ذلك له واجبنا عليه للمولى ◉ لو استاجر عبد المأذون شهرين بدرهم
وشهرا خمسة فالشهرين الاولين بدرهم والثانية خمسة ◉ لو استاجر لخدمته بالكوفة
ليس له ان يسافر بها ضمن ولا اجر عليه وليس للمستاجر ان يضرب العبد بغير رضا المولى من
جنايته البينة عمل العبد على الدواب وعلى الدواب وعلى الحشاء وسقي الماء من البير وانزاع
من ظهرها البيت وتزفينه ◉ ولا يجوز له ان يامره بالخياطة او حرفة ما الا ان يشترط ذلك
◉ وليس على المستاجر طعامه الا ان يشترط ذلك له او يامره بخدمة اضيافه ◉ وله ان
يواجره من غير الخدمة وامره بخدمة عياله ◉ وكذا ان استاجرته المراة يامره بخدمة
زوجها ◉ رجل استاجر امراته لم يجز ◉ اما لو استاجرها للرضع ولدها من غيرها
او ترعى دوابه عملت سوى الخدمة جاز ◉ اما المراة لو استاجرت زوجها لخدمتها
جاز او يرعى غنمها لم يقدر على ذلك جاز ◉ لو استاجر ابنه وهو بالغ لخدمة البيت
لم يجز ولا اجر له ◉ وكذا لو استاجرته الام ◉ اما لرعي الغنم او لعمل غير الخدمة
جاز ◉ لو استاجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز ◉ وكذا الجد والجدة ◉ ولا يترك
الوالد الخدم ولده وان عمل في ذلك شيئا فله الاجر ◉ اما لو كان الابن عبدا او مكاتبا
فاستاجره ابوه لخدمة لم يخرج منه لولده ◉ ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا

فاستاجره ابو المجوسي لخدمته لم يجز ◉ ويجوز الاستيجار للخدمة بين المجوس وسائر
الكفار ◉ ولا يجوز استيجار الذمي والمسلم مسلما ليخدمه حرا او عبدا فهو جائز ◉
واكره للمسلم خدمة الكافر ◉ اما المسلم ان يستاجر اهل الذمة ليضرب له لبنا في داره لبنا معلوما جاز وان انهدم المطر قبل ان يرفعه فليس له
الاجر وكذا ان انكسر اما اذا اقامه فقد برئ منه اللبان ووجب له الاجر عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لحتى يجف ويتوجه فقد برئ منه
ولو عينه ووصف طوله وعرضه يعني اللبن فهو جائز ◉ ولو خبز في داره لا اجر
له حتى اخرجه من التنور ◉ لو استاجره ليضرب له لبنا بلبن معروف ويطين له اجرا
على ان الحطب من عنده واللبن جاز ◉ ولو انكسر له فسد بعد ما ادخله التنور
لا اجر له واخراجه عن التنور على الاجير مسلمة الخباز يكون اخراج الخبز عليه
واذا اخرج الاجير من التنور ان كان الارض ملك رب اللبن له الاجر وبرئ من
ضمانه وان كان ارض ملك اللبان فله اجره حتى يدفعه الى صاحبه ◉ واذا شق رجل
ثوب رجل وصاحبه ينظر اليه ولم يستوثق فهذا رضا بما صنع والصغير والكبير
في هذا سواء ◉ عن ابي حنيفة قال قلت لعبد الله بن عمر اني رجل اكري الابل الى مكة افتوني
عن حجي قال السنة قلبي ونفسي وزمن الجاد قال قلت بلى قال ان عمر سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني عنه فلم يجبه حتى انزل الله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم حجاج والله اعلم
قال رحمه الله رجل استاجر رجلا
ليحمل له كرخطه الى بغداد بنصفه فهو فاسد فلو هلك الكري به بعد ما بلغ بغداد

وقبل ذلك فلا ضمان عليه بل اجرمثله لا يجاوز به نصف الكراء الذي نصف الطريق
عليه الاجر بقدره لا يجاوز به فيه ربع الكراء ولو كان استاجر جمالا نصف الى بغداد
على ان يكون نصف الاجر له وسلم الكوالبه فهلك بيده فهو ضامن لنصف كراء مثله ولا
اجر له ● وكل جملا استاجره دارا يبيعها بمايه درهم جاز البيع والاكتراء ولم
يسلم الى موكله حتى انقضت السنة وجب الاجر على المستاجر ويرجع على موكله وكذلك
كان العقد موجلا الى السنة ● واما لو غصبها اجنبي منها حتى انقضت السنة لا اجر عليها
ولو قبض الامر الدار ثم عاد على المستاجر اخرجها من يده وسكنها حتى انقضت السنة
فالاجر على المستاجر ويرجع به على الآمر ولو انهدم من سكني المستاجر لا ضمان عليه
بمنزلة سكنى الآمر ● ولو سلم الوكيل تعجيل الاجر ثم ان الآمر نقدها قبل التسليم فاسر
الوكيل الدار حتى مضت المدة فلا اجر له ● ولو لم يطلب الآمر الدار ولم يمنعها المستاجر
حتى مضت السنة وجب الاجر على المستاجر ويرجع به على الآمر وهو الذي قبل المنع

استاجر الرجلان من رجل دابة من الموصل الى الكوفة ليركبا ما اجر من
ونقداه الكراء فلما انتهيا الى الكوفة ذاهبا كذلك جائيا فان القاضي يقضي بها في ايديهما للذي
اقراله لا يقضي باجارة ولا يصدقهما على ما ادعيا ويمنعهما من الاقتضاء بها الى الموضع الذي
يدعي ولا يعرض لها القاضي ينفقه ولا يبيع ولو اقاما البينة على ما ادعيا من الكراء وكيت
وكيت فان القاضي يقضي ايضا الدابة ولا يأمرهما بالذهاب بها بل يجعلها في ايديهما ويأمرهما
بالنفقة عليها ما يريان ويستحسن رجلا ان يقدم صاحبها وان كان لا يجوز اقرارهما ما لم يبع
ويقبض الثمن في ايديهما ولو انفقا شيئا بأمر القاضي اعطاهما من الثمن فان اقاما البينة
على انهما انفقا على صاحبها وأراد اخذ ما بقي لهما من الكراء من الثمن فان القاضي لا يقضي بذلك

على اقامة البينة مع ذكر ان صاحبها قد مات فان القاضي يأمرهما بيعها ثم يحبسها
ما اقاما البينة من فضل الكراء ويضع الباقي على يدي عدل حتى يقدم وارثه المدينة وان شاء
القاضي في جميع ما وصفنا ان يعرضها بنفسه على رب الدابة ولم يأمر بالبيع والانفاق ولم
يسع البينة على ذلك وان فعل ما ذكرنا فهو حسن ● واذا كريا ها من بغداد الى الكوفة ذاهبا
وجائيا بالركبان فلما انتهيا الى الكوفة فاراد احدهما القيام ورفعا الامر الى القاضي ليفسخا

ان الكراء كان وصفت قبضها اليه فان القاضي لا يجبر احدا على شيء فان اقاما البينة على
ما ادعيا من ذلك وقضى فاعليه فان شاء القاضي ابى الدابة حتى يوفيه الكراء الذي يريد ان يرجعه
الى بغداد وان شاء اكرى بعضها من آخر ولا يمنع ذلك الشيوع ● قال عليه السلام ثلث
انا خصمهم ومن كنت خصمه فقد خصمته من استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوف
اجره الحديث الخبر

استاجر الرجلان من رجل دابة من الموصل الى الكوفة ليركبا ما اجر من
ونقداه الكراء فلما انتهيا الى الكوفة ذاهبا كذلك جائيا فان القاضي يقضي بها في ايديهما للذي
اقر له لا يقضي باجارة ولا يصدقهما على ما ادعيا ويمنعهما من الاقتضاء بها الى الموضع الذي
يدعي ولا يعرض لها القاضي ينفقه ولا يبيع ولو اقاما البينة على ما ادعيا من الكراء وكيت
وكيت فان القاضي يقضي ايضا الدابة ولا يأمرهما بالذهاب بها بل يجعلها في ايديهما ويأمرهما
بالنفقة عليها ما يريان ويستحسن رجلا ان يقدم صاحبها وان كان لا يجوز اقرارهما ما لم يبع
ويقبض الثمن في ايديهما ولو انفقا شيئا بأمر القاضي اعطاهما من الثمن فان اقاما البينة
على انهما انفقا على صاحبها وأراد اخذ ما بقي لهما من الكراء من الثمن فان القاضي لا يقضي بذلك

استاجر بيتا فاراد ان يتخذ فيه حانوتا ليس له ذلك ● واستاجر بيتا ليتخذ فيه
مسجدا فله ذلك ● واستاجر بيتا ليتخذ فيه حانوتا فله ذلك ● واستاجر بيتا ليتخذ فيه
مسجدا ليس له ذلك ● واستاجر بيتا ليتخذ فيه حانوتا فله ذلك ● واستاجر بيتا
ليتخذ فيه مسجدا ليس له ذلك ● واستاجر بيتا ليتخذ فيه حانوتا فله ذلك ● واستاجر
بيتا

حايط فاجيبه فقال ان هذا فقال ادفع هولي يا رسول الله فان من حقه [illegible]
استاجرته قال لا بل استاجرته وبشي منه [illegible] قال رحمه الله
عن ابي يوسف رحمه الله استاجره على ان يعمل له عملا معلوما على ان يرشوه درهما
جاز الاجارة ويحل له الدرهم ويكون اجره ● دفع اليه ثوبا ليبيعه على ان
ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة فلو ضاع بيض ● وعن محمد رحمه الله استاجر
دارا سنة فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل
يوم بالف لزمه ذلك ولو جعل له مقدارا ما ينقل متاعه باجر المثل فهو حسن ● لو
قال صاحب الغلام اعمل شهر بعشرين وقال الساجر بعشرة ثم افترقا على
ذلك فهو بعشرين الا ان يرضا صاحب الغلام بعشرة [illegible] عن ابي حنيفة
رحمه الله امتنع الحايك ان يدفع ثوبه ليأخذ اجره فجاذ بانتظار ان يخرق الثوب
صاحبه لا شيء على الحايك وان [illegible] خرق من وجه امتنع الحايك نصف قيمته
الخرق ● وعن ابي يوسف رحمه الله انه اجر الاجير للهلال بعد ما نقل المتاع من السوق
الى المنزل ● استاجر بعيرا الى مكة على الذهاب دون الرجوع وعلى رب الدابة
البعث مزيدها اليه بخلاف العارية فانها على الذهاب والمجيء فانقطع المستعير
ردها ● استاجر ليرضع له اربعين شاة لا يجب عليه مؤنة الاولاد الا ان بلغت الرضيع
استاجر ليعمل له الوان لبنه في هذا الحايط فانه يعد كسران اللبن فيها ● استاجر داره
الى موضع لم يجز ان يرجع عليها ● وعن محمد رحمه الله اجر بيتا فيه رحا يدخل فيه
الرحا وان قال كل حمولة ● اكترى محملا ليركبه الى مكة او قميصا يلبسه الى مكة
فخالف ما لو استاجر جملا عشرة ايام ليتزين بها فلم يفعل لزمه الاجر ● لو خاط

لو زاد الخياط فيما عمله مما ذكر في دار ابي يوسف رحمه الله وفي الاصل الاجير
عن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دارا كل شهر بكذا ولم يسم عدد الشهور
وقعت على شهر واحد حتى لو سكن من الشهر الثاني يوما واحدا لزمه كل الشهر
● وفي نوادر بن سماعة فيمن استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها فله ان
يواجرها ● وعن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا فزرعها فاصاب زرعها افة
فهلك من غرق او حرق فعليه الاجر تاما اما لو عرفت الارض قبل ان يزرعها فمنعه
الغرق من الزراعة فلا اجر عليه ولو لم يزرعها من غير عذر حتى مضت المدة فعليه
الاجر وكذا لو زرع بعضها دون بعض ● وعن عيسى بن ابان فيمن دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه قطعه ثم مات لا شيء للخياط وقال ابو سليمان الجوزجاني عليه اجر القطع
لا غير ● لو استاجر رجلا ليحمل له متاعا فسلك طريقا يكاد الغرض منه ان
الناس يكسرونه ان بلغ فله الاجر فصاعدا كما لو سلك طريقا غير مسلوك وهكذا في بضاعة
● في كتاب اجارات الاصل اذا اجر ثم باعه لم ينفسخ ● وفي بيوع الاصل اذا رهن ثم باع فهو
موقوف وفي رواية بن سماعة عن محمد رحمه الله الاجارة والرهن سواء والمشتري بالخيار
ان شاء نقض حتى تنقض الاجارة وعليه الفتوى ● وفي الحديث انه عليه السلام استاجر
استاجر دليلا جبن مخرج الى خيبر سلك بالمسلمين طريقا غير معهود ليلا يعلم اهل خيبر
ولا يخبرهم الجواسيس [illegible] قال رحمه الله لا تنعقد الاجارة
بلفظ البيع عن محمد رحمه الله فانه لو اشترى خدمة [illegible] شهرا لم تجز ● ولا تجوز
اجارة الكتب للقراءة ولا اجارة الشاة لارضاع الولد خلافا لطير ولا اجارة موضع
لكوة او ليوت فيه وتدا ولا شجر المثمر الثمار عليه ● وعن محمد رحمه الله لو استاجر

موضع من الارض حملوا ما يسيل فيه ما جاز • اما لو استاجر نهرا ليجر لذكر اما لو اطلق ولم يذكر اجر الماء جاز • وكذا لو استاجر حوضا ليضع فيها شبكا ليصيد جاز • وفي استيجار السطح ليبيت عليه روايتان • ويجوز اجارة طبل الصيد ونحوه مما لا يكون للهو • وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر رجلا من بلد الى بلد لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم فله اجر المثل قال ابو حفص رحمه الله اينبغي ان يسلك به مسلك رجل يأتي من المشركين فاستاجر الجمال الى موضع يدفن فيه غير الموضع الذي يأتي فيه فعلى الخلاف وذكر انه محمد واتم خلاف ما لو استاجر رجلا ليحمل جيفة ليطرحها فانه جائز بلا خلاف • وقال ابو يوسف رحمه الله لو استاجر رجلا ليحمل الحمام الى موضع جاز • ولا بأس باجارة الفحل الذابين هذه الكتابة • وكذا الموازين والمكاييل عندهم • لو استاجر الحائض ليغسل الرأس بجوز كما في غسل الثوب • وفي الشاة خلاف وقوله افضل هذا الثوب • ولذكر فانه فاسد • ويجوز استيجار من يجبي الصدقات بجعل معلوم • وعن الربيعي فيمن استاجر اهل بلد ليرفع امرهم الى السلطان فرفعه جاز وان كان يذهب فيه مدة فينبغي المدة والافساد • ويجوز اجارة النخل على قدر معلوم • لو استاجره ليقطع وصايا له بعد موته فهو وصية • ولو استأجر عفارا واجره قبل القبض لم يجز وقيل على الخلاف • لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل ومنعه الثمن او الشرب فلا بأس • وكذا استاجر ارضا بشربها وحاجته الى الشرب ليسوقه الى ارض سواها فانه هو من الحرام • لو استاجره ليعمل هذا العمل اليوم لم يجز عند خلافا لهما • استاجره لينقش بابه او حائطه فنقش على خلاف امره فهو استهلاك • ورد

انه امره ان يكتب له قميصا خمسة اشبار في ثلاثة فكتب على اصبع ونحوه فليس بشيء اما لو كان ضيقا ضمن • لو استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها هذا اليوم شيء وقيل يجب عندهما درهم • استاجر ظهرا يحمل عليه العلف جاز • لو استاجر بيتا واطلق فهو للسكنى حتى لو سكن فيه حدادا ضمن وان سلم وجب السمي • ولو شرط الدابة على المستاجر لم يجز فان ابى علفها حتى ماتت لم يضمن • ولو عرض الدلال المتاع فباعه اخر فالاجر للثاني للعادة • لو شرط ان يكري الارض ويسقيها جاز اما لو شرط الشاة السمينة لم يجز • وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز على الاستحسان كالثوب • انه لا يجوز للمستاجر ان يعطيه غيره وعند محمد رحمه الله بمنزلة المنزل للسكنى • لو ادعى العارية او الغصب فاقام رب الدابة بينة اخذها ولم يدفع الاجر ويسقط الضمان • وعن محمد رحمه الله فيمن استاجر قبانا وله عيب وهو لا يعلم فوزن به فانكسر ايضمن اذا كان يوزن مثله مع العيب • لو نكارها الى موضع كذا صدقا ثم اختلفوا ولم يصدقا انه رجع عن طريقه • لان يستاجر نفسه لعمل الصبي بخلاف الوصي • وله ان يستاجر اليتيم لنفسه بماشا ولا يواجر عبد احد اليتيمين لعمل الاخر بخلاف الاب • وقيل لو استاجره ليعمل له جز الذي اذا استاجر مسلما يكره • وان تعين لعمل الميت لم تجز اجارته بخلاف حفر القبر في روايه هشام عن محمد رحمه الله في الغسل وحمل الجنازة • وقيل في اجارة الكفن كالحفر وقيل كالغسل • الخياط والابرة ان شرطا على المستاجر جاز • ولو شرطا على اجيره ان يأتي بسبعة مما يكون من اعتامه لم يجز استحسانا • ولو خلطها بغيرها فلم تعرف ضمن الراعي • ولو خاف الموت ذبحها الراعي ضمن • ويصدق في قطع السرقة لم يأمره بهذا • ولو دفع كتابا الى رجل ليحمله

الى فلان وباخذ الجواب فذهب فوجده غائبا فرفعه الى اهله او الى من في ذلك الدار فله الاجر وان لم يفعل او وجده ميتا فلا اجر وقال محمد رحمه الله له اجر المثل وان اعاده اليه ولو اعاد الحمل ومونه فله اجره ولو استاجر حمالا فنسبه الارض فلما راها قال لا اقيم فله ذلك وكذا في القصار خلافا لهما والبيطار الحجام اذا بان ظهره واذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر او مال الحائط في مفازة بقي على الاجارة الى ان يخطو الساحل او القافلة الى الموضع الذي استاجر اليه ولو آجر المستاجر من الآجر لو اعارها منه وسلمها اليه بطلت الاجارة ولو استاجر دارين بالف واصلح في احديهما آجرها المستاجر بزيادة الى جاز وطاب له الفضل اذا كانت صفقة واحدة ويدخل السلاليم والشرب في الاجارة في الحمام وعلى المستاجر كنس مسيل الماء اذا امتلأ ظاهرا كان او مستفادا خلافا لهما الدار ولو قال الطبيب لام الصبي يؤذيني وقالت الام ليس لها لبن يسيل الجبران ومن يعلم امرهم ولا يجب على الظئر غسل ثياب الصبي ولا طبخ طعامه لا واما على الفصيل لو استاجر دابة ليسقوا لطلائه غريم او حبسه ابوه او لحمل متاع فباع المتاع ورجع الابق وحضر الغريم فهو عذر ولو اختلفا في اجارة السفينة فقال احدهما للصعود وقال الآخر للهبوط وقف حتى يصطلحا الا ان يخشى فيه ضرر وفي الحديث عن عيسى بن مريم صلى الله عليكم انه قال ويلكم يا اجراء السوء الاجير تستنوفون في الرزق ناكلون والكسوة تلبسون والمنازل تسكنون وعمل من استاجركم تفعلون يوشك ربي هذا العمل ان يطالعكم فينظر في عمله الذي فيه عينه لكم ما يخزيكم ويامر فيكم فتخرجون من اصولها وبايديكم فتقطع من مفاصلها

ثم يامر بحفركم فتخرجون طوعا حتى توضع على فوارع الطرق لكي تكونوا نكالا للظالمين وموعظة للمتقين ومن العناوين رحمه الله استاجر

حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه لا ضمان عليه ان كان لا يشعر به وهو حافظه وقدر من وجوده والطالب في العود حوالي الموضع الذي ذهب عنه والمستاجر اذا ينفق ان خربه فاهدى الخربة معالجته فهلك الحمار تحتها ضمن وان كان بغير فعله وهو لا يعلم بوهن البناء لم يضمن ولو رمى عن انسان فجا اليه وقال ارم عني بعد هذا الاكل يوم بدرهم بعطيني ومسكه صاحب الغنم وترك عنده عند الراعي فاربح لكل يوم درهم ولو صلى المستاجر واقف الحمار عند صلوة المكتوبة فذهب الحمار وانتهى بنظر اليه يذهب اليه ولم يقطع صلوته ضمن والا فلا ولو استاجر حمارا الى فرسخ فساره فرسخين عليه الكراء مقدار ما سمى وصار غاصبا بعد ما جاوز الفرسخ فيصير ضامنا ولو رد البغل الهافوره في حياته وغاب عنها فدفع الهافوره في ذرع انسان وافسد ضمان عليه اذا لم يرسلها فيه جاء آجر كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه وبعثوا واحدا مع المستاجر لينعاهم الحمر فذهب معه فقال المستاجر لا تقف حتى اذهب حمارا واحدا نجو النوق فذهب بالحمر فلم يقدر عليه لا ضمان على هذا المعروف ولو قال الانسان آجر نفسي ابني هذا غدا بدرهم فآجر هما من آخر ثلثة ايام فعمل اصحابنا رحمهم الله الاول فسخي في الغد في روايه وفي روايه لا والفتوى ان ليس للاول ان يأخذه ولو ارسل المستاجر الحمار الذي كده فسرقه بوقفه فرض الحمار من البرد ورده على صاحبه مريضا فمات من ذلك الدرض ينظر ان كان اللدغ حصينا

لا يضمن البردعة ولو كان البرذعة لا يضره مع البردعة ولا ضمان عليه للحمار ابتداء وان كان البرذعة يضره على البرذعة والقدم حصينا لم يضمن البرذعة وضمن للحمار ولو كان غير حصين ولا يعلم ان البرذعة يضر بذلك البرذعة ضمن قيمة البرذعة وعليه قيمة نقصان الحمار الى وقت البرد على صاحبه ولو كان في الطريق نهر واسع الى المسناة او بالقرب على الحمار ليعبره فوثب الحمار فسقط فيه وماتت ضمن اما لو كان ضيقا بحيث يمكنه ان يعبره الحمار فجاز ضربه بالعرف فوقع فيه من عنفه ضمن والا فلا يضمن ● بقار قربه رجل الى القرية بردعة دوابهم الى القرية ولا يكلفوه ردها الى دورهم فسلم اليه رجل بقره وذهب البقار انه ردها الى القرية ثم وجدوها بعد اياما في البيادر مبتلة فالقول قول البقار انه ردها الى القرية مع بقره فان ابى ضمنه الا فلا ● لو استاجر حمارا بعلفه فاختلفا في نوع العلف فالقول قول صاحب الحمار ●

الاجاره على ما مضى وهو القول الثاني فسخ الاول كما لو باعه بثمن ثم باعه بالف
قال الفقيه هذا اذا قصد ان تكون الاجاره كل شهر بما به اما اذا غلط في التفسير
لا يلزمه الا الف لو اجر الغيم مجمه موقوفه على مسجد فكسر المستاجر فيها
الحطب ويمنعه الحيز ان من ذلك لا ينظر ان اضر البناء والمستاجر يجد من يأخذها
مثل ذلك الاجر يمنعه عن ذلك والا فلا اخرجه عنها كما في القصار والحداد اما
اذا لم يجد من يستاجرها بمثله فللقيم تركها في يده ● لو استاجرها اجارة فاسده
ثم اجرها من آخر وسكنها الثاني فعليه الاجر على الثاني ولم يكن غاصبا له لو قال
اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجره شهر رمضان او قال على ان لا اجر لك
في شهر رمضان فهي فاسده ● مستاجر بناء في الدار من تراب في الدار جعله
لبنا بغير امر رب الدار فانه يرفع البناء وعليه قيمة التراب اما لو بناه وهما
ليس له شيء لو غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجاره ماضيه
ولو استقبل الاجاره فهو اطيب ● لو استاجر دارا شهرا ثم سكن بعد المده لا يجب
الاجر للزياده ● لو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار صح كما لو اضاف وقال اجرتك
هذه الدار غدا وبه ناخذ ● وعن بشر بن الوليد فيمن استاجر دارا فيها ابر ماله ان
يستقي من البئر ولو وقعت فيها فاره لا يجب على واحد منهما اصلاحها ● لو اجر دار
الوقف مده بعيده يرفع الى القاضي ان راى فسخها فعل اذا خاف ان مضت مده
بعيده يدعي لنفسه ملكها وان راى بقاءها في يده ● لو استاجر دارا كل شهر
بكذا فخرج المستاجر وخلف فيها امراته وعياله ومتاعه ليس لرب الدار
على فسخ الاجاره بغير محضر من الحكم فالوجه فيه ان اجر هذه الدار من انسان

اخر في بعض هذا الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى الشهر ودخل الشهر الثاني فقد
فسخت الاولى ودخلت في الاجاره الثانيه وله ان يخرج امراته وعياله قبلها
الى الثاني حانوتا لو اجر حانوته من رجلين اشتركا في عمارته ان في ذلك
الحانوت قال محمد بن سلمه الشركه تنوهي الاجاره ● اجر حانوته كل شهر بثلثمائه
درهم فلما مضى شهران وقال ان رضيت كل شهر بخمسه دراهم والا فرغ الحانوت
فلم يفرغ وسكن قال ابو يوسف رحمه الله لزمه كل شهر بخمسه ● لو استاجر رحا
ما فيحتاج النهر الى الكري قال ابو جعفر يعتبر عاده تلك البلده على ان الحفر يعاد من
على المؤاجر او على المستاجر ● لو اجر ساحه بين يدي حانوته من الشارع كل
شهر بدرهم واخذ الاجره منه ينظر ان ضايقها دكانا او غيره يلزم الاجر ويتصدق
به ولا يرد على المستاجر وان لم يضايق لا يجب الاجره ● لو استاجر رجلا ليحفظ
الحانوت وهو حافظ الابواب اما الاموال في يد الاجراء حتى لو سرق لا ضمان على
المستاجر ● لو اخذ حارسا في داره يضمن ان ضيع ولم يكن قبل ذلك ويطلع صاحبه
على عورات الجار ينظر ان كان دوراته يوم البناء ويضرب الحايط يمنع من ذلك اما الطلاع
على العورات لو كان باوقفاع سطح الحارس يمنع من ذلك ● رجل ركب سفينه ثم قال
صاحب السفينه ركبتها بدرهمين وقال الراكب بل استاجرتني بدرهم ان لفظ اسكانها
واقاما البينه فالبينه بينه الراكب ● لو استاجر حانوتا هده وجعل فيه حباب خل
فانقضت المده فطالبه صاحبه بنقريغه يجبر على تفريغه الا اذا كان تحويل الخل
يفسده وبضره فله ان يسكن الحانوت الى ادراك ● حانوت جزيه فاستاجره
رجل كل شهر بخمسه دراهم ان جزم وحسب يفقد من الاجره فهي فاسده وعليه اجر

المثل وللمستاجر اجر مثله في عمارته وبسبح ما انفق عليه ● لو دخل الحمام فسرق ثيابه او ضاعت بغير فعله لم يضمن وقال صاحب الخان بل نضمن لانا اجرنا منه الاجر لزمه الاجر كما لو عرفوه بالسرقة ولو دخل حماما وقال لصاحب الحمام احفظ ثيابي فسرق ينظر ان دفع ثيابه الى غيره ليلبسها على ظن انها له ضمن اما لو سرق وهو حاضر ولكن لم يعلم بذلك لم يضمن ● لو اجر حانوته من رجل ثم استاجر منه ليبطل العقد الاول الا اذا اسلم اليه فسخط الاجر كالو غصبه منه وللمستاجر ان يؤاجر حانوت الحانوت ويسلمه الى المستاجر تمام اجره فيه ثم ما اخرو زاده في الاجرة ينظر ان كان اجر الفقيه باجر مثله او ما يتغابن الناس لا يفسخ الاول حتى مضت المدة وان كان مما لا يتغابن فانه يفسخ وكذا في سائر الاوقاف ● لو استاجر حانوتا سوقيا على الفقيه افاد ان يبين عليه غرفه من ماله من غير ان يزيد في اجره ولا يطلق له ذلك اما لو زاد في الاجرة ويبني على مقداره يملك الاخراج على البناء اجر طاحونه ليطحن فشغل البرج بحلي الطاحونة في الباقي لا ضمان عليه لان البرج بدر صاحبه ● طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله واخذ فيه حديدا او شيأ من ماله ينظر ان كان على وجه صاحبها البرجيع في الغلة فانه يرجع به ويكون له اما لو فعله بغير امره فما هو مركب باخذ القيمة وما لا يكون مركبا فهو له ● لو دخل الحمام ودفع ثيابه الى الحمامي ليحفظها فهلك الثياب لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله شرط عليه الضمان او لم يشترط خلافا لهما ● رجل له حوانيت مشتغلة فجاء انسان وسكن في حانوت منها يلزمه الاجر وان لم يصدق انه سكن غصبا الا ان يبين دخل الحمام بغير اذن صاحبه وادعى انه دخل غصبا لا يصدق فيوا خذ بالاجر ● لو كان حارسا يحرس الحوانيت في السوق فتغيب حانوت سوقي فال بعضهم لا اجر له وقال ابو بكر

هذا اذا جرى العادة ان لو اراد ان يشتغل بنفسه في صنعة اجرا لا يكون لهذه الدار ولو استاجر واحد من اهل السوق صار كانهم استاجروه جميعا فهذا جرت العادة وجعل لهم ما يأخذ منهم ولم يعتبر كراهيته بعضهم بعد ما استاجره رب السوق وفيه مصلحة ● استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم رداق فوضعه في بيته وله يلبسه سنة حتى مضت سنون ثم رده فعليه كل يوم رداق الى الوقت الذي علم لو لبسه لكان يخرق لا يخرق بعد ذلك لو لبسه لتخرق لا يجب شيء وعند محمد رحمه الله يجب ذلك ● وما عمل من الثياب عند القصار يدون فعله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ ● باع ثوبا بالرايه فاستاجر منادا يبيع ذلك ينظر ان وقت له وقتا وقال له تنادي كذا كذا صوتا فهذه اجارة جايزة والا فلا ● في الجواليق والجوالين يعتبر فيها العرف على الخازن ام على رب المتاع ● لو لبس ثوب انسان فادعى صاحبه عليه ان نظفه فمزق الثوب عنده ليطهره فهلك لا ضمان عليه الا قدر ما تفصل الثوب بالنجاسة ان كان به نجاسة والا فلا شيء عليه ● لو قال الخياط خط هذا الثوب لا عطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه لا اجر له ● ولو قال اذا اجارك اس الشهر فقد اجرتك هذا الغسطاط جاز ● اما لو قال اذا اجارك اس الشهر فاسكنك هذه الاجارة لم تجز ● لو استاجر قميصا ليلبسه فذهب به الخان كذا فليس في منزله وليا ذهب الى ذلك الخان يجب عليه الاجر ولم يصر مخالفا هذا في الفقيه ابي الليث رحمه الله خلافا لما اذا استاجر دابة الى مكان فركبها في الطريق ليذهب فيصير مخالفا ● نساج ينسج بالغلة او

الربح من غير شرط سواء اجزى في قول الضمين ولكن استحسن مشايخ بلخ فاجازوه
معاملة لتعامل الناس وبه ياخذ ● لو جاء الصباغ بالثوب الى صاحبه وطلب منه
ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال لصاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى ادفع
صرف الي منزلي فاتني اعطيك الاجر فاختلس الثوب من يد الحايك في الرجوع ينظر ان
دفع الحايك الثوب الى صاحبه او مكنه من قبضه ولم يمنعه منه ثم هو دفع الى
الحايك على وجه الرهن ذهب الثوب بالاجر اما لو دفعه اليه على وجه الوديعة
هلك امانة والاجر على حاله اما لو كان قال لا تدفع الا الى صاحب الثوب او اذهب
بالثوب لم يتركه الحايك فلو تركه عند الحايك فضاع بغير صنعهم ولو اصطلحا
على شيء لكان حسنا ● ينظر عامة البلدي الخياط على رب الثوب او من عند الخياط
او الاسكاف ● ولو اقعد الفصاد انسانا على حانوته ليحفظ ثياب الناس وذهب
الى حاجته فضاع الحافظ عن مقعده مع الحانوت ودخل الفصاد فسرق ثوب ينظر
ان لم يغب عن الثوب وكان بحيث لو نظر اليه لراه لا ضمان على الحجام وان غاب بحيث لم
يره فقد ضاع ● لو استاجر فصادا ليفصد له الثوب استحسن ان يكون حمل الثياب
على الفصاد الا ان يشترط على رب الثوب ● لو دفع ثوبا الى خياط ولم يشارطه الاجر
فاعطاه زيادة على اجر مثله جاز الزيادة وتطيب هكذا ذكر الفقيه وبه ناخذ
● مكاري حمل كرابيس فاستقبله اللصوص فعلم انه لم يتخلص منهم الا بطرح الحمل
عن ظهره وهرب بحماره لا ضمان عليه والا ضمن [illegible] استاجر جمالا
وكيلا ان شرط ان لم يردها اليه صحبه فعليه كذا لو انكسر بعضها فالاجر في الحساب
فاسد وعليه اجر المثل لانه شرط عليه الرد اما في الكيل فجايز لانه لا مؤنة في رده

فالشرط الفاسد يجب حصتها الى فتح الكرم ● الاستيجار لحمل الثلج لا يجوز والحفر
فيه فهو كالاستيجار لبناء البيت ثم اجره الحافر من جميع المكان الحفر له لعامل البناء
جايز اذا وجد عينه تحملها والا فلا ● لو مات الاب ينظر ان استاجر الظير من مال الصبي
لم تبطل وان استاجرها من مال نفسه ولا مال للصبي بطلت الاجارة ● ولو قالت
عند الصبي لها ارضعيه حتى اعطيك الاجر بنظران كان ثمة وصي الاب فالاجر عليها
ثم رجعت به في مال الصبي وان لم يكن وصيه فهي متطوعة ● اهل بلد استاجروا رجلا
ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فالاجر على اهل البلد على قدر
منافعهم هكذا ذكر ● وعن نصير بن يحيى وعصام بن يوسف تعليم القران والفرايض وحساب
الوصايا بالاجر جايز وهو قول الشافعي وانه لا يجوز في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقلة حملة القران فكان التعليم واجبا صونا عن الذهاب اما في زماننا
بخلافه ● لو استقرض دراهم وسلم الى المقرض حمارا ليمسكه ويستعمله الى شهر حتى
يودي دراهمه فبعثه الى الفقير فهلك الحمار ضمن المقرض لغيبته فان الحمار عنده بمنزلة الاجارة
الفاسدة وان استعمله فعليه اجر مثله فان من استاجر حمارا ليس له ان يبعثه الى
السراج ● وكذا لو استقرض دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فهو في اجارته فاسدة ولا
تكون رهنا ● لو استاجر حمالا ليحمل متاعه ثم امره بامساكه فضاع لا ضمان عليه فانه
بمنزلة الوديعة ● وعن محمد بن مقاتل فيمن قال لكل عبد لي فهو في حل لا يبرا غرماؤه
على قول علمايننا حتى له ان يدعن ديونه على الناس اما عندي فهو لا يبرا في ذلك ويبرا
غرماؤه ● ولو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء من الغد يدعي دارا وزعم انها له من عشر
سنين له ذلك عند علمايننا قال وعندي ليس له ذلك ● امراة دفعت بزرا فسلق الى انبتها

على ان الفيلق بينهما اثلاثا فخرجت الريدان فقالت لها قد هلكا لكنزها فقالت ان ادفعي الى ثمن البزر فانا ابريه منه وقد خرج جله فهذا الكلام منها بالمال والفيلق كله لها وعليها ورزق الفرصاد او قيمه وآجر مثله ● لو قالت المراه لزوجها اعمر دجلتي على ان لا على الغزل ففعل فلا شيء لها واستحسن الزوج لا شيء له فان استحسن المراه زوجها الخمر فهذا باطل ● ولو اجر نفسه من المجوس ليوقد لهم نارا لا بأس به بخلاف حمل الخمر فانه لا يجوز عند صاحبيه ● لو استاجر شجره ثم استاجر ارضا لجنب الشجره ولهذه الارض طريقا يمر فيه ارض انسان فقطع الاشجار وحولها الى الارض التي استاجرها حتى نقل وجفف ثم مر محمولا نحو شجره على دوابه بهذا الطريق اخذ ذلك الانسان فله ذلك وليس له ان يمنعه وان كان يضر بارضه وبستانه وكرمه الا ترى لو اتخذ المواجر ارضه مستجره ثم قطعها الين مر بها في ارضه ● ولا بأس برضاع ولد الكافر بلا اجر ● لو استاجر ارضا البزرع في قريه ثم بدا له ان يزرع في قريه اخرى ينظر ان كان بينهما مسيره ثلثه ايام فهذا عذر ● لو كان دارا بالا الى بغداد ثم بدا له ان يستاجر بغلا ليس هذا بعذر الا ان يشتري بغلا او دابه او بعيرا فهذا عذر ● لو استاجره ليذهب الى مكان بعينه يقطع له اشيا لا يجب الاجر للذهاب والرجوع ● لو دفع الى اسكاف صوفا فغصلت قطعه فسرقت القطعه ضمن ● وكذا لو دفع كرباسا الى خياط فقطع له قميصا فغصلت قطعه فسرقت تلك القطعه ضمن ● عين ماء لاهل قريه فجا انسان وسع عين ذلك الماء حتى زاد الماء وحفر عينا اخرى في حريم تلك العين فانه لاهل تلك القريه لا لاهل الوحفر في غير حريمها وله ● لو كان الكار له فخرج هذه الحنطه او الشعير الى البحر فانها رطبه ليلا تفسد فسوف الاكار حتى تفسد ضمن مثله او قيمته ● لو دفع من مثلي ما به وقرظ ليرفع به من

مثلي صاحبه مثله فكسد سوق المثلي فلم يرفعه وقال ارفع في العام القابل والوجه للمستقرض ان يطرح في مثلي قدر ما يرفع من مثله فيبرا عن ضمانه ● لو استاجر اجيرا ليحمل له حنطه الى مكان كذا فانشق وضاع ما فيه لا يضمن عند ابي حنيفه رحمه الله بخلاف انقطاع الحبل وسقوط العدل وانكساره ● كل عمل له اثر في المحل له حبسه حتى يستوفي اجره مثل كسر الحطب وحلق شعر العبيد ● لو استاجر دابه ليحمل عليها عشره اقفزه شعير فحمل خمسه اقفزه ضمن وقيل عند ابي يوسف رحمه الله روايتان فيه ● لو استاجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها عدل شعير وعدل حنطه فعطبت ضمن نصفها وله نصف الاجر ● شرط الظهر على الوراق جايز ● وشرط البياض لا يجوز ● لو اراض خراجيه وله امياه معلومه فجعل في الاراضي فصولا وجعل المياه لحياضها فانه يسقط الخراج ● ولو جعل في الفصول بستانا ينظر ان كان البستان اصغر من الفصول فهو تبع للفصول لا خراج فيه وان كان اكبر من الفصول فعليه خراجه ● لا يجب الاجر والرباجين على الظير للصبي والمعتوه فيه عاده اهل البلاد ● ليس للاستاذ ان يبيع الاجير وان زان منه بطاله الا ان ياذن ابوه ● روى ابن خلف بن ايوب بسلم ابنه الى رجل في السوق فراى الرجل منه بطاله فشكا الى خلف فقال خلوا به ثم قال الغسل التاديب قال لا قال لا تودبه

قال رحمه الله جعل اول عقد الاجاره وقتا ما ضيا لم يجز ● امراه اجر ابنها ليس له غيرها جاز ● استاجره ليكتب له كتابا بما يه درهم في شهرين ينظر ان كان الكتاب معلوما جاز ● استاجره ليرد غنمه من المرعى فخرج فوجد الغنم في الطريق فانه يستحق الاجر بقدر المسافه ● اجره حماما قال لا ارض ان يدخل فيه النسوان ليس له المنع عن ذلك ● لو اجر ارضه وذكر حدودها ولم يذكر مساحتها جاز ● اشترك

حانوتا فرأى ظاهره وقال رضيت ثم أجره من بايعه جاز الاجارة وان كان بعد التسليم وينفسخ خيار الرؤية بما انفسخت به الطاحونة فهذا عند ابي حنيفة والسفر عذر اذا الرجل المستأجر من بيوت عنه ● لو نادى اهل مسجد ان حانوت جارنا يجب فاشهدوا علي الجار لو احترق المسجد بناره لم يجب الاشهاد ولا ضمان عليه ● لو اشترى حصيرا او بساطا للمسجد وهو فيه بساط نفيس يكره الاكل عليه بدون انتظار استيفاء السبع عن عاره ووقف عليه بذلك جاز من غير كراهة ● دفع غلمانا الى بناء ليبنوه ويريده اليوم فسرق من حانوته بعد الغد ضمن لانه لم يرض صاحبه بامساكه بعد اليوم ● لو قطع الاجير شجره للمؤاجر بامره في ملكه فوقع على جار لم يضمن ● لو استأجر طاحونة على ان كري النهر على المستأجر فهو فاسد كالو استأجر ارضا على ان خراجها او نوائبها عليه ● حرم شجرة في ملك الغير قدر معترضها عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت غلاما نفاعا فمر بي عبد ابن معيط ارعاها بالاجر وفي رواية ارعاها على تتبع بطني فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام يا غلام هل عندك من لبن يكاد ينوابي من قوبين قلت نعم ولكني مؤتمن قال ايتني بشاة لم ينز عليها الفحل فاتيته بعناق جذعة فاعقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعل يمسح ضرعها ويدعو حتى انزلت فاتى ابو بكر رضي الله عنه بصخرة فاحتلب فيها ثم قال لابي بكر اشرب فشرب ابو بكر ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فوثبت اليه وقلت علمني يا رسول الله من هذا الكلام فمسح راسي وقال ايد غلام معلم فقال ابن مسعود اخذت منه سبعين سورة ما نازعني فيها بشر في رواية

ما نازعني فيها بشر والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

قال الله سبحانه وتعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وقال تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ● وروى ان اسامة بن شريك جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انعرفني فقال وكيف لا اعرفك وكنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري ● قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اشترك الرجلان في تجارة خاصة وبينا في الصدر راس مال كل واحد منهما وانه في ايديهما يشتريان ويبيعان جميعا وشيء بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد فيه برايه فما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة او تبعة فهو على رؤس اموالهما ولا يجوز ان يفضل احدهما في الربح صاحبه الا في المال المعين او العمل بايديهما ● ولو اشتركا بغير مال على ان يشتريا بوجوههما والربح والوضيعة عليهما جاز ● ولو اشتركا على ان لاحدهما الثلثين مما اشتريا ومن الربح والوضيعة وللاخر الثلث فهو جايز ● وان اشتركا في عمل ايديهما يستقيان ذلك من الناس جميعا وشيء يعمل كل واحد برايه او في عملين مختلفين احدهما النساجة والاخر الخياطة جاز على ما شرطا وان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما ايضا ● ولو كان لاحدهما الف وللاخر الفان فاشتركا على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فهو فاسد لا يجوز ان يكون عليه من الوضيعة اكثر من وضيعة راس ماله فان عملا فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر راس المالهما ● ولو اشترطا الربح والوضيعة على قدر راس المال والعمل من احدهما بعينه جاز وكذا لو شرط العمل

عليها ثم عمل العبد اجاز على ما اشترطا هكذا لو اشترطا العمل على احدهما
اما لو اشترط العمل على صاحب الالف لم يجز ولو اخذ الصانع معه رجلا في دكانه
يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكنا نجيزه استحسانا ● وكذا
خياط يتقبل المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى اجير يخيطه بالنصف فهو جايز لان
القطع عمل وكذا ساير الصناع ● لا تصح الشركة في العروض فان باعها بثمن واحد
فالثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد يوم باعه ● وكذا لا يجوز ان يكون راس
مال احدهما دراهم والآخر عروضا في معاوضة ولا عنان ● وان اشتركا في
مكيل او موزون او معدود متفق في المقدار والصفة فليسا بشريكين فان
خلطاه فهو بينهما فالربح لهما والوضيعة عليهما ● ولو كان لاحدهما حنطة
وللآخر شعير فخلطاه فالشركة فاسدة فالثمن على قدر متاع كل واحد يوم خلطاه
● وكذا السمن والزيت ● ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر مايه دينار فابيعا
هلك فهو من مال صاحبه لانها لا يختلطان بالخلط ● وان اشتريا متاعا على المال
ثم نقداه من الدراهم ثم هلكت الدنانير هلكت من مال صاحبها والمتاع بينهما على
رؤس اموالهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير من ثمن المتاع بمقدار حصته
من المتاع ● ولو اشتريا بكل مالهما آخر ثم وضعا في احد المتاعين ودخل الآخر
فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما لو اعمل رجلا دنانير مضاربة فبعا بها ثم اراد الفسخ
فليس له ذلك الا ان يستوفي دنانيره ويأخذ من المال بقيتها يوم يفتسخان ● لو اشتركا
ولكل واحد منهما به درهم وخلطاها فما هلك فهو منهما وما بقي فهو بينهما اما ان يعرف
الهالك او الباقي من مال احدهما بعينه ● ولو اشتركا بغير مال بحصا العمل او الوقت

جاز فهو ان يشتريا من الرقيق فهو بينهما او قالا في هذا الشهر فما اشترى احدهما من
اشترى بحصاصا فهلك من مال الذي اشتراه بنصف ثمنه ثم باعه على شريكه بزاد بعد
ان خلا شريكه على العلم ولو اقام البينة على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك فالقول
قوله مع يمينه على الهلاك ويتبع شريكه بنصف الثمن اما لو اشترى بحصاصا وقبضه ثم
قبضه احدهما ليبيعه فقال قد هلك صدق مع يمينه ● وان اشتركا بغير مال على
ان ما اشتراه فهو بينهما نصفان ولاحدهما بعينه ثلثا الربح وللآخر ثلثه جازت
الشركة وبطل الشرط والربح بينهما نصفان لا ينبغي لاحدهما ان يأكل ربح ما يضمنه
صاحبه ● لو اشترى احد شريكي العنان او الوجوه وزعم انه لي خاصة اشتريته
مال نفسي قبل الشركة وادعى الشريك انه من الشركة فالقول قول المشتري مع يمينه
بالله ما هو من شركتهما ● رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال قد
اشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فهو على الشركة ● وكذا اذا اشتركا
على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع الخروج من الشركة الا
بحضرة صاحبه ● وكذا لو اشهد الآمر على اخراج المأمور ما وكله به لم يكن
المأمور حاضرا وما اشتراه المأمور قبل ان يعلم به جار على الآمر ● رجل امر
رجلا ان يشتري له عبدا بينه وبينه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال اشتر هذا العبد
بيني وبينك فقال نعم فاشتراه المأمور فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمشتري
فيه ● رجلان اشتريا عبدا واشتركا آخر صار العبد بينهم اثلاثا استحسانا ولو
اشركه احدهما في نصيبه واشركه الآخر في نصيبه او اشركه احدهما في نصيبه ونصيب
صاحبه واجازه صاحبه فله النصف والنصف الباقي بينهما ● ولو اشترك رجلان

ويجعل ان يشتريا فيكون كل واحد منهما لصاحبه اينما اشتراه فقد اشترك فيه صاحبه لان لصاحبه فيه شركة جاز فايهما اشتراه فهو مشترى لنفسه ولصاحبه ونصفه فضولي لهما جميعا ويرجع بنصف الثمن على صاحبه ● رجل اشترى نصف عبد بمايه درهم واشترى رجل آخر نصف ذلك العبد الباقي بمايتي درهم ثم باعاه مساومة بثلثمايه درهم او باثنين وثلثين بينهما نصفان ولو باعاه بربح مايه درهم كان الثمن والربح بينهما اثلاثا ● ولو اشتركا شركة عنان فلاحدهما ان يشتري شيئا لنفسه خاصة ولو اقر بدين في تلك التجارة وانكر شريكه لزمه المقر وحده ولو كان لهما دين على رجل فاخر احدهما المخبر عن صاحبه فخلا في المفاوضة ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن له ان يرده ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فرفعها الى خاصة وشهد احدهما لصاحبه وغيب ذلك الشركة مقبوله ● قال ابو حنيفة رحمه الله لشريك العنان ان يبضع ويدفع المال مضاربة وان لم يأذن شريكه فيه

ما اشترى احدهما جاز عليه وعلى شريكه يوخذ به كله ● ولو باع المالان ولم يخلطا جاز غير انه ان هلك احد المالين هلك من مال صاحبه حتى في شركة العنان ● وكذا ان كانت دراهم احدهما بيضا ودراهم الآخر سودا ● ولو صار في احد المالين فضل قبل ان يشتريا فسدت المفاوضة وان كان بعد الشراء لم تفسد ● ولو كان راس مال احدهما الف درهم وراس مال الآخر مايه دينار فقيمتها الف درهم جاز وما اشتريا وقعت الشركة وان لم يكونا خلطا المال اما لو كانت قيمة الدنانير اكثر فيه من الدراهم او اقل لم تجز المفاوضة وجاز العنان فاذا اقتسما صرف كل واحد راس ماله او بقيمته يوم القسمة ● ولو قال احدهما لصاحبه قد بعتك نصف مال هذا

بنصف مالك هذا فرضي بذلك وتقابضا كانا مشتركين فيهما يحتمله المال المختلط فكان باعه نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا فهو اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز ذلك ● والنقد من الذهب والفضة والحلي المصوغ منهما يعد له العروض فيه ● ولا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس ● وشركة المفاوضة بغير مال يجوز بانفسهما ويشتريان بوجوههما جاز ● وكذلك ان اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او خباط وقصار من الاعمال المختلفة والمتفقة كله جايز

لاحد المفاوضين ان يبضع وان يدفع المال مضاربة ويودع وليس له ان يقرض فان اقرض ضمن ولم تفسد المفاوضة ● ولو اعار دابة تعطيت فالقياس ان يضمن المستعير والمستحسن لا يضمن استحسانا ● ولو باضع احدهما ثم تفرق المفاوضان ثم اشترى البضاعة شيئا وصولا يعلم تفرقهما جاز شراؤه عليهما ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع الثاني لزم الميت خاصة فان كان دفع اليهما لم يضمنه بالخيار في تضمين ايهما شاء وان ضمنوا المستبضع رجع على الآمر ● ولو وكل احدهما احد الشريكين شيئا للبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء وللوكيل احد ان يرده بالعيب على بايعه وما باع احدهما فللمشتري ان يرد بالعيب ايهما شاء ولو اخذ احدهما مالا يبيع فاسد فاشترى به وباع فالبيع لهما والضمان عليهما

ادعى انه مفاوض هذا وجحد الآخر والمال في يد الجاحد فاقام المدعي البينة انه مفاوضه وان هذا المال في يده من شركتهما يقضي للمدعي بنصفه فان ادعى صاحب اليد انه ميراث واقام البينة لم تقبل هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان شهدوا بالمفاوضة

ولم يدع واحد منهما ذلك ولم يذكروا المتاع فقامت بينة الذي المتاع في يده ولو شهدوا على المتاع انه في يده فادعى ان شريكه وهب له حصته من عبد في يديه بعينه فاقام البينة على الهبة والقبض قبل ذلك بالاتفاق لانه لو شهدوا ان هذا العبد مشترك واقام صاحب اليد البينة ان المدعي وهبه له وتصادقا عليه لم يجز ذلك ولو اقام البينة انه ورثه عن ابيه وهو يملكه او ان رجلا آخر وهبه له وقبضه لم تقبل منه ولو ادعى انه شريكه في المفاوضة وفي يد المدعى عليه مال فاقر له بالمفاوضة وقضى له عليه بها ثم ادعى عبدا بما في يديه انه ميراث لهما واقام البينة قبل منه وكذا ان كان المال في ايديهما وهما مقران بالمفاوضة ثم ادعى احدهما شيئا من ذلك انه ميراث واقام البينة قبلت منه ولا يستحلف صاحبه ولا يمين في الباب الاول ولو ادعى رجل قبل رجل شريكا يشتري في عبد له خاصة وجحد صاحب اليد واقام المدعي البينة انه بينهما نصفان فانه يقضى له بنصفه ولا يقبل من الذي في يديه البينة انه ميراث ولو مات احد المفاوضين والمال في يد الثاني فادعى ورثة الميت المفاوضة والمال وجحد الحي واقاموا البينة ان اباهم شريكه مفاوضة وانه قبض لهم مالا في يد الحي شيئا لا يعلمونه البينة انه كان في يديه في حياة الميت او من شركته بينهما فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه لم تقبل بينته ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة واقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة البينة ان اباهم مات وتركه هذا ميراثا له من شركته لا اقبل منهم واقضي للمدعي بنصفه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله قبلت البينة من الورثة اذا لم يشهدوا الشهود على شيء بعينه انه من شركتهما ولو افترق المتفاوضان

ثم ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى صاحبه النصف في ذلك المال من العقار والحيوان وغيرها بينهما نصفان لانه مال لا يملك الا بالاكتساب او متاع بيت او رزق عيال او خادم يطأها فاني اجعل ذلك المال في يديه استحسانا وكذا لو مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف ولو كانا حيين واختلفا انه بالنصف او بالثلث واقام صاحب الثلثين البينة فاني استحسن واجعل المال بينهما نصفين ولا اجعل اقراره بالمفاوضة اكذابا لشهوده حين يشهد له بالثلثين وكذا ان اقام الورثة البينة بعد موته ولا يدعي على شريكه المفاوض من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورثه ولا في جائزة سلطان له او هبة او هدية ولا تنقطع المفاوضة الا ان يكون ذلك درهما او دانقا او قفيزا وقد قبضه وكل وديعة عند احدهما في حدها

اودع احدهما عند رجل ثم ادعى المستودع انه ردها اليه او ان صاحبه قبل فقوله مع يمينه ولا ضمان بقول المستودع على الذي ادعى المستودع ردها اليه وكذلك لو ادعى رد ها الى الميت منهما ويستحلف الورثة على العلم فلو ادعى انه رد الى ورثة الميت فكذبوه وحلفوا ما قبضوه فهو ضامن لنصف المال حصة الحي من ذلك ويكون ذلك النصف بين الحي وبين ورثة الميت نصفين ولو مات المودع فقال المستودع قد رددت المال اليكما جميعا الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه وحلف على ما قال برئ ولو اقر احد الفريقين بقبض النصف شركة الفريق الآخر فيه وان كان المتفاوضان حيين فقال المستودع قد دفعت المال اليكما فاقر احدهما وجحد الآخر برئ المستودع والمقر مصدق على نفسه وعلى شريكه

ولو افترقا فقال المستودع رددت الذي اودعني به وانكر ذلك وقال دفعته الي الآخر بعد الفرقة وكذبه الآخر ضمن نصف المال للذي اودعه فيكون بينهما نصفين عارية المفاوض واكل طعامه وقبول هديته بعد اجابة دعوته بغير امر شريكه جايز ولا ضمان على الراعي ولا على الاكل اما لو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهبه لا يجوز في حصة شريكه هكذا في سايرالاموال الا في العواري والاكل والخبز واشباه ذلك فانه جايز استحسانا اما في الحبوب والثياب لا يجوز ولو اعار احد المتفاوضين داره الى مكان معلوم فبركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت يضمان وان ركبها لحاجة نفسه يضمان ايضا ولكن رجع شريكه بنصيبه منه ذلك على الراكب وان استعار احدهما داية ليحمل عليها طعاما له خاصة لزرعه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من شركتهما او لغيرهما لم يضمن ومثله ما اذا استعار داية ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعثها مع الوكيل ليحمل عليها فحمل الوكيل الطعام نفسه مثله لم يضمن وكذا ان استعارها احد المتفاوضين ليحمل عليها عدلا فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن اما لو حمل عليها طيالسه او اكسيته كان ضامنا وان كان من تجارتهما فالضمان عليهما وان حمل عليها بضاعة ضمنا ويرجع عليه شريكه لو ادى رجل على احد المتفاوضين انه باع عبدا وحلفه القاضي عليه ثم طلب من القاضي ان يستحلف شريكه يحلفه على علمه ايضا فان نكل نفذ البيع على المتفاوضين وكذا الوادع قوله او اجاره او شركه او تاجير دين او تسليم شفعه او ما اشبه ذلك من الدعاوى ولو كان

احدهما غايبا حلف الحاضر فاذا قدم الغايب لم يحلفه ايضا اما لو كان المدعى احد المتفاوضين وحلف المدعا عليه ليس لشريكه ان يحلفه ثانيا لو ادعى على احد المتفاوضين جراحة خطاها او شفعا استحلفه المتفاوضين على شريكه ولا خصومة معه وكذا الهبة والصلح والجعل والصلح من جناية عمد اما الوادع فالامين كماله وحلفه فله ان يحلف شريكه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا يجوز المفاوضة بين مسلم وذمي وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز مع الكراهة ولا يجوز بين الحر والعبد ولا بين عبدين ولا بين حر ومكاتبه ولا بين مكاتبين ولا بين صبيين وان كانا مأذونين فان تفاوض عبدان او مسلم وذمي فتكون شركة عنان واما التفاوض الذميان جاز وان كان احدهما نصرانيا والآخر يهوديا وان شارك المسلم المرتد لم تجز مفاوضة وعنانا عند ابي حنيفة رحمه الله اما المسلم فجايز وعندهما تجوز العنان خاصة الا ان قتل او لحق بدار الحرب فتنقطع الشركة ولا حد المتفاوضين ان مكاتبه العبد او باذونه في التجارة وليس لعبد ان يعتق على مال ولا ان يزوجه ولا ان يزوج الامة وليس لشريك العنان ان كاتب او زوج الامة وكذا المضارب لو استأجر احد المتفاوضين اجيرا او داية في تجارتهما فللمؤاجر ان يأخذ ايهما شاء الا ان شريكه يرجع عليه بما ادى وفي العنان لا يؤاخذ الا بالاجر غير المستأجر وكل شيء باعه احدهما من مال الخاصة ليس لشريكه ان يطالبه به ولا حد المتفاوضين ان يشارك شركة عنان باذن شريكه او بغير اذنه اما لو شارك شركة مفاوضة جاز عليهما ان كان باذن شريكه وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وتكون شركة عنان فله ذلك خاصة لاحد المتفاوضين ان يقرض عبدا من مال

المفاوضه ويرجع المفاوض عليه بدينه على خاصه من سهم او غيره الخبر اذ شرط
هو لو يجز بجزء له خاصه بدين المفاوضه وقيمته مثل الدين فهلك فهو بينهما يرجع
نصفه على شريكه وان كان الدين من تجارته على رجل فاقتضى به احدهما اجازه اما
في شركه العنان لا يبرء احدهما امر الشركه على رجل بدين عليه خاصه بدون رضا
شريكه ولا يجوز ان يرتهن وهنا بدين من الشركه على رجل اذا الم يرض شريكه بيعه وايلوه
به ولا يقترض هنا بدين على امام جميعا فان فعل فهلك وقيمته مثل الدين ذهب نصف الدين
من ماله خاصه ويبقى نصف الاخر وان اراد احد المتفاوضين الرهن والارتهان جاز
وبعد نقضها اخر الغريم على شريكه فحضر اقرار شريكه العنان بالارتهان فيما تولاه
عليه وعلى شريكه وما استهلك المفاوض او غصب بقي المغصوب منه ايهما شاء
وجعل ضامنا على المفاوض خاصه واذا كان عند احدهما وديعة او مضاربه فخالف
فيها فالرد له او الضمان عليهما وفي شركه العنان لم يؤخذ بما استهلك صاحبه
وما اشتراه فاسد فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه بنصفه ولو دخل احدهما
بهر او ارش جنايه لزمه شريكه عند صاحبه ولا يؤاخذ احد المتفاوضين بنفقه
امراه شريكه ولا بمتعتها ولا بنفقه ارحامه ولو اقر احدهما لامراه بدين غير المهر
من شراء او قرض لم يلزم شريكه منه شئ عند ابي حنيفه رحمه الله وكذا اقراره لكل من لا
تجوز له شهادته من اباه واولاده ومكاتبه واما ان المعتدى من ماله وعنده ابتدا
اقراره لجميع هولاء عليهما جميعا ما خلا عبده ومكاتبه ولو دخل بامراه بنكاح فاسد
ثم اقر لها بدين غير المهر لزمه او ان كانت في عدته ولو اقر بعد افتراقهما بكتابه عبد
الشركه او اعتاقه لم يصدق على شريكه ولو اراد ان يرد الكتابه بعد ما حلف على على ما يعلم

انه يكاتبه في المفاوضه ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا على الف درهم في الشركه
وقبضها منه وملك العبد وقد دخل فيما بريء اليه منه وقال الاخر بل كاتبته بعد
الفرقه فالقول قول الذي لم يكاتب ولو كان العبد قد اعتق مالا كثيرا فقال
الكاتب كاتبته بعد الفرقه واناطارته وقال شريكه كاتبته في المفاوضه ولم
يوجد الكتابه شبها فالقول قول الذي لم يكاتب ولو مات المفاوض وفي يد احد
الفريقين مال فقالوا كان هذا لابينا قبل المفاوضه لم يصدقوا وكل ما اشترى
احد المتفاوضين من ثياره وغيرها فهو بينهما غير كسوته وكسوه عياله وقوتهم
من الطعام والادام فانه له خاصه دون شريكه استحسانا ولو اشترى احدهما
جاريه للوطء فوطيها باذن شريكه فالبايع ان اخذ الثمن باعها فاولدها من حصه
المشتري اما لو اشتراها بغير اذن شريكه فالبيع فيه على الشركه ولو باع احدهما
شيئا نسيه ليس لشريكه ان يستحق به باذل من ذلك ولو وهب البايع الثمن للمشتري
او ابراه جاز ويضمن نصيب صاحبه ولو باع احد المتفاوضين بنسيئه ثم
مات لم يكن لصاحبه ان يخاصم فيه واعطاء المشتري نصف ثمنه بري منه
ولو باع احدهما من صاحبه ثوبا من الشركه ليقطعه قميصا جاز وكذا لو باعه
جاريه يطاها او طعاما ليجعله زادا لاهله ونصف ثمنه له ونصف ثمنه لشريكه
واذا اشترى شيئا من تلك التجاره فهو باطل ولو كان لاحدهما عبد فباعه ثم
فاشتراه الاخر للاول جاز وهو بينهما واذا ارتد احدهما وحكم الحاكم بلحوقه
بدار الحرب انقطعت الشركه اما لو رجع قبل الحكم مسلما فيكون على شركته
ولو اقر بدين بعد ما ارتد قبل لم يلزمه ذلك عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما

يلزمه كما يلزم شريك العنان ● قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اقر المسلم منهما بدين لزمه ذلك
ويوقف امره فان اسلم الرسول ما اقر به المسلم صدقوا ما اقر به المرتد وان اسلم الرسول
قتل المال جميعا واحدهما مسلم اقترضا او لم يعلم المطلوب باقتراضهما فلكل واحد منهما
ان يبيع المال كله لما لو علم بالقرض ليس له ان يدفع كل المال الا القرض والبيع ان رجع
فلك على شريكه ● ولو اشتريا على ان يحتطبا الحطب ويبيعاه فالثمن نصفين
فهذه شركة فاسدة والكل لواحدهما احتطب وثمنه فان اعانه الآخر فله اجر مثله لا
يجاوز به نصف الثمن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له اجر مثله
بالغا ما بلغ ● وكذا الشركة على الاحتشاش واجتناء الثمر من الجبال والبراري من
الفستق والجوز وغيرهما ولو فعلا وخلطا ثم باعه صح الثمن كيل ووزن وعلى الذي
ان لم يكن منهما وان لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما الى النصف ● والزيادة الا
بينة ● وكذا الشركة في نقل طين وبيعه من ارض لا يملكها والجص والملح والنحاس وما
اشبه ذلك ● وكذا ان اشتركا ليلتقطا من الحطب لا يملكان ويطبخاه اجر او اشتركا
على الاصطياد وطلب الكنوز اما لو كان الطين والتنور مملوكين لهما جاز ان يطبخا
منه اجر او لو اشتركا ولاحدهما بغل والآخر بعير على ان ما اجر ذلك فبينهما ونفقة
تعالى من ذلك شيأ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان فعل فعلى قسم الاجر على اجر البغل
ومثل اجر البعير وان اجر ابعيره بعينه فاجره لصاحبه وليست الشركة في اجاره
الدولاب باعيانها مثل الشركة في عمل ايديهما بايدانهما ● ولو ان قصارا دفع
القصارين وقصارا له بيتا شتركا على ان يعملا باداته في بيت هذا على
ان الكسب بينهما نصفان جاز وكذا سائر الصناع ● فاما لو اشتركا على ان

لاحدهما دابة وللآخر اكاف وحبل وجوزنا على ان ما اجر الدابة على ان الاجر
بينهما نصفان فهي شركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر على صاحبه اجر مثله
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قال ابو يوسف رحمه الله له اجر مثله ولا يجاوز به
نصف اجر مثل الدابة وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ ● ولو دفع دابته
الى رجل ليؤجرها به من شخص معين بينهما نصفان فالشركة فاسدة والاجر لرب الدابة
● وكذا البيت والسفينة والآخر اجر مثله ● ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها
البر والطعام فلصاحب الدابة اجر مثلها والربح لصاحب الطعام ● وكذا البيت
والسفينة ● عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة
على المال

قال رحمه الله اشترك رجلان احدهما بالف
درهم والآخر بمائة دينار قيمتها الف وخمسمائة شركة عنان على ان ما رزق الله تعالى
من ربح بينهما على قدر رؤوس اموالهما وكذا الوضيعة جاز هذه الشركة ● وان اشترى
صاحب الدراهم بالدراهم جارية ثم هلكت الدنانير على صاحبها بطلت الشركة والجارية
بينهما اخماسا ثلثة اخماسها لصاحب الدنانير وخمساها لصاحب الدراهم ويتراد صاحب
الدراهم عن نفسه اربعمائة وعن صاحبه مثلها فيرجع بهذا الفدر عليه وان اشترى
صاحب الدنانير جارية بالعين هلكت الدراهم على صاحبها فالجارية بينهما اخماسا
على ما ذكرناه ولو هلكت الجارية ثم هلك عليها او رجع صاحب الدنانير على شريكه
بما نقد عنه وذلك اربعون دينارا ● ولو هلك احد المالين قبل الشراء بالمال الآخر
بطلت الشركة من كل وجه بخلاف ما بعد الشراء ● ولو اشترى احدهما بماله غلاما
واشترى الآخر بماله جارية في صفقتين فهما بين شريكين اخماسا فان هلك بعد

القبض ملكا عليهما جميعا ورجع صاحب الدنانير على شريكه باربعين دينارا وصاحب
الدراهم على شريكه بستمايه درهم الان بنفاها اما لو اشتراها صفقه واحده بالمالين
كانا بينهما اخماسا ولم يرجع احدهما على صاحبه بشئ لانه اذا صبا الغلام بالدنانير للجاريه
بالدراهم صار بمنزله الصفقتين على كل واحد منهما الرجوع ◉ ولو اشترى احدهما بالف درهم
والاخر عليه دينارا وشركه مفاوضه وقيمتهما سواء صحت وان كانت قيمه افل او اكثر لم
يجز ثم لو زادت قيمه الدنانير الفا ومايه قبل الشرى او نقصت فصارت تسعمايه انفسخت
المفاوضه ◉ ولو اشترى بالدراهم جاريه ثم زادت الدنانير بطلت المفاوضه في
الدنانير والجاريه بينهما نصفان وان كانت الجاريه اشتريت بالدنانير والدراهم
فهما في يد صاحبها نفسدع الغياس ولا نفسدع الاستحسان ولو زادت الدنانير
من حيث الغيمه او انتقصت بعد الشرى بهما بطل المفاوضه ◉ ولو اشتركا
شركه عنان وراس مال احدهما الف وراس مال الاخر مايه دينار قيمتها الف وخمسمايه
درهم على ان الربح بينهما نصفان والوضيعه على راس المال جاز ولو نقصت قيمه الدنانير
فصارت الفا فالجاريه بينهما اخماسا لاختلاف قيمه المالين يوم الشراء ولو اشتريا
بالدنانير جاريه وبالدراهم ثيابا ثم باعاها بالف درهم اقتسما الدراهم بينهما اخماسا
ثلثه اخماسها لصاحب الدنانير وذلك الف ومايتان وخمسها لصاحب الدراهم وذلك
ثمانمايه ◉ ولو اشتريا بالمالين غلاما وجاريه صفقه واحده ثم باعاه ذلك بالف
درهم اقتسماه اخماسا ولم يرجع احدهما على صاحبه بشئ وان باعا بثلثه الاف قسمت
الثلثه الاف اخماسا ◉ ولو اشتركا شركه عنان راس مال احدهما الف درهم والاخر
مايه دينار قيمتها الف فاشتريا بالدنانير غلاما وبالدراهم جاريه ثم زادت قيمه الدنانير

فصارت تسعمايه الفا وخمسمايه ثم باعاه ذلك بطلت المفاوضه فالثمن بينهما انصافا
◉ ولو اشتركا شركه عنان واستوى راس المال واشتريا بالمالين عبدا فهو بينهما
نصفان فان اعتقه احدهما جاز في نصيبه وبطلت الشركه اوهبه احدهما نصيبه
لابن صغير له او تصدق به على رجل وسلمه اليه جاز كالو اعتقه اما لو باعا
العبد بالف درهم وقد صارت قيمه الدنانير ثمانمايه فالثمن بينهما نصفان ◉
لو دفع الى انسان مايه دينار قيمتها الف وخمسمايه وامره ان يعمل بها والربح
بينه على ما شرطوا الربح بينهما نصفان فهو جايز بخلاف مضاربه فان هلك
احد المالين هلك على صاحبه ان كان قبل الشرى وبطلت المضاربه وان
هلكت المضاربه في يده فالمضاربه بحالها فالسدس من الربح للمضارب
لو ان رجلين اشتركا شركه مفاوضه فوكل كل واحد رجلا ان يشتري له عبدا بالف
فلم يدفع الا الف الذي دفعه الوكيل ليشتري ثم انهما تناقضا المفاوضه وفاوض
كل واحد منهما رجلا اخر ثم اشترى الوكيل العبد بالف درهم فالعبد للامر ولا
شئ للشريك الاول ولا للثاني علم بمناقضتهما او لم يعلم الوكيل ولا يوجد الشريك
الاول بهذا الثمن وانما يوجد به الشريك الثاني الجديد فان اداه الامر من ماله خاصه
لم يرجع به احد على احد وان اداه من مال مشترك رجع عليه شريكه بنصفه
وان اداه الشريك رجع بنصفه على الامر ولا تفسد المفاوضه بهذه الزياده
◉ واذا تفاوض رجلان ثم دفع احدهما الى رجل كرحنطه وامره ان يشتري بها
له عبدا فاشتري الوكيل عبدا بكر من حنطه وسط مثل الكر الذي عنده فلم يصر
مخالفا استحسانا للغياس ◉ ولو تناقضا المفاوضه وفاوض كل واحد منهما

رجلا امر المشتري الوكيل بكر موصوف في الذمة فانه يلزم الآمر دون شريكه
الجديد ولو هلك الكر في يد الوكيل قبل تسليمه الى البايع هلك امانة ورجع بمثله
الى الآمر ولا يرجع على شريكه القديم بشيء وان وقع له الشراء في النصف ولكن يرجع
على الشريك الثاني فان اداه من ماله خاصة رجع به على الشريك وان اداه من مال
مشترك رجع بنصفه ثم رجع الآمر على شريكه الاول بنصفه وان شاء رجع
به على شريك شريكه القديم لانه كفيل شريكه (رجوع) رجل عليه الرجل
فامر رجلين باداياها فاداياها من مال مشترك بينهما فابى احدهما ان يقبض شيئا شاركه فيه
صاحبه ان شاء وابى الغريم ان يكون المال الذي اداياه منه مشتركا لم يكن
له ان يشاركه في المقبوض من الآمر ولو ان الغريم لم يامرهما بالاداء ولكن امرهما
بالضمان عنه فضمنا واداياه ثم اقتضى احدهما حسابه لم يشترك فيه صاحبه سواء
اداياه من مال مشترك او من مال مفوض وهذا قول محمد الاخير وهو قول ابي يوسف رحمهما الله
وجل امر رجلين يشتريا له بالف فاشتريا ونقدا الثمن فلهما حق الرجوع على
الموكل بما اداياه فان قبض احدهما شيئا لم يشاركه الآخر سواء اداياه من مال مشترك
او من مفوض ولو ان رجلين باعا عبدا مشتركا بينهما من رجل ثم قبض احدهما
حصته من الثمن بغير اذن صاحبه صفقة واحدة بمئة واحد يشاركه صاحبه فيه
ان شاء وان سمى لكل واحد ثمنا على حدة لم يشاركه المقبوض بمنزلة صفقتين الا
ترى ان رجلين لو احدهما عبد وللآخر امة باعاهما صفقة واحدة بالف وقيمتهما
سواء فقبض احدهما حسابه لشريكه ان يشاركه وجلان شهدا على رجل انه كاتب
عبده هذا بالغين وقيمته الف الا مئة والعبد يدعي ذلك والمولى يجحد وقضى به القاضي

ثم رجع الشاهدان فان المولى بالخيار ان شاء ضمن الكاتب وان شاء ضمن الشهود فيهما
فان ضمن الشهود رجعوا ببدل الكتابة على العبد الى اجله ونصفوا بالفضل
على ما ضمنوا فان قبض احدهما منه شيئا لم يشاركه صاحبه سواء اداياه من مال
مشترك او غير مشترك وان عجز المكاتب بعد ما قبض المولى الغير من الشاهدين
وقد ادى المكاتب بعض المال الى الشاهدين لم يكن فيه وهو ملك للمولى ولزم
المولى ان يرد الغير عليها ويسترد المولى من الشاهدين ما اخذ من المكاتب
رجلان غصبا عبدا من رجل فيمته الف درهم ثم صارت قيمته الفي درهم ثم غصبه غاصب
آخر فمات عند الثاني يضمن المولى ايهما شاء وايهما اختار ضمانه بطل حقه قبل الآخر
وان اختار ضمانهما ضمنا الف درهم وهما يرجعان على الغاصب الباني بالغين فان قبض
احدهما من الباني شيئا فللآخر ان يشاركه كما لو انها اشتريا عبدا منه وجلان
اغتصبا عبدا فباعا من رجل ثم ان عند المشتري فان ضمن المولى الغاصبين قيمة
العبد تم البيع بينها وبين المشتري والثمن لهما فان اتى المولى احد الغاصبين وضمنه
نصف قيمته تم البيع في نصفه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض منه شيئا حتى
اتى الآخر وضمنه ايضا نصف قيمته تم البيع في الباقي وايهما قبض شيئا يشاركه
صاحبه ولو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة استوفى من
المشتري نصف الثمن ثم ان المولى ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى يفسد
بيعه ليس للباني ان يشاركه الاول فيما قبض ولو ان الاول وجد ما قبضه مستوفى
او رصاصا رده فان قبض ثانيا فللثاني ان يشاركه كما كان الاول لم يجد قبضه اما لو وجدها
زيوفا او لمعرجه فردها واستبدل غيرها لم يكن للباني ان يشاركه ولو كان الباني

قبضه بعد قبض الاول ثم رده بعيب كما ذكرنا فله سبيل على الاول عبدين رجلين غصبه
احدهما من صاحبه فباعه بالوكيل في نصيبه وهو موقوف البيع في نصيب صاحبه على
اجازته فان اجازه صاحبه فللبايع ان يقبض جميع الثمن فان قبض فهو مشترك بينهما
حتى لو هلك هلك عليهما فان قبض البايع نصف الثمن ثم اجاز الآخر نصيبه فالقبض
بينهما وان هلك ذلك النصف هلك من مالهما ولو غصب رجل نصيب احدهما ثم اذن
الشريك الآخر باعه جاز ثم المغصوب منه اجاز البيع صار الثمن مشتركا فاخذ
احدهما شاركه صاحبه وان كان المالك قبض نصيبه ثم اجاز صاحبه البيع لم يكن له
ان يشارك الاول فيما قبضه وان جعل الاجازة كالاذن لا يبدا خلاف العافاذا
كانوا احدا ٥ عن الشعبي رضي الله عنه قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة
على راس المال ٥٥ قال رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله قال
ما اشتريت من انواع البقالات فهو بيني وبينك او قال ما اشتريت اليوم او قال ما اشتريت
من الرقيق او قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك صحت الشركة في ذلك اما لو قال ان
اشتريت عبدا فهو بيني وبينك فهذا باطل ولو كان لكل واحد طعاما فاشتركا عليها
وخلطاها واحدهما اجود من الآخر صح فان باعا فالثمن بينهما نصفان في الشهر الرابعين
٥ رجلان لهما على رجل الف درهم ثمن سلعة فاخذ احدهما حصته منه لم يجز خلافا لمحمد
رحمه الله ٥ وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الآخر ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فقال
نعم هذه شركة غير معلومة اما لو وقت بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك
شهرا او سنة تجوز وكذا اذا لم يوقت ولكن بين ما يشترى من الحنطة وغيرها او بين
الثمن جاز وان لم يبين الثمن لم يجز ٥ ولو قال لشريكه ما اشتريت اليوم فهو لي دونك قال

نعم هي جايزة قالا ما اشتريا من شيء فهو بينهما نصفين وقالا اردنا بهذا الكلام الشركة
صحت الشركة والا فهو باطل ليس لاحد الشريكين ان يسافر فان سافر بغير امر صاحبه
ثم ان مسافر فهلك في يده لا ضمان عليه فيما ليس له حمل ومونه وما دفع عليه فهو بينهما
استحسانا والقياس ان يكون له واما ما له حمل ومونه مسافر به ضمن ٥ واذا باع احد
الشريكين عبدا بينهما من اب العبد باكثر من قيمته فللبايع نصف الثمن ولشريكه
نصف قيمته ٥ وعن محمد رحمه الله عروض بينهما اشتركا فيها شركة مفاوضة او عنان
جاز ٥ رجلان لهما مال شركه على احد فغاب احدهما فاقام الحاضر البينة فقضى
له بالنصف ولا يكون ذلك قضاء للغايب حتى اذا حضر يحتاج ان يعيد البينة والكل له ان
ياخذ من شريكه نصف ما اخذ ولا يرجع شريكه بذلك على الغريم حتى يعيد البينة
هذا اذا كان المال عينا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما القضاء للحاضر قضاء
للغايب عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لاخر اشركتك فيما اشتري من
الرقيق او الطعام في هذه السنة فاشترى عبدا فاقر بطعام او اشهد انه اشتراه
لنفسه خاصة او اشترى طعاما لاهله فالشريك نصفها الا ان ياذن له في ذلك
واذا قضى شركه عنان وقد استدان دينا في حق احدهما فانفرد بالشراء واراد
شريكه ان يقبض نصيبه من المتاع على ان يرجع عليه المديون اذا قضى دينا عليه
ليس له ذلك ٥ وعن محمد رحمه الله شريك العنان اذا سافر بالمال ينفق منه ويكون
محسوبا من الربح ان كان والا من راس المال كما في المضاربه ٥ نصراني شرك المسلم
فاشتريا جارية لم يجز حصته دون حصة المسلم اما اذا انفرد النصراني بالشراء لو
فالنصف منها للمسلم بنصف القيمه ٥ الفاسده ونحو هذه الشركة في الحلال

والدنانير والعدلان بغير ما خلطا به وهو جنس واحد وان لم يخلطا لم يجز الا
لو جاء احدهما بالحنطة والآخر بالشعير واختلطا فهو فاسد لتعذر القسمة كما كان ◉
عن ابي يوسف رحمه الله رجلان اشتريا عبدا فجاء اخر وقال
لاحدهما اشركني فيه فقال له اشركتك فله النصف ارضي شريكه او لا فله الربع
ان شاء ◉ ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك قال نعم وقال له اخر
مثله فقال نعم فاشترى من شيء فللذي اشركه اولا نصفه والنصف بينه وبين
الآخر ◉ ولو اشترى حنطة ثم اعطاه درهما ليطحنها او درهما ليخبزها ثم اشركه
فيه فهو شريك له عليه نصف من الحنطة وما ينفق عليها ◉ وكذا في الغزل
والنسج والسمسم وعصره اما لو طحنها وخبزها بلا اجر فلكل نصف النتن
بحسب وكذا الحكم في الباقي ◉ وعن محمد رحمه الله اشترى حبرا وقصعة فقال لآخر
اشركني فيه فقال انت شريكي فيه فله نصفه ثم ان الآخر مثله فقال نعم ينظر ان
يعلم انه اشرك فيه غيره فله النصف الآخر وخرج المشتري من البين وان لم يعلم فله
ربع العبد ◉ ولو اشترى عبدا واشرك فيه غيره ثم استحق نصف العبد فالنصف
الباقي للمشرك ولا شيء للمشتري ◉ ولو اشترى نصف عبد وقبضه كله فقال الرجل
اشركني فيه وهو يرى انه كل العبد له فقال قد اشركتك فله جميع النصف الذي اشتراه
اما لو علم انه اشترى النصف ولهذا المشتري الآخر نصف النصف ◉ ولو اشترى
عبدا بالف فقال الرجل اشركني فيه فلم يقبل شيئا حتى قال الآخر مثله ثم قالا جميعا
قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري من البين بلا شيء عن محمد رحمه الله
حمام انهدم فامتنع احدهما من المرمة لا يجبر على المتابعة شريكه ولكن لشريكه ان يبني

ثم اجره واخذ من علته نفقته ◉ وكذا في طويل انار القناة اذا انهار ابارها ◉ اما
لو احتاجت القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سدد وعيون فانه يجبر على مساواة
شريكه ابدا عن محمد رحمه الله ثلثة نفر يشتركون في الاكيال ويتقبلون الطعام
ويكيلون فمرض احدهم فكال الاثنان فالاجر بينهم اثلاثا لو قاضاه الشركة
لحضره او شهد واعليه ثم كال الاثنان والثالث للمريض من الاجر ولهما ثلثا الاجر
فيما اكالوا وفي الثلث منظرون ◉ وكذا ثلثة نفر تقبلوا اعمالا من رجال وليسوا شركا
ثم عمل احدهم فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين اما لو كانوا شركا يأخذ كلها
ولصاحب العمل ان يطالب ايهم شاء وحده عن ابي يوسف رحمه الله
تناقض المفاوضة شركة فاراد احدهما اخذ المتاع الذي في ايديهما من نصيبه له ذلك
ولو كان عليهما دين موجل فابطل احدهما الاجل حل الدين عليهما جميعا اما لو مات
احدهما حل الدين على الميت خاصة ولو كان لرجل عليهما دين فابرأ احدهما من
حصته يبرأ جميعا من جميع الدين ◉ ولو كان لكل واحد الف فاشركا مفاوضة
واخذ الالف حسن من الآخر يصير عنانا وان لم يكن مفاوضة ◉ وعن محمد رحمه
الله احد شريكي المفاوضة فان ضمن انسانا في عيبه شريكه لم يكن هذا مفاوضة
وانما هو عنان ◉ ولا يمكن نقض عقد المفاوضة الا بحضور الشريك ◉ ولو وهب
احدهما لانسان عبدا فباع حتى اذا سلم العبد فلشريكه المفاوض ان يرجع في نصفه
◉ ولو قضا احد المتفاوضين دينا كان عليه قبل المفاوضة صح ولا سبيل لشريكه
على رب الدين ولا تنتقض المفاوضة ولكن يرجع على صاحبه بنصيبه حين حاسبه
فان اراد انتقضت المفاوضة ◉ قال ابو حنيفة رحمه الله ما اكتسب احدهما

وزعم ان له فضل على الشركة ولا يصدق في ذلك من لا يجوز له شهادته خلافا لابي يوسف رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله دفع اليه مائة من الكوفة ليشتري بها له بالسا بالري فاشترى له بالكوفة مثلها يشتري بالري جاز اما لو كان ردي ما يشتري بالري ضمن الوكيل استحسانا دفع اليه الفا فاشترى له متاعا فقبض المتاع وهلك الالف قبل النقد فابراه البايع منه فالبراءة للمستبضع حتى ان المستبضع يرجع على الدافع بالالف وكذا لو ابرأه المأمور فكان للمستبضع دون الدافع وكذا ان اداه اجنبي من المتاع منطوعا فيكون التطوع عن المشتري دون الآمر ولو امر المستبضع بالخروج برأه خرج المستبضع بضمن مال يشتر شيأ لا امين ومن بسبب من محل لا يجوز شركه بعروض ولا مال غايب

قال رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله رجلان تجالا ما اشترينا اليوم من صنوف التجارات فهو بيننا جميع ولو قال الرجل اشتريت جاريه فلان فلم تجبه فلان رآه ولا نعم فذهب واشتراها ثم قال اشهدوا اني اشتريتها لفلان بعينه الآمر بهي للآمر وان شهد انه اشتراها لنفسه فهي له اما لو اشتراها ولم يشهد ينظر ان قال بعد ما اشتريتها هذه لفلان جاز ان كانت الجاريه قايمه بحالها فان قال له اما لو قال ذلك بعد عينها او هلاك لم يصدق وما لم يصدقه فلا زم ولو فوض احد المفاوضين جاز وفي المبسوط خلافه وعن محمد رحمه الله لو قال احد المفاوضين لشريكه لا تشتر هذه الجاريه ولا تبع هذه الجاريه ففعل جاز ولو قال احد المفاوضين لشريكه اربد ان اشتري هذه الجاريه لنفسي خاصه فمسكه شريكه فلا تكون لنفسه ما لم يقبل شريكه نعم ولو قال الرجل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم قال لآخر

مثله فقال نعم ثم قال له ثالث فقال نعم ثم اشتراه فالعبد يكون بين الآمر الاول والثاني واما بين الثالث ولا شيء للثالث الا اذا قال لكل ثالث لحضور من الاول والثاني فالعبد للثالث والمشتري بينهما نصفان من الدرج قال رحمه الله شركة العقود اقسام اربعة مفاوضه وعنان وشركة الابدان وتسمى شركة الصنايع وشركة الوجوه والرابع في الشركة بسمى اما بالمال او بالعمل او بالضمان وفي كل وجه من هذه الوجوه شركة مفاوضه وعنان والشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر والاموال التي تصح بها الشركة الدراهم والدنانير وفي الفلوس فالمشهور عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لا تجوز بها الشركة ولا المضاربه وعند محمد رحمه الله تجوز وذكر الشيخ ابو الحسن قول ابي يوسف مع محمد وروي عن ابي يوسف انه اجاز الشركة بها ولم تجوز المضاربه واما الفلوس والدنانير والدراهم المغشوشه فقبل الخلاط لا تجوز الشركة بها بالاجماع وبعد الخلاط لا تصح عند ابي يوسف رحمه الله مع الحاد الحسن والصفه وعند محمد رحمه الله تجوز واما الشركة بالعروض لا تجوز عندنا وشرط صحة شركة المفاوضه التساوي في المال الذي يصلح لانعقاد الشركة والتفاضل بما وراءه من العنان وغيره لا يضرها وروي عن ابي حنيفه رحمه الله المفاوضه لا تنعقد اذا كان لاحدهما دراهم والآخر دنانير والمشهور عنه انها جايزة والعنان اعم من المفاوضه فاذا انعقد شرط المفاوضه صار عنانا ولا يدين التساوي في الربح في شركة المفاوضه واذا زاد لاحدهما دراهم او دنانير من ميراث او غيره فسدت المفاوضه ولا تنعقد هذه الشركة الا بلفظ المفاوضه فان في العقد ما يأتي على معناها صح فالمعتبر هو المعنى وشركة العنان جايزة تساويا في

راس المال او تقاضيا ﴿ ويجوز ان يشترط لاحدهما فضل ربح اذا شرط العمل عليهما خلافا لزفر رحمه الله وان شرط العمل على الاكثر شرط له فضل ربح جاز ﴿ وشركة العنان تصح بين الرجال والنساء والحر والعبد المأذون والصبي والمكاتب لصحة الوكالة من هؤلاء ﴿ وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه شريكه او اداه وانما ذلك الى من ولي العقد ﴿ ولكل واحد عزل وكيل شريكه في شركة او بيع او اجارة في هذه التجارة ﴿ ولو اذنا جميعا ثم اخر احدهما لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز فاخره في نصيبه ﴿ واما اذا عقد احدهما واخر العاقد فتاخير جائز في النصيبين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز في نصيبه خاصة ﴿ وان اقر احدهما بدين لزم المقر خاصة دون شريكه ﴿ وليس لاحدهما ان يقرض ﴿ ولو اودع بضاعة في يديه من الشركة ان الرجل لم يجز في نصيب الشريك ﴿ ولو قال احد شريكي العنان ما باعه الاخر جاز ﴿ ولشريكي العنان والمفاوضة والمضاربة والوديعة ان يسافروا بالمال هذا هو الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ﴿ ولو افرد احدهما بعينه بمتاع باعه جاز على شريكه ﴿ ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد ان يعمل برايه في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر وان يخلط المال ﴿ وان شارك فيه غير المفوض والعبد ﴿ وان شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين ﴿ ولو اخذ احد شريكي العنان مالا مضاربة فهو له خاصة ﴿ وما يجوز لشريكي العنان ان يفعله فكذا المفاوض ﴿ وما هو شرط في صحة شركة العنان شرط لصحة شركة المفاوضة ﴿ وما يفسد شركة العنان يفسد شركة المفاوضة ﴿ ويجوز للمفاوض ما لا يجوز

لشريك العنان كما قلناه بالدين عليه وعلى شريكه وله ان يخاصم فيما وليه صاحبه حكم ما تضمنته الكفالة والوكالة وهذا لا يثبت في شركة العنان ﴿ ولكل واحد منهما بالمال غير المزمن شريكه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ﴿ واما الوكيل بالنفس لم يوجد ذلك شريكه وكذا الاجير المشترك في شركة الوجوه انما يستحق بقدر الضمان فاذا شرط له اكثر من نصيبه لم يجز ﴿ وفي شركة الاعمال انما يتفاضلان في الربح بتفاضل الضمان كما في شركة الوجوه ولا يجوز الزيادة على الضمان وكذا الوضيعة على قدر الضمان ﴿ وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى على احدهما انسان ثوبا باعه فاقر به احد شريكي الاعمال وحده الاخر جاز اقراره على الاخر استحسانا ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحل عبد الرحمن بن عوف من مجد الرحمن

قال رحمه الله لا يجوز ان يكون راس مال الشركة عرضا او نبرا ﴿ وخلط المالين ليس بشرط الصحة ﴿ ولو باعه سلعة وزدها بالعيب خلى كل واحد في نصف الثمن بلغ بانا وفي النصف الذي باعه شريكه على العلم في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله خلى كل واحد على البيان وسقط عنهما اليمين على العلم ﴿ وصحة المفاوضة تقتضي ان كل واحد كفيل عن صاحبه ووكيل عنه ﴿ وفي شركة العنان يقتضي التوكيل دون الكفالة ﴿ ولكل واحد ان يبيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة رحمه الله ﴿ وحقوق العقد تتعلق بالوكيل العاقد دون شريكه فنزل شريكه بمنزلة الموكل ﴿ ولو شرط العمل على احدهما يجوز اذا كان الربح بينهما على قدر راس مالهما او يكون نصيب العامل اكثر وصار مال الرافع بضاعة عند العامل وشركة العامل الاعمال لا تجوز فيها لا يجوز التوكيل فيه نحو الاحتطاب والاصطياد وما اشبه ذلك مما لا احفظه من المباحات اذا امن

احدهما ان يضع عند الشريك علم به شريكه او لم يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال التاجر يشتط الوجه والمحتكر ينتظر اللعنة قال رحمه الله
لو كانت الشركة في مال غير معين عنانا او مفاوضة لكل واحد البيع والشراء بالنقد
والنسيئة والمسافرة به بغير اذن شريكه فاما لو كانت الشركة في مال آخر اخرجه
وخلطاه فليس لواحد منهما المسافرة به بغير اذن شريكه حتى لو سافر به ضمن
ان كان له حمل ومونة والا فلا ضمان عليه ولو سلم ربح فهو بينهما اسفعانا لو
خلط احد شريكي العنان بدينهما ليس لشريكه الآخر تخليصه ثانيا ولو شارك
احد شريكي المفاوضة شركة عنان بغير اذن شريكه لم يجز في حصته اما لو شارك
مفاوضة لم تجز الا باذن شريكه فجاز فاما لو كان الدود وورق التوت من واحد
والعمل من الآخر على ان يكون الغزل بينهما نصفان لم تجز وكذا ان كان العمل منهما
وانما يجوز اذا كان البيض والكل بينهما نصفان ولو شرطا الغزل بينهما اثلاثا
لم تجز وكذا لو كان البذر والعمل من الدخيل لم تجز بخلاف ان يكون البيض بينهما نصفان
ويشترط العمل على صاحب الورق وانما يعمل لبعضه عن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جده قال عبد الرحمن لما قدمنا المدينة اخا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم
لك نصف مالي وانظر ايّ زوجتي هويت نزلت لك عنها فتزوج بها فقال له عبد
الرحمن بن عوف لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال
فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما ذاك يوم وعليه اثر
من صفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا ابن عوف قال نعم قال من

قال امراة من الانصار قال فما اولم ولو بشاة قال رحمه الله
رجلان اراد ان يشتركا ومع احدهما مايه دينار ومع الآخر الف درهم فخافا ان
يضيع احد المالين قبل ان يشتريا شيئا فاراد ان يكون ذلك عليهما فالوجه فيه
ان يبيع صاحب الدنانير نصف الدنانير وصاحب الدراهم نصف الدراهم فاي المالين
ضاع يكون مالهما جميعا وينعقد ان الشركة على ما يريدان قال ولو كان لاحدهما
متاع فاراد الشركة فالوجه فيه ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب
المال الذي هو دراهم بنصف ذلك المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم
ينعقد ان الشركة على ما يريدان قال وان كان مع كل واحد متاع فالوجه فيه
ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه وينعقد بينهما
ويشتركان على ما يتفقان عليه وقال لو كان مع احدهما الف درهم ومع الآخر
الف درهم فاراد ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة نصفان ايضا
فالوجه فيه ان يقرض صاحب الالفين لصاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم
يشتركان فيكون المال بينهما نصفان وكذا الربح والوضيعة قال لو كان لاحدهما
مال ولا مال للآخر فاراد ان يشتركا على ان يعمل بمال صاحب المال على ان الربح
بينهما نصفان فهذا لا يجوز فالوجه فيه ان يقرض نصف ماله ثم يشاركه على ما
يريدان فاذا فعل ذلك فيقرضه عشرة دراهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان
ورأس مال احدهما عشرة ورأس مال الآخر الباقي الى تمام الالف قال لو اراد نقض
الشركة واحدهما غائب فالوجه فيه ان يبعث توكيله ليناقضه ويشهد على
ذلك قال لو اراد الشريكان ان يقترضا وليهما على الناس ديون واراد ان يجعلا الديون

لاحدهما ويبرىء الآخر منها فالوجه فيه ان يقر بجميع تلك الديون لشريكه دون
ودون الناس اجمعين ويبرأ من جميع تلك الديون ما باسره وهو على فلان كذا درهما
وعلى فلان كذا رجل رجل وينسب كل واحد الى ابيه ويوكل شريكه بقبضه ويجعله
وصيه في ذلك وكما الدين الذي للناس عليهما فاما ان يكون على احدهما دون
صاحبه فاذكر ما يأتي ليزيد رجلا رجلا وما لهم ما لكل واحد منهم ولا يذكر انه
من مال شركتهما يضمن عن شريكه بامر جميع هذه الديون الموصوفة المقدرة
في الكتاب لعولا النفر المسمين فيه ان جميعه يلزم فلانا من ذلك لعولا النفر
وجميع ما يدركهم من قبل احدهم بسبب هذه الديون فلفلان شريكه الرجوع
عليه بذلك فانه ضامن عن صاحبه ويوكل ذلك في الكتاب ● قال رجلان كل واحد
قال لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي فيها بالنصف صح ويكون
بينهما فلو اراد احدهما ان ينفرد بها فالوجه فيه ان يأمر انسانا فيشتريها
له في غيبته الامر نهي للامر خاصة ● قال لو ان رجلا اراد ان يجعل داره او متاعا
لام ولده في صحته فالوجه فيه ان يقر للمولى ان هذه الدار المحدودة والمتاع الموصوف
بريه مشهوده ليطلعوا اليه ويكتب كتابا ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حرطه
عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء اودعه ام ولده فلانة الفلانية
واذن لها ان تقبل وديعة هذا الرجل وانها قبضت منه بامر مولاها وذلك
الشيء وديعة في يدها فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل
عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق
ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته

قال رحمه الله ولو اشتركا ولم يسميا ما فاوضه فهو شركة عنان ● ولو اشتركا ولا
مال لهما عقارا او عروضا فالشركة مفاوضة والعروض والعقار لصاحبها فيجعلان
بوجوهها والنبر والفضة بمنزلة العروض ليس من اموال الشركة وكذا ديونها
على الناس لو خرج احدهما تاجرا انسان او قتل ابنه او غصب فالضمان عليهما ●
ولو اشتركا شركة عنان في البيع والشراء والمال لهما فان عملا وربحا فهو بينهما
نصفان وكذا لو ضيعه او ابتعه عليهما على سواء وان اخر احدهما دينا لزمه
دون صاحبه ● وان اشترى احدهما شيئا بالنسيئة طالبه البائع بالثمن دون شريكه
ثم الذي لي السر يرجع على صاحبه بنصف الثمن وكذا لو ضمن احدهما انسانا
لزمه خاصة ● وكذا ان اشترط ان الوضيعة عليهما الا ثلثا صحت الشركة وهي
عليهما نصفان ● عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الملائكة لتلعن روح رجل كان قبلكم فقالوا هل علمت خيرا قط فقال لا
قالوا تذكر قال لا غير اني كنت رجلا اداين الناس فكنت آمر فتياني ان ينظروا الموسر
ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى فتجاوزوا عنه
قال رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات اذا كان لاحدهما ثلثا الدراهم
ولصاحبه ثلثا الدنانير فاشتركا شركة مفاوضة على ان ما اشتريا بهما فبينهما
نصفان ثم اشتريا بها فبيعها صرف كل واحد بقيه متاعه يوم الشركة
وكذا كل ما له مثل ● ولو ادعى احد الشريكين الشراء والهلاك على الآخر على العمل
يصدق في الغاية ● ولو قال هذا اشتريته قبل الشركة صدق وظاهره في الكتاب
انه لو قال للمشتري اشركتك فقال اشركتك صح وروي انه لا يقبل ولو اظهر
ان المتاع ثم ظهر انه موجود خير فالخيانة فيها كالخيانة في التولية وكذا ان

الظهر ثانيا وظهر دراهم ● ولو قال اشركني معك ومع شريكك فاجازه بالثلث والافالسدس وعن ابي يوسف رحمه الله له النصف الذي قولهم اشركاه ● ولو اشتراه بمايه فاشركه فيه بعشرين فله الخمس ● ولو قال اشتره واشركني فيه فالربح جائز استحسانا ● ولو قال اشركني في عبد على ان اشركك في عبدي الخير كما لو اشتركا في عبدا ما لو قال اشركتك او اشركني فهو بيع في النصف ● وعن ابي يوسف رحمه الله زن علي عشرة واشركني فيه او زن فيه وانت شريكي الخير ● لو قال اشتر بالكثير ما اشتري صاحبه قبل القبض جاز وبطل الاول وان لم يعلم ● ولو قال لا تبع هذا ولا تشتر هذا لم يجز ● وعن ابي يوسف رحمه الله في شركة الاعمال اذا قرب احدهما من ثمن صابون مستهلك او اجره لمن ماضيه لم يصدق الا ببينة وهما كالعنانية في ذلك ● ولو نصب شبكة او ارسلا كلبا فالصيد لهما الا ان يكون الكلب لاحدهما في يده ● ولو ارسل كل واحد كلبه فاخذ صيدا واحد كلبه الثاني قبل ان تخنقه الاول فقولهما الاول اصاب كل واحد منهما صيدا فهو لصاحبه ● لو ضمن احدهما حصة شريكه لم يجز ● وكذلك لو اشتريا شيئا ونقدا الثمن مختلطا وضمن احدهما الدرك لصاحبه ● ولو باعا عبدا فاختار احدهما جاز احدهما فيما قبضه قبل اجازة الاخر سلم له وما قبضه احدهما بعد اجازتها شركه الاخر ● ولاحد الوليين في الخطا ان يشارك الاخر فيما صالح عليه خلافا لهما ● وعن محمد رحمه الله في دار بينهما غاب احدهما سكن الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها كلها ● ويستخدم الخادم ويركب الدابة ويزرع من الارض بحصته ويغرم على الكرم فاذا ادرك باع واخذ حصته ووقف نصيب الغايب فاذا حضر ان شا

ضمنه وان شا اجازه وهو متطوع فيما ادى من الخراج ● وذكر في الاختلاف ان الايواجر نلط الدار ولا يسكنها انسانا فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم ان رضي خصم ● ويجبر من امتنع منهما عن النفقة على عبدهما واستر ضاعه فان ابى كان انفق الاخر وكذا الزرع في بسقيه وحصاده وعن ابي يوسف رحمه الله يجبر على السقي فان تلف فعلى الكل بقسمة ● وفي العبد الصغير يجبر فان ابى بعث قرطقه وانفقت عليه واتركه في يد اويل ما اجره على بيعه ان ابى لما روى ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المغبون لا محمود ولا مأجور ●

قال رحمه الله بعير بين رجلين حمل احدهما عليه من السباق شيئا باذن شريكه وساقه على جسر فوقع في النهر وعطب فخير اهل الغريق فاجا شريكه ورباع اللحم فالضمان لا يجب على السابق اذا لم يخالف ولا على اهل الغريق ضمان الذبح اذا علم انه لا يعيش الا ان يحضر صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين ● وكذا الراعي اذا خاف على الشاة هلاكها او العاقد فذبحها قال ابو الليث رحمه الله هذا جواب الاستحسان وجعلناه كالماذون دلالة والقياس ان يضمن الذابح قيمته قبل الذبح واللحم للذابح وان شا صاحبه اخذ اللحم ولا يضمنه والبايع بقدر نصيب شريكه من اللحم ● رجلان لهما على رجل الف فاراد احدهما اخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل ينبغي ان يهب الغريم له مقدار حصته ولا يكون لشريكه فيه سبيل ويقتضي بموت الغريم من حصته ● ولو اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب ليعمل الاخر ويربح بالامتعة فهو له وقوله لا اعمل معك بمنزلة قوله فاسخ الشركة ● عن معلمين اشتركا في حفظ الصبيان

وتعليم الكتابة بعضهن شركة جايزة ● ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا ويشتريا بالنقد والنسيئة ثم انهما احدهما صاحبه عن بيع النسيئة فخرج وبه ناخذ ● ولو اراد ان يشترك في بزاز الدود ان يفرض نصف بزه او يبيعه ويشتركان وكذا الورق فيكون الخارج بينهما قال الفقيه هذا بمنزلة المزارعة بعد اشتراكهما في المزارعة فان خلطا البذر صحت المزارعة والا فلا ● لو كانت بسكة غير نافذة بغير عشرة فاحدهم دراهم اخرى لاظهار اداره التي بايديهم في هذه السكة وليس لها طريق في هذه السكة ولكن حايلها في هذه السكة فله ان يفتح بابا الى هذه السكة لان السكة مشتركة بينهم من اعلاها الى اسفلها فله نصيب من اولها الى اخرها لاجل داره التي اليها مفتح الباب هذا قول ابي حنيفة وابو يوسف وابو بكر الاسكاف وعند ابي القاسم ليس له ان يفتح الباب اليها وبه افتى السندواني وبه اخذ ابو الليث ● اذا ضاع الثوب عند القصار بسرقة او غيرها ضمن عندها ولا يملك الثوب بالضمان عند بعضهم ويملك عند اخرين قال وانا احد يقول ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على القصار ما لم يكن الهلاك من عمله ● عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا احدثوا لم يكذبوا واذا ايتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يروا واذا باعوا لم يطروا واذا كان عليهم مال لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا

قال رحمه الله لو تصرف احد الورثة في التركة وربح فالربح للمتصرف وحده ● لو قال احد شريكين لاخر على طريق العرف اعمل انت وعملي كعملك ولم يكن هذا القول شيئا ● وسيل القاضي ابو الهيثم عن شركة الغائب ان احد الشريكين اشترى دارا ليسكن عياله فيها وله حاجة اليها او ثوبا ليلبسه

وليس الجارية ليطأها ويكون ربحها الا ان يأذن له شريكه فيه ويكون ضامنا والثمن عليه وعلى شريكه ● عن نافع قال كنت حين قفل الى الشام ومصر رضي الله تعالى عنه تجرا كثيرا وحين قفل الى العراق فلم يربح راس مالي فدخلت على عايشة رضي الله عنها فقالت يا بني الزم تجارتك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا منح الله لاحدكم رزقا من باب فليلزمه حتى ينقطع وهذا واقع عقيب ابن عمر والله اعلم

كتاب المضاربة

قال الله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ● وعن عمر وعثمان وعلي وعايشة وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يعطون مال اليتيم مضاربة كي لا تاكله النفقة ● قال رحمه الله لا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير ● وقال محمد رحمه الله اسير بالفلوس النافقة ● لو دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهو جايز ويكون الربح بينهما نصفين وان قال ما رزق الله تعالى فيه من ربح او قال ما رزق الله في ذلك من شيء بيننا نصفان جاز ● ولو اشترط عشر الربح له والباقي لرب المال جاز على ما شرطا ● ولو قال على ان ما رزق الله فيه من شيء فللمضارب مايه درهم فهي مضاربة فاسدة فان عمل ورجع فلا اجر مثله ربح او لم يربح ولو تلف المال لا ضمان عليه وله اجر عمله وكذا في كل مضاربة فاسدة ● وكذا لو سمى له فضل من مايه او اكثر اما في المضاربة الصحيحة لا يجب اجر عمله ● ولو دفع اليه الفا على ان ما رزق الله تعالى فللمضارب ربح هذه المايه بعينها من راس المال اربع هذا النصف بعينه فهي مضاربة فاسدة ● لو قال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او بالخمس

فاخذ وعمل جاز كالوشرطه وكذا لو قال خذها معاملة ونزله قوله مضاربة ولو
دفع اليه الف وقال على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا ولم يزد عليه جاز فالربح
بينهما نصفان وكذلك لو قال خذها على ان لك نصف ربحها او جزأ من عشرين جزأ
او فلا عمل بها بالنصف او ما اشبه ذلك من التسمية جاز في المضاربة استحسانا
ولو دفع اليه الف مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو للمضارب
كله فهذا قرض منه فالخراج كله للمضارب وعليه ضمان ما قبض كيفما كان اما لو
قال فالربح كله لرب المال فهذه بضاعة لا ضمان على المضارب ولا ربح له فالربح كله
لرب المال والوضيعة عليه ايضا ولو قال خذ هذا المال مضاربة او قال اقارضك
ولم يذكر الربح فهي فاسدة ولو قال على ان لرب المال ثلث الربح ولم يسم للمضارب
شيأ جاز استحسانا فله الثلث والباقي للمضارب وكذا لو سمى للمضارب الثلث
ولم يذكر لرب المال جاز اما لو قال للمضارب ثلث الربح او سدسه او قال لرب
المال نصف الربح او ثلثاه فهي فاسدة ولو قال خذ هذه الالف فاشتر بها برا او
بالنصف او قال وبيعها بالنصف فهي فاسدة فله اجر مثله فما اشتراه ليس له ان
يبيعه الا بامر رب المال فان باعه فهو باطل ولو قال خذ هذه الالف وابتع
بها متاعا فما كان من فضل فلك منه النصف ولم يزد عليه فهذه مضاربة صحيحة
ولو قال خذها واعمل بها بالنصف ولم يقل مضاربة او قال خذ المال على
النصف ولم يزد عليه فهو مضاربة جائز على النصف ولو شرط ان يعمل
رب المال للمضارب معها او المضارب يعمل لرب المال معها شيأ من الربح فهي فاسدة
وكذا لو شرط لرب المال ما يه من الربح والباقي للمضارب او شرطا للمضارب

النصف من الربح الا عشرة دراهم ربح ولو دفعها اليه مضاربة على غير ما شرط
فلان لفلان بنظر ان عمل بما شرط فلان لفلان من الربح جاز والا فله اجر مثله ولو
دفع اليه الف درهم ولم يدر واحد منهما ما وزنها جاز وان عمل بها فما اختلفا في رأس
المال فالقول قول المضارب والبينة بينه وبين رب المال ولو كان له وديعة عند رجل
فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف جاز اما لو كان مكانها دين له عليه فلم
ان يشتري به ويبيع بالنصف لم يجز وما اشتراه فهو للمشتري لا لرب الدين
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ما اشتراه فهو لرب الدين ويبرى المضارب
من دينه وله اجر مثله ولو قال لرب الدين اقبض مالي عليك فلان ثم
اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز لو اشترط ثلث الربح للمضارب
وثلثه لعبد المضارب وثلثه لرب المال جاز فثلثاه للمضارب لما شرط العبد كانه
شرط لنفسه وكذا لو شرط ثلثه للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لعبد رب المال
فثلثاه لرب المال ولو كان على العبد المضارب دين محيط فثلث الربح للمضارب وثلثاه لرب
المال عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترط ثلث الربح لامراة المضارب او لابنه
او للمساكين او للحاج فالثلث للمضارب والثلثان لرب المال ولا شيء لهؤلاء
وكذا لو شرط له الثلث ولرب المال الثلث وتفاضل دون المضارب من الثلث جازت
المضاربة فللمضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه ولا شيء لغرماء المضارب ولو دفع
رجلان الى رجل الفا مضاربة على ان للمضارب ثلث جميع الربح وما بقي من الربح فثلثه
لاحد صاحبي المال وثلثاه للاخر فهو جائز وللمضارب ثلثه وما بقي بين صاحبي
المال نصفان واشتراط الثلثين باطل ولو دفع رجل الى رجلين الفا مضاربة

على ان لاحدهما بعينه نصف الزرع وللآخر سدس الزرع ولرب المال ثلث الزرع فهو جايز ● ولو دفع رجلان الفا الى رجلين مضاربة على ان لاحد المضاربين سدس الزرع وللآخر ثلثه وما بقي فلاحد صاحبي المال ثلثاه وللآخر ثلثاه فنصف الزرع بين المضاربين على ما شرطا والنصف الباقي بين صاحبي المال نصفان ● ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان تخلطها بالفين من ماله ثم يعمل بها جميعا على ان الربح بينهما اثلاثا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال فهو جايز اما لو شرط الدافع لنفسه ثلثي الربح لم يصح شرطه والربح بينهما نصفان على قدر مالها ● ولو دفع ثوبا او كرحنطة او فرقا من زيت على ان الربح بينهما نصفان لم يصح فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب ● لو دفع سنوقه او رصاصا ينظر ان كانت رايجة مثل الفلوس والنحاس عروض لم يصح ● لو دفع دابة ليتقبل عليها مناعا او يواجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فهي مضاربة فاسدة فالاجرة لرب الدابة وللآخر اجر مثل مثل عمله على رب الدابة ● لو دفع دابة ليستقي عليها الماء ويبيع على ان ما رزق الله بينهما لم يصح فما اصاب من ذلك فهو للمستقي كله وعليه اجر مثل الدابة لرب الدابة ● وكذلك اذا دفع شبكة ليصيد بها السمك ● ولو دفع غزلا الى حايك ليحوك ثوبا بسبعة في اربع وسطا على ان الثوب بينهما لم يصح فالثوب لصاحب الغزل وللحايك اجر عمله ● لو دفع ارضا بيضاء على ان يغرسها من نخل او كرم ليكون الغرس والارض بينهما نصفان فهو فاسد والنخل والكرم كله لرب الارض وللغارس قيمة ما غرس واجر عمله ● لو دفع اليه ارضا بيضا

ليبني عليها دسكرة ويواجرها فما رزق الله عز وجل فيه بينهما ابيع وان فعل فما اصاب فهو للباني الاجرة والبناء فينظر ولرب الارض اجر مثل ارضه اما لو اشترطا فيه ان الارض بينهما نصفان والبناء ايضا بينهما فالدسكرة ايضا والبناء وما اصاب من الاجر كله لصاحب الارض ويجب للعامل اجر عمله وقيمة ما بنى على رب الارض يوم بناه كما في مسئلة الغرس ● لو دفع بيتا على ان يبيع فيه البز على ان ما رزق الله تعالى فيه من شئ فهو بينهما لم يصح فذلك كله لصاحب البز وعليه اجر مثل البيت لصاحب البيت ● اما لو دفع اليه البيت ليواجره ويبيع فيه البز على ان ما رزق الله من شئ فهو بينهما فهو فاسد وما اصاب من الاجر كله لرب البيت وللعامل اجر مثل عمله ● لو دفع اليه عبدا ليساوق الفا مضاربة على ان راس ماله فيمنه لم يصح اما لو دفع اليه العبد وقال خذ وبعه وما قبض منه واعمل به مضاربة بالنصف فهو جايز ● لو كان له اصناف مال من اكرار حنطة ودراهم ودنانير فقال خذ اي صنف شيئت من مالي شيئت واعمل به مضاربة بالنصف فاخذ دراهم ودنانير وعمل بها جاز المضاربة

دفع اليه مالا مضاربة ولم يقل اعمل فيه برايك فله ان يشتري به ما بدا له من اصناف التجارة ويبيع نقدا ونسيئة ويستاجر الاجير ويشتري ويبيع وله ان يسافر وليس له ان يقرض ولا ان يخلط مال غيره وله ان يوكل غيره بقبض الثمن او بالبيع وليس له ان يضارب غيره ● اما لو قال له حين دفعه اليه اعمل برايك فله ان يخلط ماله وان يشارك به ويعطيه مضاربة وليس له ان يقرض ● ولو دفعه اليه على ان يعمل بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها

ولا ان يبضع ولو اخرجه من الكوفه ثم رجع اليها قبل ان يشتري به شيئا ثم اشترى بالكوفه جاز عن المضاربه ولو اشترى بنصفه متاعا في خارج الكوفه ثم رد الى الكوفه واشترى بالنصف الباقي شيئا في الكوفه فهذا النصف على المضاربه خاصه ● ولو امره ان يعمل به في سوق الكوفه فعمل به في الكوفه في غير سوقها جاز استحسانا لانه ليس له ان يعمل الا في سوق الكوفه فعمل في الكوفه في غير سوقها فهو ضامن للمال ورابح فهو له ● ولو قال خذ هذا المال فاعمل به في الكوفه او على ان تعمل بالكوفه او لتعمل بها فليس له ان يعمل في غيرها ● اما لو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفه فله ان يعمل به في غير الكوفه ● لو قال خذ مالي هذا مضاربه بالنصف بالكوفه ليس له ان يشتري به في غير الكوفه حتى لو اشترى في غيرها ضمن المال له الربح وعليه الوضيعه ● ولو دفع اليه الفا مضاربه وقال اشتر بها طعاما او اشتر بها طعاما او فاشتر بها طعاما فليس له ان يشتري بها غير الطعام والقياس ان يشتري كل ما يطبخ من لحم وفاكهه وفي الاستحسان يتقيد بالحنطه ودقيقها خاصه ● وكذا لو قال خذه مضاربه في الشعير فيتقيد بالشعير خاصه ● وكذا لو قيد بالرقيق غير انه ان يشتري ببعض المال كسوتهم وطعامهم ومالا بد للرقيق منه ● اما لو قال خذه مضاربه واشتري به البز له ان يشتري غيره اي صنف شاء لان حرف الواو لا يفيد شرط ● وكذا لو قال واشتر من فلان له ان يشتري من غيره ● اما لو قال على ان تشتري من فلان ليس له ان تشتري من غيره ● لو دفع اليه مالا مضاربه على ان يشتري به من اهل

الكوفه فاشترى بالكوفه من رجل ليس من اهل الكوفه فهو جايز ● لو دفع اليه الفا مضاربه فاشترى طعاما وربح او وضع فقال رب المال دفعته اليك في البز وقال المضارب ما سميت شيئا فالقول قول المضارب مع يمينه وان كان رب المال يدعي العموم والمضارب يدعي الخصوص فالقول قول رب المال مع يمينه والبينه بينه من يدعي الخصوص ● لو اشترى المضارب ببعض المال بزا ثم امره رب المال ان لا يعمل الا في الطعام فيتقيد الباقي بالطعام ايضا اما له ان يبيع بما شاء من عروض ان صار دراهم ثم يتقيد هذا بالطعام ايضا ● ولو دفع الفا مضاربه ولم يسم شيئا ثم قال بعد ما اشترى بها البز وبع له ان يشتري بها ما شاء من تاجر التخصيص ● ولو اختلفا فقال رب المال امرتك بشراء البز وقال المضارب بل امرتني بشراء الطعام فالقول قول رب المال والبينه بينه المضارب ● ولو امره ان يبيع بالنقد ليس له ان يبيع بالنسيه ● ولو اختلفا فادعى رب المال انه امره بالنقد وادعى المضارب العموم فالقول قوله والبينه بينه رب المال ● اما لو امره ان يبيع بالنسيه لا بالنقد فباع بالنقد جاز بخلاف ما لو امره ان يبيع بالكوفه ولا يبيع في غيرها فيتقيد بها ● لو دفع اليه الفا مضاربه على ان يشتري بها طعاما خاصه فله ان يشتري حمولة ودابة يركبها اذا سافر استحسانا وما هو في عادة التجار اما لو اشترى سفينه تحمل فيها الطعام لا يجوز فانه ليس من عادتهم ● اما لو دفع اليه المال ولم يذكر ما يشتري فاشترى طعاما وسفينه ودوابا جاز من المضاربه ● لو ادعى احدهما تقييد التجاره ببلد وادعى الاخر اطلاقه فالقول قول من يدعي

الاطلاق ● ولو دفع المال الى رجلين فضاربه ليس لاحدهما ان يتفرد بالتجارة
الا باذن صاحبه ولو ابضع احدهما رجلا من مال المضاربة جاز له أما لو ابضع احدهما
بغير اذن صاحبه لم يجز ويضمن ولو اذن كل واحد لصاحبه ان يبضع فلكل
واحد ان يبضع انسانا آخر ولو باع عبدا فلكل واحد قبض نصف الثمن بغير
اذن صاحبه لانه ● وللمضاربة المضاربة الفاسدة ان يبيع ويشتري
ويبضع كما في الصحيحة فهي جائزة على رب المال ● ولو خلط المضارب من مال المشترك
من غير عيب لم يجز على رب المال ● ولو خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه
ضمن ● اما لو اشترى عبدا نصفه للمضاربة ونصفه لنفسه ودفع الثمن
نصفه من مال المضاربة ونصفه من مال نفسه من غير خلط جاز نصفه
على المضاربة ولم يضمن شيئا وصار العبد مشتركا بمنزلة ما لو اشتراه مع رجل
آخر ● ولو دفع مال المضاربة الى رجلين وقال اعملا برايكما ليس لاحدهما ان
يتفرد بالتجارة الا باذن صاحبه ● ولو دفع الى رجلين الفا مضاربة
وقال اعملا في ذلك برايكما اولم يقل فاشترى احدهما بنصف الالف شيئا بامر صاحبه
جاز وهو على المضاربة بينهم واشترى الآخر بنصفها شيئا بغير امر صاحبه
فهو له ويضمن نصف الاول لرب المال وله ربح ربح ما اصاب شريكه فيما
تصرف في النصف ولرب المال ان يأخذه ويسقط من ضمانه بقدره قصاصا
ولو كان الضامن معسرا فلرب المال ان يأخذ جميع ما في يد صاحبه برأس ماله
الا ان يفضل من الربح على الالف فيقسم بينهم على الشرط ● ولو دفع اليهما الفا
مضاربة فاقتسماها فاشترى كل واحد منهما نصف الالف عبدا بغير امر صاحبه

فالعبد المشترى يضمن نصف المال ولو اشترى عبدا بالمال فباعه احدهما بغير اذن
صاحبه فهو موقوف فان اجاز صاحبه جاز وينوبي قبض الثمن الذي باعه دون صاحبه
هذا اذا باعه بما يجب في الذمة من نقود او مكيل او موزون غير معين اما لو باعه
بالعروض المعينة فان اجازه صاحبه فكذلك يجوز استحسانا وفي القياس لا يجوز
ولو لم يجز حتى قبض البائع ثمنه وباع وربح او وضع ثم اجازه فهي باطلة ويرد العبد
ولو باع احدهما العبد الذي اشتراه بغير امر صاحبه يتوقف في الذمة فاجاز
رب المال جاز كما اجاز صاحبه اما لو باعه بعرض بعينه ثم اجازه رب المال
جاز البيع والثمن للمضارب والعبد المشترى ويضمن البائع قيمته العبد لرب
المال ● لو دفع اليهما الفا مضاربة فاشترى المضارب عبدا بالف ولم يقل انه
للمضاربة فقبضه ثم قال اشتريته للمضاربة وانكر رب المال والعبد قائم او
هالك فالقول قول المضارب مع يمينه ● ولو اشترى المضارب العبد بالف المضاربة
ثم اضاف العقد اليها ثم ادعى من مال نفسه وادعى انه اشتراه لنفسه والف
المضاربة في يده وقال رب المال اشتريته للمضاربة فالقول قول رب المال ويأخذ
المضارب الف المضاربة بماله قصاصا اما اذا اشتراه ولم يقل انه للمضاربة ولا
انه اضاف الى مال المضاربة ثم ادعى انه اشتراه لنفسه فالقول قوله مع يمينه
انه ما اشتراه للمضاربة ● ولو اشترى المضارب عبدا ولم يقل شيئا ثم اشترى
عبدا آخر ولم يقل شيئا ثم قال كنت نويتها للمضاربة حين اشتريتها وثمن كل واحد
الف فان صدقه رب المال فالعبد الاول للمضاربة والثاني للمضارب وكذلك لو كذبه
رب المال فالاول للمضاربة ولو كذبه في الاول وصدقه في العبد الثاني فالثاني للمضاربة

والاول للمضارب ولو اشتراها المضارب في صفقة واحدة كل واحد منهما بالف وقال نويتها للمضاربة وصدقه رب المال فنصف كل عبد بنصف الف المضاربة ونصف كل واحد من العبدين للمضارب بغرة قاله القاضي البايع ولو عين رب المال احد العبدين وقال اشتريت هذا للمضاربة والاخر لنفسك فالقول قول رب المال وقال المضارب اشتريتهما بالف من مال وبالف المضاربة وادعى رب المال ان هذا العبد بعينه للمضاربة دون الاخر فالقول قول المضارب فنصفهما للمضاربة ونصفهما له ● ولو نهى رب المال عن الشري والبيع ينظر ان كان راس المال فايما في يد المضارب تنضيح المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض عاشا حتى صار المال دراهم او دنانير لم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره ● ولو اشترى خزا او خز برا او مبنه بمال المضاربة ضمن المال اما لو اشترى به عبدا شراء فاسدا ودفع مال المضاربة فيه وقبض ما اشترى فله ضمان عليه فيما دفع من الثمن وكذا كل ما يملك بالقبض ● ولو قال له اعمل فيه برايك فاشترى المضارب بالف عبدا يساوي خمسمايه صحيحا فالعبد للمضارب وهو ضامن لرب المال ما نقدا ما لو كان غبنا يتغابن مثله التجار بان يساوي العبد تسعمايه وخمسين جاز عن المضاربة ● ولو دفع اليه الف مضاربة على ان يشتري بها ثيابا ويقطعها بيده ويخيطها اعمل ازما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فهو جايز على ما شرطا ● وكذا لو اشترطا عليه حملها وخرزها وطيها ورويا بيده واجرايه واشترط

عليه علا اخر على ان الربح بينهما نصفان جاز ● ولو دفع اليه الف مضاربة على ان الربح بينهما اثلاثا على انهما شريكان في الربح ولم يسم نصفا او ثلثا فعمل على هذا فهو جايز والربح بينهما نصفان اما لو قال على ان للمضارب ثلثي الربح جاز عند ابي يوسف رحمه الله والربح بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله المضاربة فاسدة ● لو دفع في مرضه الف الى رجل مضاربة بالنصف ثم مات واجر منا على المضارب اقل ما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال بين محيط بماله كله فللمضارب نصف الربح بيقين وبنصف الباقي مع راس ماله للغرماء ولو ان صحيحا دفع الف الى مريض مضاربة على ان للمضارب عشر الربح وعلى المضارب دين كثير فربح الف واجر مثله حسابه ثم مات المضارب ولا مال له غير هذا الربح فله عشر لا يزاد عليه شيء ● ولو اشترى المضارب شيئا فوجد به عيبا فالخصم في الرد هو رب المال فاذا ادعى البايع ان رب المال قد رضي بالعيب ليبرء دعواه ولا يمين على المضارب اما لو اقام البايع البينة على رضي رب المال بالعيب او عرضه على البيع بعد ما راه فانه يلزم البيع للمضارب ولا يرجع المضارب على البايع بشيء ولو ادعى ان المضارب رضي بالعيب استحلف المضارب بالعيب قبل قبضه حتى على موكله ورب المال وان كان بعد قبضه لزمه خاصة دون رب المال ولو اراد رب المال انه اعور فاشتراه المضارب فلم يره فله خيار الرويه والعيب رويه المضارب فانه العاقد ● ولو امره ان يشتري له الثياب فله ان يشتري الخز والبز والكتان ودرز المنسوج والستور والاتماط والوسايد والطنافس ولو طعن المشتري بالعيب في العبد بما حدث مثله فاقر به المضارب او استقاله المشتري فاقاله المضارب او رده بالبينة بقضاء قاض عاد العبد

في المضاربه ◦ لو اشترى المضارب من ابيه او ابنه او امه او مكاتبه او عبده المأذون عليه دين وغيرهم ممن لا يقبل شهادته له جاز بمثل المتاع لا النقد اما بغبن يسير لا يجوز عندهما خلافا لمحمد واما بالغبن الفاحش لا يجوز بالاتفاق بخلاف الوكيل فان تصرفه مع هؤلاء لا يجوز اصلا عند ابي حنيفه رحمه الله ◦ لو اشترى المضارب ذا رحم محرم منه بنظران لم يكن في ذلك فضل جاز على راس المال وان كان فيه فضل ربح لزمه حصته ◦ اما لو اشترى من هو ذا رحم محرم لرب المال يصير مشتريا لنفسه لا لرب المال سواء فيه فضل او لا فضل فيه ◦ ولو قال رب المال اقبض جميع الالف التي لي على فلان واعمل بها مضاربه بالنصف فان قبض كلها وعمل جاز المال وان قبض بعضها وعمل فيه او وضع مؤاكله وضمن رب المال ما قبض من الربح ◦ ولو دفع الغلام الصبي المحجور بغير اذن الاب او الى عبد محجور بغير اذن مولاه فعمل وربح صح الربح بينهما والوضيعه على رب المال والعهده فيما عمل على رب المال دون الصبي والعبد لو اعتق العبد فالعهده فيما ضيع على العبد بعده واما الصبي اذا بلغ فعهده على ما ضيع قبله على رب المال لا على الصبي ◦ ولو مات العبد في عمل المضاربه ضمن قيمته يوم رب المال [illegible] يوم امره بالمضاربه والربح كله لمولى العبد فيه ◦ ولو قتل الصبي في عمل رب المال فمن بعد ما رفع فورثته الصبي بالخيار ان شاءوا ضمنوا عاقله القاتل ارش ما قتله رب المال فان ضمنوا عاقله القاتل لا يرجعون على احد بشيء وان ضمنوا عاقله رب المال رجعوا على عاقله القاتل ونصف الربح لورثه الصبي ◦ ولو دفع الالف الى رجلين مضاربه بالنصف فان احدهما ان قال الباقي منها فهلك المال يصدق في النصف مع

يمينه فلا ضمان عليه في شيء ولا يصدق في النصف الذي في يد الميت ولو مات احدهما وراس المال قائم فالحال ليس للباقي ان يتصرف فيه بشيء وبطلت المضاربه ◦ ولو دفع مالا لآخر مضاربه جاز فان اشترى به خمرا او خنزيرا جاز على رب المال عند ابي حنيفه خلافا لهما ◦ ولو اخذ مسلم مالا من نصراني مضاربه جاز بلا كراهيه

نفقه المضارب في مصره في ماله لا في مال المضاربه وكذا كسوته وطعامه اما لو خرج تاجرا الى مصر آخر فنفقته من طعامه وكسوته ورهنه وغير ذلك في المضاربه نفقه مثله بالمعروف فان زاد على ذلك حسب عليه والركوب وغسل الثياب من نفقته اما الدواء والحجامه فليس من النفقه لا يجب على عمال المضاربه وكذا ما يشتري من الحوائج للاكل ◦ ولو رجع الى مصره فما بقي من ثيابه ونفقته يرد الى مال المضاربه وما يستأجر المضارب في سفره ليحمله ويخبز له ويطحن له ويغسل ثيابه ويعمل في مال المضاربه وان كان معه غلمان يعملون معه في سفره ودواب يحمل عليها فنفقتهم في مال المضاربه ◦ ولو خرج الى السواد مسيره يوم او يومين للتجاره فنفقته في مال المضاربه ايضا خلافا لما لو كان في مصره وان تباعد اقطاره وتباين محاله فنفقته على نفسه ◦ ولو كان له اهل بالكوفه واهل بالبصره فقال لاي البلدين دخل فنفقته على نفسه فاذا خرج فنفقته في المضاربه حتى يدخل احدهما ◦ وان كان وطن المضارب بالكوفه ووطن رب المال بالبصره فيتغير وطن المضارب فان دخل البصره فنفقته على نفسه اما اذا خرج من الكوفه فنفقته في المضاربه حتى يدخل البصره ثم ان رجع الى الكوفه فنفقته بالكوفه في المضاربه ◦ ولو دخل بغداد وتزوج بها صار في النفقه كاهل

في المضاربه لو مات العامل فورثته بالكوفه ووطن المضارب البصره فما اخذوا من الكوفه فنفقته على جميع

نفسه مادام فيها اذا اخرجها دارا ● ونفقه المستبضع في سفره على نفسه لا في البضاعه فانها بمنزله من استاجر دابه فحمل عليها حمله ودفع رحل محتاجه الى المكاري حتى علفها من ذلك الدابه لا يكون لها قسط من الاجره ● ولو قال له رب المال اعمل فيها برايك فدفع المضارب مال المضارب الى رجل مضاربه فنفقه المضارب الثاني في سفره في مال المضاربه ● لو خرج المضارب بالف المضاربه وبعشره الاف من ماله فنفقته في سفره في كل المال على احد عشر سهما فسهم في مال المضاربه والباقي في ماله ● وفي المضاربه الفاسده لا نفقه في مال المضاربه ● ولو خرج المضارب في سفره ورجع ولم يبع ولم يشتر لا يغرم ما انفق من مال المضاربه ● ولو مات رب المال ليس للمضارب ان يخرج في سفره ماله عينا كان مال المضاربه او مناعا او رفيقا علم بموته او لم يعلم فان خرج به ضمن ولا نفقه له فيه لتركه الوثيقه رب المال عن ذلك ● ولو سافر المضارب واشترى مناعا في بلد ثم مات رب المال فخرج المضارب الى بلد اخر ولم يعلم بموته فنفقته على نفسه خاصه ● ولو هلك المتاع في طريقه ضمن المضارب اما لو خرج الى مصر رب المال لم يضمن استحسانا ونفقته في مال المضاربه الى ان ينتهي الى مصر رب المال وكذا في النهي عن سفره وفي النهي يشترط علم المضارب ولم يشترط ذلك في الموت ● ولو صار المال دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي ينظر ان لم يكن في المال فضل لا يجبر على التقاضي فيوم المضارب ان يحيل رب الدين على من عليه الدين حتى يقتضيه اما لو كان فيه فضل اجبر المضارب على التقاضي دون رب المال ● وللمضارب ان ينفق في سفره من مال المضاربه حتى يستغرق المال كله

فان فضلت النفقه والفاضل على نفسه لا يحسب على رب المال وبعضهم قالوا ينفق ما لم يستغرق مال المضاربه اما اذا صار مال المضاربه مستغرقه فهو منفق من مال نفسه ولو اشترى النفقه بمال نفسه ليرجع في مال المضاربه له ذلك ● ولو كان مال المضاربه دينا على الناس خارج المصر ولا فضل فيه فقال المضارب انا اتقاضاه وانفق منه في خروجي وقال رب المال انا اتقاضاه فهو الى رب المال دون المضارب

لو اشترى مناعا فنقله وانفق على نفسه في سفره ما لا وبيعه على الذي يبعها انفق الامين ذلك المشتري اما لو باعه مساومه ببيعه كيف شاء ● ولو باعه برقه وابعلم المشتري برقه فهو فاسد فان قبض المبيع وباعه المشتري لم يعلم برقه بعد ذلك ورضي به فرضاه باطل ولزمه المتاع وعن فيه المتاع للمضارب ● وكذا لو ولاه المضارب البيع على رقه ولم يعلم المشتري برقه وباعه المضارب برقه ولم يعلم المشتري برقه ثم باعه المضارب من الاخر وسلمه الى الثاني ولم يسلم الى الاول صح البيع الثاني ان علم رقه وانتقض الاول اما لو علم الاول رقه ورضي به ثم باعه المضارب لم يصح ويجب تسليمه الى الاول ● ولو صبغ المضارب الثياب بصبغ يزيد في الثوب من عنده فهو ضامن لمال المضاربه الا ان يقول له رب المال اعمل فيه برايك لم يضمن ويثبت له فيه الشركه ولا تبطل المضاربه مع كونه ضامنا كالوكيل لا يعزل بالخلاف فيبيع الثوب على المضاربه ومسايل هذا الباب مذكوره في كتاب البيوع قبل هذا

دفع الف مضاربه فاشترى بها المضارب جاريه فساوى الف وقبضها ثم باعها بالف ولم ينقد الثمن حتى اشتراها النفسه بخمسمايه

لا يجوز وكذا لو اشتراها رب المال لنفسه ولو اشتراها فحسبها وقبضها ثم باعها فبيعه جايز وعزله لبايعه قيمتها ويتصدق بالفضل ان كان الثمن فضل على ما غرم من قيمتها أما لو لم يشتر واحدا منها ولكن اشتراها عبد المضارب او مكاتبه بأقل مما باع لم يجز أما لو اشترتها ابن المضارب او ابوه او زوجته ممن لا يجوز شهادته له لم يجز عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يجوز ولو وكل المضارب رجلا اشتراها بأقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند ابي حنيفه رحمه الله للمضارب مع الكراهيه بخلاف ما اذا كرخ البيوع حينئذ وكل مسلم ذميا يشتري خمرا ويكره ولو كان الوكيل من قرابته ممن لا تجوز شهادته له لم يجز شراؤه عنده خلافا لهما فانه مشترا لنفسه عندهما واجمعوا ان المضارب لو وكل رب المال بشرايها او رب المال وكل المضارب بشرايه باطل ولو شرط ان يعمل رب المال مع المضارب في المضاربه فاسده لانه لا يدفع المال الى المضارب أما لو شرطا ان يعمل مع المضارب عبد رب المال جاز اذا دفع المال الى المضارب او دفع البعاء ولو دفع احد شريكي العنان مالا الى رجل مضاربه على ان يعمل شريكه الاخر معه فهي فاسده وكذا في شركة العنان وان لم يكن المال من شركتهما فهو جايز ولو دفع مال ابنه الصغير مضاربه وشرط ان يعمل الاب مع المضارب على ان للمضارب ثلثه وللاب ثلثه وللابن ثلثه جاز الشرط ولو دفع مال ابنه الى نفسه يعمل فيه مضاربه جاز ولو اخذ المضارب مال المضاربه فرده الى رب المال وامره ان يشتري له به وبيع فعمل رب المال وربح او وضع فهو جايز والربح على ما شرطا وكذا لو كان المضاربه جايزه فباع رب المال بغير اذن المضارب ودفع جاز والربح بينهما واخذ المضارب

لا يكون فسخا لعقد المضاربه ولو باع رب المال الجاريه بغلام جاز في المضاربه اما لو باعها بدنانير ودفع الربح بينهما وبطلت المضاربه وكذا لو باع الغلام بدراهم ولو ان العبد المأذون دفع المال مضاربه وشرط ان يعمل مع المضارب فهو فاسد ولو دفع الى رجل الفا مضاربه بالنصف على ان يعمل برايه فدفع المضارب هذا المال الى رجل مضاربه على ان يعمل معه وعلى ان يكون لعمرو ربعه وللمضارب الثاني ربعه ولرب المال نصفه فهي فاسده والربح كله بين رب المال وبين المضارب الاول نصفان ويجب اجر مثل العمل للمضارب الثاني وكذا لو شرطا عمل رب المال مع المضارب الثاني [illegible] لو حصل الربح ثم اختلفا فقال المضارب شرطنا نصفه وقال رب المال شرطنا لك ربعه فالقول قول رب المال مع يمينه وان اقاما البينه فبينه المضارب اولى ولو ادعى المضارب انه شرط له نصف ربحه ورب المال ادعى انه لم يشترط له شيئا او قال شرطت له مايه فالقول قول رب المال مع يمينه ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح مع زياده عشره دراهم وقال المضارب بل شرطت ثلثه فالقول قول المضارب وان اقاما البينه فبينه رب المال اولى ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشره وقال المضارب شرطت ثلثه فالقول قول رب المال لو قال رب المال شرطت نصف الربح فما ربحت شيئا وقال المضارب ما شرطت لي شيئا او قال شرطت لي مايه فلي عليك اجر المثل فالقول قول رب المال مع يمينه وكذا ان اقاما البينه فبينه رب المال اولى ولو ادعى رب المال انه دفع اليه المال بضاعه وهو يدعي المضاربه فالقول قول رب المال وان اقاما البينه فبينه المضارب اولى ولو جا المضارب بالربح ويدعي ان راس المال كان الفا والالف الباقيه

دفع ودعم رب المال كان راس المال الفين ولا دفع ها هنا القول قول المضارب ولو
دفع الى رجلين مالا فجاء بثلثه الاف درهم فقال رب المال كان راس المال الفي درهم
والربح الفو قال احد المضاربين كان راس المال الف وصدق المضارب الاخر رب
المال فالقول قول كل واحد منهما فيما في يده كما لو كان المضارب واحدا فالقول
قوله فيما بيده فاخذ رب المال الفا وفي يد كل واحد الف فتكون احد الالفين
مقسوما بينهم خمسا بينهم لرب المال وما يتان وخمسون لكل واحد منهما وبقي
الفي في ايديهما فاخذ رب المال خمسا به من هذه الالف التي في يد المضارب المصدق
له ليتم راس ماله فوجد المفو وبقي الخمسا به في يد المنكر فتقسم بين المنكر ورب
المال اثلاثا ثلثاها لرب المال وثلثها للمنكر ثم يضم نصيب المفو الى نصيب رب
المال فيما خذ رب المال راس ماله وهو الفا درهم فما بقي يقسم اثلاثا ثلثاه
لرب المال وثلثه للمضارب المفو وطعن عيسى بن ابان في قسمة الخمسا به الاولى
وقال ينبغي ان تقسم بين المنكر ورب المال نصفين ولو اقاما البينة فبينة
رب المال اولى ولو قال المضارب دفعت اليك المال قرضا فكل الربح لي وقال
رب المال بل دفعته بضاعة او قال مضاربة ولكن ما سميت لك شيئا او
قال شرطت لكما به فالقول قول رب المال وللمضارب اجر المثل في البضاعة
ولو قال المضارب اخذت المال منك مضاربة وقال رب المال بل اخذته غصبا
فان ضاع المال قبل ان يعمل فلا ضمان عليه وكذا لو ادعى رب المال انه دفع
اليه قرضا وهو يدعي المضاربة ولو ضاع بعدما عمل ضمن المال وان اقاما البينة
فبينة المضارب اولى لانه يدعي الربح فبينة رب المال اولى وعلى هذا في الباب

مسايل يرجع الى الحساب في القاسمة

نوع ليس للمضارب ان يدفع مال المضاربة
الى رجل مضاربة اذا لم يقل رب المال اعمل فيه برايك فان دفع وعمل فيه الثاني
فرب المال بالخيار ان شا ضمن المال الاول او الثاني فان ضمن الاول فلا يرجع على
الثاني وان ضمن الثاني رجع على المضارب الاول ولو اراد رب المال ان يقاسم
الربح ولم يضمن ليس له على الربح سبيل ولو ضاع المال في يد المضارب الثاني
قبل ان يعمل فيه لا ضمان على واحد منهما لرب المال وكذا لو غصب المال من المضارب
الثاني فالضمان على الغاصب لا على المضاربين ولو استهلك المضارب الثاني
المال فعليه الضمان خاصة وما ربح الثاني فهو بين المضاربين على ما
شرطا ورب المال يخير ان شا ضمن ماله ايهما شا على حياله والوضيعة على المضارب
الاول ولو دفع ماله الى رجل مضاربة بالنصف ولم يقل اعمل فيه برايك ودفع
الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فعمل الثالث لا ضمان على المضارب الاول
ورب المال بالخيار ان شا ضمن الثاني وان شا ضمن الثالث فان ضمن الثالث
رجع على الثاني وان ضمن الثاني لم يرجع على احد ولو قال المضارب الاول حين
دفع المال الى الثاني بالثلث اعمل برايك فيه فدفع الثاني الى الثالث بالسدس
وعمل الثالث فلرب المال الخيار في تضمين راس المال ايهما شا فان
ضمن الثالث رجع على الثاني ويرجع هو على الاول بذلك وان ضمن الاول
لم يرجع على احد بشيء ولو لم يقل رب المال اعمل برايك فدفع المضارب المال
الى رجل مضاربة على ان للثاني ما به درهم فعمل لا ضمان على احد فللثاني اجر
مثله على الاول ويرجع الاول على رب المال بذلك ولو دفع ماله الى رجل

مضاربه على ان له من الربح مايه درهم ولم يقل اعمل برايك فدفعه الاول
الى رجل مضاربه بالنصف فعمل فلا ضمان عليهما والثاني يستحق نصف الربح على
المضارب الاول والمضارب على رب المال اجر مثله فيما عمل الثاني ◉ ولو دفع
ماله مضاربه وامره ان يعمل فيه برايه فدفع الاول الى آخر مضاربه وامره
ان يعمل فيه برايه ودفعه الثاني مضاربه على هذا الوجه فانه يجوز بخلاف
الوكيل اذا قال له الموكل اعمل برايك فوكل الوكيل انسانا وقال اعمل برايك ليس
للثاني ان يوكل غيره ◉ ولو دفع ماله مضاربه على ان له مايه درهم وامره ان
يعمل فيه برايه فدفع المضارب الى رجل بالنصف فعمل ربح فالربح كله لرب
المال وعلى رب المال اجر مثل عمل الثاني الاول وللثاني الاجر مثل نصف الربح
في مال المضارب الاول [illegible] لو دفع الفا بالنصف فربح المضارب الفا
فافتسما فاخذ كل واحد خمسمايه من الربح والمضاربه في يده خالها ثم ضاع
راس المال فاخذ رب المال الخمسمايه من المضارب فيكون محسوبا من راس ماله
مع ما اخذه من الخمسمايه ويطلت الفسخ اما لو دفع الفين فافتسما واخذ
كل واحد الفا وربح ثم ضاع الالف الذي هو راس المال في يد المضارب يطلت الفسخ
والالف التي اخذها رب المال يجعل من راس ماله ويرجع على المضارب بنصف
ما قبضه من الربح فيسترد منه خمسمايه ولو دفع المضارب راس ماله اولا
وهو الف ثم اقتسما الفين من الربح فاخذ المضارب الفا ربحها والفا اخرى لرب المال
الا انه لم يقبض بعد حتى ضاعت في يد المضارب يطلت الفسخ فجعل كان
الربح هو الالف التي اخذها المضارب ويسترد منه رب المال خمسمايه ولو لم يهلك

الفين المال ولكن هلكت الالف التي اخذها المضارب لنفسه ربحا هلكت
من ماله ويطل الفسخ واخذ رب المال الالف من يد المضارب التي نصيبه
من الربح في يده ولو كان الربح الفا فاقتسما ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب
قد دفعته اليك فسهمنا الربح بعد رد راس المال وقال رب المال ما دفعت الي
فالقول لرب المال والبينه بينه المضارب ولو كان الربح الفين فاخذ
كل واحد الفا ثم اختلفا في رد راس المال فالالف التي قبضها رب المال تحسب
من راس ماله ثم يرجع على المضارب بخمسمايه ولو ادعى المضارب انه رد راس
المال وهذه الفين وقال رب المال ما قبضت منك شيئا فالقول قول رب
المال مع يمينه ثم ياخذ الالف من راس ماله ثم يستحلف المضارب على الف
الالف الثانيه ما استهلكها ولا ضيعها فان حلف برئ وان نكل غرم خمسمايه
من حساب الربح ولو اراد ان يستحلف رب المال على انه ما استوفى من راس ماله
شيئا فقال المضارب ما دفعتها اليك ولكن ضاعت فلك الالف عني وحلف
على ذلك فانه يغرم خمسمايه نصف الالف التي ادعى دفعها الى رب المال لانه
ولكذبه لنفسه فالقول قول الثاني كالمودع قال ردت الوديعة ثم قال
هلكت في يدي او قال هلكت في يدي ثم قال رددتها لم يصدق وغرم ولو
اقاما البينه فبينه المضارب اولى ◉ ولو دفع الفا مضاربه بالنصف فعمل
به وربح اولم يعمل حتى زاده رب المال في الربح سدسا حتى صار له ثلثا الربح او
حطه سدسا عن نصيبه حتى صار له ثلثا والاخر له ثلثاه فهو جايز
دفع اليه الفا مضاربه فاشترى بها المضارب عبدا يساوي الفا فاعتقه

المضارب فهو باطل اما لو اعتقه رب المال صار حرا وبطلت المضاربة ولا ضمان
على رب المال * ولو اشترى المضارب بخمسمايه عبدا يساوي الفا فاعتقه فهو
باطل ايضا ولو اعتقه رب المال صح فصار مستوفيا راس ماله فيجب ان يقسم
الخمسمايه التي في يد المضارب فانها فضل * ولو اشترى بالف المضاربة عبدا
يساوي الفين ثم اعتقه صح عتقه في ربع العبد الذي هو نصف الربع وثلثه
ارباع العبد لرب المال وكذلك لو اشتراه بخمسمايه وهو يساوي الفين ثم اعتقه
ينفذ في ربعه * ولو اشترى بالف المضاربة عبدين يساوي كل واحد
منهما الفا ثم اعتقهما المضارب لم يصح اعتاقه اما لو اعتقهما رب المال في كلمة
واحدة معا صح وهما صاران حرين وضمن رب المال خمسمايه للمضارب وموسرا كان
رب المال او معسرا ولا سعاية على العبدين للمضارب في شئ اما لو اعتق رب
المال احدهما ثم الاخر عتق الاول كله ولا شئ عليه فانه محسوب من راس ماله
والثاني بينهما مشتركا فاذا اعتقه عتق نصفه وبقي نصفه للمضارب *
ولو اشترى عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان فاعتقهما المضارب معا
او متعاقبا وهو موسر فلم يبع في الذي قيمته الف وعتق خمسمايه من العبد الذي
قيمته الفان وذلك ربعه والباقي لرب المال ثم بيع العبد الذي قيمته الف
فاستوفاه رب المال فقد وصل اليه راس ماله وهو الف وان زاد نصيب
المضارب في العبد الاخر فصار الفا بعد عتق ربعه فبقي له فيه خمسمايه
لم يعتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه
وبقي نصفه الاخر وهو الف لرب المال اما لو اعتقهما رب المال معا في كلمة واحدة

عتق الذي قيمته الف من الاخر ثلثه أرباعه والربع الباقي على الاختلاف بينهم
والمضارب الخيار في الربع الباقي ان شاء ضمن رب المال وان شاء استسعا العبد
وان شاء اعتقه فهذا هو الربع الذي اعتقه رب المال اما الربع الذي لم يعتق لا
يمكنه تضمين رب المال اذا كان معسرا ولو اخذ المضارب الف الذي وجب له من
رب المال فلرب المال ان يرجع على العبد منها بخمسمايه وهو الربع الذي كان
للمضارب لا يمكنه ان يرجع بالربع الذي ضمنه للمضارب بازدياد حصته وان
كان رب المال اعتق احدهما قبل صاحبه فكان الاول منهما قيمته الفان عتق
منه ثلثه ارباعه وعتق من الثاني نصفه * ولو اشترى المضارب بالالف جارية
تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب لم تجز دعوته وبطل به
عقر الجارية ولا يمكنه ان يبيع الجارية بعد اداء العقر فان الولد جزء منها
صار له ولده فانه يملكها بعد العقر فانه رخ فان زادت الجارية فصارت
تساوي الفين صار نصف ولده اما الولد فيتوقف حاله لعدم الفضل فيه ولم يملك
المضارب منه شيئا وان زادت قيمته حتى صارت تساوي الفين ملك المضارب
ربعه وثبت نسبه منه ويعتق ذلك الربع خاصة ولا ضمان على المضارب
ويأخذ المولى من المضارب الف راس ماله فهو فيه الجارية ولكل واحد
خمسمايه من الالف الباقية فان كان المضارب معسرا ليس للمولى ان يستسعي
الجارية في راس ماله وحصته من الربح فانه دين على المضارب ورب المال
ليس يسعى المولى في ذلك اما لو لم يدع المضارب وانما يدعي رب المال ولدها ثبت
نسبه وصارت الجارية ام ولده ولا يغرم المضارب قيمة الولد شيئا ولا العقر

وكذا لو كان فيه ربح فيهما او خسران فيهما للمضارب موسرا كان او معسرا فعلى جنس ذلك مسايل الاستيلاد في اخر الباب جنايد لو اشترى بالف المضاربة وباع وربح ثم اشترى بعضها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا فصالح فيه ولو اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفا ولا فضل فيه فقتله رجل عمدا فلرب المال ان يستوفي القصاص ولو صالحه على الف فهي لرب المال كلها براس ماله اما لو صالحه على الفين فالف راس المال والالف الثانية بينهما على ما شرطا ولو اشترى بها عبدا يساوي الفين فقتله رجل عمدا الاقصاص فيه ايضا ولكن المضارب ياخذ فيه العبد من القاتل من ماله في ثلثة سنين فيكون على المضاربة اما لو اقر العبد بالقتل عمدا فقضى عليه بالقصاص سواء كان رب المال او المضارب حاضرين او غايبين ولو عفى احد ولي القصاص فانه يبطل حق اولياء القتل كلهم اذا كان رب المال والمضارب حاضرين للقتل ولا يجب فيه المال وكذا لو اقر المضارب بالقتل وليس في المال فضل او كان فيه فضل فيعتبر في نصيبه اما لو اقر بالقتل رب المال وانكر المضارب وليس في المال فضل لم يلتفت الى انكار المضارب ويقال لرب المال ادفع نصف العبد الى الولي الذي لم يعف ونصفه الباقي على المضاربة وان كان فيه فضل يتصرف رب المال في حصته خاصة ولو جنا العبد خطا ليس للمضارب ان يدفعه بالجناية ولا خصومة معه بخلاف العبد المأذون اذا اشترى عبدا فجنى عنده فله ان يدفعه والمضارب لا يملك ذلك الا ان يشاء ولو اراد رب المال دفعه واراد المضارب فداءه فله ان يفديه ويكون على المضاربة ولو كان المضارب عليه ليس لرب المال ان يدفعه ولكن له ان يفديه ولو كان في يد المضارب من المضاربة ما يفديه ليس له ان يفديه من ذلك المال ولو اجاز احدهما الدفع والاخر الفداء فهو ما اختار رب المال

ماجان ليس للمضارب ان يزوج ما اشترى من عبد ولا امة وعند ابي يوسف رحمه الله له ان يزوج امته ولا ليس له ان يكاتب عبدا من مال المضاربة اذا لم يكن فيه فضل فما كسب عبده فهو من المضاربة ولا يجوز ان يرهن عبد المضاربة بدين خاص للمضارب ليس من مال المضاربة اما لو رهنه بدين يجوز سواء فيه فضل او لا ولو استهلك عبد المضاربة من مال انسان او قتل ابا غريمه للمضارب ان يبيعه في الدين بغير محضر من رب المال ويدفعه الى اصحاب الدين بخلاف الدفع بالجناية ولو قال لرب المال اعط فيه برايي فاشتري عبدا فله ان ياذن للعبد في التجارة ولو اشترى عبدا فجنى جنايه للعبد المأذون ان يدفعه بالجناية وفي رواية هشام عن محمد رحمهما الله ليس للمضارب ان ياذن عبده في التجارة ولو اشترى جاريه فليس للمضارب ان يطاها ولا لرب المال ان كان في المال فضل اما ان لم يكن فضل ينظر ان اراد رب المال استخدامه المضاربة ليس له وطيها وان اراد المضاربة فله وطيها ولو زوجها رب المال من المضارب صح النكاح ان لم يكن فيه فضل والا فلا يصح ولو باعها رب المال من المضارب جاز ايضا وخرجت من المضاربة اما لو باعها المضارب من رب المال لم تخرج من المضاربة ولو ان المضارب لم يبع واشترى وربح او وضع ثم قتل على ردته صح هذا التصرف على رب المال والعهدة على رب المال لا على المرتد عند

ابي حنيفه رحمه الله وعندهما على المرتد ما لو عاد الى دار الاسلام ثابتا فالعهده
عليه بالاتفاق اما لو ارتد رب المال ثم تصرف المضارب وربح او وضع ثم قتل
المرتد او لحق بدار الحرب ورفع المضارب الى القاضي فانه يجيز تصرفه على المضاربه
والربح للمضارب والوضيعه عليه عند ابي حنيفه رحمه الله وبطل المضاربه
من وقت ارتداد رب المال وعندهما الربح بينهما على ما كان قبل الردة فعاد الى
وزنه ● ولو دفع مسلم ماله الى مرتد مضاربه بمنزله ما لو دفع الى مسلم ثم
ارتد المضارب ● وكذا لو دفع مرتد ماله الى مسلم مضاربه بمنزله ما لو دفع
مسلم ماله الى مسلم ثم ارتد رب المال ● ولو ارتد رب المال وتصرف فيه المضارب
ثم رجع مسلما فجميع ما باع واشترى المضارب فهو على المضاربه حالها
اما لو ارتد المضارب ولحق بدار الحرب واشترى وباع فيها وربح ثم رجع الى
دار الاسلام ثانيا فجميع ما تصرف في دار الحرب فضوله من بيع وشراء باجازه
رب الحرب ● ولو دفع المسلم ماله حربيا مستامنا في دارنا مضاربه فاوغه
الحربي مسلما ورجع الى دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام فاخذ المال من المستودع
وتصرف فيه فضوله وضمن راس المال وبطلت المضاربه برجوعه الى دار
الحرب واما لو خرج الى دار الحرب بمال المضاربه فضوله باجازه مال المسلم
اما لو اذن رب المال ان يرجع الى دار الحرب بمال المضاربه هو ويشتري ويبيع
فيها مضاربه بقيت المضاربه في الاستحسان وفي القياس المال للحربي باجازه
وبطلت المضاربه ولو ظهر المسلمون على دارهم واخذوا جميع ذلك فاسترد
رب المال راس ماله وحصته من الربح والباقي للمسلمين ● والمضارب لم

اذا دخل دار الحرب التجاره باماں لم تبطل المضاربه بخلاف الحربي اذا مسلما في
دار الحرب باماں دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربه جاز كما في دار الاسلام
ليس للمضارب ان يخلط مال المضاربه بماله او بمال غيره او
اشترى فيه غير ما لم يامره بذلك رب المال فان فعل ضمن المال اما لو قال
اعمل فيه برايك ثم دفع الفا اخرى بالثلث ولم يامره ان يعمل فيه برايه فخلطها
المضارب ثم تصرف فيها وربح او وضع فكله جايز ولا ضمان على المضارب
بالخلط واقتسما نصف الربح نصفين بينهما لانه فعل ما له فعله ولرب المال الثناه اما لو
ربح في احد المالين ووضع في آخر ثم خلطها ضمن المال الذي وضع فيه دون
الذي ربح فيه ● ولو دفع اليه الفا فقال نصفها عليك قرضا ونصفها معه
مضاربه بالنصف جاز ذلك ولو هلك المال في يده ضمن نصفه ولو قسم المضارب
الربح من غير محضر من رب المال فخسر حتى لو هلك نصيب رب المال قبل قبضه رجع
في نصيب المضارب وان هلك نصيب المضارب لم يرجع على رب المال في نصيبه بشيء
وان هلك النصيبان جميعا رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب
● ولو دفع اليه الفا وقال اخذ نصفها هبه لك ونصفها مضاربه بالنصف
فان الهبه لم تصح حتى لو هلك الالف قبل عمله او بعده ضمن نصف الالف الذي
قبضه بجهه هبه فاسده فان المقبوضه بجهه هبه فاسده بمنزله المقبوض
على سوم البيع فيكون مضمونا بخلاف المقبوض باجاره فاسده فانه امانه غير
مضمونه ولو تصرف في الالف وربح فنصف الربح للمضارب حصه الهبه فانه
ملكه له بالقبض كالمقبوض بحكم بيع فاسد ونصف الربح حصه المضاربه يقتسمان

على ان شرط الصنعة على رب المال نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف جاز
على ما سميا ثم لو وضع فيها مال الوضيعة على حصتها هو ماله ولو ربح فنصف
الربح حصة البضاعة ونصفه مضاربة ◦ وكذا لو دفع اليه الفا نصفها وديعة
ونصفها مضاربة جاز على ما سميا ◦ ولو اختلفا فاقام البينة فشهد شاهدان
على انه دفع الفا وقرضا وشهد آخران انه دفعها اليه مضاربة فبينة القرض
اولى ◦ ولو مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة عنده فاخذ
رب المال راس ماله ونصيبه من الربح لاحق للغرماء فيه فان ما اخذه عند المضارب
◦ ولو مات المضارب ومال المضاربة عروض او دقيق ليس لرب المال بيعه ولكن
يبيعه وصي المضارب او من نصبه القاضي وفي المضاربة الصغرى يبيعه
وصي المضارب مع رب المال ◦ ولو لم تعرف المضاربة في يد المضارب حين مات
فان لرب المال اسوة الغرماء ولا ربح ◦ ولو اقر المضارب عند موته انه باع
واشترى وربح في مال المضاربة ثم مات ولا تعرف المضاربة والمضارب مال
وكل ذلك وفاء ياخذ رب المال راس ماله ولا شيء له من الربح ◦ واما لو اقر انه قد ربح
الفا وان ذلك قد وصل الى يده ثم مات ولا تعرف المضاربة فانه ياخذ رب
المال راس ماله الفا ومن الربح حصابه ◦ ولو اقر في مرضه انه ربح الفا ووصل
اليه ولكن ضاع كله وكذبه رب المال فان قبل ان يخلفه رب المال فخلف الورثة
على علمهم ◦ وكذلك اذا قال في مرضه دفعت راس المال الى رب المال وربحه
وانكر رب المال ومات المضارب وخلف الورثة ◦ ولو قال في مرض موته قد ربحت
في المضاربة فراس المال ونصف ربح على فلان فان صدقه الغرماء انبعوا فلانا ولا

حق لرب المال في التركة فان كذبوه قال ابو يوسف شيا ولم يكن ذلك الدين من المضاربة
فرب المال والغرماء اسوة في التركة فيضرب حق كل واحد بحصته في التركة ◦ ولو
كان عليه دين كثير وقال في مرضه هذا المال مضاربة لفلان لم يعرف ذلك الا
بقوله فانه لا يصدق ويبدأ بدين الصحة اما لو اقر بالدين ثم بالمضاربة خاصوا
واذا اقر بالمضاربة اولا ثم بالديون يدي بالمضاربة ولو اقر بالمضاربة اولا
لاعيانها ثم بالدين خاصوا ◦ لو اشترى المضارب دارا بمال
المضاربة ورب المال شفيعها فله اخذها بالشفعة الا ترى لو اشتراها
رب المال نفسه لم تبطل شفعتها ◦ لو اشترى المضارب ببعض المال
دارا ثم اشترى رب المال جنبها اولا فللمضارب اخذها بالشفعة
بما في المال ◦ ولو سلم المضارب رب المال شفعتها ثم ان المضارب باع تلك الدار
فليس لرب المال ان اخذها بالشفعة ◦ ولو اشترى المضارب ببعض المال
دارا في قيمتها فضل على راس المال فباع رجلا دارا الى جنبها وفي يد المضارب
من مال المضاربة الشفعة فاراد ان ياخذها رب المال بالشفعة للمضاربة
لنفسه فان سلم المضارب الشفعة لم يكن له ذلك وان لم يكن في يد المضارب
شيء من المضاربة وكان في الدار فضل على راس المال فلرب الدار والمضارب جميعا
اخذها بالشفعة فان سلم احدهما فللآخر اخذها كلها بالشفعة ◦ لو لم يكن
في فضل ثمن الدار الذي من المضاربة فاراد المضارب اخذها بالشفعة لنفسه
ليس له ذلك ولرب المال ان ياخذها بالشفعة ولو لم يكن بيع المضارب بالشفعة
حتى نقض المضاربة وافتسما الدار من المضاربة ثم اراد كل واحد ان

يأخذها بالنصف لنفسه وله ذلك [illegible] لو اشترى رب المال عبدا
بخمسمائة فباعه من مضاربه بالنصف والمضارب ان يبيعه مساومة كيف
شاء اما لو باعه مرابحة ينبغي ان يبيعه على خمسمائة لا بالف ولو كان لرب
المال اشتراه بالف فباعه من المضارب بخمسمائة فان باعه المضارب مرابحة
لا يبيعه الا بخمسمائة ايضا ولو اشترى رب المال العبد بخمسمائة وهو
يساوي الفين فباعه من المضارب بالفين فان المضارب يبيعه مرابحة
على الف ولو اشتراه رب المال بالف وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين
الف المضاربة والف الربح فانه يبيعه المضارب مرابحة على الف ولو اشتراه
رب المال بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين فان المضارب يبيعه
مرابحة على الف ولو اشترى المضارب عبدا بالف فباعه من رب المال بالفين
ينبغي ان يبيعه رب المال مرابحة على الف وخمسمائة ولو اشتراه المضارب
بالف فباعه من رب المال بالفين ثم باعه رب المال من اجنبي مساومة بثلثة
الاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين التي اخذها من رب المال ثمنا
للعبد فليس للمضارب ان يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة رحمه
ومسائل الباب قد ذكرناها في البيوع [illegible] دفع اليه الفا بالنصف فربح
فيها الفا ثم دفع اليه الفا بالنصف ايضا فخلط هذه الالف بالالفين ثم عمل بكلها
فربح الفا ولم يكن بامره ان يعمل فيها برايه ضمن المضارب الالف الاخيرة ولا
يضمن من الالفين الاوليين شيئا فاذا ربح الفا حتى صار المال اربعة الاف
يرفع منها الالف الذي ضمن واما لو امره ان يعمل برايه في المالين جميعا فانه ضمان

عليهما بالخلط ولو لم يأمره ان يعمل برايه في واحد من المالين فخلطهما جميعا فقبل ان
يربح فيهما شيئا الا ضمان عليه اصلا وهما على المضاربة ولو ربح في كل واحد منهما
شيئا قبل الخلط ثم خلطهما جميعا فلو ربح على كل الف الفا مثلها ثم عمل بهما فربح الفا صار
المال خمسة الاف فالكل للمضارب وصار ضامنا بالخلط فعليه ثلثة الاف لرب
المال الفان راس المال والفا ربح والالف الاخر للمضارب فاذا عمل فيها وربح
الفا فهو له ايضا ولو دفع اليه الفا بالنصف فربح الفا ثم دفع رب المال اليه الفا
اخرى بالنصف وامره ان يعمل فيها برايه فخلط المضارب هذه الالف بالفين فهلك
منها الف قال ابو يوسف رحمه الله الهالك من الربح وهو الف فيستوفي رب المال
راس ماله كله ولم يبق شيء وقال محمد رحمه الله الهالك من المضاربين جميعا
فينقسم الهالك على المالين اثلاثا فما بقي من الربح فهو بينهما

دفع الفا الى رجل مضاربة بالنصف والفا الى اخر مضاربة بالنصف فاشترى
احدهما عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب الثاني بالف فبيع للثاني ان يبيعه
مرابحة الا على اقل الثمنين ولو دفع الى رجل الفا والى اخر الفين فاشترى
الاول عبدا بالف فباعه من المضارب الثاني بالفين فان الثاني يبيعه مرابحة
على الف وخمسمائة كانه باعه رب المال اما لو اشتراه بالف وباعه من المضارب
الثاني بثلثة الاف الفان من مال المضاربة والف من خالص ماله فان المضارب
الثاني يبيعه مرابحة على الفين وماية وستة وستين وثلثي درهم
ولو دفع الى كل واحد الفا فربح المضارب الاخر الفا حتى صار في يده الفا
اشترى المضارب الاول عبدا بالف فباعه من الثاني بالفين في يده وقيمة العبد

العقار فالثمن لهما بيعه مراحه على الف وخمسمايه وفي الباب مسايل يخرجه
على هذا النهج الى القسمه ● لو اشترى المضارب لرب المال بمال
المضاربه لزمه الشرى ويضمن راس المال ولو اشترى ابن نفسه وفي المضاربه
فضل على راس ماله لزمه وعتق عليه وغرم لرب المال ما نقد من ماله ● ولو
اشترى بالف المضاربه عبدا يساوي الفين ولا يعرفه نسب فقال رب المال هذا
ابنك وكذبه رب المال عتق ويرجع المضارب برب المال على الغلام فيسعى له
في جميع قيمته وهي الف درهم مربح ذلك للمضارب وثلثه ارباعه لرب المال ولو
قال رب المال لا بل ابنك فالغلام مملوك للمضارب ويغرم راس المال لرب المال
● ولو اشتراه بالف المضاربه وهو يساوي الفا فقال لرب المال هو ابنك
وكذبه رب المال فهو على المضاربه على حاله ولا يعتق الغلام ولو زاد في ثمنه
الغلام فصار يساوي الفين عتق وسعى في جميع قيمته فللمضارب ربعه
مربحا ذلك ولو صدقه رب المال ولا فضل في المال فالغلام للمضارب وغرم راس
المال ولو قال رب المال كذبتك وهو ابنك ولا فضل في المال فالغلام على المضاربه
على حاله فان زاد فزاد في ثمنه الفا اخرى وسعى في الفين فللمضارب ربع ذلك
ولو انه اشتراه بالف المضاربه وهو يساوي الفين فقال رب المال للمضارب
هو ابنك وكذبه المضارب عتق الغلام ويسعى العبد في ربع قيمته للمضارب
ولا يسعى لرب المال شيئا فانه يدعي راس المال ● ولو اشتراه بالف وهو
يساوي الفين فقال رب المال هو ابنك وقال المضارب له هو ابنك فالغلام
مملوك للمضارب وضمن راس ماله ● ولو اشتراه بالف وهو يساوي الفين فقال

هو ابني وكذبه رب المال عتق ربعه وثبت نسبه ولرب المال خياران ثلثه
اذا كان المضارب موسرا وان كان معسرا فيه خياران عند ابي حنيفه رحمه
الله اما لو كان يساوي الفا لا يثبت نسبه وهو على المضاربه ● ولو اشتراه
بالف المضاربه وهو يساوي الفين فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب
فانه يثبت نسبه من رب المال وعتق ثلثه ارباعه والمضارب بالخيار ان كان
رب المال موسرا وان صدقه المضارب فانه يثبت نسبه من رب المال
وهو عبد المضارب وضمن راس ماله وقد مضت اكثر مسايل الباب في
العتاق لو دفع اليه الفا مضاربه بالنصف فاشترى بها المضارب
متاعا ثم ضاع مال المضاربه قبل نقد الثمن رجع الى رب المال بمثله ثم لو
ضاع ثانيا رجع ثانيا وكذا ثالثا ورابعا الى ان يخلو الوكيل اذا هلك
الثمن قبل ان ينقده رجع الى الوكيل ثم لو ضاع ثانيا لم يرجع اليه ابدا والكن
يؤدي من مال نفسه ● ولو دفع اليه الفا فاشترى بها جاريه فهلك الالف
قبل ان ينقدها فرجع الرب المال بمثلها ونقد وقبض الجاريه ثم باعها بالف
الا عشرة ثم ان باعها بثلثة الاف احتسب رب المال الفين ويقتسمان الفا ربحا
● ولو اشترى بالف المضاربه عبدا يساوي الفين ثم باعه بالفين ثم اشترت
بالفين جاريه فلم ينقد الا الفين حتى ضاعا فانه يرجع على رب المال بالف
وخمسمايه ويغرم المضارب من مال نفسه خمسمايه فيدفع الالفين الى بايع
الجاريه ثم اذا باعها المضارب بخمسه الاف اخذ منها ربحها وهو خمسمايه
اولا لنفسه ويبقى للمضارب الف على المضاربه فياخذ رب المال راس ماله وهو

الغاز وخسايه ثم يقتسمان الباقي ربحا ● ولو اشترى المضارب جاريه بالف
فقال رب المال ضاعت قبل الشرى وهذه قد اشتريتها لنفسك وقال المضارب
بل ضاعت بعد الشرى فارجع عليك بثمنها فالقول قول رب المال وان اقاما
البينه فبينه المضارب اولى ● ولو اشترى المضارب بالف المضاربه خادما
وقبض ولم ينقد الثمن حتى اشترى جاريه اخرى بالالف التي في يديه للمضاربه
وقال ابيع الجاريه وانقد الثمن الاول فانا الجاريه الثانيه لنفسه ولا يكون
على المضاربه لان الف المضاربه صار مستحقه للثمن الاول باضافة عقده
الى ذلك بعينه ● ولو اشترى جاريه بالف المضاربه تسبيه سنه ثم اشترى
جاريه اخرى بعد ذلك الثانيه لنفسه لا على المضاربه ● ولو كان مال
المضاربه دراهم فاشترى بها جاريه بدنانير او كان دنانير فاشتراها بالدراهم
فتكون المضاربه استحسانا لا قياسا ● لو دفع اليه الف مضاربه فباع واشترى
حتى صار العين ثم اشترى بها جاريه قيمتها الف من العين وقبضها فهلك ذلك
كله عنده فان على المضارب لصاحب الجاريه العين فيرجع المضارب على رب المال
بثلثه ارباعها فينظر في هذا الى الثمن دون قيمه الجاريه فلت القيمه او كثرت

دفع اليه الفا وامره ان يستدين على المال الذي اخذ جاز فان جاء بعين عقد
الشركه وعقد المضاربه فان اشترى غلاما بالمضاربه ثم اشترى على المضاربه جاريه
بالف دينار وقبضها ثم باعها بالعين وقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ثم باع
ثم لحق المضارب نصف ثمن الجاريه ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم يهلك ثمن الجاريه
كان بينهما نصفين فجعود ما في يده ثمنها ولو لم يبعها ولكن اعتقها عتق نصفها عن الآمر

● فضل على راس المال وضمن نصيب شريكه وهو رب المال ● لو دفع اليه الفا فاشترى
وامره ان يستدين على مال المضاربه او على رب المال فاشترى المضارب بالالف جاريه
تساوي العين ثم استقرض الفا على المضاربه فاشترى بها جاريه تساوي العين
ثم باع الجاريتين جميعا بربح الف فالجاريه التي اشتراها بمال المضاربه على
المضاربه والتي اشتراها بالف القرض للمضارب خاصه لان الوكاله بالاستقراض
لم تصح الا على طريق الرساله ● لو دفع اليه الفا وامره ان يعمل برايه فاشترى بالف
المضاربه ثيابا تساوي الفا ثم اشترى من عنده عصفرا برايه فصبغها به فهو
ضامن للثياب حيث خلط ماله بمال نفسه فان لم يصبغه رب المال ولم يخرجه شيئا
حتى باع المضارب بالعين فبيعه جايز على رب المال ولم ينقطع المضاربه بالخلاف
وتعذر الفسخ لكون المال عروضا ولو كانت الثياب وقت الشرى تساوي العين
فصبغها بعصفر من عنده فرب المال بالخيار ان شاء ضمنه ثلثه ارباع قيمه الثياب
ويسلم الثياب للمضارب وان شاء اخذ ثلثه ارباع الثياب اما لو لم يصبغها ولكن
قصرها برايه من عنده لا ضمان عليه بزيادتها او ينقص تلك العضاره ●
ولو امره رب المال ان يعمل فيها برايه فصبغها المضارب على ما ذكرنا
برايه من عنده لا ضمان عليه وهو شريك رب المال في الثياب فيما زاد صبغه
● لو دفع اليه الفا مضاربه بالثلث وامره ان يستدين على رب المال فاشترى
بها وبثلثه الاف جاريه تساوي خمسه الاف وقبضها ولم ينقد في ثمنها
راس المال ثم باعها من رجل بخمسه الاف وقبض ثمنها ولم يسلم الجاريه فهلكت
المضاربه والجاريه وثمنها في يد المضارب جميعا تبع المضارب بتسعه الاف

بوديعة الى رجل فباعها وربح فيها الفا ثم اشترى بها جارية وربح فيها الفا
والى مشترى بها خمسة الاف ثم يرجع المضارب على رب المال بخمسة الاف
وخمسمايه واحد واربعين درهما وثلثي درهم ويكون على المضارب من ماله ثلثه
الاف واربعمايه وثمانيه وخمسون درهما وثلث درهم دفع اليه
الفا فربح فيها فطالب رب المال شريكه بسدس الربح وقال المضارب شرطت
لي نصفه فالقول قول رب المال فان اقام المضارب شاهدين فشهد احدهما انه
شرط له ثلث الربح وشهد آخر انه شرط له نصف الربح لم تقبل عند ابي حنيفه
رحمه الله وله من الربح ما اقر به رب المال وعندهما تقبل شهادتهما ويكون له
الربح ولو شهد احدهما له بالنصف والآخر بثلثين فشهادة الذي شهد بالثلثين
باطله ولو ادعى المضارب انه شرط له مائتي درهم من الربح ورب المال يدعي
البضاعة ولا مضاربه فشهد واحد للمضارب بما يدعيه والآخر انه شرط له
مائتين من الربح كله لرب المال ولا اجر له عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
له اجر مثل عمله ولو ادعى المضارب انه شرط له مايه درهم فشهد له بما
وصفنا في باطله بالاتفاق ولو ادعى انه شرط له ربح مايه درهم وخمسين
درهما فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر انه شرط له ربح مايه درهم فللمضارب
في هذا الوضع اجر مثل عمله في قياس قول جميعهم ولو دفع الى رجلين الفا
مضاربه فعمل ورجا زاد ادعى احدهما انه شرط لها نصف الربح وادعى الآخر
انه شرط لها ثلث الربح وادعى رب المال انه شرط لها مايه من الربح فالقول
قول رب المال وان اقاما البينه شاهدين فشهد احدهما انه شرط نصف

الربح وشهد الآخر انه شرط له ثلث الربح فلها اجر مثل عملها عليه فيما قول
ابي حنيفه رحمه الله وعندهما فللذي يدعي نصفه نصف ثلث الربح وللذي يدعي
ثلثه سدسه لان الذي يشاهد النصف فله اجر مثل عمله عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناجر الصدوق الامين المسلم الشهدا
يوم القيمه قال رحمه الله اذا دفع رجل الى رجل
الف درهم مضاربه بالنصف فاشترى المضارب بها جاريه تساوي الفين
ثم زاد المشتري مايه في الثمن جاز عليه لانه لا حصه له من الجاريه وهذه الزياده
غير صحيحه في حق رب المال فان باعها مرابحه او مساومه بالفي درهم استوفى
رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهما نصفين دفع الفا مضاربه بالنصف
فاشترى بها جاريه تساوي الفين وحال الحول ولا مال لها غيرها فعلى
قول رب المال زكوه ثلثه ارباع الجاريه وعلى المضارب زكوه ربعها هذا اذا
اشترى بالالف جاريتين تساوي كل واحده منهما الفا فحال الحول فعلى رب المال
زكوه ثلثه ارباع قيمه الجاريتين وليس على المضارب شيء خلافا لزفر رحمه الله
ولو اشترى بالف المضاربه جاريه تساوي الفين فحضت سنه اشهر ثم
نفصت من عيب او سعر حتى صارت الفا فعلى رب المال زكوه ثلثه ارباع
الجاريه ولا زكوه على المضارب اما لو نفصت فضاربت تساوي الفا ومايه
فحال الحول فعلى المضارب زكوه ربع قيمتها يوم حال ولو اشترى بالف
المضاربه جاريه تساوي الفين فحال الحول وباعها بالفين وقبض الثمن
الفا ونوى ما بقي فهو على رب المال زكوه الالف وهي راس ماله ولا شيء على المضارب

ولو خرج شئ يعدل الف فعلى المضارب زكوه نصفه عندهما وعند ابي حنيفه رحمه
الله حتى يبلغ مائتين ثم يجب ولو اشترا المضاربه عسرة اكرار حنطه
جمله او متفرقه تساوي الف فعلى رب المال زكوه ثلثه ارباعها وعلى المضارب
الربع كما في الجاريه وكذا لو مايكال او يوزن او يعد اذا كان من صنف واحد واما
لو اشترى خمسه اكرار حنطه بخمسمايه وعشرة اكرار شعير بخمسمايه وكل صنف
يساوي الفا على حده فعلى رب المال زكوه ثلثه ارباع ذلك ولا شئ على المضارب
ولو اشترى بالف المضاربه مايه شاه تساوي الفين او ابلا او بقرا مجتمعه
او متفرقه فحال الحول وهي تساوي الفين فعلى رب المال زكوه ثلثه ارباعها وعلى
المضارب بحصتها اما لو اشترى بالالف ابلا وبقرا صفقه واحده او صفقتين
وكل واحد من الصفقتين يساوي الفين فعلى رب المال زكوه ثلثه ارباعها
وليس على المضارب شئ لو دفع ان يعمل الفا مضاربه بالنصف
فاشترى بها عبدا يساوي الفين فكاتبه على الفين لا نصف الكتابه في جميع العبد
ولرب المال نصف الكتابه فان لم ينقض حتى اكتسب المكاتب وادى الفين الى المضارب
عتق والربع منها للمضارب وهو خمسمايه والباقي لرب المال ثم بضمن المضارب
نصف ثلثه ارباع قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في ذلك الدين
ولم يعد الكتابه الفين الى المضارب حتى ما ودى الفين ما عاجزا ولا
ضمان على المضارب وكذلك ان ترك ثلثه الاف او اكثر الى ثمانيه الاف درهم اما
لو ترك ثمانيه الاف درهم ما حر في نصيب المضارب هاهنا ثلثه ارباع قيمته
وهو الف وخمسمايه فياخذ المولى الفا راس ماله وياخذ خمسمايه بازاء ما

استهلك المضارب من الربح وبقي بينهما نصفين ولو ما ترك
تسعه الاف والمسئله بحالها يعزل من ذلك ثلثه ارباعه وهو ستة الاف وسبع
مايه وخمسون ويأخذ المضارب من الربح الباقي الفي درهم ويعتق العبد ونصف
ثلثه ارباع الا لفين وهو الف وخمسمايه لرب المال الف راس ماله وخمسمايه بازاء
ما استهلكها المضارب بالكتابه وما عدا من سته الاف وسبعمايه وخمسين بينهما
نصفان وبين رب المضاربه مايتان وخمسون بازاء ما غرم من قيمه العبد عند ابي حنيفه
رحمه الله وتكون الولاء يكون ميراثا لورثه المكاتب ولو ترك عشره الاف او اكثر فعلى
هذا القياس ولو دفع اليه الفا مضاربه فاشترى بها عبدا يساوي الفا ثم
كاتبه على الفين وادى فيه فعتق الفين فما كسب وادى الفين فالكسب والعبد
على المضاربه كله ولا نصح الكتابه اذ لا فضل وقت الكتابه ولو مات وترك ثمانيه
الاف او اكثر فكله على المضاربه عن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما صلى صلوه الصبح ذات يوم وقال هاهنا احد من بني فلان فقالوا نعم قال ان
صاحبكم محبوس بباب الجنه بدين عليه قال رحمه الله
اذا دفع مال المضاربه بضاعه ان كان فيه فضل اجير المضارب على تقاضيه وان لم يكن
فيه فضل لم يجز واحال رب الدين حتى يتقاضاه ولو دفع الفا مضاربه فاشترى
بها عبدا يساوي الفين وقتل العبد قتيلا خطا فالفداء عليهما اربعه على المضارب
وثلثه ارباعه على رب المال فاذا فعلا فالعبد بينهما نخدم رب المال ثلثه ايام
وللمضارب يوما وخرج العبد من المضاربه ولو اشترى المضارب بالف المضاربه
عبدا فباعه من رب المال بالفين وما تين باع رب المال من المضارب على الفين ومايه هذا

فهو كما لو عقد على نصف الربح * ولو دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف ثم دفع المضارب بعضها الى رب المال بضاعة فضاع رب المال بها واشترى فهو على المضاربة على حالها * اما لو دفعه الى رب المال مضاربة لم تصح قضاء لكونه شرط فيه عمله * الاطلاق في المضاربة يشتمل على نوابها من الابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع وما اشبهه اما الاستدانة والخلط بمال غيره لابد لهما من دلالة ولا يملك ذلك بمطلق العقد اما الاستدانة فلانه والاقراض ليسا من التجارة فلا يملكهما بمطلق العقد * ولو دفع الفا مضاربة وقال اعمل فيها برايك فاشترى بها متاعا لم يكن له ان يبيعه حتى يعلمه من عنده فهو متطوع فيه وكذلك اذا قصر في اتيان المضاربة به يأبه من عنده ولم يتبين له شركه في المال ما لم يصبغه احمر صار شريكا له فيها * قال ابو حنيفة رحمه الله لا تكون مضاربة بمثاقيل ذهب ولا فضة فانها سلعة وهذه الرواية مذكورة في كتاب الصرف انها لا تتعينان بالتعيين فعلى هذه الرواية يكون انما يفسد ان تجوز * لو قال المضارب دفعت الي الف درهم مضاربة بالنصف وقال رب المال بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول الذي اخذ المال مضاربة وذكر في كتاب المضاربة القول قول رب المال قول ابي حنيفة الاول * عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس الله قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون

قال رحمه الله دفع اليها الفا مضاربة بالنصف فاشترت عبدا يساوي الفين بها فجن فهما بالخيار بين الدفع والفداء ايها اختار اطلع القاضي وخاطبها القاضي بالدفع او الفداء كما لو فسخ بينهما ارباعا للمضارب الربع

وهو حصته والباقي لرب المال وهذا على اربعة اوجه اما ان يختارا جميعا الفداء او اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء او اختار المضارب الدفع وترك المال الفداء ففي هذه الاحوال كلها خرج العبد من المضاربة * ولو دفع الفا مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفين او دفع الفا مضاربة فعمل فيها وربح الفا فاشترى بالفين عبدا فاحتاج الى النفقة فالنفقة كلها على رب المال ولا يقضي القاضي بالنفقة عليهما وما انفق رب المال هاهنا فهو من رأس مال المضاربة ايضا * قال رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله في الجود والمضاربة في الفلوس جائز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز فانه لو جاز بالفلوس لجاز بالمخابرة وينبغي ان يجوز بالحنطة في ثمار اهل مكة والدراهس والغنم في بلاد الترك وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله الشركة بالفلوس جائز والمضاربة لا يجوز وايضا وعن ابي يوسف رحمه الله لو شرط ان يبيع في دار رب المال جاز اما لو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال لا يجوز * وعن محمد رحمه الله كل شرط في المضاربة ليس من نفس المضاربة لم يفسدها بان ضاربه بالف على ان يدفع اليه رب المال ارضه او ليزرعها سنة او داره ليسكنها فالشرط باطل والمضاربة جائزة * اما لو شرط رب المال على المضارب ليدفع ارضه الى رب المال ليزرعها فالمضاربة فاسدة * ولو شرط عليه ان اشتريت بها الحنطة فلك من الربح نصفه وان اشتريت الدقيق فلا الثلث صح وليس مشتريا عندهما * ولو شرط رب المال للمضارب كل شهر اجر عشرة دراهم من مال نفسه لا من مال المضاربة او شرط عليه نفقته في سفره من مال المضاربة بطل الشرط وصحت المضاربة * واذا هلك مال المضاربة

في يد المضارب في المضاربة الفاسدة ضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كأجير
المشترك حتى قال محمد رحمه الله لو دفع الى رجل الفا على ان يشتري بها ويبيع فما اشترى
من شيء كان بينهما نصفين وما ربح كان بينهما فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو
ضامن لنصفه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا شخص المضارب بالمالين
مختلفين فنفقته في سفره من المالين بالحصص لا ينفق من البضاعة اصلا ولو
خرج في سفر بمال نفسه ومال المضاربة فنفقته من المالين بالحصص
لو اشترى عبدا بالفين يساوي الفين وكان راس المال الفا فما انفق المضارب من
مال نفسه فهو متطوع الا ان يأمره القاضي به فينفق عليه قدر رؤس الاموال
فهذا حكم من القاضي بنفسه العبد بينهما وعن محمد رحمه الله اشترى بالف
المضاربة جارية تساوي الفين فالنفقة على رب المال وعند ابي يوسف والدلوين
النفقة عليهما على قدر حصصهما وتخرج حصة النفقة من المضاربة
عن ابي حنيفة رحمه الله لو دفع المضارب الى آخر مضاربة ولم يأمر به رب المال
فضاع في يد الثاني قبل ان يعمل الثاني او عمل ولم يربح لم يضمن فانه مودع المضارب
الاول اما لو ربح ضمن وعن ابي يوسف رحمه الله لو اشترى المضارب متاعا
بالف المضاربة فنقده انسان عنه منطوعا فالمتاع المضاربة مع ذلك
الا لو قال وليس لرب المال منعه من بيعه نسيئة او منعه من سفره الى
بلد بعد ما صار المال متاعا وعن محمد رحمه الله دفع الفا بالنصف فاشترى
وربح حتى صار المال ثلثة الاف ثم اشترى بها ثلثة اعبد فيه كل واحد الف فلم
ينقد الثمن حتى ضاع المال فغرم ذلك على رب المال فصار راس اربعة الاف فلم يظهر

ظهر ربح ولو دفع الفا مضاربة بالنصف فاشترى عبد الحنطة بالف الا درهم فاراد
ان يبيعه نسيئة ورب المال لا يرضى الا بالنقد فليس له ان يبيع الا بالنقد
ولا ان يبيع حصته من الربح نسيئة ولو اذن المضارب عبد المضاربة في
التجارة جاز وان عهد نه على المضاربة عن ابي يوسف رحمه الله اشترى
المضارب عبدا فقال رب هذا ابي اشتريته بمال المضاربة وكذبه المضارب
فالقول قول المضارب وثبت نسبه من رب المال ولو ادعى كل واحد منهما انه
ابنه ولا فضل على راس المال عتق على رب المال وثبت نسبه منه ولا يقبل
قول رب المال على المضارب في تضمين المال اما لو كان فيه فضل ضمن المضارب
وهو ابنه ولو قال كل واحد لصاحبه هو ابنك ينظر ان كان فيه فضل هو
عبد المضارب ويضمن المال وان لم يكن فيه فضل فهو عبد في المضاربة بخلاف
دفع كل واحد الفا الى رجل واحد ونهياه ان يشارك فاشترى الكيس واختلط
المالان من غير فعل احد لا عليه وثبت الشركة بينهما وللمضارب ان يشتري
بذلك ويشهد على البائع وينقد من المال ولو ادعى المضارب انه ابيع
له كوفي وقال رب المال سميت لك الكوفة خاصة ينظر عند ابي حنيفة رحمه
الله ان كانا من اهل الكوفة ودفع المال في الكوفة ليس له ان يسافر به وان كان
دفع اليه المال في غير الكوفة فللمضارب ان يخرج به حيث شاء وعن ابي
يوسف رحمه الله لو قال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها وقال
المضارب امرتني بالكوفة والبصرة فالقول قول رب المال ولو قال المضارب
دفعت الي الغازيوفا او نبهرجه مضاربة صحيحة وقال رب المال اعطيتك جيادا

ينظر ان لم يعلم ما في منزله الوديعه يصدق وصل او فصل وان علم بها لم يصدق
وان فصل ويصدق ان وصل كما في المستودع ولو خرج المضارب بالمال عن المصر
وقال رب المال لم امرك بالخروج فالقول قوله والمضارب ضامن ما اذا لم يشتر
شيئا فرجع الى المصر لم يكن خروجه خلعا فاما لم يشتر وعن محمد رحمه الله ان
قال المضارب اخذت منك المال غصبا فالربح لي وقال رب المال امرتك ان تعمل
به فالقول قول رب المال والبينه بينته ولو قال المضارب هذا المال لفلان
الغايب دفعها الي مضاربه بالنصف قال قد كذبتنا انما هذه لهذا الرجل دفعها
الي مضاربه بالنصف وصدقه هذا الثاني فالمال للمقر له الاول على المضاربه
بحاله ويضمن للثاني مثله حتى لو دفع المال او الربح الى الثاني ضمن الاول
لوجوب المضاربه بالفراس المال وخسايه ربح ثم قال بعد لفلان علي كذا دين
فالقول قوله عن ابي يوسف رحمه الله لو قال رب المال للمضارب بعد
ظهور الربح ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك هذه هبه مجهوله لم تصح الا
ان يكون المال مستهلكا على المضارب فهذا المقول براه له فهذا جايز
وعن محمد رحمه الله لو دفع الفا مضاربه الى عبد ماذون فاشترى العبد نفسه
من مولاه بمال المضاربه صح وصار محجورا بايساع بامر القاضي ويرفع راس المال
وما بقي من الربح بينه رب المال ومولى العبد على المشروط وكذا لو اشترى نفسه
وابنه وامراته وقال ابو يوسف رحمه الله صار العبد حرا فيرجع رب المال
على مولى العبد بما له فيه فضل اولم يكن ثم يرجع المولى على العبد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان قال رب المال هذا الف عندك وديعه مضاربه شهرا فاذا

مضى شهر فهي قرض فهو كما قال اذا مضى شهر والمال فضه هلك او كان عروضا في المضارب
بعد الشهر لم يكن قرضا وقيل كان ابو حنيفه رحمه الله يقول اولا هو قرض
من رد عليه سلعته ندامه قبلها بطيبه نفسه ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قال نادما اقال الله عثرته يوم القيمه قال رحمه
الله لا يتعلق الاستحقاق بعقد المضاربه قبل التصرف في المال حتى ان المال واحد
فسخ عقد المضاربه والمضارب وكيل رب المال وما استحق من الربح لاجل
عمله كرزق القضاء والغراء لانه عوض عن عمله وهي مأخوذه من الضرب في الارض
ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وفي رواية
بشر بن الوليد في كتاب المضاربه لو دفع اليه المال بالكوفه وكانا من اهل الكوفه
فان ابا حنيفه رحمه الله قال ليس لمضارب ان يسافر بالمال اما لو كان الدفع في مصر اخر
لان يسافر به حيث شاء وفي مضاربه الكبير له ان يسافر به وان لم يقل اعمل فيه
برايك وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن فيما دون يوم اذا كان يذهب ويرجع
اليه من يومه وقال في كتاب الشركه لو امره ان يشتري الثوب وساه ومنزله
بخيره فخرج الى الكوفه او كان منزلها بقطربل فخرج الى كرخ بغداد فاشتراه جاز
لانه يتخصص الى موضع البيع ولو قال رب المال بعه بالنسيه ولا تبعه بالنقد
فباع بالنقد جاز او قال بعه بالف ولا تبعه باكثر منها فباعه باكثر جاز واذا
علم المضارب بسفره ان رب المال قد مات ليس له ان ينفق من مال المضاربه فيضمن
ولكن يرفع الى القاضي ليامره بالانفاق فلا يضمن قال محمد رحمه الله في
الكبير ينبغي لا ياخذ المضارب بقضي فانها فرض الا ان يامره رب المال بذلك بعينها

وقال الشيخ ابو القاسم لا يعمل برايه حتى ان ما اشتراه فهو مشترك بينهما على الشرط
وان اراد ان يعمل برايه حتى ان ما اشتراه فهو مشترك لنفسه على الشرط
رحمه الله ساوم رجلا في السوق بثوب فقال الرجل خذه لك بكذا ولو كان غيره
ما اعطيته فقال فرب الحسن اليه بثوبه وما دخل في السوق يعد ذلك بايعا
ولا مشتريا قال رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا فسخت
المضاربة فضاع المال ضمن المضارب بمنزلة اجير المشترك وله اجر مثل
عمله فيما عمل قال الفقيه في المبسوط ان لا يضمن ولم يذكرا خلافا وله اجر
المثل بالغا ما بلغ ربح او لم يربح وقال ابو يوسف رحمه الله ان ربح فيما دفع
له اجر مثله ولا اجاوز نصف الربح وان لم يربح شيئا لا شيء له وعن محمد رحمه الله
لو جحد المضارب المال ثم اعترف ثم اشترى فهو على المضاربة استحسانا
اما لو جحد ثم اشترى ثم اعترف لم يبرأ من الضمان وما اشتراه فهو له ونفقة
احد شريكي العنان في مال الشركة بمنزلة نفقة المضارب ولم يذكر هذا في المبسوط
ولا الجامع عن جابر بن عبد الله انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصيحة لكل مسلم فكان اذا اشترى شيئا فقال ان الذي اخذنا منك خير مما
اعطيناك فانت بالخيار قال رحمه الله لو دفع مايه دينار
مضاربة وامره ان يعمل بها فصرفها المضارب بدراهم وعمل بالدراهم فربح
المال هو الدنانير وكذلك لو اشترى جارية بالف درهم ثم نقد مايه المضاربة
من الدنانير جاز على المضاربة ولو اشترى المضارب من المضاربة ابنه وهو
يساوي اكثر من راس المال كان مخالفا ولزمه المضاربة ولو قال المضارب امرتني

ان اعمل برايك فاردت ان اعمل برايي كان له ان يعمل برايه فالقول قول رب المال
مع يمينه ولو قال المضارب اعطيتني مضاربة من الطعام وقد اشتريت به
الطعام وقال رب المال اعطيتك مضاربة في الثياب فالقول قول المضارب مع يمينه قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا اعطاه مالا مضاربة على النصف فللمضارب ان يسافر
بالمال وان ينفق منه في سفره وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة ولا
شركة الا ان يكون ان يعمل فيه برايه فله كل ذلك عن الحسن البصري رحمه الله
انه كان اذا انطلق الى السوق قال هو لا يفعله الا نبيا وقال عجبنا للتاجر كيف يسلم
وهو بالنهار يخلق وبالليل يحسب قال رحمه الله لو قال
رب المال للغاصب او للمستودع او للمبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز عند ابي يوسف والحسن خلافا لزفر رحمهم الله ولا ضمان على المضارب بمنزلة
يد المودع ولو دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال لم تصح حتى لو تصرف
وربح فالربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى كان رب المال عاملا على ذلك
وكل شرط في العقد لا يوجب جهالة الربح بينهما صحت المضاربة وبطل الشرط
وعن محمد رحمه الله في المضاربة اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة
دراهم في كل شهر ما عملت صحت المضاربة وبطل الشرط وفي المزارعة بفسد العقد
ولو شرط رب المال ثلث الربح لغلام المضارب او لرب المال جاز ولو دفع
مالا الى انسان مضاربة او مقارضة او معاملة فهي مضاربة والمقارضة لغة اهل
المدينة ولو اذن رب المال في الاستدانة فاستدان عليها فضمن هو للمضارب ولو استاجر
ارضا بيضاء فيزرعها ببذر المضاربة او يغرسها كرما او نخلا او شجرا اما لو اخذ كرما

او غيره معاملة على ان يتصرف عليها المال لم يجز ولم يكن له ان يعمل في المال
ولا ان يكاتب وله ان يأذن في التجارة والخضاب كالخياطة والدواء فليس له ان
ينفقه واما القراءة والكتابة فيجوز التعليم ولو نوى الاقامة في بلد
جاز عشرين يوما فله النفقة وما اتخذها دار اقامة وطنا ولو قدم البصرة
الكوفة واخذ مالا مضاربة لا نفقة له ما دام بالكوفة واذا انتهى الى البصرة
لا نفقة له فيها ما دام بالبصرة والذي للعامل في المضاربة من النفقة ما هو المتعارف
بين التجار بالمعروف فيما يجاوز العادة ضمن ولو دفع اليه الف مضاربة فاشترى
متاعا باكثر من الف فقد الف مضاربة والباقي لنفسه وله ربحه وعليه وضيعته
بقدره والمال دين عليه ولا يبعد هذا احتمالا من كل وجه ولو كان راس المال الف
درهم ليس له ان يشتري بالخيل والبرذون والسيارة الموصوفة الى اجل اما لو اشترى
بالدنانير نقد على المضاربة استحسانا وفي القياس اختلفوا ولو حنث عبد المضاربة
واحد العاقدين عاين السيد وبينه وبين الجناية حتى حضر امعا ولو دفع اليه
الغاصب انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالربح بينهما نصفان ولو
باع رب المال مال المضاربة بمثل ثمنه او اكثر جاز ويصير معينا للمضاربة اما
ان باع بما يتغابن فيه او لا يتغابن لا يبيع الا ان يخبر المضارب وان قل الغبن
ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضل او لا فضل فيه واراد رب المال بيعه وباى
المضارب الا امساكه حتى يجد ربحا فانه يجبر على بيعه ولو اشترى المضارب
جارية ليس لرب المال ان يطأها وان لم يكن فيها فضل ولو اشتراها من رب المال
جاز وخرجت عن المضاربة عن العباس انه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط

على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا لا يشتري به ذا كبد
رطبة فان فعل ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه عن عمرو بن انس
انه كان عريانا مراسيل السوق فيعرض كل جمعة عليه فما اوجد فيها من الفقه
الشرى والبيع ولا يحسن الحلال والحرام اقامه واخرجه من السوق وقال عمر
الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يبيع في اسواقنا من ليس يفقيه ولا يعقل كيف
يبيع قال رحمه الله اذا كان المضارب يدور في قرى بصره لاجل
ديون مضاربته فنفقته على مال المضاربة ولو كان مال المضاربة اجناسا مختلفة
فدبر اس المال لم يظهر الربح حتى لا زكوه على المضارب ولو ولدت جارية
من مال المضاربة من المضارب ليس في المال فضل لا نفسد المضاربة وله ان يبيعها
اما اذا زادت قيمتها ظهر الربح ونصيبه ولده بقدر نصيبه من الربح ولو اراد
ان يجعل المال مضمونا على المضارب ينبغي ان يقرضه منه ويشهد على ذلك ويسلمه اليه
ثم يأخذه مضاربة بالنصف او بالثلث ثم يدفعه الى المستقرض ويستعين به في
العمل حتى لو هلك في يده فالقرض عليه والربح بينهما على الشرط والثاني ينبغي
ان يقرض المال من المضارب كله الا درهما واحدا ويسلمه اليه فانهما يشتركان
في ذلك مشركة عنان على ان يكون راس مال القرض درهما واحدا والباقي كله المستقرض
منه على ان يعملا جميعا بعده ان لم يعمل لم نفسد ويجعل المستقرض خاصة
جاز حتى لو ربح فهو بينهما ولو هلك فالضمان على المستقرض عن الثوري انه قال
لا تنظروا الى رب اهل السوق وثيابهم فان تحت ثيابهم ذيابا
قال رحمه الله لرجل الحكم معاملة ضيعة او متاع او مملوك فباعها من تاجر بمال

معلوم وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه برخ ما فرا ضيا عليه فهو جايز وكذلك
ان باعه ثوبا بعشرين دينارا واقرضه عشرين دينارا الا باعشرين لكذا اما لو اقرضه
عشرين دينارا ثم باعه الثوب باربعين لا احد هذا لما فيه من جر نفع ● ولو
طلب من تاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة في يدك
فارع عليك خمسة الاف دينار ينبغي ان يبعه التاجر شيئا خمسة الاف دينار
ويدفع اليه ثوبا او غيره ثم يشتري التاجر منه ضيعته بعشرة الاف دينار
يدفعها اليه والخمسة الاف دينار التي لحقته فيكون له عليه خمسة عشر الف
دينار وبعده انه متى رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيعة
قال لو اراد ان يشتري ما باع باقل مما باع قبل قبض ثمنه ينبغي ان يحدث المشتري
في الثوب الذي هو مبيع عيبا ينقص من قيمته ثم يجاز ان يشتري منه باقل مما
باعه منه وان كانت ثيابا يبيعها المشتري واحدا وباع الباقي باقل مما اشترى
وان كان رقيقا او ثوبا حاكما لا يمكن امساك شيء منه ينبغي ان يبيع العبد بالف
وعليه ثياب جديدة ثم اشتري العبد منه بخمسمايه بغير تلك الثياب او يهب
المشتري ما اشتراه من ابنه او ممن يثق به ويسلمه اليه ليبيع الموهوب له باقل
من ثمنه ● عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحى الي الا اجمع المال واكن من
التاجرين ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين ... قال رحمه الله لو اخذ رب المال ماله من
المضارب وباع واشترى بطل عقد المضاربة ● اما لو كان سلعة اخذها بغير
اذن المضارب وتصرف فيها لم تبطل المضاربة ● وجوز المضاربة مع كون راس

المال غير معلوم والغرابة معروفة قدره قول المضارب مع يمينه ● وتجوز المضاربة
بدراهم بعينها ودنانير بعينها ● ولو شرط ربح المال لاحدهما لم يجز ● ولو شرط ربح المال لاجنبي
نفقته في سفره على نفسه لم تفسد المضاربة وبطل الشرط ذكر في نوادر هشام
● ولو امسك المضارب مال المضاربة ليربح فلرب المال ان يطالبه بالبيع في الحال ان
لم يكن فيه فضل خسران على البيع وان كان فيه فضل خسران على ان يعطي راس مال
رب المال وحصته من الربح من ماله ● عن الزبير بن العوام باذا بلغت البيار
قال ما ردد تدخافظ ولا كنت عيابا ولا كذبت عمدا
قال رحمه الله لو كسد الفلوس قبل شراء المضارب فسدت المضاربة ولو كان
بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها في نفسها يوم كسدت عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله في الجيد يستقي به على ان الربح نصفان فهلك بعضه ● وفي الغزل
ينسجه ثوبا النصف فمن ● وعن ابي حنيفة رحمه الله في المضارب اذا استهلك راس المال
او استهلك غيره بطل الا ان ياخذ المضارب ويعمل ● وعن محمد رحمه الله لو اقرضها ثم
اخذها بعينها فكذا البيع وان اخذ مثلها فلا ● وعن محمد رحمه الله اذا اشترط المضارب
سكنى داره لرب المال لم يجز العقد ولو شرط ذلك لرب المال جاز ● ولو شرط كذا
درهما اجره حانوت المضارب لوضع المتاع فيه جاز اما البيع المتاع فيه لم
يجز هكذا روي عن محمد رحمه الله ● لو زوج امته باذن رب المال خرجت من المضاربة
وحسب فيها على رب المال ● وعن محمد رحمه الله فيمن شرط الثلث ان عمل البلخ والنصف
ان سافر فما شترى في احد الموضعين وباع في الاخر فالاعتبار بالشرى ● ولو اطلق
الشرى ثم ادعى انه على المضاربة صدق ان كان المال وما اشترى فيها اما لو كان

ما اشتراه هالكا والمال قايم صدق بحق هذا المال ولا يرجع اذا هلك قبل النقد
ولو كان الخلاف بالعكس صدق ايضا ◦ وربه رب المال لا يبيع حيار الربوبه ◦ ولو قال
المضارب عنه مضاربة فلان وقال لا بل لفلان ضمنها المال واحد منهما وحصه الاول
من الربح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمنها للثاني فقط ◦ لو
قال هذه الالف مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فهو كما قال الا ان يكون عروضا لم
يصر قرضا حتى يبيعها ◦ اما لو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ◦
ولو قال رب المال استدن علي كانه قال استدن على المال ولا تستقرض لذلك
◦ عن ابن قال دخلت على الحسن البصري فقلت صليت قال لا قلت ان اهل السوق
قد صلوا قال لا خير في اهل السوق بلغني ان احدهم يبيع اخاه الدرهم ومن باخر
دينه من اهل السوق ان تفقت اسواقهم اخروا الصلوة وان كسدت عجلوا ◦
قال رحمه الله المضاربة اولها امانة واذا اشترى بها
وكاله واذا ربح فيها صار شركة واذا افسدوه صار اجارة ◦ واذا خالف فيها
صار غصبا ◦ لو اشترى المضارب دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا اخر وامره
ان يخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا الخلط ثم باع الكل فمقدار ثمن
الدقيق الذي كان في المضاربة هو على ما شرطا وثمن ما اعطاه لرب المال لرب المال
وللمضارب اجر مثله قال الفقيه لا يستحق الاجر الا اذا باعه قبل ان يخلطه
فلا شركة له ◦ لو اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يبادون
بنفي السوقين ولا يامنون على الرعاء ليس لاهل السكة منعه في الحكم ◦ وعن ابي
يوسف رحمه الله فيمن اتخذ داره حماما وقد نافي الجيران بالدخان لهم ان يمنعوه

عن ذلك الا ان يكون حمامه مثل دخان الجيران ◦ ولو دفع الى مضاربه ولم يقل له اعمل
فيه برايك غير ان معاملته اهل بلده خلط مال رب المال بمالهم ولا ينهاهم رب المال
وغلب خلط التعارف بين المضاربين قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولا يضمن الخلط
والان على ما تعارفوا بينهم ◦ قال الفقيه سمعت ابا جعفر الهندواني قال سمعت
علي بن احمد قال سمعت عزيز البخاري قال سمعت المجاور بن الربيع عن الشافعي رحمهم
الله قال ما رايت احدا افقه من محمد بن الحسن قبل ولا مالك قال ولا مالك كان مالك
اذا اخذ في الكلام لا يزال الخطي حتى يسكت ◦ قال الفقيه سمعت ابا جعفر قال سمعت
ابا العباس الاصم قال سمعت الربيع عن الشافعي رحمهم الله قال كتبت عن محمد بن
الحسن حمل حمل ذكر كتبا وبعت جاريه بثمان مايه وانفقت ثمنها في كتبه ◦
قال الفقيه سمعت بعض اصحاب الشافعي رحمه الله ان الشافعي رحمه الله
استعار من محمد بن الحسن كتاب المضاربة فاربى عليه فكتب اليه الشافعي رحمه الله

بهذين البيتين

قال الذي لم تر عيني من رآه مثله ∴ ∴
ومن كان من رآه قد رأى من قبله ∴ ∴
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله ∴ ∴
لعله يبذله لاهله لعله ∴

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان آية الربوا آخر ما نزل من القرآن وان النبي صلى الله
عليه وسلم قبض قبل ان يبينه لنا فدعوا الربوا والريبة ◦ ومعنى قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين اذا فعلتم غير معتقدين حله فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله لمحاربتهم وامن بار يابتهم فجاء بل اعلم

اولا قال الشيخ ابو بكر الرازي هذا اذا كانوا ذوي منعة وعن ابي حنيفة رحمه
الله اذا كان المديون معروفا بالعسرة فلا احبسه وذكر الطحاوي عن مشايخنا
اصحابنا منهم محمد بن شجاع كل دين اصله من مال كاثمان المبيعات والعروض
تحبسه به ومالم يكن اصله مال كالمهر والجعل في الخلع والصلح عن دم العمد والكفالة
لا يحبس وقال الحسن بن حي اذا كان موسرا حبس وان كان معسرا لم يحبس وعند
الشافعي رحمه الله اذا ثبت عليه دين ببيع ماظهر ودفع ولم يحبس وان لم يظهر
حبس وبيع ماقدر عليه من ماله فان ذكر عسرة قبلت بينته وقال مالك رحمه
الله لا يحبس الحر ولا العبد في الدين الا اذا التهم انه غيب ماله وقال ابن ابي ليلى يحبس
في الديون كلها اذا احب ازاله ماله وعن بشر عن محمد رحمهما الله
الملزوم في الدين لا يمنع من دخول منزله لغائط او غداء اما لو اعطاه الذي
يلزمه الغداء موضع الخلاء له ان يمنعه من ايان منزله ومن باع بيعا
او وجب جوزا فوجد المشتري غير منتفع به فان اكل المبيع ثمنه فقد
اكل بالباطل بمنزلة ثمن الخمر والخنزير واجره النائحة والمغنية قال الراوي هذا
يدل على ان من باع شيئا بيعا فاسدا انه منهي عن اكل ثمنه وعليه رده حتى
قال اصحابنا اذا تصرف فيه ورجع بنقصه وربحه ولو اشترى ايضا فاتخذها مقبرة
او مسجدا فللشفيع ان ياخذها ويهدم البناء وينقل الوقف خلافا لابي يوسف
والحسن بن زياد رحمهما الله والشفعة لا تبطل بالسكوت عند الشافعي رحمه
الله وما لك ايضا حتى يسلم بلسانه او انما تسقط اذا كانت محوزة مقبوضة
مقسومة مقبوضة معلومة وفي الوقف الشفعة ليس بشرط خلافا لمحمد

ولو كان لرجل دين على رجل وبه كفيل فوهب صاحب الدين دينه من الكفيل
صح حتى يرجع الكفيل على الغريم بالدين ولو قال صاحب الدين لغريمه اذا
جاء غد فهو لك فهذا باطل لا يجوز وهبة الحر للعبد جايز وهو لمولاه
وهبة العبد للحر لا تجوز اذا كان يسيرا وهو ماذون ولا فرق بين الهبة
والصدقة الا انه لا رجوع في الصدقة وشركة المشاعة وهي ان تكون
للرجلين لكل واحد منهما متاع فيمتزجا سواء باع كل واحد منهما نصف
متاعه بنصف متاع صاحبه مشاعا ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا فما
ربحا فهو بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان فهو جايز وكذا في
كل مكيل وموزون وكل شيء اصله مباح لا يجوز الشركة فيه كالاصطياد
والاحتشاش ونقل الاحجار من الجبال والغوص في البحار وليس لاحد الشريكين
ان يحط من ثمن ما باع ولا ان يحابي خلافا لابي يوسف في المضاربة وان قال رب
المال اخرجه بالصيف او بالليل لا اختلاف في الاماكن بان قال لا تخرج الكوفة
ولا تخرج الرستاق ولو استاجر شيئا بالدراهم ليس له ان يواجره باكثر مما استاجره
من الدراهم اما لو اجره بالدنانير او مكيل او موزون او معدود او متاع اكثر من قيمة
الدراهم فهو جايز والاجراء اربعة اجير الوحد وهو الاجير الخاص والمشترك
والمكاري والحمال ولكل واحد احكام معلومة قد ذكرناه وما افسد المتاع
عند القصار والخياط والصباغ من غير فعله فلا ضمان عليه وان ادعى ان ذهب متاعه عند
الراعي لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اجير مشترك خلافا لهما ولو
استاجر دابة ليحمل عليها قفيزا او ليركبها فحمل ضعفه ولو مات رب الوديعة ولم يرد

المستودع وديعته الى الورثه حتى هلكت لم يضمن اذا لم يمنع وكذا اذا انفق
على عيال المودع بامر القاضي وقد رايت بخط الغاضي ايضا لم يضمن وكذا
اذا خلط الوديعه بمال نفسه ويمكن تمييزها لم يضمن اما لو تعذر افصله
يضمن والحكام الوديعه بمنزله احكام الرهن واحكام العاريه بمنزله
احكام الاجاره الا مواضع مخصوصه وعن ابي حنيفه رحمه الله في قوله
تعالى حتى يبلغ اشده هو بلوغ خمس وعشرين سنه ولهذا المربد دفع
المال الى السفيه متى بلغ هذا المبلغ وذكر ابو بكر الرازي كل محمد
مصيب وان كانت الحقيقه المطلوبه بالاجتهاد واحد وهو المروي
عن ابي حنيفه رحمه الله فان الله تعالى لم يكلفنا الاصابه حقيقتها
كما في النحري لطف الفيله وبيع بنا بيوت مكه جايز عند ابي حنيفه رحمه الله
وكذا اجارتها وتحل الاجره اما لو اجر ارض مكه لا يجوز فان رقبه الارض
غير مملوكه لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد عن سعيد بن عبد العزيز
كان للزبير بن العوام الف مملوك يؤدون اليه الخراج فكان يقسمه كل ليله ثم يقوم
الى منزله وليس معه شي وما يدخل بيته من خراجهم درهم فضل الزبير بالبصره
ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضون بالغابه ودورا وكان عليه ديون
وسبب ذلك ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن
سلف فاني اخشى عليه الضيعه قال عبد الله بن الزبير حسبت ما عليه فوجدته
الفي الف فقضيت دينه وكان عبد الله بن الزبير ينادي يا معشر اربع سنين من
كان له علي مال فليأت ليقضيه فلما مضى اربع سنين قسم ما بقي بين ورثته

يقبضه

وكان له اربع نسوه فاصاب كل امراه الف الف وماينا الف وكان عبد الله باع الغابه
من ابن الزبير بالف الف وستمايه الف وكان للزبير احد عشر دارا بالمدينه ودارا بالبصره
ودارا بالكوفه ودارا بمصر ذكر في المجتبى ان جميع ماله يوم فتل خمسون الف الف
ومايتا الف والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعه

قال الله سبحانه وتعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع
قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا دفع الرجل الى الرجل ارضه وبذره على ان يعمل
الاخر في ذلك بنفسه واجرابه وبقر سنه من يومه ذلك فما اخرج الله تعالى
منها من شي فللعامل نصفه ولصاحب الارض نصفه فهو فاسد عند ابي حنيفه
رحمه الله فانه لا يجيز المزارعه وقال من اجاز المزارعه ينبغي ان يجيز هذا وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما يريان هذا جايزا على هذا الشرط
وكذا لو كان البذر من العامل والبقر من رب الارض وكذا لو لم يكن لصاحب الارض
والبذر بقر فاشترط على العامل ان يسقي اجرله بقرا فلا اجر له في المزارعه الصحيحه
عندهما اخرجت الارض لم تخرج شيا فلا شي وكذا لو كان البذر من العامل واشترط
البقر على صاحب الارض فهي فاسده وعلى العامل اجر مثل الارض والبقر اخرجت
الارض او لم تخرج شيا والاصل في ذلك عندهما انه اذا كان الاسباب من احدهما
ومن الاخر العمل خاصه او ارضه خاصه او الارض والبذر جاز ذلك لان الواجب بين
الارض والبقر فقط او بين الرجل والارض فقط فهو واما الواجب بين الرجل والبقر

وكذا الزارع للبذر

جاز ولو كان البذر من صاحب الارض واشترط ان يعمل عبده مع العامل
والخارج بينهما اثلاثا جاز ولو كان البذر من قبل العامل لم يجز هذا ولا يجوز
اشتراط عمل صاحب الارض مع العامل وكلما صار الربع لصاحب البذر لفساد
المزارعة والارض له لم يتصدق بشيء وان لم تكن الارض له تصدق بالفضل والشرط
للبقر مشروط لصاحبه ◦ وما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر ◦ ولو لم يسم
لصاحب البذر وسمي ما للاخر جاز وكذا على العكس ◦ ولو قال له اعمل بذري
وارضي بنفسك وبقرك واجرابك فاخرج فكله لي فهو جائز والعامل معين
وان قال فهو لك جائز وصاحب الارض معير لارضه ومقرض لبذره ◦ ولو
قال ازرع في ارضي كذا من طعام كذا على ان الخارج لي او قال على ان الخارج نصفين
جاز والبذر قرض على رب الارض اخرج منه الارض شيئا او لم تخرج ◦ ولو دفع بذره
الى رب الارض على ان يزرعه في ارضه ويقوم عليه فما خرج فهو بينهما نصفان
فهو فاسد والربع لصاحب البذر وعليه اجر رب الارض لعامله وارضه اخرجت
الارض شيئا او لم تخرج ◦ ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج لك كله
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل وان قال ازرعه في
ارضك لنفسك على ان الخارج لي كله والخارج لرب الارض وعليه مثل ذلك البذر
لصاحبه ◦ ولو دفع اليه ارضه على ان يعلمها ببذره وبقره ويعمل فيها معه
هذا الاجير على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهم وهو فيما بينهم فهو وثلث الخارج
لصاحب الارض وثلثاه لصاحب البذر وعليه اجر مثل الرجل الذي عمل معه
◦ واذا كان البذر من قبل رب الارض كانت المزارعة جائزة فيما بينهم جميعا ◦

لو دفع ارضه بالنصف ليزرعها هذا السند ببذره فلما زرعها علم
ذلك فقال المزارع بدا لي ان ازرع الربع او فقال اريد زرع ارض اخرى فله ذلك
وليس لصاحب الارض اجباره بخلاف الاجارة فانه ليس له ان يخالف وزراعة ارض اخرى
واما لو كان البذر من رب الارض اجبر الزراع على زراعتها ان اراد ترك المزارعة
او لم يرد هو او رب الارض فان البذر ترك المزارعة متى شاء وان كان البذر الزراع ليس لرب
الارض منعه منها الا من عذر دين لا يقدر على قضائه الا من ثمنها اما لو عامله
في النخل بالنصف فبدا للعامل ترك العمل او اراد سقيها فانه يجبر على العمل وكذا
ان بدا لصاحب النخل ان يعمل بنفسه ليس له منع العامل الا من عذر الدين
ارض بينهما دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها على ان يزرعها
هذا السنة ببذره وبقره ونفقته واجرابه على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة
وربعها للمزارع وعليه اجر مثل نصف الارض لصاحبه ويطيب له نصف الخارج
ويأخذ من النصف الآخر ما انفق فيه وغرم ويتصدق بالفضل ولو كان
البذر من العامل على ان له ثلثي الخارج جاز واما لو اشترط الثلثين للدافع او كان
البذر من الدافع فهاهنا فهي فاسدة ◦ لو كان البذر بينهما نصفين على ان ثلثي الربع
للعامل وثلثه للآخر فهو فاسد والخارج بينهما نصفين لا يجب التصدق بشيء ولا
اجر لاحدهما على صاحبه وهكذا لو اشترط الثلثين للدافع ◦ ولو اشترط الثلثين
البذر على الدافع وثلثه على العامل والربع نصفان فهو فاسد فثلثا الربع
لصاحب البذر والثلث الآخر ولا اجر للعامل العامل ولا يتصدق صاحب الثلث
بشيء ويطيب له نصف الربع للدافع وعليه اجر مثل نصف الارض للعامل

فيستوفي من سدس الزرع الذي صار له مثل ربع البذر الذي بذره وما غرم من اجر
الارض ويتصدق بالفضل ◉ ولو اشترط ثلث البذر على الدافع وثلثيه على العامل
والخارج نصفان فهو فاسد فللعامل ثلثا الربع وعليه سدس اجر مثل
الارض وطيب له نصف الربع ويدفع من السدس الباقي ربع حصته من البذر
وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل ◉ ولو اشترط البقر على الدافع والبذر على
العامل والخارج نصفان فهو فاسد وكذا لو اشترط الثلثين لصاحب البذر
دفع ارضه على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان فهي فاسدة
والخارج نصفان ولا اجر للعامل في عمله ولصاحب الارض على العامل نصف
اجر مثل الارض وطيب له نصف الخارج ويتصدق العامل بالفضل على نفسه
◉ وكذا لو اشترط على الخارج لرب الارض او للعامل ◉ وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما بعينه واشترط الربع نصفين ◉ ولو دفع اليه ارضه على ان يعمل
المزارع ببذر بينهما نصفان والخارج نصفان فهو جائز ◉ اما لو اشترط لرب الارض
ثلثي الخارج فهو فاسد والخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب البذر
نصيبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه في العمل ولصاحب الارض اجر مثل
نصف الارض على صاحبه ويتصدق العامل على ما زاد على بذره ونفقته
والاجر الذي غرمه ◉ ولو اشترط السلثين للعامل فهو فاسد والخارج نصفان
ولا اجر للارض على العامل ويطيب لهما كله ◉ ولو اشترط العمل عليهما جميعا
والخارج نصفان والبذر على العامل خاصة فهو فاسد والخارج لصاحب
البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله لو اشترط ان يدفع صاحب البذر

بذره من الربع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد لانه شرط ان يدفع صاحب
البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان فهو جائز وكذا لو اشترط العشر الاخر
◉ ولو اشترط دفع الخراج من الربع والباقي بينهما نصفان جاز ◉ ولو اشترط ما
اخذ السلطان من العشر والباقي بينهما نصفان جاز عند محمد رحمه الله وعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله الخراج فان العشر على البذر الارض على اصله هذا اذا اجرها
◉ ولو دفع ارضه الخراج ليزرعها ببذره وبقره ونفسه فما خرج منها دفع عنه
حظ السلطان وهو النصف مما يخرج والباقي بينهما لرب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه
فهو جائز ولو اخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة بالنصف الذي
شرطه للسلطان فهو لرب الارض والباقي بينهما على ما شرطا وكذلك لو قال
السلطان الخراج ولا مقاسمة وترك ذلك هو لو قال لا ادري ما ياخذ السلطان
في هذه السنة الخراج او المقاسمة فاعاملك على ما ياخذ السلطان من ضيافته
او خراج فما بقي فلك الثلثان ولي ثلثه فهذه فاسدة على المزارع العمل
والحفظ الى الحصاد ثم بعده عليهما من الحصاد والدياس والتنقية والحمل الى المنزل
حتى لو شرط على العامل الحصاد ◉ او غيره مما ذكرنا يفسد المزارعة وكذا
لو شرطا على رب الارض ◉ ولو دفع اليه ارضه وبذره على ان يزرع سنة هذه النصف
فلما صار فصيلا واراد ان يفصله ويبيعاه فالفصل وبيعه عليهما وكذا ان
زاد البذر من قبل العامل ◉ وكذا في معاملة النخيل على العامل سقيه وتلقيحه
وحفظه بالليل والنهار حتى صار ثمرا ثم بعد الحفظ والجذاذ عليهما ولو اشترط
الجذ عليه تفسد ◉ ولو اراد جز البسر وبيعه فعليهما الجز واللقاط

لو قال صاحب الارض اكريها منك او ازرعها وقال الاخر ازرعها بغير كراء ينظر اوجه الزرع بغير كراء ولكن مع الكراهة اجود ان شاء كرب وان شاء لم يكرب اما ان يخرج اما ان يزرع بكراء او يدع الزراعة وان كان يخرج قليلا فقط يخرج للناس اجر ذلك للزارع ذلك والا اجبر على الكراء وكذا ان قال لا اسقي حتى تعطيه السما ينظر ان كفى ما السما والا اجبر عليه من ابيها كان البذر ولو دفع ارضه وبذره على ان يكربها ويزرعها فانه يجبر على الكراء ولو اشترط تثنية الكراب على الزارع تفسد المزارعة من قبل ايهما كان البذر وكذا اشترط كرى الانهار وبناء مسنايها وغير ذلك مما ينفع بعد انقضاء المزارعة يفسد العقد ولو اشترط ان لم يكربها فللعامل ربعه وللاخر ثلثه او ربعه وان كربها فهو بينهما نصفان فهو جايز على ما شرطا وان زرع بعضها بكراب فاخرج بغير كراب فله الربع وان دفع الارض على ان ينفق ان زرعها الحنطة فبكذا وان زرعها السمسم فبكذا فهو جايز على ما سمي وان زرع الاصناف كلها فالخارج من كل صنف على ما شرطا ولو دفع اليه ارضه ثلثين سنة على ان يزرع فيها من حنطة او شعير فهو نصفان وما غرس من شجر وكرم فهو بينهما اثلاثا فهو على ما شرطا جايز لهما ولو دفع اليه ارضه على ان يزرعها ببذره ويقوم وعمله على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فما زرع حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع شعير اللزارع ثلثاه ولرب الارض ثلثه فهو فاسد بخلاف ما اذا دفع اليه ارضه ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فله النصف وان زرعها شعيرا فما خرج منها فهو للعامل فهو جايز اما لو سمى الخارج من الشعير لنفسه

جاز في الحنطة ما يجز في الشعير ولو دفع اليه ارضا وكرم حنطة وكرم شعير على انه ان زرع حنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود اليه وان زرعها شعيرا فالخارج كله لرب الارض والحنطة مردودة اليه فهو جايز على ما سمي ولو دفع الارض وحررها على انه ان زرعها حنطة فالخارج نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج للعامل وان زرعها سمسما فالخارج لرب الارض فهو جايز في الحنطة والشعير على ما قال ولا يجوز في السمسم ولو كان البذر من رب الارض كان جايزا في جميع ذلك ولو دفع ارضه سنة هذه الرجل على ان يزرعها ببذره ويقفيه بالنصف فبعد ما رضيا به ليس لصاحب الارض ان يخرج ارضه قبل ان يحصل فيها شيا ولا بعد كرابها وحفر انهارها وتسويه مسنايها الا بعذر الدين ان اباها بعذر الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء اما بعد ما زرعها لا يبيعها في دينه واطلقه القاضي من السجن حتى يستحصد زرعها ثم رد في الحبس حتى يبيعها او نصيبه من الزرع بنفقة الدين ولو مات رب الارض قبل ان يزرعها انتقضت المزارعة واخذ الوارث الارض ولا شيء عليه من نفقة العامل ولو مات بعد ما زرع بقي حتى يستحصد اما لو انقضت السنة والزرع لم يستحصد ترك في الارض على حاله حتى يستحصد وعلى الزارع اجر مثل نصف الارض والنفقة عليها جميعا ولو انفقوا احدهما من غير امر صاحبه ولا بامر القاضي فهو متطوع ولو دفع ارضه وبذره على ان يزرعها سنة بالنصف وزرعها ثم هرب فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الارض حتى يستحصد ثم قدم الزارع لا سبيل له عليه

حتى يعفى جميع الطعام الارض وان اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه
على علمه ولو انفسخت عقد المزارعة قبل ان يستحصد والمزارع غايب فقال القاضي
لصاحب الارض انفق عليها الى ان يشتد فاذا ادرك الزرع لا يصل اليه الزارع حتى
يعطيك نفقتك فان ابى بيع نصيبه منه وناخذ نفقته منه فان ابى
تولى ذلك عليه وان امتنع المزارع عن السقي اجبر عليه فان قال لا انفق او رب الارض
حاضر امره القاضي ان ينفق عليه ويسقيه على ان يرجع بذلك كله على صاحبه
وان كان اكثر من نصيبه وكل نفقة اخبر صاحبها عليها فلم ينفق فانفق صاحبه
بامر القاضي رجع بها على شريكه هذا في الطعام اذا سلمه وان كان اكثر منها وكل
نفقة لا يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فان امر القاضي صاحبه بها رجع بها
في حصة الآخر فان لم يكن بها اذن للمنفق بغير ذلك ولو اصابت افة للطعام بعد
النفقة انكر اصحاب النفقة على صاحبه شيئا ولو دفع اليه ارضه عشر سنين
على ان يزرعها ما بدا له او يغرسها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى منها
من شيء فهو بينهما نصفان فغرسها نخلا او شجرا او كرما فانمر فلم يبلغ الثمر حتى
مات العامل او رب الارض فالثمر بمنزلة الزرع وان مات رب الارض وليس فيه ثمر
وانفسخ عقد المزارعة فصار الشجر بين ورثته الميت وبين المزارع نصفين وكذا
لو مات المزارع وبقي رب الارض وليس للمزارع اخذ نصف فيه العرس والخيار
فيه الى صاحب الارض وورثته فان شاءوا قلعوا ذلك وكان بينهم وان شاءوا اعطوا
المزارع او ورثته نصف قيمة ذلك وكان بينهم وكذلك لو كانا حيين فلرب الارض ذلك
لا وفاء عنده الا ثمر الارض ولا ثمر في الشجر فان القاضي ينفض الاجارة ثم خير رب

الارض فان شاء غرم نصف قيمة الشجر وان شاء قلعه وقد ذكرناه في الاصل ٥
ولو كان العامل اخذ الارض بدراهم في اجارة عقد له ولا ثمر الارض والمزارع رب
الارض اقلع شجره الا ان يضر القلع بالارض فيغرم صاحب الارض قيمتها ٥ ولو
اخذ ارضا مزارعة فغرسها مسنا فاورقت اغصانها استحق الثمر بالعقد
نفقته وعلمه وان استحق قبل الزرع والثمر قبل ان يستحصد فان المستحق
ياخذ الارض يوم المزارع ودافع الارض يقلع الزرع والمزارع بالخيار ان شاء اخذ
نصف الزرع على حاله وان شاء ضمن دافع الارض قيمة الزرع نابتا في الارض يسلمه
الزرع ويضمن الزارع عند ابي حنيفة رحمه الله نقصان الارض المستحق ويرجع به
على الدافع وعندهما ان المستحق يضمن ايهما شاء فان ضمن الزارع فيرجع على الدافع
٥ ولو كان مكان الزرع نخلا يومر العامل بقلعها مع الدافع ويضمنان نقصان القلع
للمستحق ويرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندصاحبيه المستحق يضمن الدافع جميع النقصان
دفع ارضا معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح فما اخرج الله تعالى من شيء
فهو بينهما نصفان ففعل حتى صار بسرا احمر ما ذا صاحب الارض وانفسخت
المعاملة فالبسر بين ورثته وبين العامل نصفان في القياس وكذا استحسنا
ان يقوم العامل عليه حتى يبلغ وان كره ذلك الورثة فان قال العامل انا اخذ نصف
البسر فللورثة الخيار ان شاءوا اقتسموه نصفين وان شاءوا اعطوه نصف قيمة البسر
وان شاءوا انفقوا على البسر حتى يدرك ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر
وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض وان قال الورثة نحن

نعرمه بسرا فلصاحب الارض الخيار ما وصفنا وان ماتا جميعا فالخيار في القيام
عليه وتركه الى ورثته العامل فان ابوا القيام عليه صار الخيار الى ورثة صاحب الارض
على ما وصفنا ولو مضت المدة والبسر اخضر فهذا والاول سواء والخيار الى العامل
ان شاء عمل على ما كان فان اراد قبل ادراك الارض بين احد الوجوه الثلثة ولو
غرس النخل دين وهو بسر لم يجبر على بيع النخل حتى يدرك الثمر وتنقضي المعاملة
ولو استحق النخل بعد ما عمل العامل رجع على الدافع باجر مثل عمله ولو دفع
ذرعاله في ارضه الى رجل معاملة وقد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه
حتى يستحصد فما خرج منه فهو بينهما فهو جايز ولو كان قد دفعه اشهرا
قضت المدة ولم يدرك الزرع فالنفقة عليهما والزرع بينهما وعلى العامل اجر
مثل نصف الارض وان قال العامل انا اقلعه خير صاحب الارض بين القلع واعطاء
قيمته والانفاق على ما وصفنا في النخل وان قال صاحب الارض انا اقلع فللعامل
ان يمنعه بامر القاضي حتى يستحصد وعليه نصف اجر مثل ارضه فاذا
استحصد اخذ نصف النفقة من حصته ولو دفع اليه خلا وعليه الخمر
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه بالنصف جاز وخرجا وقتا اولم يوقتا وان
استحق النخل فعلى الدافع اجر مثل عمل العامل ولو استحق بعد قيام العامل عليه وسقاه
وانفق فيه غير انه لم يرد شيئا لم يرجع على الدافع بشئ ولو لم يستحق ولكن مات
احدهما انتقضت المعاملة والثمر لصاحب الارض ولا يرجع واحد منهما على
صاحبه بشئ ولو شرط البذر من احدهما على ان ما اخرجت ناحيته من
الارض معروفة لرب الارض وما اخرجت ناحية اخرى معروفة منها للاخر

فهو فاسد والزرع لصاحب البذر وكذا لو شرط على ان يزرعها او يغرسها
بذاته البقر لاحدهما والحب للاخر او سهما لاحدهما الغرس معلوما منه ولو دفع اليه
ارضا عشرين سنة على ان يزرعها او يغرسها ما بدا لله على ان ما اخرج الله تعالى
من شئ فهو بينهما نصفان فهو جايز فما زرع وغرس فهو بينهما نصفان ثمره
وشجره وتبنه وطينه واصولها واصول الكرم وعنبه وحطبه وعيدانه ولو
اشترطا الثمر بينهما جاز اما الكرم والشجر واصول الرطبة فهو للغارس يقلعه
اذا انقضت المدة وكذا لو شرط ذلك للغارس اما لو شرط لرب الارض فهو فاسد
الا ان يكون الغرس والبذر من صاحب الارض فهو جايز في الوجوه كلها الا ان شرط
الشجر والكرم واصول الرطبة للعامل فيفسد ولو انها اشترطا الثمر بينهما والتبن
لصاحب البذر فهو جايز ولو اشترط للاخر ثمر ولو اشترط الحب لاحدهما بعينه
والتبن بينهما نصفان جاز وكذا الغرس ان اشترط الثمر لاحدهما والشجر بينهما نصفان
ولو دفع زرعا في ارض هو بقل مزارعه واشترطا الحب بينهما والتبن لصاحب الارض
او سكتا عنه جاز وهو لصاحب الارض ولو اشترطا التبن للعامل فهو فاسد
لو شرط ان يزرعها في اول جمادي الاولى فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها في اول يوم من جمادي الاخرة فالثلثان لرب الارض والثلث للمزارع
فالشرط الاول جايز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على
قول من اجاز المزارعة وعند صاحبيه الشرطان جايزان كما في خياطة الثوب
بالاجارة والبذر من قبل من هو على ما وصفناه ولو قال على ان ما زرع
في هذه الارض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع في هذه الارض في يوم

كذا فللمزارع ثلثه الخارج فهو فاسد ولو قال على ان زدعها بذرا اليه او سايه
فالثلثان للخارج وان زدعها ما فتح او سقى بينهما فهو بينهما نصفان فهو جايز
اما الوفاء على ان ما زرع منها بذره فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وما زرع
منها بفتح او بما رسما فبنصفين فهو فاسد ولو دفعها اليه خمس سنين على ان
يزدعها ما يذره فما خرج منها في السنه الاولى فهو بينهما نصفان في السنه
الثانيه لرب الارض الثلث وللمزارع ثلثان وسميا لكل سنه شيا معلوما فهو
جايز سواء كان البذر من رب الارض او من المزارع وكذلك ان شرطا ان البذر في
السنه الاولى من رب الارض وفي الثانيه من العامل ولو دفع ارضه ليزدعها
قطنا ببذره او ببذر رب الارض على ان ما خرج من عصفر فهو للزارع وما خرج
منها من قطن فهو لرب الارض فهو فاسد وكذا لو شرطا على العكس وكذا لو شرطا
الغليظ بنصفان والعصفر لاحدهما او على العكس لم يجز من ايهما كان البذر وكذا
في الكتان والبذر . دفع ارضه وبذرا على ان يزدعها هو وعبده هذا وما خرج
فللمزارع بذره وعبده بذره ولرب الارض ثلثه جاز فللمزارع ثلثاه ولرب الارض ثلثه
وكذا لو شرط لمكاتبه او لمكاتبه رب الارض فان عمل معه فله ثلث ما يخرج وان لم
يعمل فالشرط باطل وحج العقد وكذا الولد والاجنبي فيه سواء وكذا لو شرط البذر
من العامل فان جعل الاجنبي والولد والمكاتب لاثنى لهم وثلثاه للعامل وطاب له
ولو دفع ارضه على ان يزدعها ببذره وعلى ان يكريها ببقر فلان على ان له ثلث
الخارج وثلثه للمزارع وثلثه لرب الارض جاز فعلى العامل اجر مثل البقر وله ثلثا
الخارج وطاب له ولو كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر البقر وله ثلثا الخارج

ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من آخر والعمل من ثالث فهو فاسد والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر العامل واجر الارض هو لو دفعها ليزدعها ببذره وبقره
وبستاجر اجيرا من ماله جاز اما لو اشترط ان يستاجر من مال رب الارض لم يجز
للعامل ان يستاجر غيره الا من ماله وان لم يقل له رب الارض اعمل فيها
برايك وليس له ان يوليها احدا فان دفعها اليه مع البذر فان فعله على ان الخارج
بينهما فعمل الرجل فالزرع بينهما نصفان ولرب الارض نصيب ابيه اشا البذر والبقر ان
الارض في قول ابي يوسف رحمه الله فان ضمن الآخر رجع على الاوسط اما لو قال
له اعمل برايك فيها والمسلك فيها فنصف الخارج للآخر ونصفه لرب الارض ولا
شيء للاوسط ولو امره ان يشارك فيه غيره جاز والا فهو مخالف ولو دفع
الزارع الارض والبذر لواحد على ان له ثلثا الخارج وللآخر ثلثه فالخارج بينهما
اثلاثا ولرب الارض بقدر ايهما شا بذره ونقصان ارضه وان ضمن الآخر رجع
على الاول اما لو قال رب الارض اعمل فيها برايك فللآخر ثلثه ولرب الارض نصفه
وللمزارع الاول سدسه واما لو دفع ارضه وبذره وقال اعمل فيها برايك
فما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان فدفع المزارع ذلك الى رجل بالنصف فهو
جايز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الاول وبين رب الارض نصفين
وكذلك لو قال ما اصبته فهو بيننا فما اخرج الله لكل منهما الخلاف ما لو قال ما اخرج
الله من شيء فهو بيننا نصفان او ما رزق الله من شيء ولم يقل اعمل برايك فهو
مخالف دفعه ثالثا ولو ضاع البذر وفسدت الارض بغرق وغيره بذر الثالث قبل
عمله لا ضمان على احد منهما ولو قال له اعمل برايك فما اخرج الله من شيء فهو بيننا

نصفان فدفع المزارع الى اخر على ان له ثلثين وللاول ثلثه فهو مخالف فان عمل على ذلك فللاخر اجر مثله على الاول والخارج بين الاول ورب الارض نصفان وطاب لهما ولو لم يقل اعمل برايك فالخارج بين الزارعين على ما شرطا ولرب الارض تضمين بذره ونقصان ارضه ◆ لو دفع ارضه ليزرعها سنته هذه ببذره على ان ما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان وما له اعمل برايك او لم يقل فدفعها المزارع الى رجل اخر ليزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فهو جايز فان اخرجت الارض فنصفه للاخر ونصفه لرب الارض ولا شيء لصاحب البذر وكذا لو كان البذر من قبل المزارع الاخر ◆ ولو دفع ارضه على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان وما له اعمل برايه ان يعمل برايه فشارك فيها رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج بينهما نصفان فهو جايز فنصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه ولو اشتوا العمل على الشريك خاصه فهو فاسد ونصف الزرع للاخر وعليه نصف اجر مثل الارض للاول ونصف الزرع بين الاول ورب الارض نصفان طاب لهما وعلى الاول لرب الارض اجر نصف ارضه وينفصل الاخر بفضله المزارع لو استعان برب الارض على عمله لم يجز ذلك ولا اجر له في عمله لو شرط عليه ان يسرق منها او سرقها او يكري الانهار ويصلح المسناة فهي فاسدة فان كان البذر من العامل فله الزرع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين ان كان من قبل رب الارض وان كان من قبل العامل لا شيء على رب الارض وان بقي منفعته ◆ ولو شرط ان لا يزرعها ولا يسرقها فالمزارعة

جايزة والشرط باطل وله ان يسرق منها ولو استوفى البذر او الطيب باذن رب الارض فهو فاسد ان كان البذر من العامل وما اشترطا عليه العامل فهو جايز فان ذلك عليه وان اشترط كري الزرع وكذا على الغرس على الزارع حتى لو اشترط منها فهو بينهما نصفان على ان عليه المزارع على الخراج منفردا وعليه على ان ما اخرج الله تعالى فهو بينهما نصفان سنين معلومة فهو فاسد وجعل حصاد مزارعه الحرث شرطا في معامله النخل اما لو اتركل واحد بعينه فيجوز ان يدخل احدهما في الاجر شرط الجاز ◆ لو دفع ارضه على ان يزرعها سنته هذه بالنصف فهو فاسد وكذا لو قال يستكلا هذه ما يسميا البذر من احدهما فلو قال سنته هذه لنفسه بالنصف جاز استحسانا والبذر من العامل يزرعها ما بدا له من غلة الشتا والصيف وليس له ان يغرس فيها شجرا وكذا سنته هذه يزرعها صاحب الارض النصف جاز والبذر من رب الارض ورب الارض ان يستغل المزارع فيما بدا لله من غلة الشتا والصيف حبوبا او خضرا وكذا ان يغول يزرع فيهما ما بدا لي من غلة الشتا والصيف او قال ما بدا للمزارع من غلة الشتا والصيف والبذر من العامل فيه وكذا لو قال ازرع ما احببت انا او ما شئت انا او ما ودد انا فهذا دليل على ان البذر على رب الارض وكل هذا استحسان وفي القياس فاسد حتى يعين البذر من قبل ايهما كان ◆ ولو دفع ارضه ببذره على ان يزرعها سنته هذه بالربع فالربع للمزارع ان اختلفا قبل العمل او بعده ◆ ولو قال على ان تزرعها ببذرك وعلي بالربع فالربع لرب الارض ◆ ولو دفعها اليه على ان يزرعها الحنطة من عنده بالنصف لم يجز له ان يزرعها غير الحنطة وان كان افضل منها وعلى الارض

[illegible] في الاجارة صفة في المزارعة على ان يزرعها حنطة او قارعها حنطة
فيكون شرطا فيها صح ولو دفعها اليه على ان يزرعها فما خرج منها فللزارع ربعه
ولرب الارض نصفه جاز وثلثه ارباعه لرب البذر ولو دفعها اليه وقال اجرتك
هذه الدار هذه السنة مزارعة بالنصف فتراضيا فزرعها على هذا جاز
والبذر من العامل ولو قال لرجل اجرتك هذه السنة توزع هذه الارض بالنصف
جاز والبذر من رب الارض ما اعطاه من حبوب او رطبة [illegible] ولو كان البذر
من رب الارض فاخرجه بعامل بكثير افضل رب الارض شرطا لاثلث وقال المزارع
شرطت لي النصف والقول قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع ولو اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا وبدأ بيمين المزارع ولو اقاما البينة قبل الزراع او بعده
فبينة المزارع اولى وكذا ان كان البذر من العامل فان اختلفا فيه قبل الزرع تحالفا
وبدأ بيمين صاحب الارض ولو دفع رجلان الى رجل ارضا وبذرا ليزرعها على
ان العامل ثلث الخارج والثلثان من ذلك لاحدهما على الارض ثلثها ارباعا وللآخر
ربعه فعمل على ذلك فللعامل ثلث الخارج والباقي بين صاحبي الارض نصفان ولو كان
البذر من العامل جاز والباقي بين صاحبي الارض على ما شرطاه ولو دفع الى رجلين
ارضا ليزرعاها ببذرهما على ان لصاحب الارض الثلث وللعاملين الثلثان الربع
من ذلك لاحدهما بعينه وثلثه الارباع للآخر فهذا فاسد ولو دفع ارضه الى
رجل ليزرعها ببذره بالنصف فاختلفا بعد خروج الزرع فقال صاحب البذر شرطت
لي العشر من غير ما اخرج الارض وقال رب الارض شرطت لي النصف فالقول قول المزارع
مع يمينه ويعطيه اجر مثل ارضه والبينة بينة رب الارض ولو اختلفا قبل الزرع

[illegible] ذلك فسخ وكذا ان كان البذر من الآخر ولو دفع الى رجل ارضا ببذر
على ان لاحدهما بعينه الثلث ولرب الارض الثلثان وللآخر ربع الارض جاز
ويكون كل واحد منهما عاملا في نصيب صاحبه الثلث ولو دفع ارضه الى رجل
ان صاحب الثلث يقول صاحب الارض ولو زرعها ولم يخرج الزرع بعد فلكل
واحد منهما نصف الارض ولو اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض ولو اختلفا
بعد ما خرج الزرع بعضه فالقول قول صاحب الارض مع يمينه ولا يطالب
منها على صاحب الارض ما يبذر درهم ولا ينفق الى بينة رب الارض في هذا وفي
الباب مسائل من جنسها [illegible] له ارض عشر دفعها الى رجل ليزرعها
ببذره بالنصف فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يجوز المزارعة اخذ
النصف العامل كاملا واخذ السلطان العشر يجمع الخارج من نصيب رب الارض
ويكون كان كل البذر من صاحب الارض وعند صاحبيه يأخذ العشر من النصيبين
جميعا ولو سرق الطعام او غرق بعد الحصاد قبل اخذ العشر يسقط العشر عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يسقط عن نصيب رب الارض واخذ العشر لنصف المزارع
من رب الارض في ماله وهذا كما في الوافين استأجر ارضا ليزرعها سنة فاخرجت
ريعا كثيرا ثم هلك يؤاخذ المؤاجر بعشر جميعه عندهما وعند ابي حنيفة على واحد
واتفقوا على ان الاجر واجب على المستأجر للمؤاجر واجمعوا انه لو هلك الزرع بعد
ما استحصد قبل ان يحصد لا عشر في المزارعة والاجارة على احد وهكذا القول
في معاملة الكرم والنخيل ولو دفع ارضا مزارعة النصف والبذر منها فهي فاسدة
والريع بينهما نصفان والعشر على رب الارض وله اجر مثل نصف ارضه على العامل
ولو استهلك انسان الزرع بعد ما استحصد قبل ان يحصد وهو مقر باستهلاكه

فاضمن مدة يثبت فيها الصغر على الاختلاف والله ذكرناه وبعد انقضاء مسافة الثمار
[illegible] ولو دفع رجل الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة
بالنصف ولم تخرج عاملة عن ذلك الا بعد ذهاب من لا وفاء عنه الا من نبعه او
يكون العامل ساوفا جانيا ولا يمكن العامل حرجه عن العمل الا بعد ذهاب من
[illegible] ولو دفع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا جاز استحسانا على الثمر الذي يخرج
في اول السنة فان لم تخرج حتى يمضي ظاهر السنة انفسخت المعاملة وله اجر مثل
هذا في الموز وعنه ولو دفع نخلا له ثابتة في ارضه معاملة فهو فاسد
اذا لم يسم وقتا الا ان يكون لها غاية في بناء حتى يقطع ثم تخرج بعد ذلك فيجوز
المعاملة على اول جنيه وكذا لو دفع نخلا عليه بسر او طلع جاز وان لم يسم
وقتا وهو على ما على النخل حتى يبلغ اما لو دفعه بعد ما صار مدركا قد تناهى
عظم الثمر ولا يزيد بعده قليلا ولا كثيرا فهو فاسد وله اجر مثله وكذا العنب
وجميع الفواكه ولو دفع الى رجل غرس شجر او نخل او كرم قد علق في الارض ولم
يبلغ او ان الثمر على ان يقوم عليه بالسقي والتلقيح فما اخرج الشجر من الثمر فهو
بينهما نصفان فهي فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة فيجوز ولو دفع نخلا
وشجرا وكرما قد اطلع وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه بالسقي والتلقيح
على ان الشجر والنخل والكرم وما يخرج منها بينهما نصفان فهو فاسد ولو دفع
اليه وسمى انهما يعلم ان الثمر لا يخرج في تلك المدة فهو فاسد اما لو وقتا وقتا قد يبلغ
الثمر في تلك المدة وقد لا يخرج فانه جايز ثم ان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل
عمله ولو دفعه سنة فاحال ولم يخرج من الثمر شيء لا اجر للعامل دفع

ارضا بيضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى
من نخل او شجر او كرم او نحوه فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا
فاسد كله فان غرس الشجار واخرجها اثمارا فالكل لرب الارض وللعامل قيمة
غرسه واجر مثل عمله وكذا ان لم يشترط من الارض شيا ولكن شرط العمارة وهو
او كرمه او ارضا اخرى وللعامل اجر مثل عمله ولو كان الغرس من رب الارض
فعليه اجر عمل العامل لانه غرس وكل موضع شرط للعامل شيا او
ارضا او متاعا او دراهم مع الخارج فهو فاسد ارض بين رجلين
اشتركا على ان يعملا فيها هذه السنة ببذرها وبقرها فما خرج فهو بينهما
نصفان فهو جايز ولو شرط اثلاثا فهو فاسد الا ان يكون البذر اثلاثا فلذلك
الخارج والعمل عليهما جميعا ولو شرط ان البقر من احدهما بعينه جاز وهو
معين يغرم ولو شرط الثلثين لصاحب البقر فهو فاسد والخارج بينهما نصفان
ولصاحب البقر اجر مثل بقره ولو شرط البذر على احدهما بعينه والبقر من الاخر
والخارج نصفان لم يجز وكذا ان شرط لصاحب البذر ثلثي الخارج والاية ولو
كان نخل بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه هذه السنة على ان يقوم عليه
حفظا وسقيا وتلقيحا فما خرج من الثمر للعامل ثلثاه والاخر ثلثه فهو فاسد
والخارج بينهما نصفان ولا اجر للعامل في ذلك ولو شرط الخارج نصفين جاز
والعامل معين له ولو كان نخلا بينهما فدفعا الى رجل معاملة ليكون للعامل
نصفه ثلثا ذلك النصف من نصيب احدهما بعينه وثلثه من نصيب الاخر والباقي
بين صاحبي النخل ثلثاه للذي يشرط الثلثين من نصيبه وثلثه للاخر ولو شرطوا

ان يعمل معه رب النخل على ان يكون الخارج بينهما اثلاثا فهو فاسد وان
اشترطوا النصف لصاحب النخل الذي يعمل مع العامل في النصف الباقي بين العامل
وبين صاحب النخل جاز ولو اشترطوا ان يعمل مع العامل على ان الخارج بينهم
اثلاثا فهو فاسد ولو دفع نخله معامل وهذه السنه بالنصف
ولم يعمل فيه برايه فدفعه العامل الى آخر معامله على ان يكون له ثلث الخارج
فعمل فاثمر فجميع الخارج لصاحب النخل وللعامل الاخر على الاول اجر مثله ولا اجر
للاول على رب النخل فان اصابت الثمره افة على رؤس النخل من غير فعل احد فلا ضمان
على الاول وان استهلكها الاخر ضمن لرب النخل ولا ضمان على الاول لانها هلكت
الثمره في يد الاخر من عمله وفي شيء لم يخالف فيه ما امر به الاول فلصاحب النخل
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول بما ضمن وان عمل فيه
برايه جاز ودفعه فلرب النخل نصفه وللآخر ثلثه وللاول سدسه اما لو
قال ما رزقك الله من شيء فهو بيننا وامرأن يعمل برايه فللآخر الثلث والباقي
بين رب النخل والاول نصفان ولو دفع ارضه مزارعه على ان لرب الارض من الخارج
عشرين قفيزا فهو فاسد فان دفع المزارع الى آخر بالنصف فعمل فالخارج
بين الاول وبين صفين ولرب الارض اجر مثل ارضه على الاول دفع المرتد
ارضه وبذره الى رجل مزارعه بالنصف فخرج الزرع فان اسلم فهو بينهما وان قتل على
ردته فالخارج للعامل وعليه عوض البذر ونقصان الارض في قياس قول ابي حنيفه
رحمه الله وعلى قولهما جائزة وعندهما صحت المزارعه وان كان البذر من العامل
فله الزرع اذا قتل المرتد وعلى العامل اجر نقصان الارض وكذا ان خرج الزرع

وان كان المرتد هو الزارع ومنه البذر فله الخارج وعليه اجر الارض من نقصان
الارض ولا عبرة لما فعل على ردته في قول ابي حنيفه رحمه الله وان كان البذر من الدافع
فالخارج على الشرط في قولهم جميعا وان كانا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج
للعامل وعليه عوض البذر ونقصان الارض ولو اسلما او اسلم صاحب البذر
فالخارج بينهما على الشرط وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة فالخارج
له وعليه نقصان الارض فان لم يكن فصل فان شرط لورثته رد الارض وعند
صاحبيه الخارج بينهما على الشرط في هذه الاحوال والمراة المرتدة في الزراعة
بمنزلة المسلمة ولو دفعت مزرعته نخلا الى مرتد او مسلم سنة معاملة
بالنصف ثم قتل صاحب النخل على ردته فالخارج لورثته لا شيء للعامل في قول
ابي حنيفه رحمه الله ولو كان صاحب النخل مسلما والعامل مرتدا قتل على ردته
بعد عمله او مات او لحق بدار الحرب او اسلم فهو بينهما على شرطهما
ولو كانا مسلمين في المزارعه والمعامله والبذر من ايهما كان ثم ارتد احدهما
ايهما كان ثم عمل العامل فادرك ثم قتل على الردة فالخارج على الشرط بينهما في
قولهم جميعا ولا يبطل العقد بردته بعده دخل حربي دار الاسلام بامان فدفع
اليه مسلم ارضه مزارعه هذه السنه بالنصف فهو جايز وينبغي ان لا يدعه الوالي
يمكنه هذا في دار الاسلام ولو اشترى الحربي المستامن ارضا عشريه او
خراجيه ودفعها الى مسلم مزارعه فهو جايز على شرطها ويوضع الخراج عليه
وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب بل يوضع الخراج على ارضه والسلم
اذا دخل دار الحرب بامان فاشترى ارضا من الحرب ودفعها اليهم مزارعة بالنصف

جائز بلا خلاف وكذا لو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعة بالنصف وكذلك لو كان
الشرط لأحدهما بعينه عشرون قفيزا فهو جائز عندنا لأحدهما من سميت له
والباقي للآخر وعند أبي يوسف المزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر
أجر مثله في دار الإسلام ● مسلم أجر أرضه في دار الحرب عقد عقد المزارعة مع رجل أسلم
هناك بالنصف فهو جائز وكذا لو اشترط لأحدهما عشرين قفيزا في قول أبي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه هي فاسدة ● ولو فتح الإمام دار الحرب وفيها مزارعة المسلم
مع حربي وقد استحصد الزرع فلم يحصد فالأرض والزرع في كله أما لو حصد ولم
يحمل من الأرض حتى ظهر عليها الإمام فالأرض ونصيب الحربي في والمسلم نصيبه
من بهما كان البذر وإذا لم يحصد الزرع فترك الإمام الأرض حتى بذر أهلها بودون
عنها الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد والأرض لصاحبها بهما كان
والزرع بينهما على شرطهما ولو كانت المزارعة في دار الحرب بينهم بأفرد مسلما
من الخارج فأسلم أهل الدار قبل أن يحصد أو بعد ما حصد فهو جائز على
شرطهما ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع لم يزرع فهي فاسدة والخارج لصاحب البذر
ولو كان الزرع بقل لم يسبل لم يتركه حتى يستحصد فهو فاسد أيضا
والعبد المأذون في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة ● وكذا الصبي الحر المأذون ● ولو
زارع العبد إنسانا ثم حجر عليه مولاه فحيث ما كان للمحجور أن يمنع من المضي على المزارعة
جاز للمولى منعه وحجر عليه وحيث لم يكن ذلك للمحجور لم يكن للمولى منعه منه
ولم يبطل العقد بحجر المولى عليه ● وكذا الصبي يحجر أبوه أو وصيه ● وكذا المعاملة
في الشجر ● ولو نهاه المولى عن المزارعة قبل أن يعقد أو نهاه عن العمل فيه فهو باطل

وله أن يعقد وكذا الصبي المأذون ● ولو اشترى الصبي المأذون أرضا بحجر
عليه أبوه فدفعها مزارعة بالنصف لرجل يزرعها ببذره فالخارج
للعامل وعليه نقصان الأرض إن لم يكن في الأرض نقصان كان الخارج بينهما
على الشرط استحسانا ولا يتصدق بشيء ولو كان البذر من الدافع فالخارج للعامل
وعليه غرم البذر في الوجهين وعليه نقصان الأرض ● حر دفع أرضه وبذره
إلى عبد محجور أو صبي محجور مزارعة بالنصف هذه السنة فالخارج بينهما على
الشرط ولو مات العبد في عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فصاحب الأرض
والبذر ضامن لقيمته والزرع كله طيب ولو مات الصبي الحر من عمل الزرع بعد
ما استحصد فالزرع بينهما على الشرط طيب على عاقلة صاحب الأرض دية
الصبي ● وكذلك الحكم في معاملة الأشجار ● ولو كان البذر من الصبي أو العبد
لم يضمن للأرض نقصانا لأنهما عملا لأنفسهما وإن لم يخرج الأرض شيئا فلا
غرم على رب الأرض لبذرهما ● ولو دفع العبد المحجور إلى رجل أرضه مولاه وبذره
مولاه أو كان من تجارته قبل أن يحجر عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع
فللمولى أن يضمن الزارع بذره ونقصان أرضه فإن ضمنه ذلك رجع عتق العبد
رجع عليه الزارع بما ضمن فإن خرجت الأرض فنصف الخارج للعبد يستوفي منه
ما ضمن ويكون العمل لمولاه وإن شاء المولى أخذ نصف الزرع فكأنه لم يضمن
الزارع من البذر والنقصان شيئا ولو ضمن رجل الزراعة على المزارع
صحت المزارعة وبطل الضمان لأن جعل الضمان شرطا في العقد فهو فاسد
لهما ولو كان البذر من رب الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين فإن ذهب

الزارع اخذ الكفيل بالعمل فان ظهر بعد ما ادرك الزرع فهو بينهما على الشرط
والكفيل اجر عمله عليه وان شرط عمل الزارع بنفسه لم تجز الضمان لم وبطلت
المزارعه وكذا في معامله النخيل ولا تجوز الكفاله لرب الارض لحصته
من الزرع وتبطل المزارعه والبذر من ايهما كان ولو كفل لاحدهما بعين
عن صاحبه لحصته من الزرع استهلكه بغير اذن شرطه في المزارعه نفسد
وان لم يشترط فيها جازت المزارعه والكفاله فاذا استهلكه فللطالب
ياخذ ايهما شاء ولو كانت المزارعه فاسده والبذر من العامل وضمن رجل
لصاحب الارض حصته من الزرع فالضمان باطل ولا يوخذ الكفيل بمثل اجر الارض

دفع المريض ارضه مزارعه بزرعها ببذره وعمله بالنصف فعمل
وحصل زرع كثير وعليه دين محيط بماله ثمان والمزارع اجنبي او ورثته
وقيمة الارض اكثر من اجر مثلها فالخارج بينهما على شرطها ولا شيء على العامل
من الاجر والنقصان في صحيح دفع ارضه الى مريض ليزرعها ببذره بالنصف
فزرعها المريض ببذره من قبله لا مال له غير فاخرجت الارض زرعا كثيرا
ثم مات ينظر الى حصه رب الارض من الزرع يوم زرعا كم قيمته فان كانت حصته
من ذلك مثل اجر الارض او اقل فالخارج بينهما على الشرط وان كانت حصته يوم
خرج الزرع من الارض اكثر من اجر مثل الارض ينظر الى حصته يوم تقع القسمة فاعطي
منها مقدار اجر مثل ارضه وثلث تركه الميت مما بقي من حصته وصيه له وكذا
ان كان رب الارض احد ورثته الا انه لا وصيه له وان كان على الميت دين محيط
بماله فالجواب كذلك الا ان له اسوه الغرماء مما ثبت من ذلك ولو دفع نخلا

معامله وهو مريض بالنصف فعمل حتى اثمر وكبر وصار كغرس وله قيمه فان كان
نصف قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من
اجره ينظر الى مقدار اجر العامل من الثمر وثلثه تركه الميت مما بقي من حصته
وصيه له ان لم يكن وارثا وان كان على المريض دين محيط بماله فان كان نصف القيمه
من الكرب حين طلع مثل اجره يضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت
قيمه نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في التركه بمقدار اجر صحيح دفع
المريض نخلا معامله على ان للعامل جزءا مما يخرج منه فقام
عليه باجر به واعوانه سقيا وتلقيحا حتى صار له ثمار ومات وللعامل عليه
دين ورب النخل مزارعه واجر مثل عمله اكثر من حصته فليس له الا ما شرطه
لو وكله رجلا بارض له على ان يدفعها مزارعه هذه السنه
فدفعها بالثلث او بافل او اكثر جاز متى علم انه يدفعها محاباه بما لا يتغابن
الناس في مثله فانه يجوز ولهم الربع بين المزارع والوكيل على شرطها ولا شيء لرب الارض
فانه مخالف حيث دفعه بما لا يتغابن وضمن المزارع نقصان الارض ويرجع
به على الوكيل وان شارب الارض ضمن الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما لو حاباه بما يتغابن الناس فيه فالخارج بين المزارع ورب الارض والوكيل بالقبض
نصيب الموكل ليس لرب الارض قبضه الا بوكاله من الوكيل وان لم يسم الموكل سنه
ولا غيرها فللوكيل ان يدفعها مزارعه اول سنه حتى لو دفعها باكثر لم يجز
وهذا استحسان وان كان البذر من رب الارض كان ايضا على ان يدفعها بما يتغابن
فيه الناس ورب الارض هو الذي يقبض حصته دون الوكيل وان دفعها الوكيل بما

لا يتغابن فالخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط ويضمن الوكيل بذر رب الارض
وتقصان ارضه ويضمن تقصان الارض ايضا ان كان ضمن المزارع رجع به على
الوكيل ولا يتصدق المزارع بشيء هاهنا وفي المسئلة الاولى يتصدق الوكيل بالفضل
* وان وكله ان يأخذ له ايضا مزارعه مزارعة هذه السنة على ان تكون البذر من قبل
جاز اذا اخذها بما لا يتغابن فيه وان لم يتغابن لم يجز على الموكل الا ان يرضى بذلك
* وكذلك لو امره ان يدفع نخله معاملة هذه السنة او لم يسم فهو على اول سنة
فان دفعه الوكيل بما يتغابن الناس جاز وصاحب النخل يأخذ نصيبه وان دفع
بما لا يتغابن فيه فالخارج لصاحب النخل وللعامل اجر مثله على الوكيل
واذا امره ان يأخذ له نخلا معاملة او ارضا مزارعة او ارضا وبذرا مزارعة
ولم يعين شيئا من ذلك لم يجز * لما لو امره ان يدفع ارضه مزارعة او ان
يدفع نخله معاملة الى رجل ولم يعين الرجل جاز * ولو امره ان يعطي ارضه
مزارعة واعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او
سمسما او نحو ذلك يجوز * وكذا لو امره ان يأخذ له هذه الارض وبذرا معها
مزارعة فاخذها وبذر حنطة او شعيرا او سمسما او غير من الحبوب جاز
على الوكيل لما لو شرط ان يزرعها حنطة او شرط شعير البيض للوكيل ان يزرع
غيره * ولو امره ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها في الحنطة خاصة فاخرجها
بكر حنطة وسط جاز وللمزارع ان يزرعها ما ابدا الا ما هو افل ضررا من
الحنطة او مثلها ولو اخرجها بغير حنطة لم يجز * ولو وكله ان يدفعها مزارعة
بالثلث فدفعها على ان لرب الارض الثلث جاز فان رب الارض انما احدث

الثلث للمزارع لم يصدق الا ان يكون الخبر من قبله فالقول قوله * ولو وكله ان يدفع نخله
معاملة بالثلث فدفعها على ان للعامل الثلثين لم يجز * ولو وكله ان يأخذ له نخلا فان
هذه السنة معاملة بالثلث فاخذه على ان للعامل الثلث فهو جائز عليه * ولو وكله
ان يأخذ له هذه الارض هذه السنة وبذرا معها مزارعة فاخذ الوكيل الارض والبذر
على ان الخارج كله لرب الارض وعلى رب الارض للمزارع كر حنطة وسط فهو جائز وان
كان البذر غير الحنطة لم يشترط له اجره دراهم او متاعا بعينه لم يجز * ولو امره
ان يأخذها له بالثلث في هذه المسئلة لم يجز في شيء من ذلك * ولو وكله ان يأخذ له هذا
النخل معاملة على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل ثلث كرمن تمر فارسي جيد
فهو جائز اما لو شرط لاحدهما درهما فان كان ثمر النخل قدر ما يجوز والا فلا يجوز كما لو شرط
متاعا او دراهم * ولو قال خذ هذا النخل بالثلث فاخذه يكون جائزا لان بشرط
يعلم ان الثلث يكون لعاملها شرط له فهو جائز ولو تعاقدا مزارعة او
معاملة بالنصف ثم زاد احدهما الآخر من نصيبه سدسا فجعله ثلثين وجاء به الآخر
وذلك قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر فهو جائز وبعد ذلك لرب الارض والنخل
فهو جائز وان جعل الزيادة للعامل الخراجها به عن مقسومه اما لو اشترط
لاحدهما على صاحبه عشرين درهما لم يجز لو تزوج امرأة ببذر ارضه هذه
على ان تزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان جاز النكاح ولها اجر المزارعة
وصداقها مثل نصف اجر الارض عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها الاقل من
مهر مثلها ومن جميع اجر مثل الارض فان طلقها قبل الدخول فلها ربع اجر الارض عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها المتعة والمراد في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح

* وكذلك الحكم في الصلح عن جناية العمد * وكل جناية توجب ارشا مقدرا كالخطأ
توقع بينهما عقد مزارعة او معاملة على ما وصفنا في النكاح فان العقود كلها
فاسدة وارش الجناية واجب * واما العقد على شرط المزارعة فعلى قسمين
وكذلك الكتابة غير ان الكاتب اذا عجز عن شيء خرج اذا كان محله محل الاجرة
او في العمل اما لو كان محله محل المساجرة لم يعتق * لو دفع ارضا وبذرا البر مزارعة
بنصفه فبذره العامل وسقاه فلما نبتت قام عليه رب الارض بنفسه وسقاه حتى
استحصد بغير امر المزارع فهو متطوع والخارج بينهما على الشرط ولو بذره الزارع
ولم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب الارض بغير امره فنبتت وبقوه عليه حتى
استحصد فاجعله بينهما على الشرط استحسانا والا فياسا فان القياس ان يكون لرب
الارض ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه العامل او بذره الزارع
ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما
على الشرط اما لو كان رب الارض حين بذره سقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
وسقاه فهو لرب الارض وعليه للمزارع اجر مثل بذره وسقيه ولو كان المزارع بذره
وسقاه حتى نبت ثم قام عليه رب الارض وسقاه حتى استحصد فالخارج بينهما
على الشرط * ولو دفع ارضا وبذرا على ان يبذره ولم يشترط سقيا وحفظا وغيره الا
البذر فهو فاسد الا ان لا يحتاج الى شيء من ذلك كارض الجريد وكذا ان كان مع
السقي احد فهو جائز اما اذا ترك السقي وهلك بعضه وخرج بعضه
ضعيفا عطشا فالمزارعة فاسدة وكذا لو اتى المطر لا يريد السقي خيرا او ان
لم يأت فالسقي يزيد خيرا فلم يشترط السقي تفسد ايضا * ولو دفع اليه ارضه
وبذره مزارعة بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ على واحد منهما فهو جائز
* ولو باع رب الارض ارضه والزرع لم يستحصد بعد فهو موقوف والامر الى المشتري
ان صبر حتى فرغ من الزرع فسلم اليه وان شاء نقضه فان لم يرد النقض فحضر
الشفيع فله شفعتها وصبر الى الحصاد بمنزلة المشتري حتى لو لم يطلب شفعته
بطل حقه لو مات الزارع بعدما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض
زرع ولا بذر يما فعل فضمان حصة رب الارض في مال الزارع من ايهما كان
البذر من قبله لو بعده لا يدري ما فعل بها وكذا لو مات العامل بعد ما طلع

بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ والعمل غير النافع فهو فاسد لان لا يحتاج
ذلك النخل الى شيء سوى التلقيح وان كان مع السقي احد وجاز وان كان ترك السقي
يضر بالنخل فهو فاسد حتى لو شرط التلقيح وشرط ترك ما سواه فهو فاسد لضرر
بالنخل وكذا كل عمل لا يصلح النخل الا به * ولو دفع اليه نخلا ملقحا وشرط عليه
السقي والحفظ فهو جائز * ولو شرط التلقيح على رب الارض فهو فاسد وكذا
السقي الا ان يشترط ان يلقحه وهذا الشهر على ان يحفظه العامل ويسقيه
من غرة الشهر الداخل فهو جائز ولو اشترط الحفظ على رب النخل يفسد
* ولو دفع ارضا وبذرا على ان يبذره ولم يشترط سقيا وحفظا وغيره الا
البذر فهو فاسد الا ان لا يحتاج الى شيء من ذلك كارض الجريد وكذا ان كان مع
السقي احد فهو جائز اما اذا ترك السقي وهلك بعضه وخرج بعضه
ضعيفا عطشا فالمزارعة فاسدة وكذا لو اتى المطر لا يريد السقي خيرا او ان
لم يأت فالسقي يزيد خيرا فلم يشترط السقي تفسد ايضا * ولو دفع اليه ارضه
وبذره مزارعة بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ على واحد منهما فهو جائز
* ولو باع رب الارض ارضه والزرع لم يستحصد بعد فهو موقوف والامر الى المشتري
ان صبر حتى فرغ من الزرع فسلم اليه وان شاء نقضه فان لم يرد النقض فحضر
الشفيع فله شفعتها وصبر الى الحصاد بمنزلة المشتري حتى لو لم يطلب شفعته
بطل حقه لو مات الزارع بعدما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض
زرع ولا بذر يما فعل فضمان حصة رب الارض في مال الزارع من ايهما كان
البذر من قبله لو بعده لا يدري ما فعل بها وكذا لو مات العامل بعد ما طلع

النخل ولم يوجد على النخل شيء فالقول قول المزارع وورثته اذا كان ذلك في ايديهم
والبينة للمدعي الارض ☆ ليهودي عند رجل ارضا او نخله بدين وقبضه المرتهن
فقال له الراهن اسقه وعلي ان الخارج بيننا نصفان ففعل فهو فاسد وله
اجر مثل عمله والخارج وهن مع الاصل غير الحفظ فانه لا يستحق به اجرا وكذا
لو كان الرهن ارضا مزارعه بفلة ☆ اما لو كانت ارضا بيضاء فزارعه الراهن بالنصف
والبذر من المرتهن جاز والخارج بينهما على الشرط ويبطل الرهن وليس لاحدهما ان يعيد
الرهن الا بعقد اما لو كان البذر من الراهن فالمزارعه جايزه وللمرتهن ان يعيد
ذلك رهنا بعد الخارج من الزرع ☆ لو شرط على المزارع الحصاد والدياس او
التنقيه تفسد المزارعه فان قال ابطل الشرط لم يصر العقد جايزا ☆ اما لو شرط
لاحدهما خيارا معلوما في المزارعه جاز وان كان الخيار الى وقت مجهول فهي فاسده
ولكن اذا ابطل خياره صار العقد جايزا ☆ وعلى هذا المعامله في النخل لو شرط
احدهما على صاحبه ما صار له لم يبع ولم يهبه فالشرط باطل والعقد جايز
اما لو شرط ان يبيعه منه بمايه درهم فسدت المزارعه ولو ابطل الشرط لم
تصر جايزه ☆ ولو شرط عليه ان يهبه تفسد المزارعه ولكن اذا ابطل الشرط
جازت المزارعه ☆ عن مكحول والزهري وسليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع ارضي خيبر الى اهلها على ان يعملوها فاذا بلغت الثمار فلهم
النصف وللمسلمين النصف ثم بعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم مايه
وسق فقالت اليهود اشططت علينا فقال ابن رواحه ان شئتم فلكم وان شئتم
فلنا ولكم عند الشرط فاعطيكم خمسين وسقا فقالت اليهود بهذا تطيب

فجمعوا حليا من حلي نسايهم فقالوا هذا لك خاصه يا ابن رواحه خفف عنا
وجاوز في القسم فقال ابن رواحه يا معشر اليهود انكم لا بغض خلق الله تعالى
الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم والذي بعثني اليكم احب الي من
واسر اهون علي من الخنازير ولا يمنعني ذلك ان اقول الحق فقالوا بهذا قامت السموات
والارض قال اما الذي عرضتم علي من الرشوه فانها سحت وانا لا اكلها فقالوا
بهذا قامت السموات والارض ☆ قال رحمه الله عند ابي يوسف
رحمه الله اذا دفع رب الارض البذر الى المزارع ليستطع واحد منهما ان يمتنع
عن ذلك اما ان لم يدفع فلرب الارض ان يبطل المزارعه وليس للمزارع ذلك ☆ لو
غصب ارضا ودفعها مزارعه بالنصف فاجاز صاحب الارض جاز المزارعه
ولا شيء للغاصب ولا ضمان لنقصان الارض عليه هذا اذا لم يسم الزرع اما بعده
لم تجز اجازته ☆ ولو دفع ببيوت قريه وارا ضيها مزارعه لم تجز ☆ ولو استاجر
ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعه فان كان البذر من قبل رب الارض لم تجز وان
كان من قبل المستاجر جاز ☆ ولو شرط ان يكون التبن كله له فهو فاسد ☆ وعن محمد
رحمه الله وصي يتيم اجر ارض اليتيم مزارعه لنفسه جاز ان كان البذر من مال
اليتيم فهو بمنزله المضارب حتى استحق اجر المثل عند فسادها اما لو كان البذر
من قبل الوصي لم تجز ☆ ولو شرط ان العشر على احدهما بعينه جاز كانه شرط له
اربعه اعشار الخارج ☆ اذا كان البذر من العامل والبقر من رب الارض لم تجز ☆ ولو
دفع ارضه كذا سنه معامله على ان يغرس فيها ما بدا له بالنصف والغرس بعد المدة
للغارس او لرب الارض فهو فاسد ☆ وان شرط ان الغرس بينهما نصفان بعد المدة

جاز فاذا بعضها المدة لرشاد الحد ضاعها الغارس نصف قيمة الغرس مقلوعا
والغرس له وان شاء فلعه ويقسم نصفين ◆ ولو استحق النخل بعد ما طلع بعمل العامل
ولجازها المستحق بجوز استحسانا ◆ ولو دفع اجمة فغرسها معاملة جاز استحسانا ◆ اما لو
دفع مبلغ حمله لم يجز ◆ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى خيبر بالشطر فقال لكم السوافط قال رحمه الله اذا فسدت
المزارعة فالزرع كله لصاحب البذر ايها كان لان المزارعة على اصلنا انها من وجوه ابو
فالله منفاجا بها وواحده فاسده اما الثلث فجواز البذر والارض من واحد
والعمل والبقر من واحد او كان الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اجر او كان البذر
والعمل والبقر من واحد والارض من اجر جائز كلها اما اذا كانت الارض والبقر من واحد
والبذر والعمل من واحد فالعقد فاسد في المشهور من الروايات ◆ ولو اخذ الارض
مزارعة ثم قال لا اريد زراعتها في هذه السنة فيجبر على زراعتها به ◆ ولو اشترطا
الحصاد والدياس والتذرية ورفع البيدر على المزارع لم يجز ◆ وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز وعليه مشايخ بلخ لان العامل الناس اما حمل الطعام بعد القسمة
لم يجز اشتراطه ◆ ولو اخر الزرع الى اخر السنة ثم زرعها فانقضت السنة والزرع
بقل فالزرع بينهما على الشروط والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد وعلى الزارع
اجر نصف الارض لصاحب الارض وان اراد رب الارض ان يأخذ البقل ليس له ذلك اما
لو اراد ذلك المزارع قبل لصاحب الارض قلع الزرع فيكون بينهما او اعطه قيمة
نصيبه او انفق انت على الزرع ثم ترجع فيما تنفقه في حصته ◆ ولو دفع ارضا
معاملة ولم يذكر سنين معلومة جاز وهو على اول السنة او احب يخرج متى شاء

استحسانا والقياس ان لا يجوز ◆ فعلى هذا يجبر على قلع الزرع اذا اراد صاحبه ذلك
معلوما على ان الخارج اثلاثا فهو على ما شرطوا ◆ ولو اخرج الخارج بذره فزرعه في ارض
ولا اجر للعامل على شريكه فيما اخرج من بذره الا ان يؤجر العامل نفسه من صاحب
البذر على المزارعة ثم يجر عليه المولى قبل ان يزرع الزارع فالمزارعة على حالها لان
العبد ولا المولى ان يمنعه من ذلك اما اذا كان البذر من قبل العبد بطل العقد لان
ان منعه المولى عن المزارعة فهو على ما بينا ◆ وان كان المولى هو الذي دفعه فالكسر غلام العبد بين المولى
الله عنه على الخراج فكتب عمر الى ما كان من ارض بيضا يسقيها السما او يسقيها بعل
فادفعها البهم الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقى بغرب فادفعه البهم
الثلثان ولنا الثلث ◆ قال رحمه الله المزارعة والمعاملة ليس الا
استئجار الشخص ببعض الخارج او الارض او الكرم وفي الاشباه يكون شركة ثم الجهالة عند
ابي حنيفة رحمه الله في جوازها ان صناجر العامل باجر معلوم اليه معلوم
فاذا مضت المدة يستوجب الاجر سواء حصل الخارج او لم يحصل ثم يتراضيان على
بعض الخارج مكان الاجر ◆ وجوز استئجار الارض للزراعة مدة طويلة نحو عشرين
سنة او اقل او اكثر الا الوقف فان المتون اذا اجرها مدة طويلة وسعرها الحالة في
تلك المدة لم يزد ولم ينقص فانه تجوز اما اذا غلا سعرها يفسخ ذلك فيجدد وكذا
اذا اجرها سنة فازداد سعرها في خلال السنة يفسخ ويجدد العقد لما استقبل وما
مضى يأخذ حصته التي كانت مسماة اما لو كان فيها زرع نعذر الفسخ فانه يطل
العقد من وقت الغلة ويجب اجر المثل الى الحصاد اما لو رضيت لم يفسخ على المستأجر
عذر فيه وزيادة الاجر هي ان يزداد على الاجر واما لو زادها فاخذ تلك الارض

تعتاض على المستاجر فانه لا ينفسخ وكذا حكم الغدر والخوانة والمخاتنة
عن خالد بن الحذاء كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة يعني بكراء الارض فرفع طاوس يده فضرب صدره
ثم قال قدم علينا معاذ بن جبل باليمن وكان يعيش الارض على الثلث والربع فنحن نعمل
به الى اليوم
قال رحمه الله المزارعة عندنا تنعقد على الاشجار عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجوز ولو دفع ارضه معاملة عشرين سنة
على ان يغرسها اشجارا له من قبل وكرم وشجر من عند العامل فهذا على اربعة اوجه
احدها اشترط الاشجار وثمارها بينهما انصافا جاز والثاني اشترط الثمار بينهما
وسكتا عن اصول الاشجار جاز وتكون الاشجار للعامل والثالث اشترط الثمار بينهما
والغرس لصاحب الارض لم يجز والرابع اشترط الثمار بينهما والغرس للغارس جاز
وذكر بن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز ولو استاجر رجلا ليصرم نخله او
ليحصد زرعه بالنصف لم يجز في قولهم جميعا والدخيل اجر مثله لا يجاوز فيه النصف
عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال اخبرني اعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها
ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه خير من ان يأخذ منه خرجا معلوما
قال رحمه الله جواز المزارعة عندها ان تكون الارض من احدهما فقط او البذر فقط
او البذر والبقر وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يشترط البقر على رب الارض وان لم
يكن البذر من جهته ولو اشترطا ان يستاجر اجيرا من مال رب الارض او الخارج
لم يجز ولو قال البذر لي كذا من طعامك في ارضي على ان الخارج لي جاز ويكون فرضا

كتاب الشرب واحياء الموات

قال الله سبحانه وتعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا
به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حفر
بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته وقال عليه السلام ان
عادي الارض لله ورسوله ثم لكم مني ايها الناس فمن احيا ارضا ميتة فهي له قال ابو حنيفة رحمه
الله اذا كان لرجل نهر او بئر او فناء ليس لاحد ان يمنع ابن السبيل ان يسقي او يشرب
منه ويسقي دابته وبقره وسانيته ولا يمنع شيئا من الشفة يعني الشرب لبني آدم
ان يشربها وله ان يمنع لسقي الارض والنخل والزرع ولا يحل لاحد ان يسقي من هذه
الاشياء شيئا الا باذنه ولو باع شرب يوم او اقل او اكثر فله خيار فيه وكذا
الاستيجار او شرطه في احدهما او شرابه شرب هذه الارض او هذا النخل
او الزرع او وقف كذا اما لو اشترى ارضا مع شربها جاز وكذا استاجرها
مع شرب مائها ولو اشترى ارضا ليس لها مسيل ما فاشترى لها مسيلا
جاز واذا كان بين قوم نهر لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختلفوا
في شربها فكان شربهم على قدر اراضيهم وان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر
النهر لم يكن له ان يسكر على شرب النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته الا
ان يرضوا بسكره يجوز ولو اصطلحوا على ان يسكر على شرب كل رجل منه في
يومه اجزئه وان اراد احدهم ان يكري نهره لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه
وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحا الا ان يكون لا يضر باصحاب النهر ولا بالماء
ومر ضعها في ارض صاحبها فيجوز وان يصعد اليه او سانيه وذلك لا

يغرق النهر ولا بالشرب فله ان يفعل ولو اراد قطعها ولا كرى هذا النهر قال ابو حنيفة رحمه الله عليهم جميعا ان يكروه من اعلاه فاذا فاوز ارض احد دفع وقال صاحباه الكرى عليهم من اوله الى آخره بحصص الشرب والاراضين ولیس على اهل السفله كرى والمسلمون كلهم شركاء في الفرات وكل نهر عظيم نحوه فلكل قوم شربا راضيهم وخيلهم ودروعهم لا يحبس عن احد وكذا الوادى ولو اراد رجل ان يكرى منه نهرا في ارضه ينظر ان لم يضر بالنهر الاعظم فله ذلك والا منع عنه وعلى السلطان كرى هذا النهر الاعظم اذا احتاج الى الكرى وعليه ان يصلح مسنانه اذا خافت منه عرقا لخلة ونهر خاص لقوم فان لم يمنع من اراد سقى ارض او شجر او زرع ولو اساء جر حوضا او بركه ليستمد الماء منه كل شهر الجزء نهر لرجل جاد من في ارضه فادعى كل واحد منهما مسناته ولا يعرف يد من هي قال قال ابو حنيفة رحمه الله هي لرب الارض يغرس عليها ما بدا له وليس له ان يهدمها وعند صاحبيه المسناة لصاحب النهر حريمه للمغارفين ومراقفه ولو قال لآخر اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري الذي في مكان كذا لم يجز وكذا لو قال اسقنيه خدمة عبد هذا شهرا ولا عرف عليه لما اخذ من شربه وسيل ابو يوسف رحمه الله عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب من الفرات اذا دخل مرو وكان ماؤه قسمه بين اهله بالحصص لكل قوم كوى معروفه فاخذ رجل ارضا كانت موانا ولم يكن لها من ذلك النهر شرب هل اكرى نهرا لها من فوق مرو من موضع لا يلحق احدا ضررا في ذلك النهر العظيم قال ان كان يضر باهل مرو ضررا

يبين في سهامهم يسعه السلطان من ذلك والا فله فيسأله لو كان لرجل كوى معروفه اله ان يزيد فيها قال ان فعل في ملكه كوى او كوين وذلك لا يضر باهل النهر فله ذلك نهر خاص لقوم ماخوذ من هذا النهر الاعظم لكل رجل منهم في هذا الخاص كوى خاصة ليس لاحد منهم ان يزيد كوى وان كان لا يضر ذلك باهل هذا النهر ولا ان يحبس عليه رحا ولا ان يكرى منه نهرا في ارضه يسيل فيه ما النهر ثم يعيده اليه وان لم يضر ذلك باهله وكذا لا يتخذ على هذا النهر جسرا ولا قنطرة الا برضاهم بمنزله طريق خاص هو كذا العين والبركة بين قوم نهر بين رجلين له اربع كوى فاخذ رجل اجنبي كوتين في نهرهما برضاهما حتى اذا انتهى الى اسفل النهر كرى منها نهرا الى ارضه ثم بدا لهما ان ينقضه بعد زمان فله ذلك وكذا لو ان كل واحد منهما نقضه فانه عاد به ولو منعه احدهما في الابتداء لم يكن له ان يسيل في نهرهما شيئا فاما ولو كان نهرهما ماخوذ من النهر الاعظم بين قوم لكل رجل منهم نهر منه فمنهم منزله كوتان او ثلث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكر تاخذون اكثر من نصيبكم لاردفعه في اول النهر يدخل في كوانهم فلا يأتينا الا قليل فتقاسم ولجعل لكم اياما معلومه تسدون فيه كواكم اولنا ايام تسدون كواكم فليس لهم ذلك ويترك على حاله وكذلك ان قال اهل اسفل النهر نحن نريد ان نوسع النهر ونزيد في كواه وقال اهل العلياء اذا فعلتم ذلك كثر الماء فيفيض في ارضنا ويفسد فليس لاهل الاسفل ان يحدثوا فيه شيئا ابدا ولو خافوا ان يشغل النهر فاراد ان يحفر عمقه كان له ضررا عاما ليس لاحد منهم في الدخول معهم فان

استح احبره على غصبه بالخصومة ان لم يكن فيه ضرر عام لا اجبره ولكن امر كل انسان ان يخلص نصيبه نفسه وكذا لو امتنعوا عن الكرى اجبرهم ان كان فيه ضرر عام ● ولو اتخذ رجل على النهر الاعظم ملكه ونصبها في ارضه لا يضر باحد ليس لاحد منعه ● ولو كان لرجل ارض الى جنب النهر الاعظم فاحب الماء عن الارض تحول الماء ليس له ان يحولها الى ارضه اذا كان يضر بالنهر الاعظم اما اذا لم يضر فله ان احبسها عن الماء عند صاحبه فانه فداحياها ● قال رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله عن نهر يشق منه خوز من النهر الاعظم فيه كوى مسماة لكل رجل نهر في هذا النهر الخاص وكان يضر احدهم في اسفل ارضه فاراد ان يحوله في اعلا ارضه قال ليس له ذلك خلافا للطريق للرجل فتح فيه بابين او ثلثة ان شاء فله ان يحولها فيسدها عن موضعها ليكثر الماء فيها قال لا لذلك ● قلت نهر خاص من هذا النهر الخاص اراد ان يقطر ويستوثق منه قال له ذلك وليس لصاحب النهر ان يوسع في النهر ولو اراد ان يزيد في قطره ويسفل في الكوى عن النهر على اربعة اذرع ليس له ذلك ● والارض تجري في النهر الشرب ● والوصية فيه جائزة مثل ارض وبيعه وهبته ● ولو جعل امير خراسان لرجل نهرا في النهر الاعظم العام ولم يكن قبل ذلك يجوز ان لم يضر بالعام وبالنهر وان لم يكن ذلك ملكا احد والا فلا يجوز ● ولو تزوج امراة على شرب فلها مهر مثلها ● وان اختلعت نفسها على شرب فعليها رد النهر ● والصلح من دعوى الشرب باطل وهو على دعواه وان شرب منه مدة ضمنه ● وكذا الصلح على الشرب من قصاص باطل وعلى القاتل ارش الجناية وبه ناخذ ● ولو تصدق بشربه لم يجز كما لو وهبه الا ان يكون

بعه ارضا عليه ● ولو اوصى ان يشرب فلان يوما والكثير يجوز من ماله وان مات الموصى له بطلت الوصية ● ولو اوصى ان يتصدق بالشرب على المساكين فهو باطل وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قد سماه صدقة في المساكين فتفعل ما يلزمه التصدق ● ولما لو اشترى رجل عبدا فاعتقه صح العتق وعليه قيمته ● ولو اشترى به امة فوطيها فعليه العقر وقيمتها وذكر هذه المسئلة في موضع اخر في هذا الباب وما اوجب العقر وهو اصوب ● ولو ادعى شربا في يد غيره واقام البينة قبلت بها استحسانا لا قياسا ● ولو كان شربا يجري في ارض الغير ليس له منعه اذا كان ذا حفر او ثنية بالبينة وكذا النهر ● ولو سقى ارضه او بستانه فسال من مائها في ارض غيره فغرقها لا ضمان عليه ● وكذا لو سرب الارض من هذا الماء ● ولو احرق حصائد في ارضه او كلا فذهبت الريح بالنار يمينا وشمالا واحرقت شيا لغيره لم يضمن ● الارض المبنية عندنا كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها الماء ولا ملك لاحد فيها ● قال ابو حنيفة رحمه الله من حفر بئرا في مفازة باذن الامام فهو غير ملك احد كان له ما حولها اربعون ذراعا حريما لها ولم يكن باحد البئر ذراعا وفي العين خمسمائة ذراع ولو حفرها بغير اذن الامام لا حريم لها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت البئر التي حريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع وبامر الامام وبغير امره سواء قال ابو يوسف رحمه الله لو علا في اجمة قطع الغصب والشجر ولم ار ان استخرج الماء من طاقة ارض لا يكون لاحد فيه ملك وضرب المسناة فهي له ● وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو احيا ارضا كان لها مالك قبل ذلك ردد ناها الى المالك الاول وهو

ضامن لما نقص عن عشرين قصبة او شهر ◉ ولو احتفر بئرا في طريق باذن الامام فجاء آخر واحتفر في جنبها او بناء الاول فللاول ان يمنعه ويسد وما عطب في البئر الاول ضمان على الاول وما عطب في الثانية ضمن الثاني ولو احتفر الثاني باذن الامام في جنب الاول فذهب ما بئر الاول وعلم انه بسبب الثاني قد ذهب لا شيء على الثاني ◉ ولو احتفر رجل فناء بغير اذن الامام في معادنه او جبل ثم ساق الماء الى بساتين رضاها فلها احتباسه على قدر ما يصلحها ◉ ولو كان نهر بين قوم عليه ارحاء فاراد بعضهم ان يسوق ماء هذا النهر الى رحى اخرى لم يكن له ذلك اذا لم يكن له شرب في هذا النهر بمنزلة طريق بين قوم ليس لاحدهم ان يفتح فيه بابا لمزرعة اخرى ◉ ولو استاجر ارحاء النهر جملة كل شهر باجر معلوم ليقسم الماء بينهم جاز ◉ ولو احتفر قوم نهرا بينهم على ان يكون مساحة ارضهم فنفقته بينهم على قدر ما يملك كل واحد ◉ نهر بين قوم فاصطلحوا على ان لكل رجل منهم شربا مسمى وفيهم الغائب فقدم قبله ان ينتقص الا ان يفوه حقه بكماله ◉ ولو اخذ رجل مسناة على شاطئ الفرات يستقي منها السفاون باجر مسمى لم يجز ولكل احد ان يستقي منها اذا لم تكن المسناة في ملك احد ◉ ولو اراد المسلمون ان يمروا في ملك انسان الى المسناة ولا طريق اليها غير ان يمروا في ارضه فلهم ان يمروا فيها وليس له منعهم وان كانت رقبة الارض ملكه اما لو كان هناك طريق له منعهم ◉ رجل له نهر في ارض غيره او فناء او بئر ليس له ان يدخل ارضه لعمارة نهره ولكن يمر في بطن النهر ◉ ولو اخرج رجلان نفقة لحفر بئر على ان يكون البئر لاحدهما والحزم للآخر لم يجز ◉ وكذا لو اخرج احدهما النفقة اكثر من الآخر على ان يكون البئر والحزم بينهما نصفين لم يجز ◉ لو كان له بئر فباع نصفها

جاز ◉ نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل فيه شربة فاقام البينة اجزته ◉ وكذا السيل اما لو شهدوا انه بشربه يوما بعد يوما عدد ليلا ان له مزرعة النهر شربا لم تجز شهادتهم ◉ ولو ادعى ارضا على انه شرب منه واقام البينة انها له ولم يذكروا الشرب فانه يقضى له بها وخصمه من الشرب اما لو شهدوا بالشرب فلم يقض له بالارض ◉ ولو كان عين على اسرب او على ارض شرب لم تجز ◉ وكذا لو كان ارضا بعينها الغير ◉ ولو اوصى بثلث حفنه في النهر جاز ◉ اما لو اوصى بثلث شربه لم ◉ لو ادعى انه اشترى هذه الارض والشرب والف شهد احدهما انه اشتراها بالف وشهد الآخر انه اشترى الارض بالف لم تجز الا ان يقول اشتراها بكل حق هو لها او عرافقها جاز ◉ لو اشترى نهرا او بئرا على انه بالخيار ثلثة ايام فسقى زرعا او ارضا فهو رضى بالبيع اما لو سقى غنما او بقرا او استقى لشفته او لوضوء لم يكن رضا لانها الحارة ◉ وكذلك لو جاز رجل وسقى ارض بيع صاحب الخيار بغير امره وعلمه لم يكن رضا ◉ لو اشترى بئرا على انه بالخيار ثلثا وقبضها فذهب ماؤها او نقص نقصانا فاحشا لزمه البيع ◉ اما لو كان الخيار للبائع فذهب الماء في يد المشتري ان رضي البائع امضى البيع واخذ الثمن وان شاء رد البيع واخذ قيمة النقصان ◉ ولو اشترى بئرا وحزمها على ان الخيار ثلثا فوقع في الكلا في حزمها عنه او انهارها او عطن البئر لم يكن هذا رضا ◉ ولو كان في الحزم شجر اما ينبته الناس فاحترق فعليه الضمان لزمه البيع ◉ وكذا النهر وكسر البئر رضا ◉ ولو وقع في البئر عصفور او غير ما يفسدها لزمه ◉ ولو اشترى رحا ما بنصفها واداروا بها على انه بالخيار فاطحن بها لم يكن ذلك رضا بها الا

ان ينفسخا البيع فيه وهو بالخيار به واسقط الخيار ثلاثة ايام وكان مع الجارية مال او درهم فانفقها لم يكن هذا رضا منه بخلاف العروض اذا باعها او ساومها بكون رضا لتعيين قوته عليه ارضون وبعضهم سواقي في ذلك النهر لا ارضهم وبعضهم دوالي وبعضهم سواقي وليس لبعضهم شيء من ذلك غير ارضهم ثم اختصموا في هذا النهر فالقياس ان يكون لاصحاب الدوالي والسواقي دون اهل الارض ولكنا استحسنا ان اجعله بينهم على قدر ارضهم التي على شط النهر وان كان لهم شرب معروف قبل ذلك قضيت به لذلك ولو كان نهرا وعليه ارضون لقوم وبعد هذا النهر في اجمة لقوم ولا يدري حال ذلك النهر اختلفوا فان النهر لاهل الارضين بالحصص وليس لهم ان يقطعوا عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يمنعوهم عن المسير في اجامهم ولو بنا اجاما بطاميز حاد في الفرات واخذ عليه رحا تحفر بالعامل جر ذلك في القضاء ومن خاصم من الناس هدمه بمنزله من بنى على الطريق السلمين ثم ينظر ان كان ما بنا من الرحا يضر لمجرى الماء والسقي لم يسعه وهو ان كان لا يضر باحد مهوع يسعه من الانتفاع به ولكن من خاصمه هدمه مسلما كان الذي خاصمه او ذميا ومكاتبا او امراة اما العبد لا خصومة له فيه وكذا الصبي والمعتوه ولو كان النهر بينهما لاحدهما قناة ولاخر نخلة فاصطلحا على ان يسقي صاحب النخلة يوما وصاحب القناة ثلثين يوما جاز لو كان الخيار للمشتري في هذه البايع بناها او بيرها في يد المشتري وهو بالخيار او كان عبدا فقتله في يد لزمه البيع وضمن البايع قيمته وكذا ان كان ثوبا في يد المشتري ولم يرده فخرقه البايع لزمه البيع وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري على خياره وله ان يأخذ

عن ابي العميس ان قوما ورد واما صافوا له ان يقوم على البيع ففعل وارادوا ان يعطوا نساءهم ان يعطوهم فابوا ان يعطوهم فاتوا عمر فاستفتوه فاعطاهم فقد كانت تقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لهم هلا وضعتم السلاح فيهم من الجامع الصغير قال رحمه الله نهر لرجل الى جانبه مسناه وارض لرجل خلف المسناه بلزقها ليس بينهما شيء والى المسناه رب الارض ورب النهر وهي ليست في يد احدهما فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن ليس له ان يحفرها ليسيل ماؤه وقال صاحباه هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه واصل هذه المسايل فيما بينهما ان ارض سوات قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحق له حريما وقالا يستحق وقال مشايخنا بل الصواب ان يستحق بالاجماع بالنص اختلفوا فقال بعضهم مقدار ما يستحق مساحه بالظن النهر من كل جانب وقال بعضهم نصفه من جانب ونصفه من جانب هذا اذا لم تكن المسناة مشغولة بحق احد ولم يوجد دلالة اما لو وجد لاحدهما تعلق حق لحو قيام منجرة وبناء محوله لم يكن لابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان ينقل الطين ولا يلقيه على المسناة وقال بعضهم بل له ان يلقيه عليها اذا لم يخش رب الارض ان يحق بالغرس عليها اما لو كان عليها غرس لا يعرف غارسه رب الارض احق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اراد رب النهر ان يرد عليه فقد قيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين حسا يد ذراع وحريم العطن يروث ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا قال رحمه الله لا باس باخذ

الكبريت والقير والزفت والنفط اذا لم يكن في ملك انسان وان كان في نصيب ان قربه وكذا الرعي والاحتطاب والاحتشاش من الاجمة واجتناء الثمار في الجبال والعسل في الاجمة والغياض اما لو كان في ملك انسان لا ياخذه غير الصيد والكلاء وعن محمد رحمه الله على حافتي نهر فناء وانجاد لانسان لا يدري من غرسها ليس لرب الفناء ان يحول الفناء الى نهر اخر ويبطل حق شرب هذه الاشجار لو باع رب الفناء فناءه وغرب الاشجار شفيعها بحكم الجوار باصول الشجر فعلى هذا القياس ليس له ان يجعل نهر الفناء طريقا لانه يصل الماء الى اصول الاشجار نهر لقرية بطرن وسط قريه اخرين ولاهل هذه القرية اشجار على حافات النهر ومنه شربهم واسقيهم فاراد ارباب النهر ان يحولوا النهر الى موضع اخر لهم ذلك وان كان في تحويله خراب هذه القرية التي عليها لجريان النهر نهر عظيم كنهر مرو ولو اراد انسان ان ياخذ منه نهرا لا يضر باهل النهر لا يمنع وكذا لو اخذ نهرا من النهر الاعظم فجاء انسان اخر فاراد ان ياخذ نهرا من هذا النهر الماخوذ من النهر الاعظم لا يمنع ان لم يضر بصاحب هذا النهر ولو اراد ان يمنعه له ذلك بخلاف ما ذكر انه اخذ من نهر الاعظم والكور التي فيها نهر مرو لصاحبها ان يسفلها او يرفعها ولكن ليس له ان يوسعها قال سالته عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون فزرع اصحاب العليا ان ماء النهر لنا واراد حبسه وادعى اصحاب السفلى منه ايضا قال ينظر كذا لذلك بينهم ويجعل على مساحة الارض ان كان الزرع يركب الحال بدو الامر لو انبتق نهر فوضع الطين في ارض رجل زراعا فهو له ومن اخذ منه شيئا ضمن له بمنزله مغوا او قبرا او نقوه كرب ارض الوان ليس باحيا مالم يبذر فيها وكذا حوالي الانهار

مالم يجر الماء جعل احيا ايضا في اخر واحيا ما يحتبسه من الارض وهو على الاحياء ثم الثالث والرابع حتى احيوا ما حول ارضه وعمروا وهو عالم بذلك ساكت جعلها طريقه على الذي احياه اخرا ولو حفر بئرا ولم يبلغ ماء لم يكن ذلك احياء ولكن يترك ثلث سنين فان استنبطها واحياها والا فهي لمن احياها ولو احرف حشيشها لم يكن احياها اما لو رصف الحجارة على الارض شبه المناره فقد احياها المراعي والمحتطب على دجله والفرات ونهر بلخ احياء رجل فهو له قال ابو يوسف رحمه الله ليس للوارث فيما ولو سقى ارضه من نهر العامة فلم يرفع سكره وسنن فجا الماء واضر بقوم فهو ضامن لما غرق من قرفوقه ولحتبسه لتركه سكره وفي وسط النهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسه على الاسفل قال رحمه الله ذكر محمد رحمه الله لو كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر ليس له سكره على اهل الاسفل لكنه يسقي بحصته قال ابو عمر الطبري تلميذ محمد بن الحسن اراد محمد بهذا اذا كان نصيب اهل النهر لا يكفيه لجميع ارضه حتى يسد سكرا في النهر وارباب النهر معترفون ان شربه من هذا النهر فهذا لا بد من ان يتخذ سكرا حتى يرفع الماء فاذا رضوا على ان يجعلوه مباومه على ان يسكر كل واحد في يومه يسوق جميع الماء الى ارضه والا اخذ كل واحد نصيبه قال ابو اكثر وساقه الى ارضه ولو ادعى اهل العليا انهم يسكرون النهر شهرا من قبل الماء وافاموا البينه ان ذلك من قديم الدهر خمسين سنه ينظر ان كان في ذلك ضرر عام على اهل السفلى لا ادعى ذلك ولكن اقسم بينهم واعدل على قدر الامكان فاعطى كل فريق حقه

ارض بجنب نهر لانسان ان يحفر فيها نهرا فاحتاج لها شربا منه الا ان يكون النهر لقوم خاص
ارض بين قريتين حفر نصفها اهل هذا النهر ونصفها من هذا النهر الاخر هما اذا كانت
الارض الى احدهما اقرب منه شربها وهذا في نهر ليس في يدي قوم خاص لو كان له
نهر في ارض رجل فمنعه عن دخول ارضه ليس له ان يدخلها الا في بطن النهر اما لو
كان النهر ضيقا لا يمكن المشي فيه فصاحب الارض بالخيار ان شاء اذنه ليعالج
نهره وان شاء بنفسه يعالجه ● وعن هشام عن محمد في ساقية لرجل في دار قوم
الى اصحاب الدار دخول صاحب الساقية ليكنسها فانه يكنسها اصحاب الدار
قال ابو قال محمد رحمه الله لا بد من هذا ولم يقل يحتاج الى اذنهم بدخوله دارهم وفي
رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هرون انه لا يدخل دارهم فيمشي على حافتي النهر فيحربه
● وفي هذه الرسالة ايضا نهر خاص فاراد احدهم ان يسقي زرعه وكرمه فاذا
استغنى عنه ليس له ان يمنع احدا ان يسقي ارضه ونخله ● وعن ابي يوسف رحمه الله
في ساقية بين قوم لا راضيهم عليها لكل واحد عشرة اجربة فاخذ كل واحد نصيبه
من ساقيته الى ارضه فكان في نصيب احدهم فضل عما احتاج اليه ارضه فاحتاج
اصحابه اليه فشركاوه او ابى ذلك الفضل وليس له ان يسوقه الى ارض له سوى
ما كانت على هذه الساقية وكذا ليس له ان يسوقه الى ارض انسان اخر غير اصحابه
ولا يشبه هذا ما لو كان له سدس من الماء في نهر بين قوم اخذ نصيبه من
ذلك النهر في نهر له خاص له ان يسوقه حيث شاء من الارضين ولو استغنى عنه
ليس لشريكه عليه سبيل ● نهر بين اربعة محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد
منهم مفتح في ارضه وفي هذا النهر مفتح مجاور له ومفتح زيد مجاوره مفتح علي ومفتح

علي مجاوره مفتح جعفر مجاور مفتح جعفر ارضه صار ماؤه لعلي فان جعفر جعفر وعلى
جميعا صار ماؤهما لزيد وان جعفر جعفر وعلي وزيد بجنبهم وبيلهم فان
جعفر على ارضه والجعفر غير فان ماء جعفر ولا يرجع الى زيد لانه جاوز
النهر ولا حق لزيد في ما لعلي وجعفر وان جعفر زيد ارضه وحده صار
ماؤه لعلي وجعفر بقدر ارضهما ولو جعفر محمد ارضه وحده كان ماؤه
لزيد وعلي وجعفر ولو قال محمد لا ارضي لزيد بحق ثابت فهذا ليس بشيء بعد
ما جعفر ارضه ● عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اجعل اسفل النهر امرا
على اعلاه حتى يروا قال رحمه الله لو استأجر ارضا مع
شربها جاز ● ولو اختلف اصحاب النهر في الشرب ولا يدري كيف كان فهو بينهم
على قدر اراضيهم ولو اراد احدهم ان يكون منه ليس له ذلك الا برضا اصحابه
● وكذا نصب الرحا ● ولو نصب اليه او ساقيه ولا يضر بالنهر وقد
بنى في ملكه يجوز وكذا الرحا ● ولو اراد واكرى النهر عليهم ان يكروا من اعلاه
فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه فكان الكري على من بقي منهم وقالا عليهم
الكري من اولهم الى اخرهم بحصص الشرب والارضين ● ولو قال اسقي يوما
من نهري على ان تسكر يوما من نهرك ● وكذا لو جعله مقابل ثوب او عبد
وعلى الذي اخذ الثوب ان يرده ● ولو كان له كوة فراد اخر في ملكه ولا يضر بالنهر
واهله جاز ذلك ● اما لو كان لقرية خاصا يأخذ من هذا النهر فاراد احد
منهم ان يزيد فيها كوة ليس له ذلك وان كان لا يضر بالنهر ● وليس لاحد ان يحدث
على هذا النهر رحا ولا جسرا بدون رضاهم ● واذا حرث رجل او الوان

عن ارض فليس لمن يليها ان يقتطعها الى ارضه نفسه الا اذا اعتوز الاحتجاج
اليها لعلف دابه او مواشيه من الجانب الاخر وان سبيل اليه الماء فيجوز ذلك حينئذ
فيكون احيا الموات ● ويمنع عن توسعه فوهه النهر ولا يمنع عن جوز اسفله
● عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار
قال رحمه الله ارض الموات ما ليس ملكا لاحد ولا هي من
مرافق البلد وكانت خارجه البلد سواء قربت من البلد او بعدت في ظاهر الرواية
قال الخلواني رحمه الله وما قرب من البلد فليس بموات ● وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على رأس جبل او منارة من العامر ونادى باعلا صوته
لم يسمعه اقرب من العامر اليه ● وما حرر ما البحر عنه يكون مواتا ● وكذا الاجام
الخربة ● والبحر لا يملكها ● وليس للامام ان يقطع ما لا غنا للمسلمين عنه نحو
اجمة او حوض او نحيل او ملحة لاهل البلد ● ومن احيا ارضا باذن الامام بما السما
فهي عشريه بلا خلاف في اي موضع كان ● ولاحد النهر حفر في موات عند ابي حنيفه
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا حد له بل يسطح بطن النهر فيكون قدر نصف بطن
النهر من هذا الجانب وقدر نصفه من ذاك الجانب وعند محمد رحمه الله له قدر
جميع بطن النهر من هذا الجانب وقدر جميعه من ذاك الجانب ايضا ● ولو باع ماء
في حوض مخصص بحيث علم انه لا يشرب الحاج واركان يشرب لا يجوز
● ولو كان في ارضه بئر ماء ومنع الناس عن الدخول وهو لا يحتمل
اليهم منه فلهم ان يقاتلوه بالسلاح لشفاعهم بخلاف ما اصابته مخصصه ومع
رفيقه طعام يمنعه فله ان يقاتله بما دون السلاح ● ولو كان في ارضه حشيش

لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه اما ان يأذن لهم بالدخول فيها فيحتازونه
واما ان يحمله اليهم لا بد له من احدهما بين كما في الماء ● ولا يجوز بيعه الا اذا احازه
وحرمه فجاز بيعه كما اذا اجعل الماء في الاناء ● ولو سقى الكلاء في ارضه وقام عليه
فجاء انسان بغير اذنه ليس له ان يسترده في ظاهر الرواية وقال المتأخرون له ان
يسترده ● وليس لاحد ان يمنع غيره من الاستقاء بئاره ولا الاصطلاء وله ان
يمنع من اخذ الحجر ● وكذا الحطب في المباحات كلها من البيض والفرخ والطير ليس لصاحب
الارض منع احد عن اخذه سواء اخذه عشا او لم يأخذ وانما له منعهم عن دخول ارضه
وقال المتأخرون اذا اتخذ له وكرا صار ملكا له واجمعوا انه لو رفعه ثم وضعه
فهو ملكه ● ولو اصطاده بكلب الغير او بفرس الغير فهو له كما لو اصطاد بقوس
الغير ● عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين
ان لا يحبسه اهل الاعلى عن جاره قال رحمه الله ليس لرجل
ان ينوء الناس ان يسوق ماءه الى ارضه الا رجل منهم لا يسعه ان يسقي به ارضه
وكذا لو كان في اصحاب النهر صبي ● عن ابي يوسف رحمه الله لو اراد رجل ان يسقي بستانه
بالغرب والقصاع والروايا من نهر قوم خاص ليس له ذلك الا باذنهم ● نهر كفوم
حاص جرى في بستان رجل له ان يمر على حافتيه وهو قول محمد رحمه الله ● وعنه
بير في دار رجل ليس له ملء طينه منها والنهر ● للامام اذا اجرى نهرا في مدينه
للسقي ليس لاحد ان يسقي منه بستانه اذا اضر بالناس في المدينه ● قال خلف
سألت محمدا عن رجل اغرس انسان على حافتيه اشجارا في الطريق قال ان لم يضر بالناس
فلا بأس وللناس ان يمنعوه ● عن جابر عن سعيد بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من اخذ شبرا من ارض غيره بغير حق طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع
ارضين ... قال رحمه الله لو كان لقوم نصيب في ماء يسقي ستا او
عشرا لهم ان يسوقوا الى ارض شاؤا ليس لشركايهم المنع عنه ولو استغنى واحد
عن نصيبه ليس لشركايه فيه سبيل ولو كان يسقي ارضه مشغولة لواراد
غيرها ليس له ذلك الا اعلا ارضه لشركايه منعه ولو لم يزرع احد فالعليا ليس
لاصحاب السفلي ان يتصرفوا في نصيبهم بئر العطن هي التي يستقي منها بالايدي
للماشية حريمها اربعون ذراعا حولها اذا احاط به مباح ليس لاحد ان يحفر
داخل حريمه بئرا وبئر الناضح حريمها التي يستقي بالابل البعيد حريمه
اربعون وقال صاحباه ستون وحريم العين حسبما به في ارض مباح
عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قد روي بتنوين عرق وروي بالاضافة فيختلف المعنى حينئذ
قال رحمه الله في نوادر داود بن رشيد في رجل له نهر
او عين او فناء والعين هي التي تنبع على ظاهر الارض ليس لاحد ان يسقي منها
زرعه ولا ارضه وان اضطر فيه فان فعل وسقى منها ارضه او زرعه بغير امر
صاحب العين او النهر او الفناء فله ضمان عليه فيما اخذ من الماء اما لو اخذ من
بعد ما برد به السلطان بالضرب فحبسه ازراي ذلك وذكر نجيب بن ادام الغلوة
ثلثمائة وخمسين ذراعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لحمى الاراكة ثلثة ايام البئر
وحلة القوم وطوله الغرس
قال رحمه الله الارض
المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل بمنزلة الموات والموات لا

يقربه من العامر ويفضل عن حاجة اهله للحطب والرعي لكل بلد وعن ابي
يوسف رحمه الله قدر غلوه وجعل ما حرر عنه ما القران موانا وهو في القران
ويمنع الحاذ بناي القران وحد نصر بالسفن ولو حفر في موات بيرا حتى
بلغ ما بينه وبين الماء قدر ذراع فما اخر وحفره فهو له وان حتى يعرف انه تركها
وقدره بشهر اما لو حفر قدر ذراع ولم يبلغ الماء يكن احيا فهو مخير ويترك فيه
ثلث سنين فان احياها والا تركها ولو حجر الارض بحجارة تشبه المناره فقد
احياها وعن ابي يوسف رحمه الله انه حفظا فالاحياء البناء او الغرس او الزراعة
او السقي فان عاد في ثلث سنين فهو بيراف ليس لصاحب الحظ وان باع جاز وقال
محمد رحمه الله الكل احياء ولو حجرها ما لم تورق عنه ولو حاطها بالمناء
وسمها وكسحها لم يملكها حتى كربها او بناحولها ساط القران محظ او ترك
لغوه ليس بموات والتلال التي تقطع وكذا طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين
وروي ان حفر بئرا في موضع جبل ملكه الى اعلاه وعن محمد رحمه الله في
القصور الفاسدة القديمة العادية اذا خربت قبل الاسلام جاز احياء الزراعة
لا الغابة في الارض وعن هشام انه بمنزلة الموات اما لو كانت في الاسلام خربت
ولها ارباب لا يعرفون ولا هي بمنزلة دورهم ولو اراد ان يبني بستانا من غير
خاص لقوم بالقضاع والروايا اتبعه عاما الانهار العظام لا يمنع منها
عن ابي حنيفة رحمه الله في فناء عامر اذا حفر رجل وعمل عليها فانتفع اهلها
الى دور قوم بنوا عليها لم يكن لهم منعه من الحفر في دورهم بحري الفناء ولو
لم ينتفع بعض ارباب النهر عن الكرى فامر القاضي الباقين بكريه ويمنع الذي بان

باب عن الكرن عن الانتفاع به حتى يدفع اليهم حصته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكره الكرخي في جامعه ورواية بشر عن ابي يوسف تجبر من ابى وان فعل الآخر يكون متطوعا بحاله وبنا السفل والعلو وان خافوا ان ينشق فجبر من ابى منهم فحصته ان كان ضررا عاما والا حصة كل واحد نصيبه ومن اراد منهم ان ينتظر او يستوثق له ذلك ولا حق للقناء والنهر حق فالهواء والحريم عند ابي يوسف رحمه الله ما الحبس الماء ويلقى عليه الطين مما لو ذر الناس في طريقهم ان كان بطل الطريق اما في الدور فقدر ما يحبس الماء لو كانت ساقيه في دور فهو من حقها هو الذراع والذراع في الحريم هو الذراع الوسط في بقر عام له ان يغرس عليه لمنفعة الملقين واذا كان في ارض رجل نهر لقوم فله سقي ارضه ما لم يكن يضر بما به ولهم منعه اما لو كان يطنه وحافتاه له فله ذلك وان اضر ومن اشترى ارضا لحق ارضه ولا شرب لها من نهر الارض الاولى فليس له ان يجري الماء الاولى اليها ولا ان يجعلها مكان الاولى الا ان يملأ الاولى ويسدها فتفتح منها الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ولو تراضوا على شيء فلهم الرجوع وان كان لحق ارضه ارض فلها الشرب ايضا اذا لم يعرف حاله ولو ادعى نهرا في ارض غيره او مصب الماء فان كان جاريا تركه هكذا والا فعليه البينة ولو حفر به السيل فاحتاجوا الى حفره في ارض رجل لم يجبر على بيعها وان كان فيه هلاكهم والهايا يجوز في نهر بين اثنين بغير اذن احدهما وغير اذن الآخر لو باع ارضا بشربها فللمشتري ما يكري التي اشتراها وليس له جميع ما للبايع وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالانهار التي يشربون منها والملحة التي يمتارون منها واذا

انقطع ارضا فتركها ثلاث سنين لا يعود حقه بطل الانقطاع وعن محمد رحمه الله في الشوك والسوسن الكلا من اخذه فهو له وعن ابي جعفر في السوسن والشوك بخارا لا يجوز اخذه بغير اذن صاحب الارض فقال الناس يحتاجون اليه ومن زرع في ارضه غيره ضمن ولا ياخذ الزرع والقصيل والكبريت والحطب من ملك الغير ولو قسم الوالي بين قوم وترك طريقا للعامة ليس له ان يعمل بعض الطريق لاحد ولو اراد ان يضر باهله وقبل ان كانت شطه فله ذلك واذا انزلوا في سفر فكل من نزل مكانا فهو احق به وان اخذ زيادة ما يحتاج اليه فطلبه منه غيره فعليه ان يبيعه اليه من جعل اداره حماما يناذى به الجيران بدخانه قال ابو يوسف رحمه الله ان زاد دخانه على دخان التنور لهم ان يمنعوه وقيل لو نزلت اغصان شجرة الدار الجار فان قطعها من اصلها لم يضمن وان قطع اطرافها ضمن لانه افساد وان كانت في المسجد امر اهله بقطعها لو حفر داره بيرا فنز منها الى حايط جاره لم يمنع من ذلك وقيل اذا كان يعلم انه لا محاله فله منعه وكذا عين سلوان في باعة الدر وكذا عين نصيبين وهو حلال في قول الاصحاب ولو اتخذ رحا على الفرات لا يمنع اذا لم يضر بشيء وكذا لو اتخذ دكانا في الطريق او حفر بفنايه ولو اسلم ارضا بفعله فقدر ما يحمل مرا وانبتوا لم يضمن وقيل اذا كان يرى ولم يخبر جاره ضمن ما يفسد عليه واجمعوا لو ملكها حين خرج ضمن وان كان غايبا لو فتح المالك تركه فازداد فتح النهر وليس ثمة ما جاز المالك يضمن ان لم يرد في الفتح على رسمهم مالا يحتمله وكذا اذا انقطع الماء ليسده ولم يرفع سكره الذي عند رأسه ان كان لرسم ان يسكر وكذا قبل ان يرسله في ارضه فدخل ان

ارض غيره من غير اذنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قصد الاضرار يمنع عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق وهذا ليس بتقدير لازم وانما هو رأي راه ابن عمر [illegible] قال رحمه الله مجرى ما بغرب دار غيره فاجرى الماء في النهر ما لم يجاوز النهر فدخل الماء من تحرف تلك الدار وخربها ينظر ان كان ثقب المجرى خفيا لولا التفتيش ما تعرف الماء لا ضمان عليه وان كان الماء لولا التفتيش يتعدى ايضا فهو ضامن ● مجرى ماء سطح على سطح اخر من جاره فخرب سطح الجار فاصلاح مجرى الماء على صاحب السطح الذي تجري الماء على سطحه ● نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض اراضي قوم يواخذ ارباب النهر بعمارة النهر لا بعمارة تلك الاراضي ولا ضمان عليهم ● الفا شاه مينه في نهر طاحونه فسال بها الماء الى الطاحونه فخربت الطاحونه ينظر ان لم تخرج الى الكرى النهر لا ضمان وان احتاج اليه فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك ● لو خربت فوهة نهر صغير تجري من نهر كبير فاصلاحه على ارباب النهر الصغير دون ارباب الكبير ● بيزغ سكه لما المطرح اباب دار رجل ولهذا للرجل منها ضرر ان كانت السكه نافذه فله كسرها وكذا ان كانت غير نافذه ولكن محدثه ● نهر في ارض انسان فكسره والقوا الترابه ينظر ان تعدى الطين من الحرم يواخذ ارباب النهر بنقل الطين من ارضه والا فلا ● رجل قلع شجره له على ضفة نهر فانهدم النهر وسواه بالتراب فاستاجر رجلا ليجر النهر فاجر اليكس النهر فارسل الاجير الماء في النهر ليلا فيمكن جفوه ونام ليلا فلما انتبه وجد الماء قد خرج من ثلمه قليل السجن ودخل كرسي انسان فانه لا ضمان على الاجير وعلى الغالب الضمان

اذا انقطع الشجر جانب النهر بحيث يتصل به الماء اذا كان يجتمع الماء الا ضمان نهر بينهما وعلى احد شطيه اشجار يعرف كل واحد منهما ينظر ان عرف غارسها فهي له والا فان كان من هذه الاشجار في موضع يملكه احدهما فهو له في الحكم وما كان في موضع مشترك فهو بينهما ● رجل له حايط ولها اشجار على ضفة نهر ما دياني فنبت من عروقها اشجار من الجانب الاخر من النهر ورجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحايط انها نبتت من عروق اشجاره ينظر ان نبتت من عروقها فهي لصاحب الحايط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما فان مات الرجلان ● رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وكان رجل طرح التراب في المنبع فمنع الماء فغار الماء وخرب قصر رجل فالضمان على من احدث في النهر لا على من ارسل الماء فيه ان كان له في النهر حق ● نهر يجري بين الدور تجب على كل صاحب دار ان يمر النهر في داره وان كان النهر للشفة وان كان له مجرى في العاره عليه ● عرو وبكر دخلت دار جاره فينادي به الجار يؤمر بقطع العروق وما ينبت عليها وان اعرض ذلك يقطعها الجار ● رجل له دار ان منزلا صفين فباع احديهما واستثنا مسيل الماء وملقى الثلج فجاز استثنا المسيل ولا يجوز استثنا مطرح الثلج ● ومن كان له ميزاب قديم ليس لصاحب الدار ان يمنعه وهذا استحسان وبه ناخذ وامحابنا قالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة على حق المسيل وهو القياس ● عن ضفة لرجل مسلة صفة على نهر ما دياني وعلى ضفته النهر اشجار دلب لا يعرف غارسها ينظر ان كانت الاشجار نبتت من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يعرفون

ثم لمن احترفها ويقطعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها فيكا للقطه اذا لم يبينها ۞ اشجار في سكه لبستان بعضها ينبت على حرم النهر والسكه غير نافذه فادعى احد ارباب السكه انه ولد غارسها او ان اهل السكه دعواه فعليه البينه والذي هو من الاشجار خارج من حرم النهر فليس لاهل السكه وما كان من حرمه فهو لارباب النهر ۞ كرم بين اربعه اخوه فاشترى احدهم حائطا جنب كرمهم ما اراد ان يسوق الماء الى الحائط في مجرى مشترك بينهم فلهم ان يمنعوه وان ساق في مجرى له خاص لم يمنع من ذلك اذا كان شرب الحائط من هذا النهر ۞ لو كان نهران احدهما كبير والاخر صغير وبينهما مسناة فحفر بينهما اصلاح تلك المسناة على ارباب النهر بن سواء لا يعتبر اهله الماء وكثرته فحفار بين دار بن لاحدهما اكثر حمولة عليه من الاخرى رجل له جمال او بقر اراد ان يسقيها من نهر ليس لصاحب النهر منعه وان خاف خراب النهر او فساد المسناه او انقطاعه وقال بعضهم اذا ادى ذلك الى فساد المسناه له منعه وبه اخذ الفقيه ۞ مجرى داره في دار جاره يجبر على اصلاح مجرى مائه وبه ناخذ بخلاف مجراه على سطح جاره لا يجبر على اصلاح سطحه ۞ نهر في دار انهدم الجانب الاخر منه الى الحائط جاز لصاحبه ان يبني ان كان الماء يجري على ملك صاحب الدار وقد ترك قدر ذراعين الى الحائط لم يضمن ما لم يصل الماء الى الحائط ۞ لو باع نصف بستانه فاراد المشتري ان يتخذ لنصيبه مفتاحا من نهر ماذيان ويحفر في صفه النهر ليس له ذلك اما لو اتخذ من حديقه من غير ان يحفر في الصفه للنهر المشترك لم يمنع من ذلك ۞ سكه غير نافذه يدخلها الناس للشفه

وعلى النهر بالوعه قديمه يصب فيها الماء وعه ولا يعتبر قديمه وحديثه لو باع ما يجراه بغير ارض في تلك القريه تباع المياه مجاريها فالبيع جايز ۞ ولو كان الخراج على الماء في بلدهم فلا يعتبر عادتهم في هذا فالخراج على الاراضي سقي بستان من ماء الشفه ۞ روى عن خلف عن بعض الكوفيين قيه رخصه قال محمد بن سلمه كان خلف بن ايوب اذا دخل ماء الشفه داره فكان يحسن ويقول لاصحابه الا ترون الى حسن الماء فقال له رجل اهل هذا يدخل ماء الشفه في داره فقال اخرجها انسان لا امنعه من ذلك ۞ عن يعقوب بن يزيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى المسجد يوم الجمعه فنظر عليه ميزاب العباس بن عبد المطلب فامر به عمر فقلع فقال العباس فلعن ميزابي والله ما وضعه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله يا ابن عبد المطلب لا يضعه الا انت بيدك ولا يكن لك سلم غير عمر فوضع العباس رجله على منكبي عمر واعاد الميزاب مكانه بيده والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربه

قال الله سبحانه وتعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ۞ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انهم عن عتق السكر ۞ قال رحمه الله لا باس بنبيذ العسل والذره والزبيب والتمر والبسر وغيره من الانبذه عتق اولم يعتق خلط بعضه ببعض اولم يخلط بعد ان طبخ ما خلا نبيذ الزبيب المعتق النيء اذا غلا فلا خير فيه ۞ وكذا نبيذ التمر اذا غلا وهو السكر والسكر حرام ۞ والخمر بيعه من المسلمين ۞ وكذا

يطبخ الزبيب اذا غلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا
يجوز بيعه ولا حد على شاربه ما لم يسكر ● ولا باس بشرب العصير ما لم يغل ويغلي
بالنار فاذا فعل ذلك فقد صار خمرا ويحد شاربه ولا اجير بيعه ولا يحله الطبخ
بعده ● واذا طبخ العصير قبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس به ●
وكذا ينبذ التمر ● ولا بد من صب الماء المطبوخ على النصف او اقل من ذلك وهو حلو
ما لم يذهب ثلثاه يعني يطبخ وهو حلو لم يتغير فيجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما ولا حد على من شربه حتى يسكر ● قال ابو حنيفة رحمه الله اجير
بيع الانبذة في قدح ما لم اعرف باوائه وكرهت شربه والوضوء به ● ولو شرب
ما فيه خمر لا يوجد طعمه ولا رائحته ولا لونه لم يحد ولو وجد طعمها او لونها او
ريحها يحد ● ولو اختلط الخمر بالنبيذ ثم شربها ينظر ان كانت الخمر غالبة حد ته
والا فلا ● ولو اختلط التمر والعنب ثم بطبخان جميعا فذهب ثلثا العنب فلا باس
● وكذا الزبيب والعنب او الزبيب والتمر ● قال طبخ الزبيب وحده ثم مرس العنب
فيه فلا باس ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه ● اما لو مرس العنب ولكن
اخذ الزبيب فانقع ثم مرس فيه فلا باس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه
● وكذا اذا مرس العنبة بنبيذ العسل او التمر ● ولو طبخ عصير العنب مع الزبيب
او التمر حتى يذهب ثلثا العصير فلا باس به ● وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
المنصف من التمر والزبيب يكره وينهى عنه ولا يجوز بيعه وقيل رجع ابو يوسف
الى قول ابي حنيفة لا باس به ● ولا باس بنبيذ التوت والبتع وقصب السكر
والفانيذ والفقاع والمتوخ والارز ● ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا

حد على من شربه حتى يسكر ● ولا باس ان يجعل في خل ولا يمشط بالجص ولا
يسقى الصبيان الدواء ويكوون النساء بالخمر جرحا في بدنه او دبرا بنه ● واذا
غسل الظرف من الخمر فقد طهر ● وان طرح الخمر في سمك او ملح فصبح مرارا
لا باس به لكنه اذا صار خلا او مريا ● ولو طرح الخمر في مرق فطبخ اكره ولا احد
من اكله ● ولا باس للمسلم عنده خمر الخل ● ولو طبخ من شراب العسل او التفاح فزبد
حتى يشتد ويغلي لا باس به ● وكذا شراب البر والشعير ● وكذا التمر يطبخ مع الكشوث
● وكره اكل خبز عجن بالخمر ● ولو صبغ خيوط حنطه لا توكل حتى يغسل حتى ذهب
ريحها وطعمها ● ويكره ان يسقى المسلم الخمر للدواء او للاذن ● ولو قضى دينه من
ثمن خمر او خنزير لا يؤخذ الا ان يكون الدين كذلك ● ولا باس ببيع العصير ممن يجعله
خمرا ● ومن اهراق خمر المسلم فلا ضمان عليه اما ان كان سكرا او طلا فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه فاهراقه فعليه قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ● ولو
سقى بنتا خمرا لم اكره لبنها ولا لحمها واذ ذبحها ساعتئذ ● ولو صب رجل خابية
خمر في نهر مثل الفرات او اصغر ورجل اسفل منه فهو به الخمر في الماء لا باس بشرب
ذلك الماء الا ان يوجد فيه ريحها او طعمها فلا يحل له ● واذا خاف العطشان
واضطر لا باس بشرب الخمر ما يحيي به ● وكذا الميتة ولا حد عليه حينئذ ولو
اكثر حتى سكر تحد ● وكذا النبيذ اذا شرب فوق ما يحيي به حتى يسكر ● ولو اقر
عند القاضي انه شرب الخمر بالامس لا يحد وانما يحد اذا اقر ساعة شرب او اقر
توجد منه ● وقال محمد رحمه الله يؤخذ باقراره من غير ان يجد منه كما في الزنا ● واذا شرب
المحرم الخمر يحد حد ● واذا شرب الخمر في نهار رمضان حد للشرب لم يزد حتى

يحتوي بعزو لا نظاره ● بلغنا عن علي رضي الله عنه انه ضرب النجاشي الشاعر
في عسكره عشرين سوطا بعد ما حده للشراب ويكون ذلك على ما يراه يشرب
عليها الخمر ● ولو طرح في العصير ما نم طبخ فيذهب ثلثاه وتركه الماكله
وذهب ثلثا العصير فلا بأس به والاولى ● ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه ثم
تركه وقد برد أعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه فلا بأس به وان كان
بعد الغلي فلا خير فيه ● قال ابو يوسف رحمه الله اكره كل شراب من الانبذة
يزداد جوده على طول الترك ولا احب بيعه وفيه عشر ايام فاذا عتق اكثر من
عشر فهو مكروه وهذا قول محمد رحمه الله ثم رجع عنه ابو يوسف رحمه الله وقال
لا بأس بذلك كله ● ولو شرب الطلا الذي ذهب عشره ان سكر حد ● ولو طرح الخمر في
الدواء فشربه ان كانت الخمر غالبة حد ولو اصاب الرجل امراته حراما كل
محرم غير الجماع عزر تسعة وعشرين سوطا ● ويزع ثيابه حتى يبقى في ازار ولا
يعرى للضرب في الاعضاء ● وكذا المراة ● وكذا اذا اخذ السارق في البيت ومعه
المتاع ما لا يساوي عشرة ● والرجل المتهم بكل شر يعزر ● ويعزر الذي اربا
والمخنث والنائحة ● وكذا المسلم شتم المراة الذمية عزر ● وكذا اذا قذف امراته
مسلمة فدرئت اوامة مسلمة وقد سبق مسائل الباب في كتاب الحدود ● عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب في عهده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه
فضربه كل واحد منهم بنعليه فلما كان عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا
بمشاورة الصحابة رضي الله عنهم فهذا من عمر استدلال بضرب نعالهم ثمانين ●
قال رحمه الله الخمر قليلها وكثيرها حرام ● واعلم

ان الكلام في الخمر على وجوه عشرة الاول في ماهيتها والثاني في تسمية هذا الاسم
والثالث عينها حرام والرابع نجاستها والخامس يكفر مستحلها والسادس
لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها والسابع لا ينتفع بها بوجه ما والثامن
يحد شاربها والتاسع لا يوثر طبخها والعاشر يجوز تخليلها وقد سبق البيان
في كتاب الحدود ● واسم نقيع الزبيب هو ان ينقع الزبيب ويترك ولم يطبخ حتى اشتد
● والطلا ما زاد على ما ذهب ثلثاه فهو مكروه ● وما سوى الخمر والطلاء
والانقعه لا بأس به نحو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين
والتين حلال عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ان الحد لا يجب وان سكر منه وروي عن
محمد رحمه الله يجب الحد اذا سكر فانه حرام ● والسكران منه اذا طلق امراته
لم يقع عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزله طلاق النائم والمغمى عليه وعند محمد رحمه
الله يقع طلاقه بمنزله طلاق سائر الخمور ● واما الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ثم رقق بالماء واشتد فهو حلال في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله هو مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد ● والذي ذكرنا عن ابي حنيفة
رحمه الله حلال مطلق والسكر منه بمنزله السكر من النبيذ ● ولبن الرماك انه منع
وقوع الطلاق والعتاق والبيع والاقرار بالاجماع ● والمطبوخ الذي طبخ ادنى
طبخه من نبيذ التمر والزبيب مثل المثلث من عصير العنب ● عن عمر رضي الله
عنه انه حد اعرابيا قد شرب وسكر عند عمر من نبيذه واعتذر اليه الاعرابي
وقال شربت من سطيحتك يا امير المومنين فقال انا احد على السكر والسطيحة
بموق الاداوة ● وسئل عن علي رضي الله عنه انه اضاف قوما وسقاهم

فسكر منه بعضهم فجدهم فالوا سقيتنا فحدنا فقال على بالحد لكم ظل السكر ٭
قال رحمه الله ان ابا حنيفه رحمه الله لا يرى باسا بخمر بين
التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ فانضجه الثلث بند وجعل فيه الدرد ثم ترك
حتى يشتد فلا باس بشربه ما لم يسكر منه وما لم يجلس واحوله بالرياحين كما
يصنع السلطان وكل يكره الاجتماع عليه وكذا بين الخليطين الزبيب والتمر او
التمر والبسر اذا انضجه النار ثم جعل فيه عسلا او غيره فلا باس بشربه
عتق او لم يعتق كان يزداد على طول الترك جودة اولم يزد بعدما انضجه النار
٭ وكذا العصير اذا طبخ ثم جعل فيه ما ودين ثم ترك حتى يشتد ٭ ولا باس
بالشرب من الظروف كالدن والجر الاخضر والدباء والحنتم والمزفت والنقير
بعدما انضجه ثم جعله فيه فان الظروف لا تحل ولا تحرم شيا ٭ واما نبيذ
العسل جاز شربه وان لم يطبخ عند ابي حنيفه رحمه الله ٭ وكذا نبيذ التين
والذرة وغيره لا باس بشربه اذا طبخ والقدح الاخير هو الحرام من المسكر
وكل قدح لخاف ان يسكره فهو عليه حرام هذا كله قول ابي حنيفه رحمه الله وقال
لا خير في شراب السكر وهو حرام وكذا الفضيخ نقيع الزبيب اذا اشتد ٭ وكذا
نقيع التمر والبسر وبين الدوشاب الذي يسيل من التمر بصبه الماء فيصير عليه
ما ما فيه ما ودين فاشتد فهو حرام ٭ وكذا الفضيخ الان يطبخ ٭ ولو
وقع قطره من خمر في سمن او زيت او عسل او دهن حرم استعماله والانتفاع
به ٭ ولو طبخ حتى يذهب ثلثه اخماسه وبقي خمساه ثم ترك حتى يبرد فذهب
ثلثاه وبقي ثلثه كان حلالا وجاز بيعه اما لو طبخ على النصف ثم برد فكان

الذي بقي قدر خمسه لم يشرب ولم يحل ٭ ولو طبخ العصير حتى يذهب نصفه ثم
تركه حتى يشتد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب ثلثاه ثم حلله ثم عاد
حسن عن ابي حنيفه عن ابي يوسف عن علي بن الحسين رضي الله عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم غزا غزوة تبوك فمر بقوم يرفنون فقال ما هذا ولا فقال اصابوا
من شرابهم فناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشربوا ما ابتدى فيه الدباء
والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا سكرا وقال نهيتكم عن النبيذ في الدباء
والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه ولا
تشربوا المسكر قال رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله اذا
طبخ العصير حتى ذهب نصفه وحلوا ما في الرهه وان لم يغل سورغ على النار ٭ ولو
القى الزبيب في الماء حتى انتفخ جعل الماء قبل ان يغلى فحينئذ لا يشرب حتى يذهب
ثلثاه وهو قولهما وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله يحل ٭ ولو اشتد المثلث وغلا
بعد ما ذهب ثلثاه لا خير فيه ٭ وعن ابي يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفه رحمه الله
عن العصير الذي يعالج بالجزر اذا مكث سنه لا يغلى فقال لا باس بشربه ٭ قلت ما تقول في عصير
طبخ عشرة اوطال حتى ذهب منه سته اوطال وبقي اربعه وهو خاثر حلو قال لا يحل ابدا
حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ٭ وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اصطبخ الخبز بالعصير حتى
يبقى لون الخمر على الخبز حل الاكل ٭ واذا اشتد المثلث لا باس بشربه وهو قول
ابي حنيفه رحمه الله ايضا خلافا لمحمد رحمه الله ٭ جاز عنب وقعت في النبيذ حتى
لو تفرد في الاناء لم يحل لا خير في ذلك النبيذ وان لم يغل اما لو كانت حبه فلا باس
به ٭ كل عصير طبخ اقل من الثلثين فله ان يعيد عليه الطبخ ما دام حلوا لم يسكر كثيره

هذا بأس بشربه ما لم يشتد وبالنبيذ ما لم يغل وبالطلاء ما لم يذهب ثلثاه وبالسكر ما لم يشتد ويسكر وعن محمد انه لا يرى بشرب النبيذ وكذا المنصف الحلو الذي لا يسكر لخفة وزنه دعوه العصير في الكل عن عمر وبن ميمون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان للسلمين حلوه جزور وان الحلال منها العمر العنز وانه لا يقطع في بطون الحوم هذه الابل الا الصيد الشديد وكان عمر يحب النبيذ قال

الطلاء اسم لكل مطبوخ

الا الفضيخ هو البسر يدق ويكسر ثم ينقع في الماء ويترك حتى يغلي ويشتد هذا عمال اهل البصرة والطلاء اسم كل شراب مطبوخ والخليطين اسم لتمر وعنب خلطان ثم يطبخان جميعا والدباء هو القرع يخرط فيها عناقيد العنب ثم يدفنها حتى يتناثر وتخرج عصيرها هذه عادة اهل تفليس والطابق والمزفت هو المعمول المغيبا بالقير كالحوابي والجرار والمقير هو الجرار الخضر يجعل فيها الخمر وتحمل الى البلاد والقير اصله بفتح ويطلى به ويعمل فيها الرطب والبسر ثم يتركونه حتى يغلي فيشربونه هذه عادة اهل اليمامة كذا في سوبن شجاع جرة عصير نصب فيها جرتان من الماء ثم طبخ فانه يطبخ حتى يذهب الجرتان وثلثا جرة العصير وفي نوادر معلى عن ابي يوسف رحمه الله تقيع الزبيب اذا انتبذ بالنار فلا بأس به ولا يحتاج طبخه حتى يذهب ثلثاه وفي نوادر بن رستم لو عصر العنب لم يطبخ بعد وضع جرعه فطبخ على الثلث والثلثين وهو شديد لا خير فيه عن ابي حنيفة رحمه الله المنصف وتقيع الزبيب والسكر حرام اذا اشتد وليس كالخمر ولا اضرب فيه الا على السكر ويعيد الصلوة اذا كان في قوله اكثر من قدر الدرهم وكذا الباذق في الطلاء الفضيخ وفي روايه بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قعد وشرب ما قد طبخ وذهب ثلثاه وطبب به

السكر فلا اراه عليه حراما والقصد حرام والمشي الى القصد حرام كالزنا حرام والمشي في طلبه والقصد فيه حرام انما اراد الاكل وما يريد السكر فقد اساء وانا نهى فعوده عن عصير التمر اخاطبخ وانضج بالنار اذا طبخ فلا بأس بشربه وان اشتد هذا في انبذه الفاقيد والتين والسكر والقدو والنوث والارز والذرة والاجاص لا بأس قبل الطبخ حتى اشتد ذكره في الجامع وما في نوادر هشام لا بأس به وان غلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لكره ذلك اذا غلا وعلى هذا الخلاف يقيع الدوشاب والعسل اذا غلا عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمار بن ياسر وهو عامله على الكوفة اما بعد فانه بلغني ان شرابا من الشام من عصير العنب تدعه طبخ وهو عصير قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب شيطانه وبقي جنونه وبقي حلاله وذهب حرامه فمن قبلك فليتوسعوا به في اشربتهم قال رحمه الله عند ابي حنيفة رحمه الله الاشربة كلها حلال الا اربعة اشياء الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه ونقيع التمر ونقيع الزبيب فالخمر عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هي خمر اذا اشتد وان لم تقذف بالزبد وهي محرمة بكتاب الله تعالى والسنة واجماع الامة فالخمر حرام قليلها وكثيرها وقال ابو حنيفة بيع الاشربة كلها جائز ما خلا الخمر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيع السكر ونقيع التمر والزبيب وقال الشافعي رحمه الله الاشربة كلها محرمة بتحريم الخمر وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ونبيذ التمر والزبيب كيفما اتى طبخه لحينه يخرجه عن حكم الحول وليس الطبخ حد

عندنا عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت في حجة الوداع ثم استسقى من السقاية فاتي بشراب فشمه وقطب ثم دعا بماء فصبه عليه وقال اذا اغلت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها بالماء وروايه انه عليه السلام رد قدحا شربه سويق فقال العباس يا رسول الله تفضل اشربه اهل بيتك فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسره بالماء ثم شربه ●

قال رحمه الله من استحل قطرة خمر فقد كفر ومن شرب منها مقدار ما يصل الى جوفه جلد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ● ووجود الرائحة بشرط الحامه الحد خلافا لمحمد واجمعوا انها غير مشروطة في الاقرار وكذا اذا حاها الشهود من بعيد ● ولو طرح الماء في الخمر ان كان الخمر غالبه او هما سواء حد شاربها والا فلا ● ولو جعل السمك في الخمر حتى صار خلا فهو حلال بخلاف ظاهر الرواية ● وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر غالبه فخل والا فلا ● ولو خلل الخمر فيه بعض المراوزة وبعض الجوزجانية لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحل وهذا راجع الى ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعليل تغيير العصير لم يصر خمرا حراما فكذا انقلابه بغير الخمر الى الخل لم يصير حلالا ● اذا صب الخل في الخمر بعد ما اصارها خمرا من غير اعتبار القلة والكثرة ● عن محمد بن الحسن قال استشار عمر رضي الله عنه في شراب يريد رفعه فقال رجل من الانصار انا نصنع شرابا في ضيعتنا فقال ائتني به فاتاه بشيء منه فقال عمر ما اشبه هذا بطلا الابل كيف تصنعونه قال نطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال فصب عليه عمر ماء وشرب منه ثم ناول عباده بن الصامت كان هو عن يمينه فقال عباده ما ارى النار تحل شيئا

قال يا احمق اليس تكون خمرا ثم تكون حلالا فتاكله ● فقال رحمه الله عن محمد رحمه الله ما اسكر كثيره من الاشربة فاحب الي ان لا اشربه ولا اناهر منه ● وعن هشام شرب النبيذ سنة وتركها مروءة ● قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ببيع العصير من المجوسي لينخذه خمرا ● وعن ابي يوسف رحمه الله لو شق زق خمر لمسلم فانشق لا يضمن الزق وقال محمد رحمه الله يضمن اما لو كان المشتري قصر الزق والخمر ● وكذا لو كسر دن خمر في بيت مسلم ضمن الدن وقال هشام النرظي في قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يضمن الزق والخمر لمشتري اذا حلها للشرب ● قال الحسن بن ابي مالك سمعت علي الشاشي قال سالت ابا يوسف رحمه الله هل في نفسك من شرب النبيذ شيء قال ابو يوسف وكيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه في نفسي مثل الجبال يعني في قلبي شبهه

قال رحمه الله اول السويق بالعصير عشر به بعد شهر وفيه حلاوة العصير هو حلال ● وعن محمد رحمه الله اجاب لي ايوب سالته ان اجعله في الدواء قال ان كنت صاحب مره فاشربه السكر وان كنت صاحب بلغم فاشربه العسل فانه انفع ● قال واذا دخلت منزلا فلا تسال عن الخبز فاما النبيذ فاحسن المسئلة عنه ● وعن محمد رحمه الله لان اقول لثلثين مره هو حلال احب الي من ان اقول مره هو حرام ولان اخر من السماء فانقطع قطعا احب الي من ان اتناول منه قطره ● ويكره ان يصب الخمر في الخل وانما يصب الخل فيها ● وكذا لا يجعل دن الخمر الى الماء والصحيح انه ان كان الخمر يظهر اذا صار دن خلا خلاف البول ● وعن اسد بن عمرو اذا اراد ان يتخذ من العصير خلا لا ينبغي ان تتعمد تركه حتى صار خمرا وقال الحسن لا باس وكان قد رابه يصيون في الخابيه

خلا ثم يطرحون فيها العنب فاول ما يصل اليه يتخمر ولا يصير خمرا ◉ وبال
الشهود عن صفة الخمر والشرب حتى يجلد شاربها ◉ عن جداس قال رايت علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يخرج حتى ان سله ويصطبغ بخل خمر
قال رحمه الله عن نصير قال سالت اسليمان عن ثلثي صب عليه عصير قال يسالك
الطبخ حتى يذهب ثلثاه وهو قول محمد رحمه الله قلت او ينشر بماء فيحلو قال اما
لم نخف ان يتغير قلنا كم قال اقل من ثلثه ايام ◉ عن عصير وضع في الشمس حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال لا باس به وهو بمنزلة طبخه في النار قال الفقيه هذا
رواية عن ابي حنيفه رحمه الله ◉ نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ او ذي طبخه ثم
اشتد فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه ناخذ وهو المذهب المختار
◉ وكذا ما اخذ من الشعير ومن الذرة مطبوخ او غير مطبوخ فعند محمد رحمه الله
حرام لا يجوز شربه وبه ناخذ ◉ وذكر في المجرد عن ابي حنيفه رحمه الله باسناده
ان رجلا من ثقيف يكنا ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية
من خمر فاهدى له في العام الذي حرمت فيه الخمر راويه فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجه لنا في خمرك فقال اخذها فبعها
واستمتع بثمنها على حاجتك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حرم شربها
وبيعها واكل ثمنها يا ابا عامر ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا
اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

قال الله سبحانه وتعالى لا اكراه في الدين ◉ وقال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ◉ وقال محمد بن الحسن رحمه الله لو غلب لصوص
من المسلمين على مناول من اهل الذمه على مصر من امصار المسلمين وامروا عليها
اميرا واخذوا رجلا فقالوا له اقتل او اشرب هذا الخمر او لنا كلن هذه الميته او
لحم هذا الخنزير ففعل فهو في سعه وان لم يفعل حتى قتل يكون اثما ◉ وكذا لو اراد
قطع طرف او ضرب ما به سوط او اقل مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو اما بالايعاد
بضرب سوط او سوطين مما لا يخاف مما ذكرنا لا يسعه وقدر بعضهم بادنى الحدود
وهو اربعون سوطا فان اوعده باربعين او اكثر يسعه والا فلا يسعه اذا
اذا الم يغلب على ظنه ذهاب عضو ◉ وكذلك ان اخذه في طريق او دار او مصر حيث
لا يقدر على غوث ◉ ولو هدده بحبس سنه او قيل معه من غير ان يمنعوه طعاما
ولا شرابا لم يسعه الاقدام على ذلك ◉ لو قال لتبيعنك او لتفعلن بعض ما ذكرنا لا
يسعه ان يفعل حتى انتهى جوعه مما يخاف منه التلف يسعه ◉ وكل شيء جاز له
فيه شرب الخمر واكل الميته ولحم الخنزير من الاكراه فكذلك يجوز له التكلم بكلمة الكفر
اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان مما لو علم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل
به ما يسعه الاقدام على المحرم وان وقع في قلبه انه يفعل به ما هدد به يسعه
فعله حتى انه يقع في قلبه انه لا يفعل ما اوعده في اليوم حتى يعاوده لم يسعه
ان يقدم على المحرم حتى يعاوده تهديده ◉ ولو هدده بتلف نفس او عضو او حبس
او قيد على ان يقر لرجل بالف درهم فاقر فانه باطل ◉ اما لو هدده بضرب سوط
واحد او حبس يوم فاقر بالف جاز اقراره والضرب الذي هو اكراه هو الضرب الذي

بجد منه الا شديدا وفي الحبس والقيد ما يجد منه الاغنام وليس فيه حد لا يزاد ولا ينقص
ولكن على قدر ما يرى الحاكم فان رأى انه اكراه ابطل اقراره ● ولو اكرهه على ان يقر له
بالف فاقر بخمسمائة فهو باطل اما لو اقر بالف لزمه الف وكذا ان اقر بما يه دينار لزمته
وكذا لو اقر بصنف غير ما اكره عليه ● ولو اكرهه ليقر له بالف فاقر له وفلان الغايب
بالف فهو باطل في قياس قول ابي حنيفة ان اقر الغايب ان هذا شريكه او انكره وقال
محمد رحمه الله ان صدقه الغايب بطل اما لو قال الغايب لي عليه نصف هذا المال ولا
شركة بيني وبين هذا الذي اكرهه جاز اقراره بنصف المال له ● ولو اكرهه على هبة جاريه
فوهبها له ولزيد وقبضها بامره جاز في حصة زيد خاصة ● ولو كان هذا
في الوديعة لم يجز اصلا ● ولو اكرهه على هبة جاريه لرجل فوهبها له ودفعها
اليه فاعتقها الرجل جاز عتقه وعليه قيمتها وكذا لو دبرها او استولدها او از
شا ضمن الذي اكرهه قيمتها ثم المكره يرجع على المعتق ● وكذا لو اكرهه على البيع
والتسليم ثم اعتقها المشتري او دبرها او استولدها او هبها وسلمها فللمولى المظلوم
الخيار ● اما لو باعها الموهوب له او المشتري او وهبها وسلمها فللمولى المظلوم
ان يبطل البيع والهبة ويستردها ● وليس في شيء يكره عليه الا وله ان يرده الا
ما جرى فيه عتق او تدبير او طلاق او نكاح او نذر او رجعة في العدة او ايلاء
من لا يقدر على الجماع فان هذه كلها جائزة في الاكراه ولا يرد ● ولو اكره بقتل او حبس
او قيد على بيع جاريه منه بالف درهم وقبضها عشرة الاف فباعها منه بافل
من الف درهم جاز البيع قياسا لا استحسانا اما لو باعها باكثر من الف درهم جاز
● ولو اكرهه على البيع فوهبها او اكرهه على ان يقر بالف درهم فوهبه الف جاز ●

ولو اكرهه على بيع جاريه ولم يسم احدا فباعها من انسان فهو باطل ● ولو اخذه
ظالم ليبوديه مالا لا اصله باطل معاداه واكرهه على اداء ما ليس بواجب شيء فباع
المظلوم جاريته ليبوديه ذكر المال فالبيع جائز ● ولو اكرهه ليبيع جاريته من
فلان بالف درهم فباعها منه بقيمة الف درهم او بغبن جاز البيع قياسا لا استحسانا
اما لو اكرهه على ان يبيعها بالف درهم فباعها بعرض قيمته اقل من الف او اكثر او
بخنطة او شعير جاز ● ولو اكرهه مولى عبد تلف على عتق عبده فاعتقه لزمه
القيمة على الذي اكرهه والولاء للمولى ولا سعاية على العبد ● لو كان العبد بين رجلين
فاكره احدهما على عتقه فاعتقه عتق كله في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
رحمهما الله والولاء للمعتق وضمن الذي اكرهه قيمته ان كان موسرا بينهما نصفان
وان كان معسرا ضمن نصفه للمكره ويسعى العبد في نصفه لشريكه الآخر ولا
يرجع احدهما على صاحبه بشيء وعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان الذي اكرهه موسرا
فان شاء الشريك ضمن نصف قيمته وان شاء استسعى العبد فيه فان ضمن الذي
اكرهه رجع به على العبد فاذا اداه العبد اليه عتق ثم الولاء بين المكره والمكره
نصفين ● ولو اكرهه مولى عبد تلف على طلاق امرأته ثلثا وهي غير مدخول بها رجع
الزوج بما غرم من نصف المسمى او المتعة وان كان دخل بها لم يرجع على المرأة بشيء
● ولو اكرهه مولى عبد تلف على ان يتزوج امرأة بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف
درهم صح النكاح ولها مهر مثلها ● ولو اكره المرأة اولياؤها ليزوجوها
من رجل بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف درهم صح النكاح ويقول القاضي
للزوج ان شئت اتم لها مهر مثلها وفي امرأته ان كان كفوا وان ابى فرق بينهما

ولا شيء لها وان كان دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها وهي امرأته ان كان كفؤا وان لم يكن كفؤا فلها ولاولياءها مطالبته بالفرقة بعد استيفاء مهر المثل اما لو دخل بها وهي غير مكرهة فهذا رضا بالنكاح ● ولو اكرهه بوعيد تلف او حبس على عفو قصاص في النفس او فيما دونها جاز العفو ولا ضمان على الجاني ولا على المكره ● اما لو اكرهه بابراء مال له على انسان لم يصح الابراء وكذا تسليم الشفعة مكره لا يصح ● وكذا لو بلغه البيع فاراد ان يتكلم بطلب الشفعة قيل له ان طلبتها تقتل او تحبس فكف عنها لم تبطل شفعته ولكن اذا زال الخوف ينبغي ان يتكلم بطلبها ● ولو اكرهه على الشرك على كلمة الكفر وله امرأة مسلمة فقال قد كفرت بالله وبنت منك فقال الزوج اظهر ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله مع يمينه وهذا استحسان

لو اكرهه على ان يلقي نفسه في نار او ما اوان يطرح نفسه من بناء عال او يقطع يده ففعل بنفسه ذلك فهو في سعة ان شاء الله تعالى اذا خافه القاضي بذلك فيقطع يده بيده او يقتله بالقاء نفسه في النار ● اما لو قال لتقطعن يدك او لاقطعنها لم يسعه ان يقطع يد نفسه حتى لو قطعها لم يعد المكره مثبتا خانا الضمان حينئذ يقال له لتفعلن كذا بنفسك او لتفعلن بك ما هو اعظم منه فانه لو قال لتقتلن نفسك او لتقتلنك بهذا السيف ليس بأكراه ولا يسعه قتل نفسه ● ولو قيل له لتقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا السيف فهذا اكراه ● وكذا لو قتل بالنار او لتقطعن يدك فتعذر الفصاص على المكره ● ولو اكرهه بوعيد تلف على اتلاف ماله بالنار او بالغرق او بالكسر ضمن المكره ● اما لو كان الاكراه

بحبس او قيد فلا ضمان فيه ● ولو اكرهه ليأكل طعامه او يلبس ثيابه حتى تخرق فلا ضمان فيه ● ولو اكرهه ليقتل عبده او ليقطع يد عبده لا يسعه ان يفعل فان فعل وكان الاكراه بوعيد تلف النفس فله ان يأخذ الذي اكرهه ان شاء يقتص بعبده اما لو كان الاكراه بحبس لا شيء عليه ● ولو اكرهه القاضي على ان يقر بسرقة او زنا او قتل فاقر به فانه يقام عليه القاضي ذلك بعد ان يرجع عن ذلك الاقرار معروفا الا انه لم يقم عليه بينة فالقياس وجوب القصاص على القاضي فيما يقتص وضمان ما لا يقتص ولكنا استحسنا وضعناه ودرأنا عنه القصاص وان لم يعرفوه المؤاخذ القاضي بالغرامة فيما امكن هذا اذا كان الاكراه بضرب او حبس لو بعث الخليفة عاملا على كورة فقال الغلام لواحد كما قال او لا بالع او لا لقتلن هذا الرجل بالسيف عمدا والا قتلتك فقتله المأمور فالقود على العامل والمأمور آثم ولا يجب الميراث رجع الامر هذا عندنا قال ابو يوسف رحمه الله استحسن واجعل الدية على الامر ولا اقتله وعلى هذا القطع ● ولو امره ان يضرب سوطا واحدا او يحلق رأسه ولحيته او يعزره ويحبسه فمعه رجوز ان لا يكون اثما اما لو كان اكراهه بحبس او ضرب سوط او حلق لحيته لا بوعيد تلف لا ينبغي ان يفعل فعل فذلك اوكد ● ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل رجلا فقتله فالقود على القاتل ● ولو امره ان يقتله ولم يكرهه عليه غير انه خاف ان لم يفعل ان يقتله او يتلف عضوا منه ففعل ما امره فهو بمنزلة الاكراه فهو على الامر دون الفاعل ● ولو اكرهه بوعيد تلف ليقتلن على مسلم رجوز ان يكون في سعة ولو لم يقتل حتى قتل فهو افضل ● ولو اكرهه ليقتل مال انسان فيدفعه رجوز انه في سعة من ان يخاف على نفسه والضمان على

الامر هذا ما اراه حاضرا عند الامر اما لو ارسله ليفعل فخاف ان لم يفعل فظفر به
ففعله ما هدده لا يسعه ان يفعل الا ان يكون رسل الامر معه فخاف ان يرد
اليه فيكون مضطرا ولو لم يفعل حتى قتل صار شهيدا ان شاء الله تعالى اما لو
كان الاكراه بحبس لا يسعه الاقدام عليه ولو اكره رجلان رجلا على قطع يد رجل
فالقصاص على الامرين ولو اكره رجلين على قطع يد رجل فالقصاص على الامر
في اليد ان عاش وفي النفس ان مات لو اكرهه على دفع ماله رجلا ودبعه
واكره على الاخر ليقبضه فهلك المال فالضمان على المكره دون القابض ولو اكرهه
ليهب ماله رجلا واكره على الرجل ليقبله ويقبضه يوعيد تلف وضاع عنده فان
قال الموهوب له قبضته هبة ليسلم لي فصاحبه ان شاء ضمنه او ضمن الذي اكرهها
فان ضمن الذي اكرهها رجع على الموهوب له فان قال الموهوب له انما قبضته ليكون
في يدي مثل الوديعة حتى ارده الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه والعار على
المكره ولو كان قادرا على ان يتكلم بذلك عند الهبة ضمن ان لم يتكلم به ولو اكرهه
البائع والمشتري ثم هلك المبيع والثمن فاختصما فضمانهما على الذي اكرههما اذا لم
يتبوا بيعا صحيحا عند تقابضهما ولو اكرههما على البيع والشراء فتراضيا
فذاك رضا منهما بالبيع اما لو كان الاكراه بغير تلف لم يضمن المكره في ذلك بوجه ما وكل
واحد ضامن لصاحبه لما قبض وفي مسئلة الوديعة ان كان الاكراه بحبس فلا ضمان
على المكره ولا على القابض وفي الهبة فالضمان على القابض بخلاف ما اذا كان بوعيد
تلف ولو كان اكره على القابض بقتل هبة بوعيد تلف ولو اكره على الدافع بالحبس فلا
ضمان على القابض ولا على المكره اما لو اكره على [illegible] بوعيد تلف وعلى القابض بالحبس

فالدافع ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن القابض فان ضمن المكره رجع على القابض بما لو
اكره عليه البائع بوعيد تلف على البيع والقابض وعلى المشتري بالحبس فضاع فالامر
جبعا الاصان على البائع فيما قبض من الثمن بعد ما حلف انه قبضه ليرده على صاحبه
وللبائع ان يضمن المكره قيمة عبده ثم رجع المكره على المشتري وان شاء البائع
ضمن المشتري ولم يرجع المشتري على المكره بشئ اما لو اكره البائع بالحبس وعلى
المشتري بالتلف لا ضمان على احد وللمشتري ان يضمن البائع وان شاء ضمن المكره
ويرجع المكره على البائع بما قبض من الثمن لو اكرهه بوعيد تلف على اقرار
بعتق ماض او طلاق ماض او نكاح وهو يقول افعله فانا مكره فاقراره باطل
والعبد عبد وهي امرأته بحالها وكذا في الرجعة والايلاء والفيء وبالعفو عن
دم العمد واكرهه ليقر في عبده انه ابنه او جاريته انها ابنته ولو اقر ميتا
على الاسلام صار مسلما فان رجع لم يصر على الاسلام ولم يقتل ولو اكره على اسلام
ماض فاقراره باطل ولو اكره على رجل ليقر انه لا حق له قبل فلان بوعيد تلف فاقر
غير تلف فهو باطل حتى لو ادى بعده واقام البينة به حكم له عليه بالمال ولو
اكرهه ليقر انه لم يبق لها ولا بينه عليها بالكل او على ان هذا ليس بعبده وهو حر
الاصل فاقراره باطل وقبلت بينته بعده انه عبده لو اكرهه
بوعيد تلف حتى خلع امرأته على الف درهم مهرها الذي تزوج عليه اربعة الاف وقد
دخل بها وهي غير مكرهة وقع الطلاق وله عليها الف ولا حق لي اكرهه وكذا لو
اكرهه على ان يصالح عن دم عمد على الف درهم فصالح له غير الاف ولو اكرهه على
عتق عبده على مائة درهم [illegible] الف درهم والعبد غير مكره جاز العتق على المائة

وطلاق الخيار ان مضاضين بالذي اكرهه فيه ورجع بها على العبد وان شاء المولى اخذ المأمور من العبد ورجع على المكره بستمائة درهم تمام القيمة ● ولو اكره امرأة بوعيد تلف او حبس حتى تقبل من زوجها تطليقة على الف فقبلت منه ولم تدخل معه الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم فالطلاق رجعي ولا شيء عليها من المال فلو قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة بذلك المال لزمها المال والتطليقة بائنة وقال محمد رحمه الله اجازتها باطلة وهي رجعية ● ولو كان مكان التطليقة خلعا فالطلاق بائن ولا شيء عليها ● وكذا لو اكره الذي قبله القود بتلف نفس او حبس حتى يصالح صاحب الحق على مال اكثر من الدية او اقل منها بطل الكل ولا شيء على الجاني ● ولو خلع امرأته قبل بلوغها وقد دخل بها على الف فقبلت وقع الطلاق بغير مال وكذا لو عمد قبل رجل فصالحه عنه غلام لم يبلغ بمال ضمنه الغلام له على ان عفا جاز العفو ولا شيء لصاحب اليد ● وكذا عبد اكره على ان قبل العفو من مولاه بمال قليل او كثير عفو ولا شيء عليه ● ولو اكره الزوج على ان يطلق امرأته بالف واكرهه على قبوله ففعلا وقع بغير مال وكذا في الصلح من العمد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اكره سلطان رجلا على الزنا باحد عليه ● وان اكرهه غيره فعليه الحد ● ولو اكرهه المرأة على الزنا لا حد عليها واذا درئ الحد وجب العقر ومن وجب الحد بطل المهر ● واذا اكرهه غير السلطان وهو بمنزلة السلطان في الغلبة فذلك للموضع يوعيد تلف فلا حد عليه وعليه المهر سواء ادنى له من لم مستكرهة وهو آثم ولكن يرجع [illegible] المهر ولو امتنع حتى قتل فهو

ن ياجوه وان كان الاكراه بغير تلف فعليه الحد ● ولو قال له اقطع يدي هذا الرجل وقال له ذلك قد اذنت لك في القطع فاقطع وهو غير مكره لم يسقط الكره قطعها او ان قطعها فلا شيء على احد اما لو كان مكرها في اذنه له من ان انسان كان فصار يده على الذي اكره القاطع ان كان الاكراه تلف ● اما لو قال اقتلني او اقتل هذا فقال له ذلك فقتله فانت بالخيار وهو غير مكره فقتله بالسيف فدينه على الامر في ماله ● ولو اكرهه على ضرب سوط او نحو مما لا يخاف منه التلف رجوت ان لا يأثم فيه وان مات من ذلك على عاقلة المكره دية ● ولو اكرهه بوعيد تلف على اهلاك مال رجل فاذن له صاحب المال فلا ضمان على احد فان كان مكرها في الاذن ضمن الآمر ● ولو كان الاكراه على اهلاك نفس لا يحل له ان يستهلكه الا باذن صاحب المال طوعا ولو اكرهه على بيع عبده بوعيد تلف بالف درهم فباعه بعشرة الاف درهم فتقابضا والمشتري غير مكره ثم اجاز البائع بعد ما فرقهما جاز البيع وكذا ان لم يفترقا ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى اعتق المشتري فعتقه جائز ولو اجاز البائع بعده لم يجز ● وكذا التدبير والاستيلاد ولو لم يقبضه المشتري حتى تفايلا فقال المشتري نقضت البيع بيننا وقال البائع لا اجيز نقضك وقد احرز البيع فالنقض البيع ولو لم يفعلا ذلك حتى باعه المشتري من آخر وقد قبض مع اكراه البائع والبائع على حاله فهو مخير بين نقض البيع كله واخذ عبده وان شاء اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البيعان وكذا ان باعه عشرة بيوع بعضهم بعد فله نقض البيوع كلها فان اجاز بيعا منها الاول او الثاني او الاخير جازت البيوع كلها وكان [illegible] المشتري الاول ولو اعتق المشتري الاخير وهو

العاشر جاز عتقه والمكره عنده قبل اجازته فقبضه او لم يقبضه حتى لو اعتقه سلم
المكره بعده الخيار يسلمه وله ان يمين فيه عبد ايهم شاء فان ضمن الذي لا وهب رجع
بذلك على البائع الاول وجازت البيوع الباقية كلها وكذا ان ضمنها البائع المشتري
الاول برد المكره وتمت البيوع كلها وان ضمنها احد البائعين الباقين سلم كل بائع كان
بعد ذلك البيع ورجع المشتري الذي ضمن على البائع بالثمن الذي اعطاه وتراجعوا
بالاثمان حتى انتهوا الى البائع المكره ولو ان المشتري اكره على الشراء والقبض ودفع
الثمن ولم يكره البائع على ذلك فتقابضا ثم ان البائع قال قد نقضت البيع الذي بيني
وبينك وكان ذلك الى المشتري فان نقضه النقض حتى لا يجوز له بعد ذلك قبضه
ولا اعتاقه اما اذا كان قبل القبض فنقض البائع جائز ايضا كما يجوز نقض
المشتري وكذا لو كان البائع هو المكره دون المشتري فنقض المشتري البيع وانا
ذلك الى البائع اما بعد القبض فليس له نقضه جاز لو اكره بوعيد تلف حتى
اشترى عبدا بعشرة الاف درهم فبيعه الف وعلى دفع الثمن وقبض العبد وكان
المشتري قد حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبله فهو حر او حلف على ذلك بعينه
فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء وكذا
لو اكرهه على شراء ذي رحم محرم او امه قد ولدت منه او قد جعلها مدبرة او ملكها
لا ثم قال لعبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بوعيد تلف حتى دخل عتق ولا
يضمن المكره شيئا من قيمة العبد ولو ان رجلا حلف مكرها او دخله عتق العبد
اذا كانت اليمين على حصوله فيها ولم يغرموا له شيئا وكذا لو قال ان تزوجتها
فعبيدي احرار فاكره على تزويجها بعد سنة او اكثر [illegible] من غير العبد ولا اله

بتلف ليجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امرأته في يد هذا الرجل فطلق الرجل او اعتق فالقياس ان يقع ولا يغرم المكره شيئا غير اني استحسن واضمنه قيمة العبد او نصف مهر المرأة ولو اكرهه ليجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ثم ملك عبدا بوجه ما عتق ولا ضمان على المكره فيه الا ترى انه لو اعتقه بعينه استحسانا حيث دخل في ملكه بغير فعله ولو اكره على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء العبد عتق وغرم المكره قيمته وكذا لو اكرهه على ان قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخلها ولو اكرهه على ان قال ان صليت فانت حر او ان دخلت او شربت فصنع ذلك عتق وغرم المكره قيمته وكذا كل من يضيه لا يجد المكره منها بدا اما لو قال ان قاضيت دين فلان على فلان او اكله طعاما خاص بعينه بدا او دخلت دار فلان فانت حر ففعل عتق ولم يغرم المكره شيئا لو اكرهه بوعيد تلف ليجعل على نفسه صدقة او صوما او حجا او غزوا او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذا لو اكرهه على اليمين بشيء من الطاعات او المعاصي وكذا لو اكرهه على الظهار صار مظاهرا اما لو اكرهه على التكفير لم يغرم المكره الا ان يكرهه ليعتق عبدا بعينه عن ظهاره غرم قيمته له ولم يقع هو عن التكفير فان ابراه من التخيير لم يجز عن الكفارة ايضا اما لو قال له بعد الاكراه اعتقه وانا اريد كفارة الظهار ولم اعتقه لا كراهه لم يجزه عن الكفارة ولا شيء على المكره فان قال اردت العتق عن الظهار كما امرني ولم اعلم ان لي عبدا ذلك يجزئه عن الكفارة وغرم المكره قيمته اما لو كان الاكراه بحبس [illegible] والكفارة ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على

الابلاء ولو تركها لم يزرعها حتى مضت اربعة اشهر بانت وهي غير مدخول بها لم يرجع بما غرم من مهرها على المكره ولو اكرهه على ان قال ان تزوجتها فهي طالق ثلثا وهي غير مدخول بها ولو اكرهه على ان قال ان تزوجتها فعبدي حر لم يقع المكره شيء لو غلب قوم من الخوارج المتأولين على ارض وحرزوا فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على ما ذكرنا فهو في جميع ما يحل الاقدام عليه بالاكراه وما لا فهو بمنزله ما وصفنا في اللصوص غير المتأولين وكذا اكراه المشركين من اهل الحرب اما ما يلزم اللصوص من قود وضمان فاكرهه على مثله المتأولون بتأويل او اهل الحرب فلا شيء عليهم لو اكرهه على ان يهب نصف داره فوهب كلها او اكرهه على ان يهب داره له فتصدق بها او اكرهه لينصدق بها فوهب كل ذلك لكره وكذا لو اكرهه على الهبة والدفع فوهبها على عوض وتقابضا اما اثره بالهبة فحسب لها او عمرها كان باطلا وكذا لو امره على ان يهبه على عوض ويدفعه فباعه على ذلك وتقابضا او اكرهه على البيع والتقابض فوهبه بعوض وتقابضا ولو اكرهه على ان يهبه ويسلمه فعمل ثم عوضه الاخر بغير اكراه كان اجازه منه حين رضي بالعوض لو اكرهه بتلف او حبس على بيع عبده من هذا بالف درهم فباعه ثم دفعه اليه من غير اكراه ينبغي جوازه ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على الهبة ولم يامره بالدفع لم يعد تلف ولم ينهه عن الدفع فوهبه ودفعه وقال له قد وهبت لك فخذه فاخذه وضاع عنده ضمن المكره ولو اكرهه على بيع فاسد فباع بيعا صحيحا اجازه اما لو اكرهه على بيع جائز فباع بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك او ضاع المبيع ضمن المشتري [illegible] ثم رجع المكره على المشتري

ولو اكرهه على هبة نصف داره مشاعا ويدفعها اليه فوهب له الدار كلها ودفعها اليه فالهبة جائزة فيما شاء ولا ضمان على المكره ولو اكره على بيع فاسد او اجير الهبة وكذا البيع في هذا لو زال لصاغا لبا اكرهه بو عبد تلف على عتق عبده بساوي الف درهم عن رجل بالف ففعل وقبل المعتق عنه طابعا عتق عن الطابع وله الولاء ويرد العبد مخيرا في تضمين قيمته العبد من المكره والمعتق عنه ولو كانا مكرهين عتق العبد عن المعتق عنه والولاء وضمانه على الذي اكرههما المولى العبد ولو كان اكره المعتق عنه بالحبس فقرار الضمان عليه وكذا ان كان المولى اكرهه اللص بالحبس وعلى الاخر بالتلف فالضمان على المكره فيدفعها الى مولى العبد ولو اكرههما بتلف حتى دبر صاحبه بالف درهم جاز التدبير عن صاحبه ان شاء المولى ضمن الذي اكرهه فيه عبده غير مدبر ويرجع الذي اكرهه على الذي دبره بقيمته مدبرا وان شاء المولى رجع بقيمته مدبرا على الذي دبره عنه ورجع هو على الذي اكرهه بنصف التدبير وان كان اكرههما بالحبس فلا ضمان على مكرههما وانما المولى رجع بقيمته على الذي دبره عنه اما لو كان اكرههما المولى بتلف والاخر بحبس فان للمولى الخيار في تضمينهما على ما ذكرنا لو اكرهه لص على ايداع ماله هذا الرجل بالحبس فاودعه فهلك والمستودع غير مكره لم يضمن واحد منهما شيئا اما لو كان بو عبد تلف فلرب المال تضمين ايهما شاء ولم يرجع احدهما بما ادى على صاحبه ولو اكرهه بتلف او حبس على ان يامر رجلا بقبض المال فامره بقبضه والمامور غير مكره فضاع في يده قالقابض ضامن للمال الذي لو اكرهه بالحبس ليطرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيئا اما لو اكرهه بالحبس ليامر انسانا فيأخذ

فيطرحه في النهر وهو غير مكره او مكره بالحبس فالضمان على الفاعل اما لو كان مكرها
بوعيد تلف فالضمان على الذي اكرهه ◉ ولو اكرهه بتلف او ضرب او حبس على
ان يوكل بيع او شراء ففعل ذلك كان باطلا ◉ ولو اكرهه بالحبس ليوكله ببعض
عبده فوكله بذلك فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره فالعبد حر عن مولاه ولم
يضمن الوكيل شيئا ◉ ولو اكره بوعيد تلف على ان يقر له باذن له في عتقه ضمن الذي
اكرهه قيمته ◉ ولو اكرهه بالحبس لم يضمن شيئا ◉ وكل اكراه بوعيد تلف على امر
لا يقدر رده نحو العتق والطلاق والقتل والاستهلاك فاكراهه بمنزلة
جنايته بيده وان كان بقيد او حبس لم يلزمه ضمانه وانما الاكراه بالحبس بمنزله
الاكراه بالملجئ في الاكراه بالبيع والشراء والاقرار بالاشياء كلها والوكالة
بذلك والامر به لو قال لانسان اربدان اشتري عبدك هذا فابيعكه
تلجيه وليس ببيع ولا شراء احبس لي فرسك فانه فقال نعم ففعل وحضر هذه
المقالة شهود ثم قال له في مجلس آخر قد بعتكه بالف فقال قد قبلت ثم تصادقا
على ما تواضعا قبله فالبيع باطل وان عده احدهما ليبطل البيع حتى تقوم
البينة على هذا القول منهما ولو تصادقا عليه ثم قال لصاحبه لم اجزه
البيع لم يجز حتى قال صاحبه اجزته انا ايضا فهو جايز حتى لو اعتقه المشتري
قبل اجازتهما لم يجز لانه كان بيع هزل وقد لحقته الاجازة ◉ وعلى هذا
الاجارة والكتابة والفسخ على النكاح والطلاق والعتاق فانه لا يجاز كله
وان كان الطلاق والعتاق على مال لزمه ذلك المال ◉ ولو اجتمعا على ان يقر
بيع العبد بالامر الباطل وكان ذلك الاقرار بحضرة شهود ثم قال البايع
للمشتري بعتكه يوم كذا بكذا وكذا وقال الآخر صدقت فليس هذا
ببيع ولو اجتمعا على اجازته لم يصر بيعا ◉ وكذا لو اقر في النكاح والطلاق والعتاق
على مال فانه باطل وكذب ولو اعتقه المشتري في بيع ◉ ولو قال المولى اردت ان اتزوج
فلانة على الف وتسمح باليتين والمهر الف فقال المولى نعم ثم تزوجها على اليتين على انه
جاز النكاح والعتاق الف وكذا الطلاق والعتاق على مال والبيع ايضا اما لو
قال المهر مايه دينار ولكن تسمح بعشرة الاف درهم واشهدوا عليا فلا تزوجها
في الظاهر على عشرة الاف درهم كانه تزوجها على عبد مهر ولا يجب احد من المالين
اما الوكيل هذا في البيع لزمه بما عقد عليه في العلانية عشرة الاف ◉ وكذا في
الاجارة والكتابة والفسخ والخلع والطلاق والعتاق الا في النكاح خاصة
◉ اما لو عقد وا في السر في البيع والنكاح وغيرهما من هذه العقود على مال ثم
اظهروا شيئا غيره فادعى احدهما ما كان في السر واقام عليه البينة وادعى الآخر
ما كان في العلانية واقام عليه البينة اخذ بالعلانية وابطل السر الا ان يشهدوا
انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعه الحكم ما في السر ولو كان
البايع والمشتري قالا في السر نظهر بيعا هزلا وباطلا ونظهر انه غير هزل
وباطل ونظهر انا كاذبون في ذلك جعلنا في السر هزلا وقد ابطلناه وجعلنا ذلك
حلا جايزا واشهدا على انفسهما بذلك ثم قالا في العلانية قد ابطلنا الهزل في هذا
البيع وجعلناه بيعا صحيحا فثبت بيعا على هذا ان ظهر احدهما اجازة البيع فالبيع
جايز الا ان يقيم الآخر البينة على ما قالا في السر وبذلك فيبطل البيع
لو ان رجلا غالبا اكره بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاع الصحراء من

فباعه والمشترى غير مكره جاز البيع ولا عهدة على البايع والبايع ان يطلب المشترى بالثمن ويقبضه ويدفعه الى اللص وتكون عهدته عليه ● ولو اكرهه على شراء متاع بالف فالثمن على المكره دون المشترى حتى يطيب للمشترى المتاع بغير اكراه ويقضه عليه ذلك وعليه الثمن ويرجع به على الآمر وان اراد ان لا ياخذ بعد ما طالبه بلا اكراه ليس له ذلك بل وجب عليه الثمن حين طلبه ● ولو اكرهه على تسليم مابايع قبل نقد الثمن او تسليم الهبه او دفع الرهن الى المرتهن فلهم ان يرتجعوا واسترجعوا

لو اكره الرجل على الكفر بالله عز وجل فقال اكفر بالله وقال خطر على بالي ان اريد الخبر عن ما مضى فقلت ذلك واريد به الخبر على ما مضى والكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى بانت منه امراته في الحكم وهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى اما لو قال خطر ببالي ان اخبر بذلك كذبا وباطلا عما مضى فقلت كفرت بالله واريد به ما طلب مني ولم اريد به الخبر عما مضى فهذا اكراه وعذر من كل وجه ولو قال لم يخطر ببالي ذلك كفر بالله كفرا مستقبلا وغلبني مطمئن بالايمان لم تبن امراته ● وكذا لو اكره ان يصلي لهذا الصليب او على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم ولو خطر ببالة رجل من النصارى يقال له محمد وشتم به ونواه لم تبن امراته اما لو ترك ما خطر ببالة وشتم النبي صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك لم ينفعه ذلك ولو لم يخطر ببالة وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالايمان وجبه لم يكن ● ولو اكره على عتق عبده فخطر على باله ان يفر هو حر ويريد به الخبر بالباطل والكذب وسعه ان يمسكه فيما بينه وبين الله تعالى ولو رفع الى القاضي اعتقه عليه ولم يضمن الذي اكرهه شيئا ولو قال خطر على بالي ذلك فقلت هو حر واريد به عتقا مستقبلا

كان جايزا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وبضمن المكره قيمته ولو قال لم يخطر على بالي عند ما اكرهني عليه واعتقته اريد به عتقا مستقبلا كان جائزا من كل وجه وضمن المكره ● ولو اكرهه على طلاق امراته ولم يدخل بها فقال هي طالق ثم قال اردت الخبر بالكذب او اردت طلاقها من قبل ونسقه فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فهي بائن ولا ضمان على المكره اما لو اراد طلاقها مستقبلا ولم يرد ما خطر بباله خبرا ماضيا او كذب فيه طلقت من كل وجه ورجع الزوج على المكره بما غرم من نصف مهرها ولو ادعى المكره انه نوى الخبر كذبا وطلاقا من قيد وطلب يمينه يستحلف له عليه ● لو اكره ليطلق امراته وهي غير مدخول بها واحدة فطلقها ثلثا لا شئ على المكره ● ولو اكره على الثلث فطلقها واحدة رجع عليه بنصف المهر الذي غرم ● ولو اكره ليقطع يد رجل فقطعها ثم شئ عليه وقطع رجله من غير اكراه فجاز من ذلك كله يجب القصاص عليها جميعا ● ولو اكره ليضرب انسانا مايه سوط فضربه مايه ثم ضربه عشرة بلا اكراه فمات من ذلك يجب نصف الدية على عاقلة الامر في ثلث سنين وعلى الضارب نصف الدية في ثلث سنين ولو كان الاكراه بالحبس فكل الدية على الفاعل ● ولو اكره ليعتق نصف عبده فاعتق كله لا شئ على المكره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يغرم المكره قيمته لمولاه وكذلك عندهما لو اكره على ان يعتق كله فاعتق نصفه وعند ابي حنيفة رحمه الله غرم المكره نصف قيمته وسعى العبد في نصفها ● ولو ان امراة اكرهت على الزوج ان يطلقها وهو مريض بوعد ثلثا وحسن لم ترث ● ولو اكره امراته ان تامره بطلاقها وهو مريض فامرته فطلقها كما امرته

ثم مات وهي في العدة ورثته ● اما لو كره بنطليقه غير خلعها ثنتين كما مر ولو عتقت امة لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت بنطليق او خير على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الطلاق كله عن الزوج ولا ضمان على المكره وكذا زفعل بها فعليه الصداق اجلها ولا يرجع على المكره بشئ لو قال للعلم للغلام لا تقتلنه او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن امرأتك هذا ايها شئت وهو غير مدخول بها ففعل احدها غرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها وان كان دخل بها لا شئ على المكره ● ولو قال لا تقتلنه او لتكفرن بالله او لتقتل هذا المسلم عمدا فان كفر وقلبه مطمئن بالايمان فهو في سعة ولا يحل له ان يقتل المسلم فان كفر وقتل اجزء عنه القود استحسانا لانه اباحة وضمن الدية في ماله في ثلث سنين اذا لم يكن عالما بان الكفر يسعه وهذا الوجه ● وان اكرهه على اكل الميتة او قتل المسلم فلا باس باكل الميتة وان لم يأكل حتى قتل فهو آثم ان علم انه يسعه وان لم يأكل وقتل المسلم قتل به ● ولو اكرهه بالحبس لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت امرأته ولم يسعه اكل الميتة وشرب الخمر وان فعل فلا حد عليه ● وان خير بين قتل مسلم وبين زنا امرأته لم يسعه ان يفعل واحدا منهما وان ابى حتى قتل فهو ماجور وان زنا دون الحد استحسانا وعليه المهر وان قتل المسلم فالقود على المكره وعلى الفاعل تاديبه بالحبس والتعزير ولو كان بالحبس فعليه الحد والقود ● ولو اكرهه بين قتل مسلم وبين ان استهلك ماله لا باس ان يستهلك فهو اكثر من الديه او اقل وضمانه على المكره وان قتله فعلى الفاعل القود ولو لم يفعل واحدا حتى قتل فهو غير آثم لانه لم يفعل ما به خوفه فلم يأخذ طعاما فلم يأكل حتى مات

ثم بانائم ● وكذا لو اكرهه على الطلاق او العتاق فلم يفعل واحدا حتى قتل فهو بانائم وكذا ان خير بين قتل عبده وبين استهلاك ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل فهو بانائم ان كان بوعيد تلف وان استهلك ماله فعلى المكره ضمانه بالغا ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك ماله فهو آثم ● ولو اكرهه ان يقتل عبده هذا او عبد هذا واحدها افتل فيه فقتل احدهما عمدا يقتل المكره به ● وكذا ان اكرهه على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما فله ان يقتص من المكره ايهما فعل ● ولو اكرهه على ان يأخذ مال هذا او مال هذا لا باس بان يأخذ مال احدهما واحب الي ان يأخذ مال الغائب فان اخذه واستهلكه كان امره فضمانه على المكره ثم ينظر ان استهلك مال الذي اكرهه غرم المكره مقدار اقلهما وغرم المستهلك للفضل لصاحب المال ● اما لو اكرهه على قتل عبد هذا او يستهلك مال الاخر فله ان يفعل في المال ما امره وضمن المكره بالغا ما بلغ اما لو قتل فعلى القاتل القود وعلى المكره الحبس والتاديب ● ولو اكرهه ان يضرب عبد هذا مايه سوطا وليستهلكن مال هذا فله ان يستهلك المال كما امر وكذا ان كان العبد والمال للامر ● ولو قال لا تضرب عبدك هذا مائة سوط او لتستهلكن مالك فضربه مائة لا ضمان على المكره اما لو استهلك ماله فهو راجع على المكره بذلك ● ولو قال اقتل عبدك هذا او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده وان قتله فلا شئ له على المكره سوى الادب ● وكذا لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتلوا اباه فاستهلك ضمنه ولا يرجع على المكره ولا باثم باستهلاكه ذلك المال وان لم يستهلكه كما امره حتى قتل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون المال شيا يسيرا فلا يسعه ان يترك استهلاكه لغيره ● ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه

الميته او لتخلل ابتداء هذا الاستيفاء عند هذا بالوديعة فباعه فالقياس
جواز البيع وفي الاستحسان هو باطل ولو قال لتحبسه الى كذا وفي هذا الحبس او
لتبيعن مني هذا العبد بالف درهم فباعه فهو جائز وكذا الاقرار والهبة وفي
الاستحسان كله الكراه وهذه التلجئة باطلة واجب لو اكره بوعيد تلف
على تكفير يمين فحنث فيها فكفر بعتق او صدقة او كسوة اجزاه ولا يرجع على
المكره بشيء لما لو اكره على اعتاق عبده هذا لم يجزه وعلى المكره قيمته
اما لو اكره بالحبس اجزاه من الكفارة ولو اكره بتلف على الصدقة فتعتبر
بنظران كانت الصدقة اقل فيه من اداء الرقاب واداء الكسوة لم يضمن المكره
شيئا واجزاه وان كانت اكثر فيه لم يجزه من الكفارة وضمنه المكره وان قدر
على المسكين الذي اخذه استرد منه وان كان الاكراه بالحبس لم يضمن المكره
شيئا ولكنه يرجع به على الذي اخذ منه وان امضاه له بعده طوعا اجزاه
ان كان قائما وان كان مستهلكا لم يجزه وعلى هذا طلاق واجب عليه من يدله
او صدقة او هدي ولو اوجب شيئا بعينه فاكرهه حتى ضحى به جاز
ولا يرجع على المكره بشيء وكذا الاضحية وصدقة الفطر ولو اوجب هديا
الى بيت الله تعالى فاكرهه بالقتل ليهدي بقره او بدنة بنحرها ويتصدق
بها ضمن المكره قيمتها ولا يجزيه ما اوجب على نفسه الا ان يكون اكرهه على
ادنى ما يكون من الهدي في القيمة فامضاه لم يغرم المكره شيئا ولو قال الله
علي عتق رقبة فاكرهه على عتق عبد بعينه ضمن المكره قيمته ولم يجزه من
النذر الا ان يسميه ادنى منه لم يضمن واجزاه ولو نذر ان يتصدق

هروية فاكرهه يتصدق بثوب بعينه فان كان العلم محيطا بانه ادنى ما يكون
من جنسه في القيمة او غيرها اجزاه وان كان غيره اقل منه ضمن المكره ما تفضل
به على القيمتين فلا في الهدي والاضحية والعتق ولو نذر بعشرة اقفزة حنطة
فاكرهه حالف لينصدق بخمسة اقفزة حنطة تساوي عشرة رد به ضمن المكره
مثله وكذا كل ما يكال او يوزن بخلاف العروض بان اكرهه على ان يتصدق بنصف
ثوب يساوي ثوبا هرويا لم يضمن شيئا لو اكرهه بتلف لو كل
انسانا ليبيع عبده من هذا بالف واكرهه بدفعه اليه ففعل فباعه الوكيل
واخذ الثمن وسلم العبد الى المشتري فهلك العبد في يده بغير فعل الوكيل
والمشتري غير مكرهين فالمولى بالخيار في تضمينه ايهم شاء فان ضمن المشتري
لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع على المشتري وان ضمن المكره فله ان
يرجع الى المشتري لا الى الوكيل الا ان ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري
وليس للوكيل اجازة البيع حين ضمن لو كان الاكراه بالحبس لا ضمان على المكره
ولو اكرهه بتلف لو كل هذا ان يبيع عبد هذا الرجل فتقابل فقبضه الوكيل
ودفعه الى الموهوب له فمات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فالمولى
ان يضمن الموهوب له وان شاء ضمن الوكيل ثم رجع الوكيل على الموهوب له وان شاء
ضمن المكره ثم يرجع على ايهما شاء غير انه ان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
الموهوب له وان كان الاكراه بالحبس لم يضمن المكره شيئا والمولى بالخيار في تضمين الوكيل
والموهوب له لو اكرهه بتلف على اكل ميتة او جنس ما يسعه الاضطرار
[illegible] ارخص [illegible]

بيطاوله حتى يموت جوعا وعطشا فقد اثم ان علم الرخصة وقال مسروق هو في النار اما لو لم يعلم انه يسعه بجوتان لا يأثم ● ولو قيل له ان صليت اكلك الخانوذهاب الوقت فقام فصلى وهو يعلم ان يسعه تركها فاعاد على قول كان في سعة ● وكذا صوم رمضان وهو مقيم ● ولو قيل الصبي ان افطرت اكلك فأبى حتى قتل وهو يعلم جواز افطاره كان مأجورا وان افطر وسعه ● وان مرض مرضا خاف التلف فلم يأكل ولم يشرب حتى مات كان عندنا آثما ● وكذا في سفر فصام رمضان فأكره على الافطار ● ولو اكره محرم على قتل صيد وهو يعلم انه يسعه فلم يفعل حتى قتل فهو ماجور ان شاء الله تعالى بمنزله ما لو اكره على اخذ مال الغير فأبى وعلى المحرم الكفارة استحسانا ولو كانا محرمين فعلى كل واحد جزاء ● ولو كان بالحبس وهما محرمين فكذا الجزاء عليهما استحسانا والقياس ان تجب على الفاعل وحده ● اما لو كانا حلالين في الحرم توعده بالقتل فالكفارة على المكره وان كانا بالحبس فعلى الفاعل ● ولو وجب عليه امر بمعروف او نهي عن منكر فخاف ان فعل ان يقتل وسعه تركه وان فعل فقتل كان ماجورا ● ولو اكره ليزني بموجبد تلف لم يسعه ان يفعل وان فعل وهو محرم فسد احرامه وعليه الكفارة ولا يجب على المكره ● اما لو اكرهت محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها ولكن فسد احرامها بالجماع وعليها الكفارة دون المكره وان لم تمكن من نفسها حتى قتل فهي في سعة وكل امرء حرمه الله تعالى ولم يجز فيه اختلاف عباد الله تعالى رخصه للمكره فان لنا ان ياخذ بالرخصة حتى قتل فهو في سعة ● وكل امرء حرمه الله تعالى في حاله الحرج في حاله الضرورة

الرجوع عن القتل

البينة وغيرها من الفطر في المرض والسفر فلم يفعل حتى مات او قتل فهو آثم ● ولو اكره امرأة على الزنا فزنت وافامت البينة عليه ولي الزوج ان يرجع عن فاجبره القاضي وحبسه حتى لا عن وفرق القاضي بينهما ان اطلع القاضي على كون الشهود عبيدا او محدودين في القذف ابطل شهادتهم ويبطل اللعان وتبطل الفرقة ويرجعها اليه اما لو لم يحبسه ولم يهدده القاضي فابطل شهادتهم ايضا ولكن لا تبطل الفرقة بينهما بل يبقى اللعان ● عن صفوان بن عمرو الطائي ان رجلا له امرأة ابغضها فوجدها نائما فاخذ سكينا وجلس على صدرها ووضع السكين على حلقه وقال لتطلقني ثلثا البتة او لاذبحنك فانشدها الله تعالى فابت عليه فطلقها ثلثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق قال رحمه الله يعتبر في الاكراه صفة المكره ان يكون قادرا على ما توعده به وصفة المكره بان يغلب على ظنه نزول ما توعده به وصفة ما توعده به من قتل او اتلاف عضو او فوات عضو والمعنى المطلوب فيه فناؤه حق الله تعالى او تأوه حق المكره وتأوه حق آدمي فصار المكره اله للمكره ● واذا اكرهه السلطان بضرب او حبس ليقر على نفسه بحد او قصاص فهو باطل ولو قال لا احدك بما اردت فان شئت فر وان شئت فاقر وهو في يد السلطان على حاله الاجراء اراده ايضا اما لو خلى سبيله ووجب ان يرجع وان ينظر ان لم يتوار عن بصره فبعث من اخذه ورده فاقر ايضا ولو توارى عنه ورجع طوعا واقر بذلك يؤاخذ به ● ولو اكرهه على طلاق امرأته [illegible] ● وابو حنيفة رحمه الله [illegible]

السلطان فان الاكراه غير يندفع به وقيل بينهم اختلاف زمان وزمان وعن ابي حنيفة
رحمه الله لم يكن غير السلطان من الغوغاء ما يتحقق به الاكراه وفي زماننا ظهر الفساد
في سائر البلاد ● وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله المكره على القتل يوعد تلف
اذا قتل يجب القود على الذي اكرهه دون المكره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب
على واحد منهما ويجب الدية على المكره وقال الشافعي رحمه الله يجب القود عليهما
● ولو باع مكرها وسلم مكرها يثبت الملك للمشتري فاسدا حتى لو اعتقه او تصرف
تصرفا لا يمكن نقضه بعد ذلك وعليه قيمته ثم بعده لو اجاز البايع لم ينفع اجازته
حتى يواخذ المشتري بالقيمة لا بالثمن اما لو تصرف تصرفا يمكن نقضه نحو البيع
فيكون موقوفا على اجازة الاول ● ولو اكرهه على قتل مورثه مثل الاب والاخ لم
تحرم ميراثه ● ولو ان غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو مطاع او رجل مختلط العقل
وهو مسلط فاكره انسانا على قتل غيره لا شيء على القاتل والدية على عاقلة الذي
اكرهه ولم تحرم الارث لواحد منهما ● عن عمرو بن شرحبيل ان امراة كانت مبغضة
لزوجها فاراد ان يطلقها فابى فلما رانه نايما قامت الى سيفه فاخذته ثم
وضعته على بطنه ثم حركته برجلها فقال والله لا تقاتلك بها او لتطلقني فطلقها
فطلقها ثلثا فاتا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستعان به فضحك منها وقال
ما حملك على ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى طلاقه
قال رحمه الله لو اكرهه على شرب الخمر واكل الميتة بوعيد قتل او اتلاف عضو او
جراحة تحل له الاقدام على الكل ذلك ولو امتنع حتى قتل فهو مثاب لقتل نفسه
اما لو اكره على ذلك بضرب او قيد او حبس لا يخاف [illegible]

● ولو اكرهه على كلمة الكفر خير وقيل يكفر وتبين منه امراته لان الحل لا يصبر وانه قال
قلبي مطمئن بالايمان ● والاكراه على يمين او نذر لا يلزمه الذي اكرهه شيء سواء كان
اليمين بالله تعالى فوجب الكفارة او بعتاق او طلاق او صدقة فانه يلزم الحالف
والناذر
قال رحمه الله لو اكرهه بضرب ما به على شرب الخمر
او تناول الميتة بسوء الاكراه بالاتلاف عضو حتى يسعه تناوله ولو امتنع حتى
فعل به ذلك رجوت ان لا يكون اثما ● والاكراه والاتلاف مال الغير فالامتناع
والاقدام سواء ● ولو قيل له لتشربن الخمر او لتقتلن اباك لا يسعه شربها ●
وكذا قيل له لتكفرن او لتقتلن اباك لا يسعه ان يكفر خوفا على غير نفسه
● ولو قيل له لتبيعن عبدك او لتقتلن اباك لا يحل البيع ذكره الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
● ولو قال الحربي لمسلم ادفع جاريتك هذه الي لازني بها فدفعها اليه فانا
من اسر المسلمين لتخلصهم لا يسعه دفعها اليه ● ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء
لنقتلنك او لتقولن ليست بنبي لا يسعه ان يقول ليست بنبي ● ولو قيل لمسلم
لتقتلن نبيك هذا او لتقولن انه ليس بنبي يسعه ذلك ● عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اربع مبهمات لا يدرى فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذور
قال رحمه الله لو اكرهه على السجود لصنم اذا
راه على وجه التحية دون العبادة فليفعل وكذا ان اكرهوه على ان يدلهم على
مدينة واكثر انهم يتصفون منهم فله ان يفعل والا فلا ● وعن ابي حنيفة رحمه
الله في تهديد الزوج حتى اقر بان استيفا المهر انه جايز وقال ابو يوسف رحمه الله
[illegible] بالقتل بالدم الجز وقال محمد رحمه الله [illegible]

لا يمنع منه فهو كالسلطان ● ولو حظر ماله في حلة الكوفة وبيل فلم ينهه فقتل كفر ● ولو خير بين القتل والزنا فقتل فهو مكروه ولا يحرم البيان ● ولو قال لا تقتل ابنك او لتقتلن هذا الرجل فقتله يقتل به ● عن ابرهيم ان فتى اسود كان مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان يقرأ القرآن فبعث ابو بكر رضي الله عنه رجلا يسعى على الصدقة فقال اذهب بهذا الغلام معك يعينك فتعطيه من سهمه فذهب به فرجع الاسود وقد قطعت يده فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ونحن ما لك قال زعم اني بعت فريضة من فرايض الابل فقال ابو بكر رضي الله عنه لئن وجدته قطعت بغير حق لاقيدنك منه فلبثوا زمانا ثم مناعا لامراة ابي بكر قد سرق وذلك الاسود قائم يصلي رافع يديه الى السماء فقال اللهم اظهر على السارق تلثا فوجدوا ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر رضي الله عنه وجدتما كان اجهلك بالله تعالى ثم امر فقطعت رجله فكان اول من قطع رجله والله اعلم بالصواب

كتاب الحجر

قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له على معاذ مال فليعد الينا فانا نبيع ماله ونقضي دينه ● وقال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر باطل اذا بلغ الغلام وبلغ الرجال وكمال وهو مفسد او مصلح جاز له في ماله ما يجوز للغير من البالغين ولكن اذا بلغ مفسدا فلابي يوسف رشد القاضي ان يحول بينه وبين ماله ويمنعه من التصرف فيه ● قال واذا بلغ خمسة وعشرين سنة ودفع اليه ماله فانه يسعى ان بلي ابنه للقضاء فيجر عليه فيقال احباه واذا بلغ ولا يونس رشده لم يدفع اليه ماله ولم يجز في ماله شيء صنعه من بيع او صدقة او غيره بمنزلة الذي لم يبلغ الحلم او بمنزلة المعتوه لا يجوز لوصي الاب ان يبيع على هذا ولا يشتري له الا بامر الحاكم وانه لو عتق عبده جاز وسعى العبد له في قيمته وان دبر عبده صار مدبرا فان مات قبل ابناس رشده سعى الغلام في قيمته مدبرا ودين القصان التدبير وكذا لو اعتقه بعد التدبير والقياس في وصاياه ان تكون باطلة من التدبير وغيره ولكنا استحسنا ازما واتق الحق منها بالتقرب الى الله تعالى من غير سرف ولا فسق ولا امر يستقبح الملون فهو جايز ● ولو ادعى ولد جاريته ثبت نسبه منه وهي صارت ام ولد له وان مات صارت حرة ولا سبيل عليها ولو لم يكن دعا ولد فقال هذا ابني صارت بمنزلة ام الولد ولكن ان مات سعت في جميع قيمتها ● وكذا لو قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه ويعتق ويسعى في قيمته ● ولو تزوج امراة ثم اللعان وبطل الفضل عن مهر مثلها فيكون مهرها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه في ماله وكذا لو تزوج في كل يوم واحدة ثم طلقها او تزوج اربعة ● اما لو حلف بالايلاء او وجب عليه نذر وامر صدقة وهدي لم يمنع له القاضي ان يكفر بالمال ولكن عليه ان يصوم لكل يمين ثلاثة ايام ● وكذا الصوم في كفارة الظهار ● لو اعتق عبدا عن ظهاره سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره ● وكذا في كفارة القتل ● ولو صام شهرا ثم صار معسرا يعتق عن تكفيره ولا يطعم [illegible] الحج والكفارة بمنزلة المصح القاضي [illegible]

ركونه الى المسلكين بحضرته ● وكذا الطلب من القاضي مالا يصل به رحمه الذي
يجبر في نفقتهم اجابته الى ذلك ولم يدفع اليه المال ولكن يدفع الى الرجل الخرج ولا
ياخذ القاضي بقوله الا بيينه الا في الوالدين والولد متى تصادقا على السبيل
قولها ولم يقبل قوله في غير المغرب حتى يعرف ذلك ويقبل اقراره بالزوجية
ولها مهر مثلها ونفقتها ولم يصدق على نفقة ما مضى قبله ● ولو اراد
حجة الاسلام او عمرة واحدة لا يمنع عن ذلك استحسانا وان اراد ان يغرب ويسوق
بدنة لم يمنع والسنة تجريه لاهله والناس فيها والقاضي يدفع ما يكفيه من زاده
الى ان يخرج الى مكة ليدفعه لكفايته فان رجع حاجته من الكرى والهدى لا ينبغي
ان يدفع الامين الى المحجور شيئا من ذلك مخافة ان يتلفه ويقول ضاع مني
فيعطيه مثله ولكن الامين يدفعه الى البايع ● ولو اصطاد او جنى في احرامه
امره بالصوم ولو فعل فيه ما لا يجوز الصوم لاجله من تطيب او تقبيل لشهوة
يلزمه دم او طعام فهذا لا يلزم بوديه بعد ما صار معسرا ولا بوديه ما دام
معسرا بمنزلة العبد المأذون في جميع هذه الكفارات ● ولو ترك طواف
الزيارة فخرج له النفقة ليعود اليها اما لو طاف جنبا ثم رجع لم يطلق له الرجوع
الى مكة بنفقة للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف
الصدر ويوديها اذا صلح وان احصر في حجة الاسلام فالذي بيده نفقته
يبعث بهدي عنه فيحل به ● ولو خرج الى الحج تطوعا لم ينفق عليه الا قدر
ما يكفيه في منزله لا يزاد عليها يقال له ان شئت فاخرج ولو خاف عليه
ضررا [illegible] نفقته ينفق عليه ● ولو احصر في احرام [illegible]

طلب الصبي مالا ينفق على المحجور

ربيعة بهدي فيبقى على حاله حتى ان ضروه فانفق عليه المبذر واحرامه
يبعث بهدي من ماله فيحل به ● ولو ان امرأته بغير اذنه اختلعت من زوجها
بمال جاز الخلع ولا يلزمها المال وان صارت مصلى وهي في منزله التي لم تبلغ ●
وان طلقها الزوج على مال ملك رجعتها فان باع الغلام مفسدا فلم يرفع
الى القاضي امره حتى باع من تركه والده واقربون وهب هبات وتصدق
بصدقات فالقاضي يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه وان لم يحجر القاضي عليه
فان قبض ثمن ما باع بثمن المثل فما زال في تنفيذه اجاز ان كان الثمن قائما اما لو
ضاع في يده لم يجز وكذا ان استهلك بحضرة شهود بعد ما قبض فان القاضي
ينقض بيعه ولا يلزم المحجور من الثمن شيء اما لو صرفه الى نفقته من غير سرف
او ادى به دكوه ماله او انفقه في حج اسلامه فان نظر القاضي ورأى انه
ثمن المثل اجازه وابرأ المشتري وان كان فيه محاباة ابطله ولم يبطل الثمن ولكن
يقضيه من ماله ● ولو استقرض المحجور عليه الا من رجل وقضى مهر امرأته
فالقاضي يقضيه من ماله اما لو كان استقرض لذلك ثم استهلكه في بعض حوائجه
لم يكن للمقرض عليه شيء لا في حال فساده ولا بعده ● ولو استقرض مالا فانفقه
على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي انفقه في تلك المدة اجاز ذلك وقضاه
من ماله ولو امر وفي انفاقه حسب القاضي نفقة مثله وقضاه وابطل الفضل
● ولو اودعه رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق ولا يلزمه بهذا الاقرار
شيء ابدا حتى لو سئل عن ذلك بعد ما صلح فاقر به لم يلزمه ايضا وكذا اذا استهلك
[illegible] الصبي لمستهلك الوديعة وعلى [illegible]

ينبغي ان يضمن لانه ايداع الوديعة جاريه فقتلها خطأ لزمه الدية على عاقلته
اما لو اتلفها بغير فعلها لا يلزم الا ان يقر بعد ما صالح في ماله في ثلث سنين ● ولو اقر المحجور
انه استهلك ماله وعجل لم يصدق وان صالح لم يؤخذ بذلك الا قرار الا اذا اقر بعد
ما صالح انه حق ● ولو ان امرأة بلغت مفسدة فحجر عليها فزوجت كفوا بمهر مثلها
جاز وان كان قبل الدخول ثم مهرها فان لم يفرق بينهما ان لم يدخل بها او ان كان
قد دخل بها فعليه مهر مثلها والنكاح جائز وكذا ان كان زوجها محجورا عليه
مهر مثلها ولو تزوجت بغير كفو فرق القاضي بينهما وان كان ذلك بمهر مثلها
● ولو باع رشيدا لها وهو مفسد فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي ● ولو
باع عبده لها وهو مفسد ثم دفع اليه الغرماء الثمن فهو باطل ● ولو باع مفسد مغابنا
بمثل المثل ولم يقبضه حتى رفع الى القاضي فحجر ورد ما دفع الثمن اليه لا الى البائع
ولا خيار له في رد البيع فلو دفع الثمن الى البائع لم يبرأ لانها القاضي عن دفعه اولم
ينهه ● ولو قال المحجور بعت عبدك هذا بالف ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن
فضاع الثمن عنده كان قبضه جائزا اما لو قال بعه ولا تقبض ثمنه لم يجز قبضه والمبيع
المشتري على اداء ثمنه اخرى ان ضاع الاول في يد المفسد ولا خيار له في نقض
البيع علم بذلك اولم يعلم ● ولو امر بالبيع ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه بعد ما بلغ
لم يجز قبضه بعد ما بلغ الينهه ● ولو ادرك البيتم مفسدا فحجر عليه القاضي
اولم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه فالوصي ضامن وكذا لو كان الوصي
اودعه المال فحلف ما اذا دفع الوصي مال اليتيم مصلح لم يبلغ اليه وديعه
[illegible] لا ضمان عليه ان فعل ولو [illegible]

اخذ المفسد الحجر اذنه ولوامره القاضي لعبده المفسد الذي باع فغبن جاز بيعه
فيكون له اطلاقا عن الحجر في هذا الوجه خاصة حتى لو وهب او تصدق لم يجز وان
اعتق عبدا سعى العبد في قيمته وان اشترى او باع مما لا يتغابن فيه الناس لم يجز
● وان اذن له في بيع عبد بعينه او شراء عبد بعينه لم يجز في غيره ● ولو اذن له في
شراء البز خاصة دون ما سواه من البياعات ان صار ماذونا في التجارات كلها ● ولو
قال القاضي قد اذنت له في التجارات لا اجيز منها الا ما علمت انه اشترى او
باع بعينه فاما ما لا يعلم الا باقراره فاني لا اجيزه عليه فالامر على ما قال
القاضي وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ يأذن له ابوه او وصيه او العبد
المأذون اذا زله مولاه على هذا فان اقراره لازم والفاسد هو الذي يستحق الحجر
ان يكون مضيعا لماله مفسدا له لا يبالي ما صنع به منفقا ماله في السرف وغير منفعه
على وجه النهور اما لو كان فاسدا في دينه لا يؤمن على خموره وغيره الا انه حافظ
لماله حسن التدبير له لم يستحق الحجر ● ولو حجر قاضي ثم اطلقه قاض آخر واجاز
اطلاقه جاز اطلاقه واجازته لما يستأنف لا لما مضى في حال حجره ● والحديث
لو اخر اهل الجنة لا خروا في البز ولو اخر اهل النار لا خروا في الصوف

قال رحمه الله متى صالح المفسد بطل الحجر لانه اذا اطلاق القاضي له كما اذا فسد
صار محجورا وان لم يقض بالحجر

قال رحمه الله اذا
بلغ مفسدا فقصر في المال ووقع عندهما على اجازة الحاكم ان كان الثمن باقيا في يده
فان انفقه في سرف لا ضمان عليه ● ويجوز اقتناء عبده ويسعى العبد في قيمته
● وعند محمد رحمه الله وقال لا سعاية عليه وعلى هذا ان [illegible]

فيه سرف لم يسع للوصي فيه بيع ايمانه ونذوره ويكفر بالصوم ويؤدي عنه الزكوة باذنه وقيل في الصبي يجبر اذنه واجره فجه اسلامه فاحتاج الى اللبس والحلق ذبح عنه شاة وتصدق بها بامره ومتاخر البدنة في الحاج الى الصلاح اذا كان بعد الوقوف والوصي فاقر بقرض او ودبعة في حال الفاسد الذي رب المال انه في حال الصلاح ضمن ابا يوسف خلافه ولكن ادعى ان الاسهلاك بعد الصلاح لم يضمن ويعتبر القاضي عند ان يوسف خلافه محمد ولو حبس المديون وطلب الغريم منعه عن الاقرار منع عندهما والعهدة فيما باع في الدين بعد الموت على الغريم ولو باع القاضي على المحبوس ماله فالعهدة عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال الا ان اسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال قد سبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد دين به الا من كان له عليه دين فليحضر الينا فانا نبيع ماله ونقاسمهم ثمنه بين غرمائه بالحصص

كتاب الماذون

قال الله تبارك وتعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وعن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز دعوى عبده قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة صار ماذونا في انواع التجارات والاجارات وفيما يداله من الاعمال من زراعة ومعاملة غير انه لا يملك ان يستقرض طعاما فيدفعه الى رجل ليزرعه في ارضه بالنصف فانه قرض وهو لا يملك القرض وليس الاستدعاء في الاذن شرط لو نظر الى عبده يشتري ويبيع فلم ينهه فهو اذن له في التجارات وكذا اذا قال لعبده

خمسة دراهم او قال الى الف فانت حر فقال بالواو وانت حر ولو قال لعبد قصار او صباغ انا صاحبك ماذون في التجارات ولعبد يفتصد في العروق وغيره لحاله ان له ان يحجم فاجر نفسه من غلام لم يكن هذا اذنا لمولاه مالوا مره ان يواجر عبده اجره ولو قال له اذهب فاعمل في البقالين او الخياطين او قال اجر نفسك من البقالين فهذا اذن ولو ارسله ليشتري له ثوبا او لحما بدراهم او ليشتري ثوبا للمولى او لبعض اهله او طعاما ورقا للمولى او لاهله او لعبده او قال اشتر من فلان ثوبا فاقطعه قميصا او اشتر منه طعاما فكله او دفع اليه ثوبا وحمارا فامره ان يستقي عليه الماء لمولاه وعياله ولجيرانه بغير اجر ليس بشيء من ذلك اذن اما لو قال استق على هذا الحمار الماء وبعه فهو اذن في التجارات كلها ولو دفع الطحان الى عبده حمارا لينقل عليه طعاما فيأتيه فيطحنه بغير اجر لم يكن اذنا اما لو نقله باجر فهو اذن هو لو امر الناجر غلامه ان يبيع او امناعه او امر بيع متاع غيره فهو اذن ولو رأى عبده يبيع متاعا كثيرا او حانوته واشترى فلم ينهه فهو اذن في التجارة ولكن لا يجوز ما باع من متاع المولى لسكوته وكذا لو رأى عبده يبيع متاع انسان فسكت فهو اذن في التجارة وهذا البيع جائز اذا كان باذن المالك ولو اغتصب العبد متاعا وباعه ومولاه ينظر اليه ساكتا فهو اذن كما لو باعه باذن المولى وكذا البيوع الفاسدة ولو اذن له بشرى البز يكون اذنا في التجارات عامة ولو رأى عبده يشتري بدراهم المولى او بدنانيره فلم ينهه عنه فهو امر بالشراء لازم والمولى ان يأخذ ماله منه والبائع يرجع على العبد اما لو [illegible] متاعا او مكيلا او موزونا غير الدراهم [illegible]

ما ينقص شرى العبد ولو دفع ماله الى عبده وبعثه الى البلد وامره بدفعه الى فلان فيشتري له البز فهو اي به فعله ان كان هذا اذنا ولو دفع اليه ارضا وامره ان يشتري طعاما فيزرعها ويقبل الاجر او يكون ثمارها ويقوم زرعه ويودي خراجها فهو اذن ● لو امره ان يبيع ثوبا بيده ربحا فهو اذن ● ولو قال اذنت لكبيرك او لعبدك فاذا مضى رأيتاي فهو اذن ابدا الى ان يحجر الاب لو قال اذنت لكبيرك في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى فقد حجرت عليك ولا يبيع ولا يشتري بعده وليس ذلك بحجر للاب لو قال الشهر الذي حجرت عليك راس الشهر كان باطلا ● ولو قال ان كان راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة فهو كما قال فصار ماذونا في راس الشهر ● ولو اجر عبده من رجل فليس هذا باذن ● اما لو اجر علي ان يبيع له البز ويشتري جاز ذلك لا اجارة وصار العبد ماذونا فما لزم العبد من دين فيما اشترى للمستاجر رجع به عليه وما اشترى لنفسه فدينه في رقبته ● وللعبد الماذون ان يأذن لعبده عليه دين او لم يكن ● ولو امر عبده بقبض غلة داره او بقبض ديونه على الناس او وكله بخصومة او امره بالقيام على زرع او ارض او اعمال له فيها او بخاسب عنه او يقاضا دينه على الناس او يودي عنه خراج ارضه او يقبض دينا عليه ليس بشيء من ذلك باذن له ● ولو امره ان يؤاجر داره التي في يده او يشتري طعاما فيزرع فيها او يبيع ثمارها ويودي خراجها فهو ماذون في التجارة ● ولو قال اشتر لي البز او الطعام او اشتر ذلك لفلان فهو اذن بمنزلة قوله اشتر لنفسك وكذا في العبد الصغير الذي لم يبلغ ولكن يعقل التجارة فاذا [illegible] لبعد [illegible] في البز خاصة ولا تعدوا الى غيره [illegible]

ان تعدوا الى غيره فهو ماذون في التجارات كلها ولا يبيع التخصيص لو اذن لابنه الصغير في التجارة وهو يعقلها صار ماذونا واقراره بالدين والغصب والاستهلاك جايز ● وكذا لو قال غصبت من فلان كذا او استهلكت له كذا قبل ان يؤذن له في التجارة اخذ بذلك وكذا لو اقر بزوجية امة لانسان ● ولو اذن لي وصي الاب بمنزله اذن الاب ● وكل شيء لا يجوز ان يفعله الاب الوصي في مال الصبي فعله رجل اجنبي فاجازه الصبي بعد ما كبر لا يجوز وما فعله وهو جايز عليه ففعله اجنبي فاجازه بعد كبره فهو جايز نحو ما لو زوج اجنبي امة صبي فاجازه بعد كبره فهو جايز وكذا الكتابة ● ولو خلع امرأته ابوه او اجنبي او طلقها او اعتق عبده لم يجز ما جازه بعد كبره ● ولو اشترى الصبي المأذون عبدا فاذن له في التجارة جاز كما لو اذن له ابوه او وصيه على الصبي دين او لا دين عليه ● واذن الولي والقاضي للصبي جايز ● اما لو اذن ابن الصبي ووصي الاب له لم يصح ● والمعتوه الذي يعقل التجارة بمنزلة الصبي في جواز الاذن له وان لم يعقل البيع والشرى لم يصح الاذن في حقه كما في الصبي الذي لا يعقل والمعتوه الذي يعقل لو اذن له في التجارة فاذنه باطل ● لا يصح حجر المولى الا في اهل سوقه حتى لو حجر عبده في بلده ثم باع العبد واشترى ممن قد علم بذلك فهو جايز ● ولو امره ان يبيع ويشتري مع فلان فباع العبد واشترى معه فلان وفلان مع الدين بقاء عليهم كان جايزا ● ولو اتى المولى بعده اهل سوقه فقال حجرت علي هذا فلا تبايعوه صار محجورا وان لم يعلم من اهل السوق الا رجل او رجلان ● اما لو دعا الى منزله [illegible] وقوم اشهدهم انه حجر عليه كان حجرا [illegible]

يلد للتجار وفاشهد المولى بحجره بسوقه على حجره والعبد لا يعلم به لم يكن حجرا ◦ ولو اراه المولى يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم به العبد فلم ينهه ثم علم العبد بعده فباع واشترى بعد علمه صح وصار ماذونا باذن مستفبل استحسانا ◦ ولو اذن له ولا يعلم به العبد حجر عليه قبل ان يبيع ويشتري لحضر نحجره عبده واهل سوقه فهو حجر ولو لم يعلم بالاذن غير العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فباع واشترى جاز والحجر باطل ◦ ولو اذن له وهو لا يعلم باذنه ولا احد فباع العبد واشترى لا يجوز شيء من ذلك وما فعله بعد علمه باذن فهو جايز ◦ ولو امر المولى فوما ان يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم بامر المولى جاز ما يبايعهم وهو ماذون مطلقا لهم ولم يبايعوه هو ولا القوم ولكن بايعه قوم لا يعلمون باذن المولى ولا يعلم العبد ايضا لم يجز فهو محجور على حاله ثم ان بايعه الذين امرهم مولاه ثم بايعه اخرون جاز ◦ ولو باع عبده الماذون او هبه وسلمه او مات صار محجورا على الماذون دين او لم يكن علم به اهل سوقه او لم يعلموا ◦ ولو اشهد المولى اهل سوقه على حجره ثم كتب الى عبده كتابا او ارسل اليه رسولا فبلغه حجر فهو محجور اما لو اخبره رجل لم يرسله مولاه لم يصر محجورا في قول ابن حنيفه رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل يعرفه العبد وعندهما صار محجورا اخبره به امراته او رجل اوصى بعد ان يكون الخبر حقا ◦ وبالاباق صار محجورا ◦ ولو اسره العدو صار محجورا ثم لو انفلت من دارهم الى دار الاسلام لم يصر ماذونا الا باذن جديد ◦ اما بالجنون فانه يبطل الاذن ولكن عند ابي حنيفه رحمه الله تصرفاته موقوفة وعندهما نافذة على ما ذكرنا في البيع ◦ ولو باع المولى [illegible]

عد

البايع بطل الاذن اما لو باعه بالجنون لم يبطل حتى اذا رجع عن جنونه باع واشترى يبيع المشتري كله جايز ◦ ولو باعه المولى بيعا صحيحا صار محجورا فيه خيار للمشتري او لم يكن فقضه المشتري او لم يقبض اما لو كان الخيار للبايع لم يصر محجورا ما لم يتم البيع ◦ وان غصبه غاصب ولا بينه للمولى فاذن له الغاصب فباع واشترى والمولى يراه ولم ينهه ثم وجد المولى بينه فقضى به القاضي له بجميع تصرفاته باطله يحلف ◦ وكذا لو ادعى العبد انه حر وتصرف ولم ينهه المولى الى ان وجد البينه فجميع تصرفاته باطله بيع ان القاضي قضى بحريته قبل ذلك ◦ ولو دبره المولى لم يصر محجورا ◦ اما لو كانت امه مولدته بيده صار محجورا استحسانا ◦ لو اذن الماذون عبده ثم حجر المولى عليه الاول صار حجرا على الثاني ان كان على الاول دين والا لم يصر الثاني محجورا ◦ وكذا لو مات الاول وعليه دين صار الثاني محجورا والا فلا ◦ اما لو مات المولى صار الماذون محجورا عليهما كان على الاول دين او لم يكن ◦ لو اذن المكاتب عبده ثم عجز فهو حجر على الثاني عليه دين او لم يكن ◦ وكذا ان مات المكاتب فهو حجر سواء مات عجزا او لا وفاء ◦ لو جن المولى جنونا مطبقا فهو حجر على عبده وان لم يكن مطبقا فلا يكون حجرا ◦ وان ارتد المولى فتصرفات ماذونه موقوفه عند ابي حنيفه رحمه الله على ما عرف من اصله وعندهما صحيحه ◦ لو كان مولى امراه صح تصرفاته ماذونها ◦ وحجر الاب والوصي على الصبي المراهق ماذون مثل حجر العبد ◦ وكذا حجر القاضي عليه ◦ وكذا حجر مولاه على عبد الصبي بعد الاذن ◦ وموت الاب والوصي حجر على الصبي وعبده ◦ وكذا جنونهما مطبقا ◦ وكذا عزل القاضي الوصي ◦ ولو اذن القاضي للصبي او للعتوه ثم عزل القاضي نفسه عن الصبي المعتوه فهو

جايز وان ابطل الوصي بالاوفيذكر ذلك حتى ان حجرها عليها لا يبع فان مات القاضي لم يزل
حجرها بعزله الوصي هو لا يبع حجرهم وانما الحجر على هذا الغلام الى قاض استقضي
بعموم الاولاد عزله ◦ ولو اذن لعبد ابنه الصغير ثم مات الابن فورثه الاب فهو
حجر عليه ◦ وكذا لو اشتراه الاب ◦ ولو ادرك الصبي فعبده على اذنه ◦ واذن الذمي
لابنه الصغير بمنزله اذن المسلم لابنه ◦ وكذا الوصي ◦ اما لو كان الولد مسلما فاذن
الاب الذمي باطل وان اسلم بعد اذنه [illegible] عبد بينهما اذن له احدهما فلحقه
دين جاز في نصيبه ويقضي دينه مما في يده من المال ليس للذي لم يأذن ان يأخذ مما في
يده فان بقي شيء فهو بينهما نصفان فان زاد الدين فذاكر في نصيب الذي اذن له خاصة
من الرقبة وكذا ما اقر به العبد من غصب او اتلاف ايهما كان بينه في جميع الرقبة
◦ ولو راه الذي لم يأذن له يبيع ويشتري ولم ينهه فهو اذن له اما لو اتى سوقا وقال
اني لست اذنته فما بايعتموه بشيء فهو في نصيب صاحبي الذي اذن له ثم راه يبيع ويشتري
فلم ينهه فليس باذن استحسانا لانه لا يقدر على منعه فخلاه وما لو كان الولد احدا
و لو كان شريك الاب اتبعه بعد نصيبه فهذا اذن له ◦ ولو قال احدهما لصاحبه انت
له في التجارة فاذن فالعبد ماذون كله ◦ ولو كان احدهما نصيبه صار نصيبه ماذونا
اما لو كان المولى كاتبه نصف عبده صار كله ماذونا ◦ ولو اذن احد الشريكين لصاحبه
ان يكاتب نصيبه صار كله ماذونا ◦ لو اشترى عبدا على انه بالخيار فلقاه راه يبيع
ويشتري في المجلس فلم ينهه فهو رضا بالبيع واذن له اما لو كان الخيار للبائع فراه
البائع يبيع ويشتري فلم ينهه ينظر ان لحقه دين فهو نقض للبيع والا فلا فاذا
تم البيع صار محجورا على الكسب فللمشتري ان يتصرف به ما كان قبل قبضه

فما لحق المأذون من دين او غصب او جحد وديعة او عارية او مهر جارية فهو بها
فاستحقت او اجر اجير او قيمة دابة اتلفها فهو عليه يباع فيه فان لم يفده مولاه
وقسم ثمنه بالحصص بين الغرماء فاقر كان او ببينة ◦ ولو دفع بعض الغرماء
الى القاضي فيبيعه جاز ودفع اليهم حصتهم واسقط حصة الغائبين وليس
للولي ان يبيعه باذن بعض الغرماء ◦ ولو افاء العبد قبل ان يباع بدين لغائب صدق
فان كذبه المولى فالغرماء اما لو افاء بعد ما باعه القاضي لم يصدق فهو للغرماء
الحاضرين وان صدقه مولاه الا ان يحضر الغائب واقام البينة فحينئذ يتبع الغرماء
بالحصة دون العبد والمولى ◦ ولو اخذ المولى مالا من كسب العبد ولا دين عليه
فاستهلكه ثم لحقه دين فلا شيء على المولى اما لو كان عليه دين يوم قبضه منه
غرم للغرماء ◦ ولو اذن لامته في التجارة ثم وهب لها هبة او تصدق عليها صدقة
او اكتسبت مالا فلم يأخذ منها المولى حتى لحقها دين فالغرماء احق بذلك المال
اما لو ولدت ولدا قبل لحوق الدين عليها فهو للمولى ولا يباع في دينها او ولدت بعد
وجوب الدين يباع الولد فرق بين الكسب والولد ◦ ولو ولدت ولدا او عليها دين ثم
لحقها دين بعده تباع الجارية بين الغرماء كلهم ويباع الولد بين غرمائها الاول
اما لو كان مكان الولد كسبا فهو بين الغرماء كلهم كالجارية ◦ ولو دبره المولى وعليه
دين ان شاء الغرماء ان يضمنوا المولى قيمته حتى اذا اعتق المدبر اتبعوه بقيمته
دينهم وان شاءوا استسعوه في جميع ديونهم وهو مدبر لا سبيل لهم على المولى
وان اختار بعضهم مواخذة المولى بالقيمة وبعضهم سعاية المأذون المدبر لهم
ذلك بالحصة ان اختاروا اثنان فضمن المولى واحد سعاية والكل واحد على

العبد الغصن ثلثا الغبه والذي اختار السعايه يسعى لهم بجميع دينه فما اخذ
منه لمن شاء كسبه لاحرار ولو اعتق المولى الماذون بعد ما لحقه دين ثلثه
الا في الثلثة نفوذ العتق بالخيار موسرا كان المولى او معسرا ان شاؤا اتبعوا العبد
بالغبه واخذوا من العبد ما بقي من دينهم وان شاؤا اخذوا جميع دينهم من العبد
ويرى المولى ولو ان بعضهم اختاروا العبد ما برؤا المولى فلم يكن لهم ان يسعوا الثلثة
بعده ولو قطعت يد العبد الماذون فحكم الارش حكم الولد ولو كاتبه المولى
باذن الغرماء فاختار بدل الكتابه للغرماء ولو كاتبه المولى بعد ما لحقه دين
بغير اذنهم فلهم ان يردوا الكتابه ويبيعوا العبد في دينهم وان لم يعلموا حتى ادى
وعتق اخذوا الكتابه من المولى ويضمنونه قيمة العبد يتخاصان بين من دينهم
اتبعوا به العبد وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم وسلم الكتابه للمولى

ماذون بين رجلين فاذا ان كل واحد منهما ما يه واداء اجنبي ما يه
ثم مات العبد وترك ما يه او بيع العبد بما يه فنصف المال للاجنبي ونصفه
للمولين ولو لم يكن اداء الا احد المولين ما يه والمسئلة بحالها فالما يه بينه
وبين الاجنبي اثلاثا له ثلثها وللاجنبي ثلثاها في قول ابي حنيفه رحمه الله
وعندهما للمولى ربعها والباقي للاجنبي ولكان على الماذون دين لاجنبي ما يه
فاداه انه وهو ماذون من احد مولييه واداء المولى الذي اذنه ما يه فان
نصيبه يباع في دين الاجنبي خاصه واذا اداء الذي لم يأذن له ينظر ان اداء
الاجنبي فاداءه اذن له في التجاره فثمن العبد بينهم اثلاثا في قول ابي حنيفه
رحمه الله وعندهما بينهم ارباعا وان اداء بعد الاجنبي يباع نصف العبد وهو

حصه الذي كان اذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب المولى الذي
اداء بنصف دينه فيقتسمان ذلك النصف اثلاثا ولا يبلغ حصه المولى الذي
اداء من دين الاجنبي شيئ دفع العبد مالا ليعمل به بشهود واذن
له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه بعينه فجميع ما
في يده بين غرمايه ولا شئ لمولاه الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف
شيئا اشتراه مال مولاه او باع به فالمولى احق به هو ولو اقر العبد في حصنه بعد
ما لحقه دين بارهن المال في يده مال مولاه دفعه اليه لم يصدق الا بشهود او
باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بود يعه لاجنبي جاز ولو لحقه دين كثير ثم
باع متاعا من مولاه بمثل ثمنه جاز وان حاباه بما لا يتغابن بمثله فهو سوا يقال للمولى ان شئت تم الثمن وان شئت فانقض البيع هو ان
باع منه المولى متاعا جاز وله امساكه ليستوفي ثمنه ولا سبيل للغرماء على
ما قبضه المولى اما لو علم ما باع قبل نفاد الثمن فالثمن دين على العبد وما
اشتراه العبد فهو للغرماء الا ان للمولى فيه فان كان الثمن عرضا فالمولى احق بذلك
الثمن فان باعه المولى منه باكثر من قيمته بقليل او كثير فهو بالخيار ان شاء نقض
البيع واخذ من العبد قدر قيمه ما باع وابطل الفضل ولو خرج العبد
الى بلد واخر فلحقه دين ثم قال ما ذن لي مولاي واداني الغرماء اذنه فالغرماء
يبيعه جميع ما في يده في دينهم استحسانا ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه ولو
اقام الغرماء بينه على اذن مولاه في غيبه المولى لم تسمع ولو اقر العبد بالاذن
بيع ما في يده ولا يباع نفسه حتى يحضر مولاه ولو انكر المولى العبد شيئا من ذلك

فقال الرجل لا اد فع اليك المبيع فانك مجنون وادعى العبد انه ما فتر في العقل فان
العبد ولا يمين عليه وتجبر البايع تسليم ما باعه منه ويأخذ الثمن وكذا لو كان
العبد هو البايع فالقول قول العبد انه ماذون ولا يمين عليه ولا تقبل بينة البايع
انه مجنون ولا على اقراره عند غير القاضي بانه مجنون واما لو اقر عند القاضي ينفسخ البيع
حتى لو حضر المولى واجاز العقد وادعى انه اذن له في التجارة لم يبطل النفض ولو باع
العبد متاعا من رجل ثم زعم انه لمولاه ولم يأذن له في التجارة لم يصح ويؤمر بتسليم
ما باعه وقبض ثمنه وكذا لو كان العبد هو المشتري ثم زعم انه مجنون لم يصدق في
الوضعين اما لو حضر المولى وقال لم اذن له فالقول قوله ويرد البيع والشراء
لو اقر عبد انسان من عبد شيئا فزعم احدهما انه مجنون وادعى الآخر انه ماذون وانا
ماذون فالقول قول من يدعي منهما الجواز ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر على
الجنون ولا على الاقرار عند غير القاضي اما لو اقر عند القاضي يبطل البيع بينهما ولو
اشترى عبدا وباع ولحقه دين ولا يدري انه حر او عبد لم زعم انه عبد فلان وصدقه
فلان وقال هو عبدي مجنون عليه وادعى العبد انه حر فالدين لازم للعبد يباع
فيه لو اقر الماذون بالدين من غصب او غيره لزمه صدقه المولى او كذبه
وكذا لو اقر انه اشترى جاريه من هذا الرجل فوطيها يلزمه العقر وكذا لو غصب
جاريه بكرا فافتضها وجاء بها ثم هرب فطلبها مولاها ان يأخذ العبد بالعقر
اما لو اقر بوطء جاريه بنكاح بغير اذن مولاها فافتضها لم يصدق ولو صدقه
مولاه يدرء بالعقر ثم ان بقي يصرف الى عقرها ولو تزوج باذن مولاه فالمهر
امهر العبد في الحال ويباع من النفقة ولو اقر العبد بوطء منكوحته والمولى

فعل

يجحد ذلك بالنكاح وكذا اقر بانقضاء امه بنكاح والمولى يكذبه لا يؤاخذ
بالمهر حتى عتق كما لو اقر انه افتض بالاصبع ولو كان على الماذون دين كبير
فاقر لاخر بدين صحيح وتفاحش الغرماء اما لو اقر بوديعة او مضمون بعينه بدئ
بالدين الذي اقر به وان اتى على كله وكذا البضاعة والمضاربة بعينها ولو
اقر بعتق عبد في يده او بتدبيره لم يصدق ولو اشترى عبدا ثم اقر ان بايعه
قد باعه من فلان قبل بيعه اياي وصدقه فلان يدفع العبد الى المولى ولا
يرجع على البايع الا ببينة او اقرار لكن يأخذ منه الثمن الذي دفعه اليه
لو اقر الماذون لابنه او لابيه او لزوجته وهم احرار لم يصح اقراره عندنا خلافا
رحمه الله عليه دين او لا دين عليه وعندهما صح اقراره ويشارك الغرماء
وعلى هذا اقراره بوديعة لاحد هؤلاء ماذون عليه دين فاذن لجاريه
له في التجارة فلحقها دين ثم اقر بوديعة في يدها لم تصدق اما لو اقر العبد
لها بوديعة في يده صدق وكذا اذا اقر لها بدين ماذون عليه دين فاقر بدين
كان عليه وهو محجور من غصب او غصب اوودبعة اتلفها فصدقه مولاه او
كذبه وادعى المولى ذلك كان له ذلك بعد ما اذن له مولاه فالقول قول المولى
والمال لازم له اذا لم يصدقه المولى انه كان في حال الحجر وان صدقه فيه لم يؤخذ
الا بالغصب فان عتق اتبع بجميع ما اقر به وكذا الصبي والمعتوه الا انهما
لا يؤاخذان بما اقرا بعد الكبر والافاقة وقد طعن عيسى في مسئلة الصبي
وان اقاما البينة انهما فعلا ذلك قبل الاذن واقام المولى البينة انهما فعلا
ذلك بعد الاذن فالبينة بينة المولى والقول قوله ايضا على ما ذكرنا

فعل

اقرار المأذون لولده

اذن له ثم اقر العبد بقبض الوديعة واتلافه وديعته في الاذن الاول فهو لازم للعبد صدقه وب المال الذي كذبه ☆ لو اذن له ثم حجر عليه ثم اقر بغصب او قرض او اتلاف حاله الاذن لم يصدق حتى عتق اما لو اذن المولى ثانيا فاقر به مرة اخرى يوخذ به وان انكر وقال لم اكن اقررت ذلك لم يوخذ به ☆ وكذا الصبي والمعتوه ☆ ولو حجر على عبده ثم اذن له وفي يده الف يعلم انها كانت في حال الاذن الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان فهو مصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو انها غصبها من فلان يوميذ وعندها لا يصدق والالف للمولى وبيع المولاه العبد عما اقر به فيما فيه لو حجر على عبده المادون لم ينفع تصرفاته واقراره بعده ماخلا الاقرار بدين او وديعة وما اشبهه فان عند ابي حنيفة رحمه الله يصح ذلك وكذا اذا كان ذلك في يده بعينه ☆ ولو اقر بشيء مستهلك وفي يده مال مثله صدق فيه وذلك المال وهو مصدق في اتلافه وقيمته والدين ثابت عليه حاله الاذن باقراره وبينه عقده على هذا ولو احد المولى ما في يده ثم حجر ثم اقر بذلك لم يصدق فيه ولكن يوخذ بعد عتقه اما عند صاحبيه المحجور لا يصدق بعد الحجر على شيء وهو القياس وعلى الحر الصغير والمعتوه ☆ لو حجر وفي يده الف فاخذها المولى منه ثم اقر انها كانت وديعة لفلان لم يصدق ولا يوخذ بعد عتقه ☆ وكذا البضاعة والمضاربة وما هو امانة ولو كان غصبا اخذ بعد عتقه ☆ ولو حجر وفي يده الف فاقر انها وديعة لفلان او مضاربة او قرض او غصب لم يصدق فهي لصاحب الدين واذا عتق اخذ بما اقر لفلان ☆ لو اقر بعد ما حجر عليه انه ارتهن ملكا لفلان على الف وهذا الالف التي في يده وديعة لفلان والالف بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا

عتق اخذ بما بقي لها واعطاها الوديعة فالالف الوديعة لصاحبها ويجعل كانه ابرأه بالدين فالالف للدين عند ابي حنيفة رحمه الله ويوخذ بالوديعة بعد ما عتق اذا ادعاها جميعا فقال العبد صدقتما فالالف بينهما نصفان ☆ ولو حجر وفي يده الف وعليه دين الف ثم اذن له فاقر بدين الف لرجل آخر واثبت عليه بالبينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذا لو اقر بها انها وديعة لفلان او دعها اياه في الاذن الاول ☆ عبد محجور عليه الف وعليه الف فاقر رجل الف وقبضها العبد استهلك لرجل الف فالهبة للمولى اخذها منه والدين في رقبة العبد اما لو كانت الهبة قبل الدين فالهبة لصاحب الدين ولو استهلك بعد الهبة الفا اخرى فالهبة لصاحب الدين الاول اما لو كان العبد مادونا فالالف بين صاحبي الدينين

لو اشترى العبد المحجور عبدا فهو باطل فان اجازه بعد شرائه جاز ☆ وكذا ما باع من مال مولاه والعهدة على العبد ☆ وكذا الاجارة والرهن والقرض ☆ وكذا الصبي والمعتوه ☆ لو اشترى المحجور منا ها بغير اذن مولاه ثم اذن له المولى فاختار لم يجز شراءه السابق فان اجاز العبد بعد ذلك جاز وكذا ان اجاز مولاه اما لو اعتقه المولى ثم اجازه العبد او مولاه او اجازا جميعا لم يجز الا اذا اجازه لو ان عبد المحجور اشترى جارية بالف بغير اذن مولاه ثم باعه المولى من رجل فاجاز المشتري شراء الجارية لم يجز وكذا لو اجازه البائع لم يجز وكذا لو لم يبعه ولكن مات مولاه وارثه فاجاز البيع لم يجز ☆ ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقبضه ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان عليه حتى عتق فلزمه فيه العبد الذي قبض فلما طلبوا منه الثمن فقال حين قبضه لخالب المولى ادفع اليك الف التي كانت في يد العبد

دوابها وثيابها استهلكه لم يضمنها حتى عتق وكذا حكم الصبي المحجور والمعتوه ولو اشترى المحجور عليه عبدا بالوديعة فربه قصاص المالك يده الغلام فللبائع ان يسترد ثمنه ما في يد المحجور عليه استحسانا اما اذا علم ان المال الذي في يده ثمن العبد الذي باعه المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا سبيل على العبد حتى عتق وكذلك مكاتبة اشترى العبد قرضا او ودعه فتصرف فيها ودين ولو دفع الى المحجور عليه متاعا وامره ان يبيعه بضاعة جاز البيع والثمن للآمر والعهدة على الآمر ايضا حتى عتق العبد او اذن له مولاه في التجارة صارت الخصومة اليه واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك ثم حجر عليه مولاه فالخصم فيه العبد حتى لو دفع الذي عليه المال الى العبد برئ ان كان عليه دين او لم يكن ولو دفع الى مولاه لم يبرأ ايضا ان لم يكن على العبد دين والا فلا يبرئ ولو مات العبد او اخرجه مولاه عن ملكه فالخصومة الى المولى حتى لا يبرأ المديون بدفعه المال الى العبد ثم ان لم يكن على العبد دين فالمال للمولى وان كان عليه دين فالخصم هو المولى الى البينة ثم القبض الى الغريم دون المولى اما لو اعتقه المولى فالعبد هو الخصم في جميع ذلك ولو باع المأذون متاعا ثم حجر مولاه فوجد المشتري بالمتاع عيبا يرده على العبد ولو ادعى المشتري العيب بالمتاع ومثله من العيب يحدث فاقر به العبد فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا اذا كان في يد العبد الف مثلا فاقر العبد اما لو اخذ الالف من يد مولاه ثم اقر بالعيب لم يصدق في قولهم وكذا لو كان في يده الوديعة او عليه دين مثله ولو دفع رجل متاعا الى مأذون ليبيعه جاز والعهدة على المأذون فما عليه دين او لا دين عليه علم به المولى او لم يعلم ولو اقر على عبده

المأذون بدين اكثر من قيمته وانكره العبد فكله لازم للعبد يباع فيه وان شاء الغرما استسعوه وكذا لو اقر بكفالة بامره فان كانت قيمته الف وقد عليه المولى بعشرة الاف ثم اعتقه فعلى العبد قيمته للغرما ويرجع على العبد ايضا بقدر قيمته وكذا لو اقر المولى من الغيبة او وقف عليه لم يرجعوا على العبد الا بقدر قيمته ولو سعى العبد في خمسة الاف ثم اعتقه مولاه في صحته ثم مات المولى ولم يدع شيئا وعلى العبد ان يسعى لهم في قيمته الا ان يقر من الدين من قيمته ولو اقر عليه المولى بعشرة الاف يباع فيه فلا سبيل للغرما على العبد عند المشتري فان اعتقه المشتري رجع الغرما على العبد بقيمته ولو دبره المولى ضمنه الغرما قيمته ولا سبيل على العبد حتى عتق ثم اخذوه بقيمته وان شاؤا لم يضمنوا مولاه واستسعوا المدبر في جميع دينهم ولو ادى خمسة الاف ثم اعتقه المولى اخذ منه قيمته وبطل ما بقي من الدين ولو لم يدبره ولكن اعتقه في مرضه ثم مات ولا مال له غيره يسعى في قيمته للغرما دون الورثة ثم يأخذه الغرما ايضا بقيمته ولا سبيل للورثة ولا لغرما المولى من ذلك اما لو اقر على العبد بالدين في مرضه والمسألة بحالها فقيمته الاول لغرما المولى خاصة والثانية الثانية لغرما العبد بالدين خاصة ولو اقر بجناية خطأ فانه يدفعه او يفديه واقرار الابد والوصي على الصبي المأذون باطل ولو اذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين او جناية بمنزلة اقرار الكبير وكذا المكاتب والمأذون يقر على عبده المأذون ببعض ما ذكرنا واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه وطئ او لم يطأ

الى الكتابة فهو ما ذون وان لم يأذن له المكاتب وان اقر عليه المكاتب لم يصدق
غير ان المولاة احوط ما يكسبه وما في يده من المال ولو اقر عليه المكاتب بالاذن
وعتق فلا شيء عليه وعلى المكاتب من ذلك اما لو اشترى اخاه او ذا رحم محرم منه
فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يملكه اقراره على عبده ولو اقر على ولده
او على ابيه حين اشتراه بجناية خطأ فهو باطل والمكاتب احق بما في يده من ولد
الجناية فان لم يأخذ منه المكاتب حتى مات اقر عليه بالجناية اخذ صاحب الجناية
من ذلك المال الاقل من ارش الجناية ومن قيمته اما لو مات بعد ما اخذ المكاتب
ما في يديه فلا شيء لصاحب الجناية ولو اذن له في التجارة وقيمته الف فاشترى وباع
حتى صار في يده الف ثم اقر العبد بالف ثم اقر عليه المولى بالف فالالف التي في يده بين
الغريمين نصفين ثم باع العبد وقسم ثمنه بينهما نصفان ولو اقر عليه المولى
بالعين معا قسم ثمن العبد وما بيديه بينهما نصفان ايضا لو باع الماذون متاعا
له مولاه بقيمته او باكثر وعليه دين فهو جائز فان سلم المتاع الى المولى واقر
بقبض الثمن لم يصدق الا ببينة على معاينة القبض والمولى بالخيار ان شاء اخذ البيع
وان شاء اخذ الثمن مواجرة وان كان المتاع قد هلك في يده فعليه ان يؤدي
الثمن ولا خيار له فيه وكذا ان حدث به عيب عنده وكذا كل دين وجب له على مولاه
فاقر بقبضه لم يصدق ولا يبرئ المولى الا بمعاينة الشهود على قبضه وكذا اقرار وكيل
العبد بقبض دين الصبي الماذون له فهو دين في ذمة عبده من ابيه او وصيه بثمن
او بما قل ما يتغابن الناس فيه جائز ثم اقر بقبض الثمن صدق بخلاف العبد ولو
اخذ العبد الامة التي باعها من مولاه او دفعها اليه مضاربة او شاركه مولاه

عنان جاز ولا يصدق العبد على المفاسمة مع مولاه وقبض نصيبه الا بمعاينة
الشهود ولو وكل الماذون وكيلا ببيع متاع من مولاه فباعه ثم حجر مولاه
واقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق اذا كان على الماذون دين اما لو باع القاضي
العبد الماذون في دين الغرماء ثم اقر وكيله بقبض ثمنه صدق مع يمينه ولو
باع العبد الماذون متاعا من ابن مولاه او ابيه باكثر من قيمته ودفع ذلك الى
المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اما لو باعه من مكاتب مولاه او من عبده
الماذون له يصدق بقبض الثمن ولو استهلك مال العبد الماذون ابن الماذون او
ابوه او زوجته وهم احرار او مكاتب ابنه او عبده التاجر ثم اقر الماذون بقبض
ضمان ما استهلك لم يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه هو مصدق
وكذا ان لم يكن عليه دين اما لو كان المستهلك اخوه او اجنبي فهو مصدق ولو كان
عليه دين فدفع متاعا الى مولاه وامره ببيعه فباعه ثم اقر انه استوفى الثمن
ودفعه الى الماذون صدق مع يمينه ولا يمين على المشتري وكذا الوجر عليه قبل
اقراره وكذا لو باع المولى عبده في الدين وقبض واقر بقبض الثمن وادعى انه ضاع في يده
صدق مع يمينه ولو باع المولى متاع عبده من اجنبي بامره وضمن الثمن عن المشتري
فالضمان باطل ثم ادعى البائع قبض الثمن من المشتري وادعى ذلك المشتري فانكره
الغرماء العبد فاقروا قول المولى مع يمينه ويرئ المشتري ولا يمين عليه ولو
استهلك رجل الف درهم للماذون فضمنه مولاه عن المستهلك جاز ضمانه ثم لو
اقر العبد بقبض الضمان من المولى لم يصدق وكذا ابراؤه من المولى لا يجوز
ولو وكل عبد التاجر بقبض دين له وكل على مولى التاجر جاز ولو اقر بقبضه لم يقبل

قوله مع يمينه ولا يمين على الولي ولو نكل العبد لزم المال عليه والموكل يحاصم غرما
العبد اما لو كان الغائب هو الوكيل بقبض مال على عبده لم يكن وكيلا ولم يجز قبضه
باقراره ولا بعاينه شهوده على العبد دين او لم يكن فلا يبرئ المقر من الدين بدفعه
الى مولاه ● عبدان تاجران لرجل احدهما بقبض دين له على العبد الاخر فامر بقبضه
والولي قوله مع يمينه وان نكل عن اليمين لزم المال في عنقه وكذا الوكيل وكيله مكاتب
المولى او ابنه ● ولو اذن المولى للمأذون بدفع الى بعض غرمائه او اراد ان يقضي
دين بعضهم فللاخرين منعه فان كان الغرم واحدا فرهنه ووضعا على يدي
عدل فضاع من مال العبد والدين عليه بحاله وكذا ان كان العدل مولاه اما
لو وضعا على يدي مكاتبه او ابنه او عبده او على يد عبد لهذا المأذون
فهلك بهلك بالدين ● ولو كان الدين على المولى والعبد المأذون هو العدل فضاع
بالدين صدق في هلاكه ● العبد المأذون له عبد فاذن له فلحقهما دين فوكل
بعض غرمائه الاول العبد الاخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره اما لو وكل
بعض غرمائه الاخر الاول او مولاه بقبض دينه عن الاخر لم يجز قبضه ● ولو وكل
رجل ابن العبد المأذون بقبض دين له على المأذون فاقر بقبضه جاز ● ولو غصب
المأذون متاعا ثم غصب منه اخر فاختار صاحب المال تضمين الثاني ووكل
المأذون او مولاه بقبض المغصوب من الثاني جاز ثم لو اقر بقبضه صدق فلو اختار
تضمين المأذون ليس له ان يوكل مولاه بقبضه ● لو باع المولى عبده المأذون له
الغرماء وقبض الثمن فاستهلكه فلا شئ للغرماء على العبد حتى يعتق ولو وكل الغرماء
العبد المأذون هو مولاه محجور بقبض الثمن فاستهلكه مولاه منه لم يجز توكيله ولا

قبضه ● ولو وكل رجلا ببيع متاعه فباعه من عبد الوكيل عليه دين او لابيه
عليه فبيعه باطل اما لو امره الموكل ان يبيعه من عبد الوكيل فظاهر ان كان عليه دين
جاز والعهدة على الامر دون المولى والامر هو الذي يلي التسليم ولو لم يكن عليه
دين لم يصح ● لو رافع الغرماء القاضي طلبوا منه بيع المأذون ليقسم بينهم
ينادي القاضي فيه هل له مال حاضر او غايب يرجا وصوله فان لم يكن له فباعه فحضر المولى
فان اشتراه مولاه او غيره فسلم الثمن بين الغرماء ولا سبيل لهم على العبد حتى عتق فان
اشتراه مولاه واذن له فلحقه دين آخر فباعه منه لا شركة للاولين مع الاخرين
في ثمنه ● ولو باع المولى عبده بدون امر القاضي والغرماء فهو باطل الا ان يكون في
الثمن وفاء او يجيزوا الغرماء بيعه فيكون بمنزلة بيع القاضي ثم لو وجد الغرماء العبد
في يد المشتري فليس هو لهم خلافا لابي يوسف ولو حضر البايع وغاب المشتري
وقد قبض العبد فلا خصومة في رقبة العبد حتى يحضر المشتري والبايع والغرماء
غير لهم ان يضموا البايع قيمته لتجوز البيع والثمن للبايع ولو اجاز الغرماء
بيع المولى فالربح للمولى هذا اذا كان الثمن في يده قبل اجازتهم او بعده صدق مع يمينه
وان باع الغرماء العبد بعد عتقه بجميع دينهم فان اجاز بعضهم بيعه دون بعض فلهم
حصتهم من الثمن بقدر الدين والباقي للبايع بما ضمن من قيمته فان باع امين القاضي
فوجد المشتري به عيبا رده على الامين فباعه الامين ثانيا وقضى ثمنه الاولين
فان نقص غرماؤه الذين وقع لهم البيع ولا غرم على الامين وكذا لو باعه المولى
برضاهم او بامر القاضي وان مات العبد في يد الامين بعد ما رده قبل ان يبيعه ثانيا
رجع المشتري على الغرماء بالثمن ● لو كان الامين هو المولى رجع المشتري على

المولى ثم المولى رجع على الغرما بذلك الان يكون الرد بالعيب باقراره لهما ليس له ان يرجع
على الغرما اما لو كان البينة او ابو اليمين فيرجع وكذا لو قضى له الامين او المولى من المشترى
بغير قضاء لزمه الثمن ولا يرجع ولو باعه المولى وعيبه المولى فالغرما ان شاءوا ضمنوا
قيمته المشترى او البايع فاذا ضمن المشترى رجع بالثمن على البايع ثم ظهر العبد لاسبيل
لهم عليه ان كان ادى الضمين بقضا او بايمين ولو باعه المولى فاعتقه المشترى
فهو موقوف على تمام البيع بقضا او اجازة الغرما او في ثمنه وفاهذا اذا كان
قبل القضا اما بعده جاز عتقه ولو باعه المشترى او وهبه وسلم فان الاول
بعض ما وصفنا جاز ما فعله ولو لم يسعه المولى ولكن وهبه من رجل وسلمه اليه
وضمن قيمته للغرما ثم رجع في هبته لم يكن سلم له العبد لاسبيل لهم على العبد وان
وجد به عيبا فقصه من الثمن له ان يرده الى الغرما ويسترد الثمن ولو اعتقه
بعد رجوعه بالطلع على عيب فله ان يرجع بما بين الصحة والعيب من الثمن
لو كان دينهم على الماذون الى اجل فباعه المولى باكثر من قيمته او اقل جاز ولا دعوة
للغرما حتى حل دينهم فيضمنونه قيمة العبد ولا سبيل لهم على الثمن اجازوا
البيع او لم يجيزوا وكذا هبته حتى لا يكون ما على المولى من الثمن لا سبيل له
على العبد ولا على الموهوب له وللمولى استخدامه والمساومة به واجارته ورهنه
ثم اذا حل الاجل فهذا عذر للغرما في بعض الاجارة دون الرهن ولكن يضمنونه
في الرهن قيمته الان يفكه ويدفعه اليهم فيبرا اما لو افتكه بعد ما قضى عليه
بالقيمة فالعبد له ولا سبيل منه للغرما واما لو كان الدين حالا لم يمنعه عن هذه
التصرفات في العبد وان باعه مولاه والدين عليه الى اجل ثم افتداه او رجع

اليه بما قاله او عيب بعد قبض بغير حكم ثم حل الاجل فهذا عيب حادث ولا سبيل
لهم على العبد ولو مات في يد المولى بعد ما رجع اليه بما ذكرنا قبل حلول الاجل لا ضمان
لهم على المولى وكذا لو وهبه مولاه وسلمه ثم رجع في هبته بحكم او بغير حكم ثم حل
الاجل يبرأ المولى من قيمته ولو كان على الماذون ثلثة الاف دين لثلثة نفر مختلفة
الاجال حل الف منها وقيمته الف وطلب صاحبها من القاضي بيعه فانه يبيعه
ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين في يد المولى الى ان حل الباقيين لاخر فدفع
اليه ثلثا اخر ثم اذا حل الثالث دفع اليه الثلث الباقي فان توى الثلث الاخير
يد المولى رجع الثالث الى الاولين بثلث ما في ايديهما فان لقي احدهما اخذ منه نصف
ما في يده ورجعا جميعا على الاخر بثلث ما في يده وان لقي احدهما الاخر وحده اخذ
منه ربع ما في يده فان لقيهما بعد ذلك الاخر اخذ منهما تسع ما في ايديهما ولو كان
على الماذون دين حال فوهبه مولاه فالهبة باطلة فان اجازها الغرما فهي جايزة
وبطل حقهم حتى عتق العبد ولو كفل الماذون عن رجل بالف بامر مولاه ولا دين
عليه ثم باعه مولاه فللمكفول له نقض البيع اما لو كانت الكفالة بالنفس لم يكن للمكفول
له نقض البيع ولكن يبيع العبد بكفالته حينئذ وان وهبه عيب فيه للمشترى رده
به ولو اقر المحجور باستهلاك الف لا يواخذ بها الا بعد عتقه فان ضمن عنه
رجل قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه بطل
دينه عن العبد وعن الكفيل وكذا ان لم يعتقه ولكن امسكه وكذا لو وهبه له
سقط الدين حين ملكه فان رجع المولى في هبته لم يعد الدين ابدا وكذا الدين المعروف
اذا وهبه المولى لصاحب دينه وسلم اليه بطل الدين ورجع ولا يعود الدين ولو

كان دينه على المأذون فباعه مولاه من صاحب الدين فالثمن للمولى وهو احق به
الا ان يحل الدين عند الثمن الى الغرماء فان نوى الثمن في يد المولى لم يكن للغرماء على المولى سبيل
فوكيل المأذون في الخصومات عنه وله حاير مثل الحر او انسان وكله المأذون
فخصومه جايز ◉ واقراره وكيله عليه عند القاضي جايز وان انكره مولاه وغرماؤه وللولاي الخصم
اقراره وكيله عند غير القاضي وانكر المأذون ذلك والوكيل لا يلزمه شيء وان قال اقر قبل
ان يوكلني وادعى الخصم انه اقر بالوكالة ازمه القاضي ذلك وان اقر خصمه انه اقر قبل الوكالة
اخرجه القاضي من الوكالة ولم يحتج الى اقرار على الوكيل ولو جحد الوكيل الاقرار لا
يستحلف عليه وان اقام الخصم بينة على اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضي
من الوكالة ولم يحتج الى اقراره على موكله ◉ واذا قبض المولى ما في يد العبد ليس عليه دين ثم
ادعى رجل قبله دعوى فوكل العبد وكيلا بالخصومة لم يجز توكيله ولا اقراره ولا يمين وكله
عليه وكذا لو اخذه المولى بعد ما وكله العبد بالخصومة اما لو كان عليه دين قبل الوكالة
والاقرار به جايز ◉ ولو كان للعبد شريك وعليه دين ولا دين عليه فوكلا مولاه
ليدعي على رجل الفا لهما عليه فاقر المولى عند القاضي ان المدعا عليه الوفي الالف
للعبد وشريكه ◉ اقراره وان جحداه ولو وكل الشريك العبد بالخصومة في دينه
فاقر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم او اقر انه قد استوفا منه
نصيبه برئ الغريم وان جحد الشريك وبيع العبد الغريم بنصف العبد فاذا اخذ
شاركه الغريم ان كان على العبد دين او لم يكن ◉ ولو كان لهما على رجل دين وهو مقر بها
فعالى الغريم وادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصف فجحده
الشريك وكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين [illegible]

وكل الشريك بعض غرماء العبد في ذلك فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم
فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفا ووكل العبد
مولاه بخصومته او بعض غرمايه فاقر الوكيل على العبد بالاستيفا جاز ويأخذ الشريك
نصف ما قبض واذا حضر الغريم وزعم ان العبد قد قبض منه فقال الوكيل لم يصدق عليه والعبد
ان يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على
عبده فيه ◉ ولو كان لرجلين على المأذون الف دينار فادعى العبد على احدهما انه قد قبض
نصيبه فجحد وهو وكل مولى العبد فيه فاقر المولى على المدعا عليه فاقراره باطل ولا
يكون المولى خصما في ذلك عليه دين او لم يكن وكذا لو كان الوكيل غريما للعبد ولو وكل
احد الشريكين صاحبه بخصومة العبد فاقر صاحبه قد استوفى حقه من العبد
جاز عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين حصتها وما اخذ الشريك الوكيل من الحصة
الباقية اخذ صاحبه نصف ذلك ◉ شرى المأذون وبيعه فيما يتغابن الناس جايز حالا
او موجلا او سلما اما فيما لا يتغابن في ذلك جايز عند ابي حنيفة رحمه الله عليه دين او
لم يكن وعندهما لا يجوز وعلى هذا الصبي والمعتوه ◉ لو باع المأذون جاريه بغلام وسلمها
ولم يقبض الغلام حتى مات ونقصت عين الجاريه او استحدث بها قبل موت الغلام فالمأذون
بالخيار ان شا اخذ جاريته ولا يرجع بنقصانها على المشتري وان شا ضمن المشتري
قيمتها يوم قبضها اما لو حدث بها بعد موت الغلام اخذ الجاريه ونقصانها
وان ذهبت عينها اخذ بها قبل موت الغلام والاخر بعده ان شا المأذون اخذها
ونقصان عينها الاخر وان شا اخذ قيمة الجاريه يوم دفعها اليه ولو قطع يدها
فعفى الولي عنها او وطيها فنقصها الوطي او لم ينقصها الا ان يوجع الولي يدها

ثم هلك الغلام ليس للماذون الا قيمته يوم الدفع وان كان ذلك بعد موت الغلام اخذ
الماذون جاريته وعقرها وولدها واخذ نقصان عينها ان شاء اخذ به المشتري
وان شاء اتبع الجاني فان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم ينقص له بقيمة الجارية حتى
هلك الولد فالماذون بالخيار ان شاء اخذ الجارية ولا شيء له غيرها وان شاء ضمن المشتري
قيمتها يوم دفعها اليه وان كانت مكان الجارية شاة او نحوه مما لا ينقصها الولاد
لاختيار اذا هلك الولد واخذ الام ولو اعتق المشتري ولد الجارية ثم مات الغلام فعلى
المشتري قيمة الجارية ولا يرد ها ولو كان قطع المشتري يدها او وطيها وهي بكر
او ثيب او ولدت فعقل المشتري ولدها ثم مات الغلام في يد البائع ارتشا الماذون اخذ
الجارية ولم يضمن المشتري شيئا وان شاء اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه وكذا لو
كانت بهيمة فولدت فعقل المشتري ولدها ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك
الغلام فللعبد ان يأخذ الجارية وعقرها وارشها وقيمة ولدها الذي ولدت بعد هلاك
الغلام ولو زادت الجارية في يدها قبل هلاك الغلام او بعده اخذها الماذون بزيادتها
في جميع هذه الوجوه ولو لم يمت الغلام ولكن الماذون وحده بيعا قبل القبض او بعده
فرده بحكم حاكم او بغير حكم حاكم او رده بخيار رؤية او بخيار في هذا او الموت قبل القبض
ولو كان الماذون اشترط الخيار ثلثا في الغلام وسلم الجارية ثم ذهب عينها بفعل
احد او بآفة سماوية او بغير ذلك من النقصان ثم رد الغلام بخيار ما اخذ الجارية
وعقرها وولدها ونصف قيمتها باع الماذون جاريته ثم وهب ثمنها للمشتري
او حطه فهو باطل الا ان وهب بعض الثمن او حطه من عيب جاز ما لو حط جميع الثمن
او اقاله المشتري الماذون الجارية فوهب البائع ثمنها له جاز كما لو وهبه لولده او لزوجته

بعد العبد هبته فالمال للعبد بخلاف ما لو وهب ثمنها للماذون او لولاه قبل
ان يقبضه ثم وجد الماذون بالجارية عيبا ليس له ان يردها لما لو وهب ثمنها بعد
قبضه له ان يردها ويرجع بالثمن وكذا في كل ثمن بعد عينه ولو اشترى رجل
جارية من الماذون بعرض ثم وهب المشتري الجارية للماذون او لمولاه بعد القبض
جاز ثم ان وجد الماذون بالعرض عيبا لا يرده اما اذا كان عليه دين وقد وهبها
لمولاه فله ان يرده بعيب اشترى الماذون جارية فولدت في يده فنقصت
قيمتها بما لا يتغابن في مثله ثم اقال البائع جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وافاقته بعد الحجر باطلة ولو قال المولى ما باع الماذون او اشترى جاز ان
اقر على الماذون دين يرقه ولا فلا يجوز الا ان يقضي المولى دينه او ابراه
الغرماء ولو باع عرضا بعرض وتقابضا ثم تقايلا واحدهما هالك او هلك بعد
الاقالة فهو جائز ويرد قيمة الهالك اما لو كانا هالكين قبل الاقالة او بعدها
فهي باطلة ولو باع جارية فوطيها المشتري او قطع يدها ثم تقايلا ولا يعلم
به العبد فهو بالخيار ان شاء اخذها بعينها او ردها ولو كان القاطع اجنبيا
فوجب الارش او العفو ثم تقايلا علم به العبد او لم يعلم فهي باطلة خلافا لهما
ولو باع جارية بألف وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبضها حتى قطع يدها حل للعبد
ان يأخذ الجارية ويتبع الجاني بالارش وان شاء نقض الاقالة وان كانت الجناية قبل
التقايل ثم علم العبد بالجناية ان شاء اخذ الجارية ولا شيء له من ارشها وان شاء اخذ
قيمتها ولو اشترى جارية بالف وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن
تقايلا فالاقالة باطلة لانه لو ردها ردها بغير شيء وقال ابو يوسف في جارية

لمنزله بيع جديد وياخذ العبد من البايع الفاوكذا لوكان البيع جاريه لم يطأ عند
ابي حنيفه رحمه الله ولو باع جاريه من رجل وفيها كل واحد الولدين فقايضها
رجل بغلام بعينه ولدت كل واحده ولدا فقبضه مثل قيمه امه فلها ان
يتقايضاها مع ولديها ولو مات الامان فاخذ كل واحد الولد الذي في يد
صاحبه ونصف قيمه امه ولو مات فيه كل واحد خمسايه اخذ كل واحد منهما
مع الولد مثل قيمه امه الها لكل اما لو هلك الولدان وبقيت الامان اخذ كل واحد
الجاريه التي في يد صاحبه لا شيء له من قيمه الولد ولو هلك الامان واحد الولدين
فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه ويا خذ منه نصف قيمه الامه التي هلكت
في يده الاخرى. لو كان المأذون على رجل من ثمن بيع او غصب فاجره سنة جاز
ولو زاد الزمع سريكه على رجل فاجر العبد نصيبه لم يصح في قول ابي حنيفه رحمه
الله خلافا لهما ولو اخذ الشريك نصيبه فسلمه له المأذون جاز تسليمه بالاتفاق
ولا يرجع عليه العبد بشيء حتى يتوارى على الغرماء للمأذون ان يتوكل لغيره
في الشرا بالنقد استحسانا لا بالنسيه فانه مشترٍ لنفسه وله ان يوكل غيره بالبيع
والشرى كما يفعله الحر ولو كان بين المأذون وبين حر جاريه فامره الحر ببيعها
فباعها بالف فاقر بان شريكه قبض جميع الثمن او نصفه وكذبه شريكه وصدقه
المشتري يحلف العبد على ذلك فان حلف اخذ نصف الثمن من المشتري فبينهما نصفان
وان نكل عن اليمين عند نصف الثمن واخذ المشتري نصف الثمن ولا يمين على المشتري
في شيء من ذلك ولو كان الشريك يدعي ذلك على العبد وكذبه العبد وصدقه المشتري يدفع
من نصف الثمن ايضا ولا يمين عليه ويحلف الامر العبد فان نكل لزمه نصف الثمن

وان حلف بري من نصيب الآمر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لانه يشاركه
فيه الآمر ولو اقر الآمر ان العبد قبض نصف الثمن من المشتري من ربح الثمن وهو
نصف نصيب الآمر ويرجع على المشتري بسعايه وخمسون فما قبضه العبد
فيها له خاصه وللآمر عليه ولو اقر الآمر ان العبد ابرا المشتري من جميع الثمن بغير
قبض وهبه فاقراره باطل وكذا لو اقر العبد بذلك على الآمر وهو منكر له جاريه بين
الحرين فباعها احدهما من المأذون بامر صاحبه بالف ثم اقر الآمر ان البايع ابرا المشتري
من الثمن وادعاه العبد وجحده البايع فقد ابرا العبد من حصه البايع من الثمن ولا
شيء عليه في شيء من ذلك ويا خذ البايع من المشتري نصف الثمن فيسلمه له بعد
ما يحلف البايع على ما ادعاه الآمر من البراءه والهبه ولو اقر شريكه ابرا العبد
من حصته من الثمن وادعاه العبد ابرا من نصفه ولا يمين عليه ويرجع الآمر على
البايع بحصته من الثمن وهو نصفه فيقبضها اياه وللبايع على المشتري نصف
الثمن في قول ابي حنيفه رحمه الله المأذون اذا باع عبدا بيعا فاسدا
وسلم فهو بمنزله بيع الحر فاسدا ينفذ تصرف المشتري من عتق وبيع وغيره اما
لو اجره واخذ غلته ثم رد البيع ورد الغله معه لم يتصدق المأذون بكل الغله
والكسر وفي دبه والاصح ان هذا لو كان يعلم انه لا يملكه وكذا لو اشترى المأذون
عبدا شراء فاسدا فاستغله فان رد البيع رد الغله مع العبد فيتصدق البايع
بكل الغله ولو باع المأذون بيعا فاسدا ثم باعه المشتري من مولى المأذون
وسلمه اليه فهو جايز ان كان على المأذون دين والا فهو نقض للبيع وكذا اذا باعه
بعض المشتري من وكيل المأذون او اجره او اعاره او اودعه فالحكم كذلك ان

المولى وهو صغير او مكاتب وسلم جاز وان لم يكن على المأذون دين ولو وكل المأذون
انسانا ليشتري ما باعه فاسدا فاشتراه له فيكون نقضا للبيع الاول وكذا ان قتل المأذون
ما باعه في يد المشتري او كان حربيا في طريق قبل البيع او بعده فوقع البيع
فيها فانه يصير فسخا للبيع وكذا ان فعل مولاه شيئا من ذلك فهو نقض ان لم يكن على
المأذون دين الا وقوعه في ملك مولاه في ملكه لا يكون نقضا والعبد المأذون في قبض
ما اشترى وفي الرد بالعيب والخيار في البيع بمنزلة الحر فانه لو باع المأذون جاريه
ولا دين عليه على انه بالخيار ثلثا فاخذها المولى فقبلها لشهوة او وطيها
فيكون نقضا للبيع وخرجت الجاريه من خيار العبد وكذا لو قال المولى نقضت البيع
في وجه المشتري او اعتقه مولى المأذون ولو جعل المأذون فيما باعه الخيار الى المولى
ثم فسخ المولى واجاز المأذون معا فالنقض احق ولو رضي بعالمولى في رده العبد معا
فالرد اولى ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل ولو اشترى المأذون عبدا
على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه
الله بمنزلة الخيار اربعة ايام وكذا لو اشتراه الحر او فيه وعندهما بيع والشراء
على ان البائع لو رد الثمن الى المأذون المشتري الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز بمنزله
الخيار الى ثلثة ايام فاذا مضى الثلث ولم يرده البائع فباعه المشتري من آخر صح وكذا
لو مات المبيع في يد المشتري او قتله اجنبي وعرف القيمة في الثلثة اما لو اصابه
عيب من جنابة او وطيها المشتري بان كانت جاريه فالبائع بالخيار ان شاء تركه
وان شاء اخذه ولا شيء له غير المبيع ولو اشتراها على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما فمضى ثلثة ولم ينقد ثم هلك الجارية في يد المشتري فهو من مال البائع

بفعل المشتري الغير لا النبي ولو اعتق المولى عبد المأذون عتق وان كان عليه دين اكثر
من قيمته وهو يعلم به اولا يعلم به هزم قيمته بالغة ما بلغت ولو وطئ المولى امة
المأذون فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن قيمتها وعقرها
ان كان عليه دين اما لو اعتقها المولى والدين محيط بقيمة المأذون وما في يده فعتقه
باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قضى العبد الدين او ابراه الغرماء جاز عتق المولى
في الجارية حتى المأذون على حر او عبد وعليه دين قبل لمولاه ادفعه بها
او افده فان فداه باعه الغرماء في دينهم وان دفعه طولبوا ولي الجناية بالفداء او يبيع
في دينهم وان كانت الجناية من جارية العبد المأذون جر طولب بالدفع او الفداء عليه دين
او لا بين وقيمة الجارية الف درهم فداها المأذون بعشرة الاف وهو جائز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن فيه الناس وان كانت جناية عمد فعليها
القصاص فصالح المأذون عنها جاز ولو كان القاتل هو المأذون فصالح عن نفسه
لم يصح صلحه عليه دين ولا دين عليه والبدل لولي القتيل ان قتله بعد ذلك ولا ياخذ شيئا حتى
يعتق ثم ياخذه بما صالحه عليه ولو وجد قتيلا ولي ار المأذون فالدية على عاقلة
المولى ولو باعه المولى في دين الغرماء ولم يعلم بالجناية فعليه قيمته لاصحاب الجناية وان
علم فعليه ارشها ولو دفعه بالجناية بغير قضاء جاز ولم يضمن شيئا استحسانا وباع
العبد في دينهم ولو اقر المولى والغرماء بالجناية عند القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر
صاحب الجناية يدفعه او يفديه او يباع للغرماء وان قضى القاضي بان يباع لهم وصاحب
الجناية غائب جاز ولا شيء لصاحب الجناية على احد ابدا الا ان يفضل الثمن عن دينهم فيصرف الى
ارشها فان فضل من الارش فهو للمولى ولو صالح المولى عن الجناية بقليل او كثير جاز ولو قتل

(لعله: لو صالح المأذون عن الجناية)

عبد المأذون عند أقتضاصه لمولاه لا للمأذون الا ان يكون على المأذون دين قليل او
كثير لا قصاص على القاتل ولو قتل المأذون قبل الاذن فاذنه المولى لم يصر مأذونا
مختارا او قتل العبد خطأ ثم اقر عليه المولى بدين يستغرق رقبته ليس هذا باختيار
ولو اقر العبد بقتل عمد وعليه دين فهو مصدق وارش يدفعه مولاه ثم ان عفا احد الاولياء
بطلت الجنايه كلها ارش يدفعه المولى اما لو صدقه فيدفع الى اولياء الباقي بضعفه او
اكثر على مقدار ما بقي ولو وجد عبد من عبيد المأذون في دار مولاه قتيلا ولا دين
عليه فدمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى قيمه القتيل عاقلة ماله دون ثلثي
عشار حنيفه رحمه الله وعندهما حاله اما ان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كان الغيبه
حاله بلا خلاف وكذا لو قتله المولى وان وجد العبد قتيلا في داره ولا دين عليه
هدر دمه وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن دينه حالا في ماله ودار
العبد بمنزله دار المولى ليس للمأذون ان يكاتب عبده الا ان يكون المولى مجازا ويكون
مكاتبا المولاه حتى لا يصح دفع الكتابه الى العبد هذا اذا اقر على المأذون بدين او لحقه
دين بعد اذنه بالكتابه واجازته وان كان عليه دين قليل او كثير فكتابته لا يصح وان
اجازها المولى حتى لو ادى الكتابه قبل رد هم لا يعتق ويبقى في دينه وما اخذ من الخاسه
ايضا ولو اجاز المولى كتابته وقبض بدلها ودينه محيط برقبته وبما في يده هذا والاول
سواء عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما اذا ادى عتق وضمن المولى للغرماء قيمته
وما ادى اما اذا اقر بدين محيط به وماله ضمن المولى قيمته للغرماء بلا خلاف
ثم يأخذ الغرماء بدل الكتابه التي قبضها المأذون منه وليس للمأذون ان يكفل بنفس
مال لا يقرض ولا يبيع ولا يتصدق فان فعل واجاز المولى جاز ان اقر عليه بدين اما

وهب العبد شيئا
وارهنه

هديه وضيافته بحلوا واعارته دابه او ثوبا جاز ولا ضمان على المستعير ان هلك عنده
وان كان عليه دين هذا استحسان وصدقه الطعام لا باسه وكذا الاعتاق على مال
اجره ولو تزوج بغير اذن المولى ودخل بها وهي حرة فرق بينهما ولم يوجد بالمهر حتى
عتق ولو اشترى العبدان التاجران شركه عنان جاز ما اشتريا بالنقد دون النسيه
الا باذن مولاهما ولا دين عليهما عرض رجل جا الى السوق بعبده فقال هذا عبدي
فبايعوه فما دانت له في التجاره فبايعوه ولحقه دين ثم علم انه حر او استحقه رجل
ضمن الاقل من قيمته ومن الدين لسائر الغرماء ولا يضمن لكسبه شيا وان شاء
رجعوا الى بايعهم بدينهم ان كان حرا اما لو كان عبد احبر عتق الخيار وانقطعت
الاكثر ثبوت ما عليه اتبعوا البايع بجميع دينهم اذا عتق وان اقام هذا المأذون بينه
انه مدبر او مكاتب او ام ولد ان كانت جاريه بمنزله الاستحقاق ايضا واما لو جايه الى
السوق فقال هذا عبدي فدانت له في التجاره فبايعوه ولم يقل بايعوه لم يكن غرورا لم يضمن
الاكثر شيا ولو قال اذنت له فهو اذن في سائر التجارات ولو اذن له ثم حجر ولحقه دين
لم يضمن المولى شيا ولكن يسعى الغلام في الدين وكذا لو اعتقه بعد الاذن ولحقه دين
ولو باعه في السوق وامر الناس ببايعته واعلمهم انه اذنه ثم استحق المأذون او هو
حر او ظهر الاذن له عبدا او مدبرا او مكاتبا او صبي مأذون في التجاره لا ضمان على الآمر
في ذلك كله الغرماء ذلك او لم يعلموا بحال الآمر فاذا عتق الآمر رجع عليه الغرماء
بافل من دينهم ومن قيمه الذي بايعهم ولو قال هذا عبد ابني الصغير في عيالي فبايعوه
فبايعه الناس ثم لحقه دين ثم استحق او وجد حرا فالقول على العبد وكذا لو قال
الاب هذا الصبي الا مأذون لو فعلوا شيا من ذلك لم يكن غرورا ولا ضمان عليهم

لواني بصبي ايسوغ واذنه في التجارة وزعم ان هذا ابنه وهو يعقل البيع والشراء فلحق دين ثم ان رجلا اقام البينة انه ابنه يبطل عن الصبي الدين ابدا ويرجع الغرماء على الاب غرمهم ولو اذا مسه زعم انها امته لحقها دين بخيط برقبتها أو ولدت ولدا فاستحقها رجل فاخذها وولدها ضمن العقار قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق

ويصح استشهاد على العبد الشهادة على العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون في التجارة بغصب او بضاعة استهلكها او باقرار بذلك او ببيع او بشراء جاريه ويقضي القاضي عليه واذا كان المولى غائبا اما لو شهدوا على مجحود عليه بغصب او وديعة مستهلكة وغيرها لم يقض على العبد حتى يحضر المولى ثم يقضي على العبد فيبيع في الغصب اما في الوديعة لا يقضى بها حتى يعتق اما ما ثبت باقرار المحجور لا يقضى حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا عليه بقتل عمد او زنا او قذف او شرب خمر لم يقض الا بحضرة مولاه وكذا اذا اقر بذلك واما في الصبي والمعتوه لا يلزمهما شيء الا باقرارهما ولا بالشهادة الا في القتل اذا كان ابوهما او وصيهما حاضرا فيدبه ذلك على العاقلة ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة فصاعدا قطع اذا كان مولاه حاضرا والا ضمن السرقة فان كان اقل من عشرة وفي الصبي والمعتوه ضمن السرقة وباقرار المأذون بالسرقة لا يجب القطع واذا كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على المحجور بسرقة قطع اذا كان مولاه حاضرا اما لو شهدوا على اقراره بسرقة وهو محجور فالشهادة باطلة ولو كان المأذون كافرا جاز شراؤه للخمر والخنزير ولو كان مولاه مسلما لم الدم والميتة لم يجز ولو شهد كافران على هذا الكافر المأذون بغصب او اتلاف او بجناية او هو هو مولاه يكون جائزا الشهادة استحسانا مع ان مولاه مسلم واذا اقام

كافران على عبد مجحود كافر بغصب مولاه مسلم فشهادتهما باطلة واذا كان مولاه كافرا جازت ولو شهد كافران على مأذون كافر بسرقة عشرة ومولاه مسلم عليه ضمان السرقة ولم يقطع لما لو كان العبد مسلما والمولى كافرا فشهادتهما باطلة ولو شهد كافران على مأذون كافرين بين المسلم او كافر والمولى مسلم والعبد مجحود وكان على المسلم او كافر دين فشهادتهما جائزة عبد ذمي اذا له مولاه المسلم فشهد عليه مسلمان بالف مسلم درهما وشهد ذميان لمسلم بالف درهما وشهد حربيان مستأمنان بالف مسلم بطلت شهادة الحربيين ويقضي بشهادة المسلمين والذميين فيباع العبد فيصرف ثمنه الى الدين الذي شهد به المسلمان فان فضل شيء من الثمن يصرف الى ما شهد به الذميان فان بقي شيء فهو لمولاه وكذلك لو كان المولى ذميا او حربيا مستأمنا اما لو كان المولى والعبد حربيان مستأمنان يقضي بالشهادات كلها ويقدم في الادا ما شهد به المسلمان ثم الذميان ثم الحربيان ولو كان اصحاب الديون كلهم اهل الذمة الحاضر منهم والذي يشهد له المسلمان والذميان فان بقي فللذين شهد به الحربيان ولو كان اصحاب الديون كلهم اهل الحرب مستأمنين فحاصوا في الثمن ويدفع مساويا في الباب على هذا السهم

بيد المأذون مال فقال المولى هو مالك وادعى العبد انه مالي وهو على المأذون دين فالقول قول المأذون وان كان المال في ايديهما فهو بينهما نصفان وان كان في ايديهما وبد الاجنبي فهو بينهم اثلاثا وان اقر على العبد دين فالمال بين المولى والاجنبي نصفان ولو تعلق المأذون وحر بشهود بدعيان فهو بينهما نصفان فان كان احدهما لا بينة له والآخر مدعيا بينة فهو للمدعي وان اقام الآخر بينة فهو بينهما نصفان ولو ان رجلا اجر عبد المحجور من رجل وكان مع

العبد ثوبا فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لي فهو للمستاجر فانه في يده مع العبد
اما لو كانت المتاع عند في دار العبد راكبها او قميصا او قبا فقال المستاجر هو لي وقال
المولى هو لعبدي فالقول قول المولى ولا يعتبر فيه قول العبد هذا اذا كان في السوق دون
السكة اما لو كانا في دار المولى فالعبد وما في يد العبد فهو للمولى والقول قوله في جميع
المواضع ◉ لو كان في يد المأذون ثوب في منزل المولى فاختلفا ينظر ان كان من المتاع
فهو للعبد والا فهو للمولى اما ان كان فيما لبسه المأذون فهو للمأذون يباع في
دينه لو اقر المأذون بدين او غصب او ودیعة في مرض موت مولاه جاز اقراره
ان لم يكن على المولى دين اما لو كان عليه دين بدين بدين المولى من تركته ورقبة المأذون
وما في يده فان فضل منه صرف اليما اقر به العبد وان كان المولى غائبا قضى القاضي
دينه من ثمن العبد وما في يده ثم ان حضر مال المولى قضى منه القاضي دين العبد اما
اقر به ولو كان المولى دين الصحة تعلق بالعبد دين الصحة ثم اقر العبد في مرض
المولى بدين بدين العبد ان كان في صحة المولى بدين المولى ان كان في صحته ثم ما اقر
به العبد في مرض المولى ولم يكن على المولى دين يحاص غرماء العبد الاولون والآخرون
فيه وما في يده اما اقر بعينه لانسان فانه يدا به وسلم له وما ثبت بمعاينة
الشهود من فعل العبد لزمه بمثل ما عليه في الصحة قبل دين المولى ولو لم يكن
دين عليهما ولا مال للمولى غير العبد فاقر في مرضه على نفسه بالف ثم اقر
العبد على نفسه بالف ثم مات المولى يحاص الغرماء في ثمنه ◉ لو اقر العبد اولا
بدين ثم اقر بالف ثم اقر بالف واقر المولى بالف ثم اقر العبد بالف واقر المولى بالف ثم اقر
العبد بالف واقر المولى ان لم يحاص الغرماء وان كان قد صدقا او صدقه احدهما وكذا

لو اقر العبد بالف ثم بالف خاصوا اما لو اقر العبد بدين الف اولا ثم اقر المولى
بالف ثم اقر العبد بالف فان ثمن العبد لغرماء العبد دين غرماء المولى ◉ وما فعل العبد
في مرض مولاه من بيع وشراء فيه محاباة فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله من ثلث
مال المولى وكذا قال ابو يوسف فيما يتغابن بمثله وان كان على العبد دين محيط
برقبته وما في يده ◉ وما اقر العبد في مرضه بدين او ودیعة ولا دين عليه في
الصحة فهو جائز وان كان عليه دين الصحة بدين به الا دين في مرضه ثابت بالبينة يشارك
دين الصحة وهو بمنزله الحر في الاقرار وتقديم دين الصحة على دين المرض اياها هنا
من المأذون الكبير وقد مر المأذون الصغير عبدان تاجر ان كل واحد
لرجل اخر استغرق كل واحد منهما صاحبه من مولاه بنظر ان علم ايهما اولا وليس عليه
دين فشراء الاول لصاحبه جائز وشراء الثاني باطل اما اذا لم يعلم ايهما البيعين
اولا فكلاهما مردود اما اذا كان عليهما دين لا تجوز شراء الاول الا ان يجيز ذلك
الغرماء ◉ ولو اشترى المأذون جارية فوطيها فجاءت بولد وادعى نسبه ثبت نسبه
اما لو كانت الجارية لمولاه لا يثبت نسبه ◉ عن ابي صالح قال باعت العباس بن
عبد المطلب عشرين عبدا لهم بخمسة عشر الفا وكان العباس اعتق الاية التي
نزلت فيه وفي اصحابه من الاسرا يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم
الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وكان يقول
اذهب تبارك وتعالى لخمسة وعدنا في الدنيا ما هو خير وارجو ان يغفر ويرحم
في الاخرة ◉ قال رحمه الله [illegible] مصر فجعل
ابن عبد فلان يشتري ويبيع يلزمه كل شيء من اثر الجارية غير انه لا يباع في دينه حتى

حضر مولاه فاقر بإذنه في التجارة وسواء بدئ العبد أو مولاه أو لم يبدءه فجائز المعاملة معه أيهما كان وبهذا أخذ نعاده التجار لا حجر خصصنا به الأمر وتركنا به القياس والنظر لأنه مأذون له باستبداد مولاها إياها صار محجورة أما الوارث فلا يصير محجورا حط المأذون فيما باعه مثل ما يحط به التجار فتجوز بمنزلة العيب والضيافة لو باع المولى ما دونه وكان عليه دين وعاد ليرفع الخصومة لنقض البيع مع المشتري حتى حضر المولى وقال أبو يوسف المشتري خصم إذ العبد في يده بمنزلة اختلافهم في رجل اشترى دارا وأقام شفيع فوهبها وسلمها الإنسان وعاد ثم حضر الشفيع وفي رواية بزيادة مذهبها مثل مذهب أبي يوسف أن الموهوب له خصم عن أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك قال رحمه الله رجل استأجر عبدا مأذونا له على أن يشتري ويبيع له كل شهر بكذا جاز وصار العبد بينه وبين المستأجر وكيلا وبينه وبين المولى مأذونا له في التجارة فإن لحقه دين بسببه رجع على المستأجر بخلاف ديون لم يأمره بتداولها المستأجر فإنها في رقبته خاصة والعهدة في التجارة على العبد المأذون للمستأجر حتى لو عجز العبد عن قضاء ما وجب عليه بتجارته ولا يقدر المستأجر للغرماء أن يبيعوا العبد بدينهم إلا أن يفديه المولى فإنه مضطر لتخليص رقبة العبد فيرجع إلى المستأجر بجميع ما أدى وذكر الكرخي أنه رجع بما قل من قيمته ومن الدين فإن لم يفده حتى بيع بدينهم ويكون بينهم بالحصص فإن بقي من دينهم رجعوا على العبد بعد عتقه ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد ولو كان قيمة العبد ألفا ودينهم عشرة آلاف فبيع بألف والثاني نصف وكذا لو بقي من ديون العبد على الناس كانت بينهم

ما بقي من رقبته وصار العبد بالبيع محجورا عليه عاجزا عن قبض ثمنه ولا شركة للمولى في تلك الديون إلا أن يكون المستأجر ولا مال له غيره أو كان ويضرب مع الغرماء فيما فضل الغرماء تسعة آلاف وحق المولى ألف فجعل تسعة آلاف على تسعة عشر سهما للمولى سهم منها والباقي للغرماء كذا قسم نائب القاضي ولو وهب لهذا العبد عبدا قيمته ألف وعليه دين ألف أو لحقه بعده دين ألف قبل أن يأخذ المولى الهبة مزيده فللغرماء أن يبيعوا العبد والهبة بمنزلة الكسب فالمولى يرجع على المستأجر بثمن رقبة عبده لا بثمن الهبة حتى لو مات المستأجر ووكيل القاضي قبض الديون من الناس التي كانت للعبد وهي تسعة آلاف يضرب المولى بسهم وهم تسعة أسهم مع أنهم استوفوا الفا من ثمن العبد الهبة فبقي ثمانية آلاف فجعل وكيل القاضي بمنزلة العبد ولو أبرأ الغرماء عن دينهم قبل بيع العبد أو بعده فولاؤه رجع على المستأجر بعشرة آلاف التي وجب للعبد على المستأجر انتقلت من الغرماء إلى العبد ولو أن مأذونا اشترى جارية بخمسة آلاف لجل بأمره وسلمها إلى الآمر فاستهلكها الآمر فللبائع أن يتبع المدبر بالثمن يأخذ من نفسه ويرجع المدبر على الآمر لو وهب للمدبر عبدا وقطع يد عبد المدبر فدفع بها فللغرماء بيع العبدين فيرجع المولى على الآمر بالألف التي هي ثمن العبد بأرش اليد ولا يرجع بعد الهبة فإن مات الآمر تزاحم الورثة بين المولى والمدبر يضرب المولى بألفين والمدبر بضرب بأربعة آلاف فيقسم على خمسة أسهم ولو أعتق المولى مدبره قبل أن يقضي دينه وقد كان الدين أحاط بقيمة المدبر ومن سائر أكسابه فإنه يؤمر برده فلو أعتقه قبل أن يرده لا يجوز المولى

شيا بعتقه مدبره لو قضى المبرد به من كسب قبل العتق لا يرجع على احد وان كسبه بعد الحرية رجع على المولى بما اخذ منه من الهبة والكسب وليس له ان يرجع بالعبد الذي دفع باذن اليد ورجل عليه دين الصحيح يحيط بماله واذن لعبده في التجارة فمرض فاقر المأذون لاجنبي بالف ثم مات المولى في مرضه بيع العبد بدين غرماء المولى في صحته ان فضل فضل صرف الى غرماء العبد ولو اقر المولى في مرضه فغرماء صحته مقدمون ولو لم يكن على المولى دين فاقر العبد بدين في صحة المولى ثم اقر بدين في مرض المولى جازوهما يستويان وكذا لو اقر بدين في صحة المولى ثم مات المولى ولا دين عليه فاذن الورثة له فاقر بدين آخر فالديانان سواء ولو كان على المولى دين فاذن لعبده فاقر بدين في صحة المولى قدم دين العبد مقدم على دين السيد سواء تقدم في الاقرار او تاخر فان صرف فيهما ان دينه اول من صرفها الى دين المولى ثم لو اقر العبد بدين آخر في مرض السيد بيع العبد بدين ما اقر اولا ولا شيء لغرماء سيده ولا لغرماء العبد الذي اقر له في مرض سيده الا اذا فضل من الاول ولو كانت قيمة العبد الفين فاقر في صحة سيده بالف او سيده في مرضه بالف على نفسه ثم اقر العبد بالف آخر ودين العبد في صحة المولى اولى ثم صح اقرار سيده فما فضل عن اقرار عبده الاول فاربع العبد بالفين يقسم الفا فاز الاقرار ان كلها صحيحة وان بيع بالف وخمسمائة يعتبر اقراره فيما فضل عن دين العبد الاول واما اقرار المولى اذا اقر السيد على عبده بالف ولم يقر على نفسه بشيء ثم العبد الثاني بالف غرما فان لم كثر ولو لم يكن على العبد دين فرسيس بعشرة الاف دين في مرضه ثم اقر العبد بالف يقسم ثمنه بالحصص بضرب الغرماء العبد بالف

العبد المأذون بعشرة الاف ثم لو باع المأذون عبدا على انه بالخيار فلم يختر عليه مولاه لزم البيع وبطل الخيار عن الاحوص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز دعوة عبد بعبد عبدا ماذونا في التجارة قال رحمه الله لو اذن الاب ابنه في التجارة جاز استحسانا واستقراضه واقراره وتجارته اما لو باع شيئا مما ورثه مما كان له قبل اذنه ابوه الخ ولو مات الاب فاذن له وصي الاب جاز ولو باع سلعا مما ورثه عن ابيه لم يجز ولو اقر بشيء ورث عن ابيه او امه قبل الاذن لم يجز وانما يجوز اقراره فيما باع واشترى ولو اقر بدين على ابيه او غيره لم يجز حتى يبلغ وذكر في الاصل اقراره على ابيه جايز والتجارة بمنزلة الغلام في جواز الاذن لها ولو بلغ مفسدا لا يجوز الحجر عليه حتى يونس رشده ويستكمل خمس وعشرين سنة ثم يدفع اليه ماله او نس منه رشدا او لم يونس وقال محمد رحمه الله اذا لم يونس منه رشدا لم يدفع المال ابدا وهو محجور والمحجور لو باع شيئا فبجيزة العافي جايز عن شريح القاضي رضي الله عنه في رجل ادعى على عبد دينا فقال مولاه عبدان محجور عليه فقال شريح رضي الله عنه شاهد اعبدك انه كان يشتري في السوق ويبيع فانفذ به قال رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا اذن على العبد المأذون دين فاذن المولى اذنه له في التجارة فشهد احد الشاهدين انه رآه يبيع البز فسكت مولاه وشهد آخر انه رآه يبيع الرقيق فسكت ايضا لم تسمع هذه الشهادة اما لو شهد احدهما انه قال له اشتر البز وبع وشهد آخر انه قال له اشتر الرقيق وبع اجزت هذه الشهادة [illegible] واشترى جارية ولا دين عليه فوجد بها عيبا فردها جاز حتى لو كان عليه دين بعد ما باعها بدينه اما لو كان عليه دين فاشترى

جاريه ليس لمولاه ان يزوجها اياه حتى لو فعل للماذون ان يبيعها بدينه وبيع ولده منها في دينه اما لو قضا دينه صار بمنزله مالو وهبها اياه وولد بر عليه ● قال رجل ادعا دينا على العبد الماذون حلف عليه بمنزله الكبير ● ولو اذن القاضي عبدا في التجاره والابكار جاز ولم يخرج بموت القاضي وليس للابا ان يحجر ● وعن ابي يوسف رحمه الله عبد تزوج او غصب ثم زعم انه محجور عليه لا يسعه فذا لا زم عليه الا ان يخصر مولاه وادعى انه محجور فالقول قوله ● لو وهب المريض عبد العبد ماذون او محجور وقبضه وهو ذو رحم محرم من مولاه عتق على مولاه فان مات المريض عتق من الثلث فيهنه كان موسرا او معسرا ● وقال عبد ماذون لا ومكاتب قال لغيره اعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه فهو سترى من العبد او المكاتب ولم يعتق وروى ابو يوسف رحمه الله ايضا انه عتق عن الذي اعتقه ولا شئ على العبد والمكاتب ● لو امر الماذون عبدا ان يخرق ثوبا ففعل ضمنه ويرجع على العبد وليس هذا بمنزله امره بالجناية ● عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حله وعلى غلامه حله مثلها فسالته عن ذلك فذكر ان انه سباب فتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيره بامه فاتى فناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فقال صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهليه قال قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم وحولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفوهم فاعينوهم عليه ●

قال رحمه الله اذا قال العبد اذا الى الغله يوم كذا او شهر كذا فهو ماذون في التجاره وكذا لو قال الى الغاء او حين او قال فانت حر بالف ولو باع المولى ماذونه بغير اذن

الغرما او بدون امر القاضي لا يجوز بيعه الا ان يودي ديونهم من ماليه ويتعلق دينهم باكساب الماذون بما كسبه قبل وجوبه وبعده سواء والمهنه على الكسب الا ان يأخذ المولى قبل لحوق الدين ولو اخذ المولى عليه الماذون الذي عليه دين لحور استحسانا اذا اخذ عليه مثله وان زاد رد الفضل على المولى الغرما ● لو باع الماذون متاعا بالعروض جاز ● ولو اسلم في شئ وقبل المسلم جاز ● وما وجب له حالا فاجله جاز ● ولو كان الدين مشتركا مع اخر فاخر العبد نصيبه اخر عبدا ليبيعه حاصه ● ولو امر رجل عبدا ماذونا ان يشتري شيئا نفدا جاز استحسانا ● ولو امر بشراء نسيه صح الشراء للعبد لا للآمر ● ولو جنى الماذون جنايات فاعتقه المولى وهو لا يعلم فهو فيه كما كان لاصحاب الجنايات الا ان يزيد على عشره الاف فينقص عشره دراهم من قيمته ● وليس للماذون ان يهب درهما او يكسو ثوبا لانسان الا الضيافه اليسيره ● قال اصحابنا للمراه ان تتصدق من منزل زوجها غيبا او علم ذلك ولا يجوز بالكثير ● ولو اشترى العبد ان يشركه عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيه فاشتريا نقدا جاز الشركه اما ما اشترى احدهما بالنسيه يلزمه خاصه لا من الشركه ● وينبغي ان يأتي المولى السوق ويقول هذا عبدي قد اذنت له في التجاره فبايعوه حتى يصح بعتبر اضافته الى نفسه وامرا بالمبايعه ● عن ابي هريره رضي الله عنه ان جاريه له قد افسدت شيئا في بيته فنادى بها ابو هريره وكان بيده سوط فاوعاها فلما مثلت بين يديه وكان سوطا فنظر اليها وقال قد ساء خلقك وفعلك لولا القصاص الذي اوجبنا لاضربنك بهذا السوط اذهبي فانت حر لوجه الله تعالى

قال رحمه الله ولو ان عبده يبيع ويشتري فسكت فهو اذن

له في التجارة وسكوته عند استيمار البايع نرضاها يكون اذنا له والشفيع اذا سكت حتى بلغه البيع بحضرته بطل شفعته واذا رأى الواهب ان الموهوب له يقبض العبد وهو ساكت يكون رضا وكذا البايع في البيع الفاسد اذا رأى المشتري يقبض المبيع وهو ساكت وكذا قبض المتصدق عليه الصدقة بحضرة المتصدق وهو ساكت والبايع اذا باع مجهول النسب بحضرته ثم قال قم واذهب مع مولاك فقام وسكت يكون اقرارا منه بالرق اما في البيع الصحيح اذا سكت البايع عند قبض المشتري المبيع بحضرة البايع لا يكون رضا وله ان يسترده لو جان امه سبي وقالت بعتني مولاي اليك وهبه بهذه الهدية جاز القبول منها لو قال اذا جاء عبدي فقد اذنت لعبدي التجارة صار ماذونا عند محمد العبد وكذا لو قال لرجل اذا جاء عبدي فانت وكيلي صح اما لو قال اذا جاء عبدي فقد حجرت عليك لم يصح كما لو قال لوكيله اذا جاء عبدي فقد عزلتك لو اخبره غير عدل بحجر مولاه عليه ان صدقه صح والا فلا اما لو كان عدلا صح بلا خلاف لو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة صار ماذونا وان لم يعلم به العبد في رواية الاصل وذكر في الزيادات اذا قال الاب بايعوا ابني فلانا فاني قد اذنت له في التجارة ولم يعلم الابن لم يصر ماذونا لو باع عبد المأذون وعليه دين فاحتار الغرماء اتباع المولى لا يكون ابرا للعبد وكذا اختيارهم اتباع العبد ليس بابراء للمولى بمنزلة الكفيل مع الاصيل بخلاف ما في غاصب الغاصب في الحديث ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه كان ماذونا في بيع خديجة رضي الله عنها وكان رابح الصفقة

قال رحمه الله

اذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم صح ولو قال اذهب واشتر غلاما من فلان لنفسك

فذهب واشتراه والبايع لا يعلم بذلك جاز وعن محمد رحمه الله اذا وكله بقبض الوديعة والمستودع لا يعلم فدفع جاز وكذا ان علم المستودع والبايع الوكيل طلقها في مرضه فلان وصي لما مات قباع الوصي تركته وقضى دينه وابنه لا يعلم بالوصية جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله جاز عزل الوصي عن الوصاية في غيبة علمه وحضرته وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز تعليق الحجر بالعبد كما يجوز تعليق الاذن ولو قال للسفيه قد اطلقتك اذا صليت جاز اما لو قال للماذون حجرت عليك اذا سفهت لم يصح ولو باع وجعل لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال اذا جاء غدا بطل خياري جاز لو قال بعت منك عبدي الفلاني بمائة على ان البيع والشرط جميعا وكذا لو قال بعت منك هذا العبد بالف ان شئت فقال قد قبلت ثم البيع هذا رواية ابي سليمان في كتاب الطلاق املاء اما في روايته بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لو قال جعلت لك هذا العبد بيعا بالف ان شئت فقال قد شئت لم يجز حتى يقول البايع اجزت ذلك وعن هشام ان عامر بن فهيرة مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان للطفيل بن الحارث اخي عايشة الصديقة رضي الله عنها لامها اقام وهو ابنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ليلة الهجرة كان جاهلا فاشتراه ابو بكر حين اسلم فاعتقه وكان من العدد بن السبعة الذين اشتراهم من الكفار ابو بكر واعتقهم لوجه الله تعالى

قال رحمه الله رجل له عقار وضياع واموال فاراد القاضي ان يحجر عليه لمخافته ان داينه فقال الرجل لخصوم القاضي اموالي طالق وما لكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام فلست منه لو حجر علي فالا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه

ليلائمه هذه الأحكام ● مملوك طلب من مولاه ان يزوجه امراه وخاف مولاه ان يفسد
المراه عليه مملوكه بعد التزويج ينبغي له ان يقول اذ وجدت جاريتي هذه فلانة او هذه الحرة على
ان امرها في يدها بعد تزويجي اياكها يريد بذلك اذا ثبت جاز هذا الشرط فمتى راى تغير
يفرق بينهما ● عن علي رضي الله عنه كان يلبس لغلامه قنبر مثل ما يلبس
قال رحمه الله اذا اذن القاضي للصبي الصغير ليس للاب ان يحجر عليه ●
واعتبروا الحجر لعشر سنين او اكثر ويصدق انه بالغ او صغير ● وللصبي المأذون ان
يأذن لغلامه في التجارة وليس لاحد ان يبيع من تركة ابيه ● وعن ابي حنيفة رحمه الله لا
يجوز للاب اذا اذن لعبد ابنه ثم ادرك الابن فاذن لعبده ● ولو اذن عبده وزيد العاصد
يحجر فسكت ثم استخفه بينه لم يكن ماذونا ولو اذن العبد الماذون عبدا اشتراه فالحجر
على الاول لا يكون حجرا على الثاني ويجوز حجره على الثاني ● ولو دفع المولى الى عبده
مالا ليتجر به لا تتعلق به ديون العبد الا ان يعلم العبد ولا يعرف ولا يقبل اقرار العبد
بذلك بعد ما لحقه دين اما لو قال المولى الذي في يمر كسبه هو مأذون عندي فاعمل به تتعلق
به الديون الحقه خلافا وما دفعه البه ● ويصدق العبد على من يبايعه انه ماذون
ولا يستحلف ولا يسمع على اقراره بينه الا ان يقر عند القاضي بانه محجور فينفسخ
البيع ثم لا يقبل قول المولى بانه كان اذن له واذا لم يعرف انه عبده لم يقبل اقراره في حق
الغرماء ● ولا يجوز ان يكون المولى عدلا في وضع رهن العبد عنده ويهلك امانة ولا
يجوز رهنه عند بعض الغرماء ● ويجوز ان يكون العبد عدلا فيما رهن المولى ● واذا
اشترى مضارب العبد شيئا لم يكن العبد ولا غريمه ولا مولاه وكيلا للبائع في قبض الثمن
من المضارب ويكون وكيلا للمضارب في قبض ما عليه من الدين ● ولا يبيع المأذون بعد

الحجر ما في يده من المتاع في الدين ولا يبيعه مولاه وان باعه لم يجز ● عن نافع قال
رآني ابن عمر رضي الله عنهما في مجلس واعد ثلثين الفا او قال اعطاني ابن
عامر ثلثين الفا مرتين فقال ان عمر بن الخطاب ان احتاج تقتني دراهم بن عامر اذهب
انت حر لوجه الله تعالى وان افاعتقني يوميذ وقد كان عتق الشهر لا يدوق مرقه
ان يطعمه لحما وكان لا يأكل الا مع المساكين وقد اضر بجسمه الجوع فقيل له لو تشبع
وقد اضر بك الجوع قال اني علمت ما شبعت فيها شبعة واحدة فالان
اشبع ولم يبق من عمري الا طمار والله اعلم بالصواب

كتاب الاباق

قال الله سبحانه وتعالى واما يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم ● قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد مات وهو اباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله ●
قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه
رجل فاقام البينة انه عبده فيسلم له ما بعثه ولا وهبته ولم يدفعه اليه ولا
يأخذ منه كفيلا هذا رواية ابن سماعة عن ابي يوسف اما في رواية ابي سليمان احب الي ان يأخذ منه
كفيلا ● واذا لم يكن للمدعي بينة فاقر العبد انه عبده فدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا
● ولو طال الزمان ولم يجئ طالب باعه الامام وامسك ثمنه الى ان جاء طالب ببينة انه
عبده فدفع اليه الثمن وينفق عليه من بيت المال مدة حبسه ثم يأخذه من مولاه
او من ثمنه ان كان باعه ولو باعه الامام ثم جاء طالبه وبدعي انه قد دبره او كاتبه او
هو مدبر او مكاتب لم يفسخ البيع الا ان يكون في يده ● ولو زعم انه لفلان غاب فصح
البيع وثبت نسبه ● ولو رد الامين العدل الذي في مصره او خارج المصر قريبا منه

له الاجر على قدر الكلفة والعناء اما لو اخذه من مسيره ثلثة ايام او اكثر له اربعون درهما الا ان يزيد على ذلك فيفوق عليه افعاق ذلك بغير امر القاضي ولو مات في يده او ابق منه لا ضمان عليه ان اشهد حين اخذه انما اخذه ليرده وان لم يشهد ضمن لغيبته قال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان عليه اذا علم انه ابق وان لم يشهد ولو شهدا انه قال حين اخذه هذا ابق فمر وجد له طالبا فليدله على لا يضمن وان انكر المولى اباقه فالقول قوله الا ان يشهد به شهود انه قد ابق واقر مولاه باباقه فيجب الجعل ● ولو اعتقه او دبره في اباقه جاز بخلاف البيع والهبة ● وجنايته الابق وسرقته وحدوده بمنزلة ما في المصر ● ولو حبس الابق فاقام مولاه شاهدين في بلده عليه وعلى حليته وصفته ليكتب له بذلك الى قاضي البلد الذي هو فيه الى قاضي البلد الذي هو محبوس فيه فوافق العبد حليته وصفته ينبغي للقاضي الذي فيه العبد ان يدفع العبد اليه ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلا ثم يبعث به الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتابا الى ذلك القاضي فان شهد شهود عنده ان هذا العبد عبده دفعه اليه وكتب الى القاضي الذي بعث اليه به بما شهد حتى يبرئ ذلك القاضي كفيله فالقضاء يعلمون بذلك اليوم وانه ارفق بالناس ولكن هذا عندنا قبيح فان الحلية قد توافق الحلية ولا ينبغي للقاضي ان يقبل فيه كتابا في غلام ولا جارية حتى يشهدوا على عين الغلام والجارية عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله اقبل ذلك في العبد ولا اعلم في الجارية ● ولو باعه القاضي عبدا في دين المشتري ثم ادعى رجل ان العبد عبده وأقام البينة على صفته وحليته فحبس بوافق صفته ذلك العبد الا انه لم يقبل ولم يدع اليه

امر القاضي

الثمن الا ان يشهدوا ان الابق الذي باعه القاضي منه هذا هو فحينئذ يقضي بالثمن ● ولو باعه الذي اخذه بغير امر القاضي ● رجل اقام بينة عند القاضي ان العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان وهو عبده واخذ كتابه الى ذلك القاضي الذي باعه الابق يجوز ويدفع اليه الثمن واخذ الابق ورده الى مولاه احب البينا وبعه تركه ● ولو اخذ ابقا فادعاه رجل واقر العبد انه عبده فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحق اخر بينة انه عبده شاهدا ان انه عبده فدفعه اليه بغير امر القاضي وحكم ثم اقام اخر البينة انه عبده وهو في يده فانه يقضي به لهذا ولا يقبل بينة الذي في يده انه عبده لانه في يده ● وكسب الابق وبيعه وشراؤه واجارته لمولاه ● ولو اجر الذي اخذه فله الاجر ولكن يتصدق بها اما لو دفعه مع العبد الى المولى فللمولى اخذ الاجر استحسانا وله ان يأكله ● ولو اجر العبد نفسه فاجرته لمولاه استحسانا مع انه في ضمان الذي اخذه ● واباق المكاتب لا يبطل الكتابة ولا اذنه ولا جعل المرتد ● واعتاقه عن ظهار جائز ان كان حيا ● ويجوز بيعه ممن اخذه دون غيره ● ولو ابق الرهن وقد في حياة المولى او بعده يكون رهنا بحاله والجعل على المرتهن لانه امساكه ليستوفي جعله وان مات في يده لا ضمان عليه ان قضى القاضي بامساكه ولا جعل له وكذا ان جان في يده قبل ان يرفع الى القاضي ● لو ابق عمال فجاء رجل وقال اخذ معه شيئا فليس عليه شيء فان رده فله الجعل ان استحسن والجعل واجب على المولى ان اقام البينة قبل ان يقبل منه الجعل له ● لو كان الابق بين ثلثة نفر فاخذه احدهم فله نصيبه ولو انفق العبد الى مولاه

فظل اليه وابعيه في الجعل وكذلك ان باعه من الذي ادى اليه ◆ ولو ورده
الى المصر فقبل ان يسلمه الى مولاه ابق فرده رجل من مسيرة ثلثة ايام فالجعل
للاول اما لو ابق بعدما سلمه للكل واجر جعل ثلثا ◆ ولو رده رجلان فالجعل
بينهما اثلاثا لو كان احدهما من مسيرة ثلثة والاخر دون ذلك فله اول وضع الجعل
والآخر يرضخ له على قدر عنائه ◆ ولو رده عبد محجور او ماذون فهو مثل الحر في
الجعل ◆ ولو كان مولى الابق مكاتبا او عبدا ماذونا فعليهما الجعل ◆ وان كان
للصبي فالجعل في ماله ◆ وان ابق بعد جنايته رده فالجعل على المولى ان اختار
الفداء على ولي الجناية ان اختار الدفع ◆ ولو ابق الى بعض البلاد فاخذه رجل
فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له ◆ وكذا الهبة والوصية والميراث اما
لو اشهد حين اشتراه انما يشتريه ليرده فله الجعل ◆ وان جاء به فوجد مولاه
قد مات فالجعل في تركته وهو احق بالعبد من سائر غرماء المولى حتى يستوفي
جعله ولو لم يكن له مال غير العبد يبيع العبد فيأخذ الجعل اولا ◆ ولو كان الراد
وارثه وليس في عياله فله الجعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اراه في الجعل
للوارث وان كان اخذه في حياته ◆ ولو رده من مسيرة ثلثة ايام وهو لا يساوي
اربعين درهما فله الجعل اقل من قيمته بدرهم عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله له الجعل تاما وان كان على العبد دين فالجعل على مولاه فان اراد بيع العبد
فبدىء بالجعل لاجعل للابن والاب والزوج والاخ قياسا ولكن في الاستحسان
ان رده الابن على عياله فله الجعل وكذا الاخ اذا كان [illegible] عبد
البيتم وصيه لا جعل له ◆ وكذا البيتم اذا كان فجر رجل بعوله ◆ ولو صالح

الراد مع مولاه على عشرين درهما يجوز اما لو صالحه على اكثر من عشرين درهما وهو لا
انه لا يزاد على اربعين فله اربعون ويطرح الفضل ◆ ولو رده من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فله جعل احدا ما لو كان معها غلام فاديب الحمل فله ثمانون ◆ ولو جاء به
الواهب في العبد بعد ما رده من اباقه فالجعل على الموهوب له ◆ عن ابي عمر
النيسابوري قال كنت قاعدا عند عون بن مسعود فجاء رجل وقال ان فلانا قد فقد بابق
من الغيوم فقال القوم فداصاب اجرا قال ابن مسعود وجعله ان شاء من كل راس
اربعون قال رحمه الله لو اخذ ابقا في جانب من المصر فرده لا
جعل له وان رده خارج المصر على مسيرة فرسخ او يوم او نحو ذلك يرضخ له بقدر
عنائه اما لو جاء من مسيرة ثلثة او مسيرة شهر فله الجعل تاما وهو اربعون درهما
◆ لو جاء به من مسيرة ثلثة ايام فلما دخل مصره فر منه جانبا فاخذه اخر فجاء
به الى مولاه ليس لواجد جعل اما لو فر منه قبل ان يدخل المصر فاخذه اخر
خارج المصر فرده رضخ له بقدر عنائه ولا شيء للاول ◆ ولو جاء به الى المولى وطلب
الجعل فقال المولى اخذته غصبا فالقول قول المولى ◆ ولو اخذه واشهد ليرده
فجاء به الى مولاه فزعم مولاه انه لم يبق مني ولكن بعثته الى حاجة فاخذته
وقد كان ضاع في الاخر ضمن بعد ان يحلف المولى ◆ ولو جاء به من مسيرة شهر
فاعتقه مولاه قبل ان ينتهي الى مولاه ثم هرب منه بعد ما اعتقه او دبره
فلا جعل له ◆ ولو دبره ثم هرب بعد ما اعتقه فله الجعل ◆ ولو دبره ثم هرب
لا جعل له [illegible] ثلثة ايام ثم اعتقه المولى او دبره فله جعل واحد ◆ ولو
رد به من رجل فرده الى [illegible] من مسيرة ثلثة ايام او اقل او اكثر فالجعل

له ولا يرضخ له ◉ وكل المتاع والدراهم والدنانير ◉ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنش والنش عشرون درهما والاوقية اربعون درهما والنواة عشرة او خمسة قال رحمه الله

عن محمد رحمه الله وجد ابقا على مسيرة ثلثة ايام فساربه يوما فدفعه الى رجل ليدفعه الى مولاه فدفعه فله اجر ذلك اليوم ◉ ولا جعل للابق في رد عبد آبقه والما الا اذا رد عبد الابق الكبير الذي ليس بغلام له الجعل ◉ لو قال الرجل وابق عبدك فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه لا جعل له ◉ لو وجد ابقا على مسيرة ثلثة ايام فجاء به يوما فهرب منه وساريوما ثم اخذه الاول وساربه يوما ورده الى مولاه فله جعل يومين وهو ثلثا الجعل اما لو ساربه يوما فهرب منه وجاء الى اللون واخذه الذي له جعل للاول لليوم الاول ◉ ولو كان على العبد قصاص فعفا على مال فرد العبد لا جعل له ولو كانت الجناية في يد المولى لا جعل له ◉ لو رده الى اللون فوهبه اللون من المولى فالجعل لازم اما لو وهبه قبل ان يقبضه منه لا جعل له ◉ ولو باعه منه فله الجعل من ثمنه ◉ لو رد عبدا مشتركا واحدهما غايب ليس له ان يطلب من الحاضر كل الجعل ولو اعطاه الكل ليس بمتطوع ◉ عن شريح قضى الابق فضيه فاختصما الى علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه خلق العبد الاحمر للعبد الاسود منه ولا ضمان عليه قال رحمه الله لو طال حبسه

باعده القاضي وذلك بان يكتب في صك انه شهر له بانه طال باعده وعلى [illegible] عليه انه لم يجد فلانا الا ليدفع اليه [illegible] واتاه البينة ان كان عبدا يوم

باعده قال ابو يوسف رحمه الله اذا حبس ثمنه ستة اشهر باع السلطان وصفه وحلاه ودفع الثمن اليه وحبسه القاضي بواجره وان نفق عليه ان امكنه والا انفق عليه من بيت المال ◉ وقبل ان يرده في الصرة الجعل يقدر عناء استحسانا ◉ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال في جعل الابق ان اخذه في المصر فله عشرة وان اخذه خارج المصر فله اربعون درهما وعن شريح رضي الله عنه مثله والله اعلم

كتاب اللقطة

قال الله سبحانه وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ◉ قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل لقمة حراما لم يقبل الله له صلوة اربعين ليلة ولم تستجب له دعوة اربعين صباحا ◉ قال محمد الحسن رحمه الله من وجد لقمة عرفها فان جاء صاحبها والا فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يحضر صاحبها وان شاء تصدق بها على ان صاحبها بالخيار اذا جاء ان شاء اختار الصدقة وان شاء اختار الضمان فضمن الذي تصدق بها وان شاء ضمن المسكين فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ◉ لو وجد دراهم او دنانير في صاحبها فسيبوزنها وعددها ووكاءها ووعاءها واصاب كيلا ان شاء التقط دفعها اليه واخذ منه كفيلا وان ابى اجبر على دفعها حتى يقيم البينة فان صدقه ودفعها اليه ثم اقام آخر البينة له ان يضمن القابض وان ضمن الدافع رجع الدافع الى القابض ◉ ولو ذهبت اللقطة ما لا ينفق اذا انفق عليها يوم او يومان عرفها ثم تصدق بها ان خاف عليها الفساد وان كانت حيوانا شاء ابقوا وبعيرا او حمارا حبسه وعرفه والنفقة عليه ثم جاء صاحبه بعينه لا يرد ما تطوع الا ان ينفق عليه بامر القاضي ولو

دفعها الى القاضي واقام البينه انه التقطها امره ان ينفق عليها على قدر ما يرى
يومين او ثلثه فان لم يجئ صاحبها باعها هذا اذا كانت شاه ونحوها واما الغلام والدابه
اجره لينفق عليه من غلته واذا باعها القاضي اعطاه من الثمن بقدر ما انفق وان جاء
صاحبها رجع عليه بما انفق بامر القاضي وله امساكها حتى يستوفي ما انفق
وان ضاعت عليها ولو ردها لا يستحق رده شيئا ولكن ان احسن صاحبها
اليه فهو حسن واذا باعها القاضي ثم حضر مالكها البينه له الا الثمن وان باعها
بغير امر القاضي فهو باطل فان لم يقدر صاحبها على السلعه له ان يضمن البايع
قيمتها والثمن للبايع يتصدق بالفضل على الفقير وان شاء اجاز البيع وان
ضاعت اللقطه في يد الملتقط ضمن الا ان يشهد حين اخذها على ان يردها
ولو قال التقطت لقطه ووجدت ضاله او قال عندي شيء من سمعته يسال
شيئا فدلوه علي فلا حاصاحبها فقال هلكت في يدي فهو مصدق ولا ضمان عليه
سواء كان لقطه او لقطتين بكفيه قوله من سمعته يريد شيئا فدلوه علي او قال
عندي لقطه فانه لا ضمان عليه وان كانت عشرا وقال ابو يوسف رحمه الله لا
ضمان عليه ولم يشهد ويعرف وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليعرفها
ولو اخذ اللقطه ليعرفها ثم اراد عاقبا مكانها الذين وجدها فيه يرى من ظاهرها
انه لو اخذها لليلها لم يبرا حتى يدفعها الى صاحبها وكذا الغاصب لم يبرا برد
الدابه الى دار صاحبها ما لم يدفعها الى صاحبها لو كان رفعها فعلها على محل
الحيل فوقع وانتفى فسال الربح ضمن كما لو شقه فخلاه على الطريق وفتح باب
القفص فطار وفي يده وعلم صاحبها انه فيها ان لم يرد على الفور

على ما يرى القاضي خاصه استحسانا ولو اقر الملتقط بالقطه لرجل واقام رجل
اخر البينه انها له فهي لصاحب البينه ولو اقر لواحد ودفعها اليه ثم جاء آخر
بالبينه يسترد ها من صاحب اليد وان كانت مستهلكه يضمن ايهما شاء وان ضمن
الدافع لم يرجع على القابض اما لو دفعها بقضاء قاض يضمن القابض دون الدافع
عن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جاريه بثمان مايه فوجد صاحبها
فلم يقدر عليه فخرج بن مسعود بالثمن الى صره فجعل يتصدق به ويقول هذا
لصاحبها فان اتى فلنا وعلينا الثمن فلما فرغ قال هكذا يصنع باللقطه
قال رحمه الله اذا وجد اللقطه وهي مايتا درهم عرفها سنه وان كانت اقل من
مايتين عشره او اكثر عرفها شهرا وان كانت اقل من عشره عرفها اياما ان
لم يجئ طالبها تصدق بها وان كانت دابه فباعها القاضي فيضع ثمنها في بيت
المال او عند من يثق به الى ان يجئ صاحبها وعن ابي حنيفه رحمه الله في
اللقطه اذا كانت عشره دراهم عرفها سنه وان كانت اقل عرفها على قدر ما
يرى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا حل للخليفه من مال الله
تعالى الا قصعتان قصعه ياكلها هو وعياله وقصعه يطعمها
قال رحمه الله اذا وجد عصفورا عرفه يوما وعلفه من عند نفسه ثم باعه
ويتصدق بثمن ذلك ان لم يات صاحبه وهو قول ابي حنيفه رحمه الله
وقال لا يمين على الملتقط على ما في يده ولو عجز عن تعريف اللقطه او غيره
ليعرفها ويعرف في المايتين سنه وما دونها الى عشر شهرا وما دون
العشره الى الواحد دراهم يعرف جمعه وما دون الماية ويعرف دينارا عرفه يوما

ثم يتصدق بها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا امر غيره بالتصدق ويعطيها فضاع في يده فلا شيء عليه وقال لو ضاعت في يد الملتقط ثم وجدها الملتقط في يد انسان لا خصومة بينه وبينه فخلاف الوديعة لو اخذها ثم ردها مكانه قبل ان يرجع لا ضمان عليه وان ذهب به فرده ضمن اشهد او لم يشهد وان رفعها افضل من تركها وقال زفر رحمه الله لو رجع الى مكانه ووضعه في موضعه الذي رفعه منه برئ عن الضمان وان مضى سنون فصاعدا اخذ ابدا وقال سارق دفع متاعا الى رجل قال احسن الى ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبه ولا يرده الى السارق وان عرف صاحبه رده اليه وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حبسها بعد تعريفه سنة مخافة الضمان فللقاضي ان يأخذها منه ويضعها على يدي عدل امينه ويتركها الى ان جاء صاحبها وعن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال وجدت خمسة دراهم بالجبر وانا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعمل بها وعرفها ففعلت بها حتى ادبت مكاتبتي فاتيته فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى خزان بيت المال وقال رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا وجد مالا فيه له ولا بأس باخذه والانتفاع به اما لو قال له فيه وهو محتاج اليه فله ان يأكله ولو اشتراه منه رجل وسعه ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في الاصل ولو كانت اللقطة ثمرة يتصدق مكانها من غير تعريف لو سيبة دابة وقال جعلتها لمن اخذها فاخذها انسان واصلحها فجاء صاحبها فله سبيل له عليها اما اذا لم يقل ذلك ولكن قال لا حاجة لي فيها فله ان يسترد من اخذها والقول قوله مع يمينه ولو جاء رجل خان بابي السابوري فلصاحب الخان ان يأخذ ما حصل فيه من الاجارة والبعران والسرقين مع ان لها قيمة مني تركها صاحبها او لم يحمل

رجل مر بها خذ بعرا لابل جاز ولصاحب الخان منعه من الدخول ولو وجد بعيرا منحورا في طريق مكة بالبادية وظن ان صاحبه فعل اباحه للناس فلا بأس بالاخذ منه ◻ وعن ابي يوسف رحمه الله لو وجد بقرة فامره القاضي بالنفقة عليها فهلكت برجع بها خلافا لزفر رحمه الله ◻ عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد

قال رحمه الله لو نزع خاتم ثمانية ثم رده في يومه بزن اما لو انتبه ثم نام ثم رده لم يبرأ وكذا لو اخذ دراهم وكيس من تركه او عمامة من رأسه ◻ لو كانت اللقطة تساوي اقل من درهم يعرف يوما ثم يتصدق ◻ وان تساوي درهما عن محمد رحمه الله فيما يساوي عشرة يعرفها سنة ثم يتصدق بعد الحول وان شاء امسكها على صاحبها ◻ ولو هلكت في يده وقد انفق عليها بامر القاضي يرجع الى المالك خلافا لما ينفق على الابق واخذ اللقطة اولى من تركها ذكر الكاز اني ◻ سوء الظن مباح عند علامة السوء وحرام فحسن الظن واجب لا ينفي هنا اما فجوره سوء الظن عند حسن العلانية ◻ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه في مال او عرض فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم بل يؤخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه وطرح عليه

قال رحمه الله وفي ظاهر الرواية ان قليلها وكثيرها سواء وذكر في المجرد لحل مقدار يعرفه سنة اخرى وعن محمد رحمه الله في الحبل والسوط ونحوهما مما له قيمة يبيعه يتصدق بثمنه ان شاء به وتركها افضل عن ابن سلام ولم يرد عليه ابو الليث وعن ابي يوسف خلافه ◻ ولو صدق الملتقط طالبها الحل ◻ ولو ادعى الطالب ان الملتقط يعلم انها له لا يحل الا ببينة على العلم ولو اخذها ليعرفها ثم يردها الى مكانها فقال ان رجع تصدق وان

كان بعد ما سمي ضمن ومثل هذا على التفصيل اذا خذها لنفسه ضمن واذا عقد مع الاشهاد
انه يأخذها لنفسه ضمن فيما بينه وبين الله تعالى واذا عقد التعريف مع ترك الاشهاد
لم يضمن وسيل غطا عن رجل بالمسجد فاستيقظ فوجد في يده صرة فيها دنانير
لمن هي قال ان الذي رصدها في يده ليعرفها الا وهو يريد ان يجعلها له

قال رحمه الله الجنيء الغنم في مكان خال انسان والتقط بعرها او اخذ البعر حلال ذلك الا
ان يكون اراد الغنم بتجمون بذكر وهبو امرأتها وتجمون بعرها او جعلوها في حظيرة
ليجتمع البعر لا يجوز لاحد اخذه بغير اذنهم سكران وقع في طريق نائم فاخذ
رجل ثوبه ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه اما لو كان الثوب تحت رأسه او دراهمه
في كمه فاخذ ليحفظ ضمن رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليبعها ودفع اليه
مالا ليحفظه ثم فقد الدافع ليس له ان يبعه الا باذن الحاكم وعليه ان يحفظ
المال وليس الرجل وصبي لو مات البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل دراهمه الى اهله ويه ناخذ السلطان اذا رد الابق من مسيرة ثلثة ايام
لا جعل له وبه ناخذ وما اجتمع الدهانين من دهن يقطر من الاوعية هل يطيب
له ينظر ان زاد البائع ما كان للمشتري من الدهن ارجوا ان يطيب له والا فلا يطيب
قال الفقيه اذا وضع الاوعية في اناية بعد ما كان الدهن خال يسيل الدهن من خارجه
ودرداخله فهو طيب له اما لو سال من داخل الاوعية ينظر ان زاد للمشتري ما
كان له طاب وان لم يزد شيئا ينبغي ان يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا
فسبيله سبيل اللقطة وان لم يعلم انه سال من خارجه او من داخله
فاولى ان يتصدق به ولو اخذ الحمامي في قريه ينبغي ان يحفظها ويعلمها الى

تصير الى بيادر الناس ولو اخلط حمامه حمام الغير لا يجوز له اخذه ولو لم يأخذها
والفرخ عنده فلا يتعرض للفرخ ان كان في الام عنيه اما لو كان الذكر غريبا والانثى
لصاحب البرج فالفرخ له والبيض لصاحب الام وان لم يعرف ان في حمامه غريب
فلا شيء عليه وذكر ابو بعض الخلفا هارون او المامون لما حج راى بمكة من
الحمام شيئا كثيرا فاخذ وحمل منها واخرج الى الحل وذبح وتصدق بلحمها واعطى
لكل حمامة درهما عن مسروق قال بعت معوية بنا نبل من صيرفي بارض الهند
تدينا على مسروق بن الاجدع فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لفرقتها ولكني
احاف ان يضربني فيفتنني والله ما ادري اي الرجلين معوية رجل بن له سوء
عمله او رجل قد يأس من الاخرة فهو يتمتع من الدنيا ذكرها في مختصر الكافي في اول
كتاب الاداء والله اعلم بالصواب

كتاب اللقيط

قال الله سبحانه وتعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال النبي صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال محمد بن الحسن رحمه الله اللقيط حر
فان انفق عليه الملتقط فهو متطوع فان امره القاضي ان ينفق على اللقيط
ليكون دينا عليه صح ويكون دينا على اللقيط واذا ادرك اللقيط في شهادته وجنايته
والجناية عليه سواء وحدوده كالحر المسلم ولو ادعاه رجل انه ابنه ثبت نسبه
منه استحسانا وان ابى الملتقط ان ينفق عليه واقام البينة انه لقيط فقبضه القاضي
منه ووضعه على يدي عدل وامره ان ينفق عليه فيكون دينا على اللقيط فان سال
الملتقط ان يرد اليه ان شا القاضي رده والقاضي ان يفعل ذلك الا ان يعلم ان

لقيط في الحر وانتزعه من يده فاختصما فيه فانه يدفع الى الاول ● واذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذاك الى اللقيط ● وجنايته اللقيط في بيت المال وكذا مهر امة البيت المال دون الملتقط ● وان والا رجلا بعدما ادرك جاز ● ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكرا او انثى عقد بيع ولا شراء ولا نكاح ● وان ادعى انه عبده لم يصدق اللقيط ● ولو وجد مع اللقيط مالا فوضعه على يديه وامره ان ينفق عليه منه وهو مصدق في نفقته مثله ● وما اشتراه من طعامه وكسوته فهو جائز للقيط ● واذا مات اللقيط ثم ادعى رجل انه ابنه لم يصدق وترك ماله لاولى بتركه ● وان ادرك كافرا وقد وجد في امصار المسلمين يجبر على الاسلام حبسا استحسانا ● وان مات قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجد مسلم او ذمي ● ولو وجد في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا المشركون لم يجبره على الاسلام ولا يصلى عليه اذا مات صبيا ● وان ادعاه رجل من اهل تلك القرية اخذ بدعوته اما لو وجد في قرية فيها مسلمون وكافرون صلي عليه استحسانا ● وان وجد اللقيط على دابة فهي له ● واخذ اللقيط افضل من تركه ● وان وجد بالكوفة فادعاه رجل من اهل الذمة لا يصدق فيما شاء ولا يكون ابنه ● وان ادعاه مسلم انه عبده واقام البينة قضي له به ● وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه لم يقبل اما لو كانوا شهودا مسلمين قضي له به ● وان وجده مسلم وكافر ونشأ حاله فهو للمسلم دون الكافر ● وان ادعته امرأة انه ابنها لم تصدق الا بشهود ● ولو اقامت امرأتان البينة انه ابنهما فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية ابي حفص اما في رواية ابي سليمان لا يكون ابنا لواحد منهما وهو مذهبهما وان

اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين فهو ابن للتي اقامت رجلين ● اما لو ادعاه رجلان واقام كل واحد البينة فهو ابنهما ● ولو وجده عبد لاحد مكاتب او ذمي او حربي في مصر من امصار المسلمين فهو حر ● ولو وجد اللقيط فباعه عند غير الملتقط فالدية والغرامة لبيت المال على اهل الخطة ذلك المكان ● واذا وجد العبد لقيطا ولم يعلم ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى ان كان العبد مجهولا اما لو كان معروفا فالقول قول العبد ● ولو قتل الملتقط اللقيط خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال اما لو قتله عمدا فالامام بالخيار ان شاء اقتص وان شاء صالحه على الدية عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله الدية عليه في ماله ولا تعقله العاقلة ● فحر قاذفه اللقيط في نفسه لا في امه ● واذا ادرك اللقيط واقر انه عبد فلان واداه فلان كان عبده وان انكر فلان ذلك فهو حر فان ان اللقيط امرأة فاقرت بالرق وقد طلقها زوجها ثنتين فانه يملك رجعتها ● ولو قذفها زوجها لا يكون عليه حد ولا لعان ● وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرة اذا اقرت بعد مضي حيضتين ● وان برهن عبد لم تصدق على ابطاله وان ماتت عتق من ثلثها وسعى في الباقي لمولاها ● ولو اعتقها مولاها فالمدبر على حاله غير انه خدمته للمولى وسعايته بعد موته لها ● ولو جاء حاملا بولد فاقرت انه عبد لفلان لم يصدق في الولد لجنايته ● وكذا لو تزوج امرأة فاقرت انه عبد لزمه صداقها ● وكذا في استدانته وكفالته وهبته وصدقته وكتابته عبده وتدبيره واعتاقه واقراره بابطال ذلك باطل لم يصدق في شيء من ذلك ● عن الحسن البصري ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا رضي الله عنه وقال هو حر ولا ولاء لك عليه ولك منه مثل

الزي ولبث منه احب الي مما ذكروا وكذا روي انه فرضه له
قال رحمه الله ومن بلغ رجل صبي صغير فيقول هو عبدي في نسب الغلام فيقول انا حر فهو
عبد لانه لو كان كبيرا يقر على نفسه فيقول انا حر فالقول قوله ● ولو كان في يده عبد كبير
فيقول انت عبدي وهو يقول بل انا عبد فلان فهو صدقه فلان فالقول قول الذي
في يده ● واذا رأيت شيئا في يد رجل يسعني ان اشهد انه له ● وعن محمد رحمه الله فيمن
عنده ذي رحم محرم له ان يواجره ولا يشتري له شيئا من نفقته ولا غيرها عند ابي حنيفة
رحمه الله ● ولا يواجر مملوك اليتيم ولو كان في حجر عربي فاجره الام او الوصي اجر
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز لذي رحم محرم ان يواجر اليتيم اذا لم يكن له ان يقر منه وان
لم يكن له وصيا ولا في عياله ● قال محمد رحمه الله سألنا ابا حنيفة رحمه الله عن يتيم
لم يكن ابوه حايكا فاراد الذي في حجره ان يسلمه حايكا قال ليس له ذلك وان كان ابوه
حايكا له ان يسلمه اليه ● عن عيسى بن ابي جميلة قال وجد عمر منبوذا على باب فاتيت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصبي فقال لي يا عريف عسى الغوير ابوسا فقلت علينا
وهو حر قال رحمه الله ولي اللقيط السلطان وولاءه لبيت
المال ● واما اقرار اللقيط انه عبد فلان ينظر ان جرى عليه حكم من احكام الاحرار
نحو تقبل الشهادة وضرب الحد لقاذفه فلا يصح اقراره والا فصحيح ● لو ادعى ذمي انه
ابنه ثبت نسبه منه ولكنه حكم باسلامه اذا وجد بين المسلمين ● ولو ادعاه رجلان
غير ان احدهما وصف علامة في جسده فهو ابن للواصف وان لم يصف احدهما ولا
بينة لواحد منهما فهو ابنهما كما اذا اقاما البينة ● قال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت
النسب لاكثر من اثنين وعند ابي حنيفة رحمه الله الى خمسة وعند محمد رحمه الله ان

ذلك ● ولو ادعته امرأة انه ابنها لم يصدق الا ببينة او بتصديق الزوج ● ونفقة
اللقيط في بيت المال ان لم يكن له مال ● ولو كان على اللقيط ازي اهل الشرك فطرحه في قريتهم
فمات لا يضمن انظر الى الري ولا انظر الى الموضع وان وجد في مسجد وفي بعض الروايات ينظر
الى الملتقط حتى ان مسلما لو التقط لقيطا في بيعة او كنيسة او في قرية اهلها مشركون فاللقيط
مسلم ● عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين وعن شريح
وابراهيم مثله قال رحمه الله الملتقط وعبد في الدعوى
سواء فالسابق احق الا ان يقيم الاخر بينة ● ولا تصدق المرأة حرة كانت او امة حتى
تشهد لها امرأة ● ولو ادعى رجلان احدهما البنوة والاخر الزوجية فالاول اولى الا ان يأتي
بالبينة ● ولو اقام احدهما البينة انه ابنه من الحرة واقام الاخر البينة انه ابنه من الامة
فالاول اولى وان كانا اخوين فهو ابنهما وعند ابي حنيفة ان الرجلين ● لو ادعياه ووقت
البينتان فهو ابن لمن وافق وقته وان لم يعرف ينبغي ان يكون للاول ● وروي انه بينهما وهو
قولهما وقبل رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله ● وكذلك اذا اقام احدهما بينة
انه ابنه واقام الاخر بينة انه ابنه وهو حي مشكل ● الحر اولى من العبد والمسلم اولى
من الكافر ● واذا وجد عليه زي المسلمين فهو مسلم كالختان ونحوه من مختص مربوط به
واذا وجد عليه زي المشركين فهو منهم كتمجيد الديباج ونحوه صليب واذا كان زيه
مشكلا فهو على دين اهل موضعه اي موضع وجده ● وما وجد مع اللقيط من مال نحو
قميصه ورداءه ولحافه او دراهم ودنانير مربوطة في ثيابه او كائن على دابته فهو له حتى لو ادعاه
احد بعد موته لم يسمع ووضع في بيت المال ● فاذا وجد في يد عبد محجور لم يصدق انه لقيط
ويصدق مولاه انه عبده ● عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم

حتى ينبغي الرجل فيه من تلقين امراته كلهن تقول الكل الكل والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

قال الله سبحانه وتعالى فنفوا من البلاد هل من مجيص * وفي الحديث ضل الماء اي طلب اخوعلي رضي الله عنه يوم بدر فلم يدر لاحيا ولا ميتا ولم يخبر احد قط وكان مع المشركين قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا فقد رجل وطلب ورثته قسم ماله لم يقسمها القاضي للمفقود ما دام حيا في وجه لا يعرف موضعه ولا يسير امره ولا موته ولا حيوته او اسره العدو لم يستبن موته ولا قتله لا يقسم ماله ولا تزوج امراته ولا يحكم القاضي بموته حتى يقوم البينة انه مات او قتل ومر كان عيانا مر ورسولا نفقه في ماله الا لزوجه وينصب القاضي من يحفظ علانه وما يخاف عليه الفساد من ماله يبيعه القاضي وينفق على زوجته وولده وما لا يخاف عليه الفساد لا يباع للنفقة ولا لغيرها ولو لم يكن له الا دار لا يبيع القاضي لنفقة زوجته وولده وكذا لو كان له خادم اما لو كان له دراهم او دنانير ينفق القاضي عليهم وكذا لو كان له وديعة عند رجل ينفق منها عليهم وكذا الدين على الناس من هو مقر به استحسانا ولو اعطاهم بغير امر القاضي يجوز وكذا في الوديعة ولو جحد الغريم الدين او جحد ورثته خصم في ابانه خلافا لهما وليس للزوجة ولو نصب القاضي وكيلا ينفق من المفقود وقبض الغلات والتصرف في ماله جاز ولورثته ان يطلبوا ذلك من القاضي ولو ادعى احد على المفقود دينا مر وديعة او شركة في مال او في عقار او رقيق او عتاق او نكاح او طلاق او دعا بعبد له بلغت الى ذلك ولم يكن الورثة ولا المنصوب خصما من جهة القاضي خصما في ذلك ولو رجع المفقود حيا لم يرجع في شيء انفقه الوكيل على زوجته وولده من المدة التي ينفق فيها على نفسه من دراهمه ودنانيره وما يكسو من ثياب او

من طعام اكلوه واذا افتقر بصغر او الحال ثم اخصم ورثته في ماله اليوم فقد مات فاقبض للمفقود من الدين ثم مات المفقود فقسم ماله لا يعيش حتى مضى من تلك المدة قسم ماله بين ورثته الاحياء ولا يورث من مات قبل ذلك هذا تفسير ما حكى ابو سليمان عن محمد رحمه الله ان المفقود حي في ماله ميت في مال غيره فانه لا يرث من احد ولا يورث عنه الى هذه المدة * وان فقد المكاتب وله مال وولد لا بوذين كاتبه على حدة ولا يستسعى ولده فيها وينفق على اولاده الصغار من بقية الدين ولو اوفى الكتابة وعلى امرأته من ماله * وان مات وله ولد في كتابته وترك مالا يكون موقوفا * ولو اقر الورثة انه قد مات المفقود قسم ماله ان كان في ايديهم او دفع بغير هم وهو يصدقهم به وان جحدهم لا يدفع من يده الا ببينة تقوم على موته * ولو اوصى رجل للمفقود بمال ثم اتفق به لم يعلم بطلها ولم ينفق على ولده منه * ولو مات وترك ابنين وابن ابن وترك ابنا مفقودا فترك القاضي لاخوي المال من موضعه ولا ينفق منه شيئا للمفقود اذا لا يعلم انه يرث ام لا بخلاف المفقود الذي يعلم انه لم يمت فانه يقال ابنان ان اخانا قد مات وقال ولد الابن ان ابي مفقود وكذا الجواب ولو كان المال في يد ولد الابن المفقود وطلب الابنان الميراث يعطى الابنين النصف وهو اقل من نصيبهما ويترك النصف في يد ولد الابن اذا انفقوا على ان الابن مفقود ولو كان المال في يد اجنبي وقال الابنان مات اخونا قبل ابينا وادعى ولد المفقود انه مفقود فالقول قول الذي في يده المال بالملك للميت وان الابن مفقود فانه يعطى الابنين النصف وثلث الباقي يقف على يد عدل ما لم يقل قد مات المفقود قبل ابنه فانه يحكم على دفع الثلثين الى الابنين ويوقف الثلث الباقي في يد

الابنين وولد الابن واقروا جميعا ان الابن قد مات قبل ابيه فقسموا الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود لا يبطل القاضي قسمته بقولهم وكذا لو كان في يد ولد الابن رجل غائب لم يشهد القسمة وليس في يده شيء من هذه الارض فقدم وقال والدي مفقود واراد نقض القسمة لم يكن له ذلك وكذلك لو كان صغيرا فادرك * واذا قال ان اباه قد مات قبل جده كان له ان ينقض القسمة ثم يقسمه القاضي فيسهم مستغلة باقرارهم على انفسهم ولو مات الابنة من هذا الابن المفقود فان كان ميراثها في يد اخيها لم اعرض له وافق منه للمفقود وان كان في يد اخيها لم ادفع الى اخيها منه شيئا وان كان ميراثها في يد اخيها واخيها فاراد واالقسمة دفع مفقود بان الاب مفقود لم اقسمه بينهم ولو مات امراة المفقود وميراثها في يد ولدها لم اقسم للمفقود منه نصيبا ولا افوض شيئا واذا دفع ولدها قسمه ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتى يقوم البينة على موت المفقود فيعزل منه نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما بقي بينهم ولو كان في يد غيرهم قضيت له بثلثه ارباعه ووقفت الربع في يده * واذا فقد المزنده ولم يعلم الخوفه دار الحرب فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم وان مات احد من ورثته قسم ميراثه بين ورثته ولم احبس للمفقود شيء وكذا ان كان ميراثه في يد اجنبي * وكذلك المراة المزنده وكذا الزمن فقد وله بنون مسلمون فمات احدهم لم يوقف للاب شيء * وكذا رجل مسلم فقد وله بنون كفار فمات احدهم قسم ميراثه بين اخوته ولم اقف على اسه شيء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود انها امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق

قال رحمه الله مال المفقود سعى عليه

ولا يقسم ولا يبيع القاضي دعوى ماله ولا يقبل فيه البينة لانه قضاء على الغائب ولا يباع من ماله من الدور والعقار والحيوان في نفقة اقاربه الا الاب فانه يبيع المنقول في نفقته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يباع شيء منه اما نفقة اولاده الصغار والكبار من به زمانة من الذكور واما الاناث كيفما كانت والاب والام والزوجة تجب نفقتها ولا يؤدي ماله من دراهمه ودنانيره وديونه من غير قضاء واما من لا تجب نفقته الابن المفقود والاخ والاخت لا ينفق عليهم من ماله * ولو اقام الاب او الابن او غيرهما بينة على وديعة المفقود في يد فلان او الدين لا تقبل بينتها ولا يمينهم لانهم خصم عن الغائب * ولم يذكر مدة المفقود في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قدره بمائة سنة ثم يحكم بموته ويقسم ميراثه * عن علي رضي الله عنه في امراة بقي اليها زوجها فتزوج ثم تقدم انها تزد الى زوجها الاول ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الزوج الاول حتى تنقضي عدتها من الاخر

قال رحمه الله لو مات للمفقود قريب

وقد اوصى اليه عزل نصيبه ودفع الى وكيله ان كان قاضيا يوصي به قاض خصومه لاحد الابنين نصبه القاضي خصما * ولو كان احدهما غائبا فللقاضي ان يأخذ من قبض الحاضر لمن شاء ولا يرفع ولا يوقف ولكن يوقف نصيبه من الميراث فان بلغ الغائب والا يعيش اليه مثله كان نصيبه لمن كان حيا من ورثة ذلك الميت وان كان المال في ايدي الورثة فاقروا بموته قسم بينهم الا العقار على ما اقروا به في

القسمة فان كان في يد غيرهم لم ينزع الا بتصديقه ◉ وعن المستوفي المده مايه وعشرين
سنه وقيل انما هو محدود في زماننا مايه سنه وكذا عن نصير وقيل مفوض الى اجتهاد
الحاكم ◉ عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت انا المفقود نفسه فحدثني حديثه قال
اكلت حزيرا في اهلي ثم خرجت فاخذني يغوث الجن وكنت فيهم زمانا لهم في عنق فاعفوت
ثم انوا بي قريبا من المدينه فقالوا انعرف النخل قلت نعم فحملوا عني فجئت فاذا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قد بان امراتي من بعد اربع سنين وحاضت وانقضت
عدتها وتزوجت فخيرني عمر بين ان ارد ها علي وبين المهر والله اعلم بالصواب

كتاب التحري

قال الله سبحانه وتعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ◉ قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر وان احتلف فلا اجر وان اصبت فلك اجران ◉ قال محمد بن الحسن رحمه الله
لو تصدق بركوته على قوم لا يعرف حالهم انهم اغنياء ام فقراء ولم يسالوه ولم يخبروه
عند اعطائه اجزاه الا ان كان منهم على هيئة الاغنياء ووقع اكثر رايه انه غني
فانه لا يجوز حتى يعلم انه فقير ◉ ولو اعطاه رجلا يرى انه فقير ثم علم انه غني
لم يجزه ما لو سالوا واخبره انه محتاج فاعطاه ثم علم انه غني اجزاه عندنا وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يجزيه ◉ وكذلك اذا راه في مجلس الغنى يصنع صنعتهم فدفع
اليه من غير مسئله او اعطاه ذميا اخبره انه مسلم او كان عليه سيما المسلمين كله
جايز عندنا خلافا له ◉ واذا توضا في ليله مظلمه في سفر وصلى ولم يحضره بيته
في تحري القبله ثم علم انه صلاها الى غير القبله فانه يعيدها كما اذا صلى واكبر
رايه انه يصلي الى غير القبله اما لو كان اكبر رايه انه صلاها الى القبله جاز

ولو لم يكن له راي وكان قد مضى من ذلك الموضع فلم يتوجه فلا يجزيه التحري فصلوته
تامه فان قيامه الى الصلوه عامدا او دخوله فيها متراخيا التحري للقبله حتى يعلم غير
ذلك وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في كتاب الصلوه فلا نعيدها ◉ ولو دخل مسجدا
قد استقل عليه القبله ولا محراب فيه ولم يسال من في المسجد فصلى بالتحري ثم علم انه
اخطا لم يجز مثل رجل اتى ماء من المياه وهناك قوم فطلب الماء ولم يجد فتيمم وصلى
ثم وجد الماء فعليه ان يعيد حتى يسالهم عن الماء اما لو سالهم فلم يخبروه لم يجد اعادتها
◉ لو اختلط مسايح غنم رجل ذكيه بميته او بذبيحه مجوسي ينظر ان كانا سواء
او كانت الميته اكثر لم يتحر ولم ياكل الا اذا كان على الذكيه علامه اما لو كانت الذكيه
اكثر تحرى فطرح ما يظن انها ميته وياكل الباقي ◉ وكذا ان اختلط ودك الميته
بالزيت فان الحرام اذا كثر فانه لا ياكل ولا ينتفع به ولا يستصبح ولا يدهن جلد
ولو كان الزيت اغلب ينتفع به ويبيع ويشترى ويدبغ به الجلد ويغسل ◉ وكذا اذا
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ميز كان عليه علامه المسلمين من الختان والخضاب
ولبس السواد صلي عليه وان لم يكن علامه ولكن موتى المسلمين اكثر غسلوا وصلوا
عليهم ودفنوا في مقابر المسلمين اما لو كانوا سواء او الكفار اكثر يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين ◉ ولو كان معه ثوبان
نجس وطاهر ولا علامه يعرف التمييز بينهما فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع عليه
ظنه بالطهاره هذا اذا كان الثوبان نجسان او اكثر وواحد طاهر بخلاف المسايح
هذا لو كان احد الثوبين طاهرا والاخر نجسا فتحرى وصلى الظهر في ثوب فظنه الطاهر
ثم وقع اكبر رايه على الثوب الاخر انه الطاهر فصلى فيه العصر لم تجز العصر الا

اذا تيقن ان الظهر هو الذي صلى فيه العصر والخمس الذي صلى فيه الظهر اعاد الظهر
واجزاه العصر ولم يجز ولم يعلم ان احدهما خمس فصلى احدها الظهر ثم
الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء وجرى احدهما
قدرا ولا يدري ايهما الاول والاخر فصلوه الظهر والمغرب جائزتان وفسدت
العصر والعشاء ولو كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس لا يتحرى
وكذا ان كان اناءان نجسان وواحد طاهر فانه اراقها كلها وتيمم وهذا افضل
اما لو تيمم ولم يريقها جاز ولو كان له اربع جوار اعتق واحدة بعينها
ثم نسيها لا يسعه ان يتحرى الوطء ولا الخلوة بواحدة حتى يتبين العتقة
من غيرها وكذا ان طلق احدى نسائه بعينها ثلثا ثم نسيها وكذا ان نسي كلمن
الا واحدة يمنعه القاضي عنها حتى تخبرانها غير المطلقة ثم استحلفه البينة
ما طلق هذه بعينها ثلثا ثم خلاه فان حلف لها وهو جاهل بها فلا ينبغي ان
يقربها ولو باع ثلثة من جواريه وامسك واحدة واجاز القاضي بيعهن
وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي العتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشرى
او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطأها لان القاضي قضى لا بعلم ولكن يرى ان
فلا يطأها بملك اليمين فان تزوجها فلا بأس لانها اما زوجته واما امته
ولا تخرج من الزوج ولا تحل الزوج بالضرورة وان اعتق واحد من جاءه
جاريته ولم يعرفوا المعتق ولا العتقة فلكل واحد ان يطأ جاريته ويبيعها
فان غلب على ظن احدهم انه المعتق لجاريته فاولى ان لا يقربها تنزها لاحرمه
ولو اشترى من رجل واحدة لا يحل له ان يطأ واحدة منهن حتى يعلم العتقة فان

اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل فما اشترى الباقية لم يحل له وعلى ان
منها ولا يبيعه حتى يعلم العتقة منهن وكذا ان كان المشتري احد اصحاب الجوارب
ولو اعتق جاريته من جواريه ثم نسيها ثم مات لا يأمر القاضي ورثته بالقرعة في العتقة
ولم يعلم اعتق الابعض بشيء او اعتق اما في ظنهم انها احرى ولكن يسهم عن ذلك
فان وقع ان المبتة اعتق هذه بعينها عتقت واستحلفهم على علمهم في الباقيات
فان لم يعرفوا انتهاء شيء من ذلك اعتق ظهر واسقط عنهم فيه احد عشر وسبعين
مما بقي من العبد المحجور اخر نفسه سنة بما يه درهم للمدة فخرج منه ستة اشهر
فاعتقه مولاه والقياس ان لا اجر له فيما مضى لبطلان وجوب الضمان ولكنا استحسنا
وجعلنا له الاجر فيما عمل فيما خذ العبد الاجرة ويسلمها الى المولى وجوز الاجارة
فيما بقي من السنة والاجرة للعبد بعده ولا خيار له في نقض الاجارة وكذا لو عجل جميع
الاجرة فللمولى منه حصة ما قبل العتق والباقي للعبد عن معن بن زيد قال
خاصمت ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك ان ابي اعطا
صدقته رجلا في المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته فاعطانيه فاتيت ابي فعلم
الامر بذلك فقال يا بني والله ما اردت بها اياك فاختصمت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت

قال رحمه الله لو شهد اربعة انه اعتق امة رجل ولا يعرف القاضي الشهود فانه
خرجهم من منزل مولاها ولا يخلي بينها وبينهم اعلى يدي عدل المرأة امينة وتنفقه
الامينة في بيت المال وان طال حبسها وطلبت النفقة فرضت على مولاها ان
كذب الشهود وبينة عتقها استرد منها النفقة الا ان اقاموا بان الشهود

عليه فلا يسترد وان قالت بعد ادائه ضمنته وكذا ان اكلت من ماله في منزله باذنه
لاشيء وان جاز مرضي عليه القاضي نفقتها ضمنته ما اكلته وان اكلت في منزله من غير
فرض ولا اذن للعيل ضمنته بمنزلة المرأة اسوفت نفقتها من زوجها بقول القاضي
او اكلت في منزله بلا اذن ثم قامت شهودا بها اخذته من الرضاع فانه يسترد منها
ما اخذت وتضمن ما اكلت ولا تضمن ما اكلت باذنه ◆ ابنه في يدي رجل اقام رجل
البينة انه اكله اخرجها القاضي من يده وبعضها على يدي امرأة امينة حتى ينظر في
الشهود وفرض على المشهود عليه نفقتها فان لم يترك فالاشيء وان ترك بينة الشهود
لا ضمان عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اخذ الضمان يقال للقضي له اما
العبد انه ان تقضي دينها واما ان يباع عليك ◆ ولو كان مكان الامة عبد لم يخرج من يده
المشهود عليه حتى يزكي البينة ويوخذ كفيل بالعبد وكفيل بنفس المدعا عليه
ووكيل بالخصومة اما لو كان المدعا عليه فاسقا محفوظا على ما في يده فوضع العدل
على يدي عدل ازراي القاضي وامر العدل بالعمل وانفاقه منه على نفسه وان
كان صغيرا عاجزا فرض له النفقة كما في الامة عليه كفارتان من حنث
واحد من ظهارين او يمينين واعتق رقبة بنوى عنهما جاز عن احدهما استحسانا
لانها تساوا ولو افتتح الصلوة بنوى الظهر والتطوع فهي ظهر عند ابي يوسف رحمه الله
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال محمد رحمه الله لم يصر شارعا في
واحد منهما ◆ ولو نوى الفرض لم تنو النفل لم يكن شارعا في نفل فالاول ينتقض
◆ اما لو اصبح ينوي صوما عن قضاء يوم من رمضان كان عليه وينوي التطوع عند
ابي يوسف رحمه الله هو صائم عن الفرض عند محمد رحمه الله هو صائم عن النفل وكذا

لو نوى النفل لا ينوي الفرض انتقض الاول ◆ ولو نوى صوم ظهار وصوم كفارة
عليه لم يكن صائما عن واحد ◆ ولو كان عليه قضاء يوم من رمضان فاصبح ينوي
قضاءه عن قضاء استحسانا ◆ وكذا لو كان عليه كفارتان من ظهار فهو صائم
عن احدهما ◆ ولو تصدق بصدقة على مسكين ينوي كلها زكوة وكلها تطوعا
فهو زكاة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يكون نفلا اما لو نوى زكوة
وصدقة واجبة من جهة اخرى يكون نفلا بالاجماع كما في الصوم ◆ رجل عليه
حجة الاسلام واهل حجة ينوي حجة الاسلام والنفل جميعا فهي عن الاسلام بالاجماع
اما لو تاخر حجة الاسلام لم احرم ينوي تلك الواجبة وان يكون تطوعا فهو عن الواجب
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقع تطوعا ◆ عن عمر رضي الله عنه
من ابتغى رضى الله عز وجل كان عليه من الناس مثل جبال عرفات

قال رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم ووكله بتصدق بها عنه
لعلان بعينه الدراهم ان الطالب ان علم باسلامه فعلى الوكيل حال رد الطالب
وان علم برده فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز له دفعها اليه من طريق الصدقة
والعلم وهو ضامن للوكيل وان لم يعلم من طريق العفو بان دفعها اليه لا يجوز
فلا ضمان عليه ◆ لو عفا بعض ورثة المقتول عن قتل عمد فقتله الباقي من الورثة
مع العلم بعفو شريكه ينظر ان علم بان العفو من بعضهم يسقط القود فعليه دفعه
يقتل به وان كان لا يعلم هذا الحكم لا يقتل به وان علم بالعفو ويقود من هذا المقتول
فان قام من مجلسها مع العلم بالعفو لا يبطل خيارها فان لم تعلم انها اختار
وان علمت بالخيار وبالعتق فقام من مجلسها بطل خيارها ◆ لو افاقه بينة على داره او عبد

وسال الحاكم تعديل الشهود فعدلهم ونفقه ذلك على هذا التعديل من الاجر فال القاضي يوجر الدابة والعبد وينفق عليها ويسقط الفضل على ما لكها ● وعن محمد رحمه الله رجل قال لي عليه الف فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك على ادبها البتة فحلف فاداها اليه فهذا الدفع باطل على هذا الشرط وله ان يرجع فيا اخرجه ● وفي نوادر بن سماعه عن محمد رحمه الله فيمن خاصم في دار بدعيها ثم قال ابرا الذي من هذه الدار او ابرا ندعي من خصومتي في هذه الدار او قد ابرا ندعي دعواي في هذه الدار فلها باطله فله ان يقيم البينه ويا خذها اما لو قال قد برئت من هذه الدار او قد برئت من دعواي في هذه او قد برئت من دعواي في هذه الدار جاز ولا حوله فيها ولا يقبل بينته بعدها ● وذكر في الاصل انا برى من هذا العبد لسرله ان يدعيه ● لو امر الامام اهل مدينه ثم اختلطوا باهل مدينه اخرى ودعوا كلهم جميعا فيها فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا فيها وقت الامان جازت شهادتهم ● وكذا رجل قال المسيح ابن الله ثم قال حكيت عن النصارى فشهدوا انه اقر بقبل حكايته قبلت وبانت امراته ● لو وجد شهادته مكتوبه في قباله بخطه وقد نسي وسعه ان يشهد ذكره في نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله وفي املا الشهادات لا يجوز ● وفي نوادر بن سماعه في امراه اشهدت على نفسها لابيها او لاخيها عمال تريد بذلك اضرارا بالزوج او الولد وعلم ذلك شهودها يسعهم ان يشهدوا وان علموا عيانا ● وعن بن سماعه في شاهدين شهدا ان صاحب الحق ابرا ملا يجوز للقاضي ان يحدث صاحب الحق الا ان يشهدوا عند الحاكم فيعمل به فيتحقق عنده ذلك ● وفي نوادر بن رستم عن ابي حنيفه رحمه الله قال الصواب عند الله تعالى

الدار

والخطا في الاجتهادات والله الناس ان يجتهدوا حتى يصيبوا اذ من اصاب الصواب الذي عند الله فقد اصاب ومن اخطا فهو موضوع عنه اذ الم يكلفوا الا الاجتهاد كما في تحري القبله عند الاشتباه ● وفي نوادر هشام كل مجتهد مصيب الحق والحق هو الذي ادى اليه اجتهاده ● وعن بشر بن الوليد قال ان تزوجت فلانه فهو طالق فزوجها خاصمته الى قاضي فاجاز النزويج وابطل الطلاق فخاصمته الى قاضي اخر يرى الطلاق جايزا فانه ينفذ قضا القاضي الاول ويبطل الطلاق فهذه المساله دلاله على ان ابطال الطلاق يجب ان يكون بعد النزوج ● ولو قال ان لم اعتد مالك اليوم فامراتي طالق ثلثا فتغيب عنه الطالب فان الطلوب بالمال الى الحاكم لينصب له وكيلا ويامر بقبضه للطالب ويحكم بذلك ثم رفع الى حاكم اخر قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا وعن الحسن بن زياد جاز ولا يحنث ● وفي وقف الخصاف في الوقوف التي تقادم امرها وما ان شهودها ينبغي ان يكون في ايدي القضاه منها ما كان لها رسوم في دواوينهم اجروا على رسوم موجود في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لا رسوم في دواوينهم فالقياس فيها اذا تنازع اهلها ان يجعلوا على النصف فان تنازعا حاكم له ● ولو تنازعوا في شرايط الوقف يرجع فيه الى ورثه الواقف وان لم يكن له ورثه فاصطلحوا على شي جاز استحسانا والامر موقوف عند الحاكم ● هذا الحديث في غريب ابن قتيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يرض بالواحد به ما كان الله ليجمع امتي على الضلاله بل يد الله عليهم فمن خالف عن صلاتنا وطعن على ايماننا فقد خلع ربقه الاسلام عن عنقه شرائط في الوجدان الوجد بنه الذي يجله

والخاصم نحنه من الله في الجماعة اصاب وتقبل الله منه وان اخطا غفر الله
له ومن عمل لله في الفرقة فاصاب لم يقبل الله منه وان اخطا فليتبوأ مقعده
من النار والله اعلم بالصواب

كتاب الاستحسان

قال الله سبحانه وتعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد بن الحسن رحمه الله لا باس
بان ينظر الرجل من امه وابنته واخته البالغة وكل ذي محرم من نسب او سبب
الى راسها وصدرها وذراعيها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
وما بين سرتها حتى يجاوز ركبتها وما حل له النظر اليه منهن حل مسه
وغمزه وما كره هناك فذكره هنا له هذا اما لو مسه من وراء الثياب لا باس عند
حملها وانزالها عن الدواب باخذ بطنها وظهرها ويسافر بها ويخلو بها
في بيت هذا كله عندنا امنا على انفسها الشهوة اما لو خاف واحد منها
ان يشتهي او علية اكبر رايه فيجتنب تجنبه وهذا الحكم في النظر واللمس مع امنه
الغير فاما بلغ الامر حد الشهوة لا ينبغي ان تعرض الا في ازار وينظر الامة
من الرجل الاجنبي الى كل شيء منها خلا ما بين سرته الى ركبته وتمس جميع ذلك وتنظر
الى السرة ايضا ولا تنظر الى ركبته ولا ينظر الرجل الى الاجنبية
الحرة الى غير الوجه والكفين واما ينظر اليها من امن الشهوة وان خاف
ينظر الا لحاجة الى شهادة عليها او اراد ان يزوجها او كان لها حاكما

فينظر اليها فيجيز اقرارها واشهد الشهود على معرفتها فحينئذ لا باس بالنظر
الى وجهها وان كان فيه شهوة ولا يمس وجهها ولا يديها اذا كان بشهوة
مشتهاة اما لو كانت عجوزا غير مشتهاة لا باس بمصافحتها ومس يديها ولا باس
بان ما جسدها تحت الثياب ما لم ير لون البياض تجسدها الحيث يصفها او يشين
جسدها فحينئذ يغض بصره عنها وينظر المراة الوجه الاجنبية الى الرجل
الاجنبي الى جميع جسده ما خلا ما بين سرته الى ركبته على ما ذكرنا والركبة عورة
والسرة لا ولا بأس بشيء منه اذا كان احدهما شابا وان كانا كبيرين لا يشتهى
مثلهما فلا باس بالمصافحة وبكره غير ذلك وينظر الرجل من الرجل الى ما ينظر اليه
الاجنبية منه وكذا المراة من المراة اما اذا اجاز العذر فلا باس بان ينظر المراة
من المراة عند الولادة الى موضع الفرج وغيره وكذا الرجل من الرجل ينظر الى
عورته عند الحاجة لو اصاب المراة فرجة في موضع لا يحل للرجل النظر اليه
علمت امراة دواء لذاويها وكذا ينظر النساء الى امراة العنين وكذا ان
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا فاراد ردها اما لو اراد تجربتها
تداويها وخافوا عليها ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا يحتمله ولم يكن للعلاج
بد من رجل ستر منها كل شيء الا موضع الفرجة ليداويها الرجل ويغض بصره ما
استطاع ودواء المحرم وغيرها فيه سواء والعبد فيما ينظر الى سيدته كالمحرم
الاجنبي خصيا كان او فحلا بعد ان كان بالغا وينظر الرجل من زوجته وامته
الفرج وغيره ويمسه ولا باس بان يصيبها وهي حائض فيما دون الفرج ولا
باس بمباشرتها بلا ازار عليها عند

له ما فوق ازارها وكذا في حق الامة وكره ما تحت الازار ● واذا اراد ان يشتري جاريه لا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها وان استمتع ولا بمس اذا اشتهى وعليه اكثر الروايه ● واذا ماتت امراه في قوم معهم غلمان لا يشتهون النساء صغرهم فله باس بان يعلموهم الغسل ان اطاقوه ليغسلوها ● وكذا الجاريه الصغيره في حق الرجال ان مات رجل في نسا معهن جوار صغار لم يبلغن حد الشهوه والجماع علمهن الغسل وخلين بينهن وبين الميت ليغسلنه ● والمعتوه بمنزله العاقل وقد ذكرنا جنس هذه في الطهاره والصلوه ● واذا خبره مسلم في ثياب في انا لم يقبل قوله وان وقع في قلبه من خبره شي فاحب الى ان يهريق الماء بتيمم على ما سنبين في اول الطهاره ● ولو دخل على قوم المسلمين باكلون طعاما او يشربون شرابا فدعوه اليه فقال رجل مسلم ثقه قد عرفه هذا اللحم ذبيحه مجوسي او قد خالط اللحم خنزير او خالط شرابهم خمرا وقال الذي يدعوه اليه بل الامر كما قال بل هو حلال ينبغي ان ينظر في حالهم فان كانوا عدولا تقبل البينه الى قوله ذلك الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيا منه وقول المسلم الواحد حجه في مثله اذا كان عدلا حرا او مملوكا ذكرا او انثى وان كان فيهم عدلان اخذ بقولهما وان كان فيهم ثقه عدل على ما ذكرنا وان لم يكن له راى واستوى الحال عنده لا باس باكله وشربه ● وكذلك الوضو منه في جميع ذلك ● فان اخبره مملوكان ثقتان حله وزعم انه حرام فلا باس باكله وان كان الذي زعم انه حرام رجلا ثقه لم يسعه اكله ● اما لو اخبر باحدهما حران ثقتان وبالاخر ولو كانا ثقتان اخذ بقول المخبر ● رجل تزوج امراه فجاء رجل ثقه او امراه

فاخبر انها ارضعا من امراه واحده فاحب الى ان ينزه عنها وطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل بها واحب الى ان لا ياخذ الصداق منه تنزها ان لم يدخل بها وان اقاما على النكاح لم نحرمه ذلك ● وكذا لو اشترى جاريه فاخبره ثقه انها حره الابوين او انها اخته من الرضاع فان ينزه عن وطيها فهو افضل وان لم يفعل ذلك وسعه ذلك وقال ابو حنيفه لا يحل الا بشاهدين كالنكاح لا يحل بقول الواحد واما ما يحل بالاذن فقول الواحد حجه فيه وما لا فلا والنكاح مما لا يحل بالاذن ● ولو اشترى جاريه او طعاما او ملكه بميراث او هبه او صدقه فاخبره مسلم ثقه انه غصبه البايع او الميت من فلان فاحب الينا ان ينزه عن اكله ووطيها وان لم ينزه فهو في سعه ● وكذا لو اذن له انسان بتناول طعامه فشهد رجل ثقه مسلم انه مغصوب من فلان وصاحب اليد يكذبه فاولى ان ينزه عنه ان كان صاحب اليد منهم غير ثقه ● ولو كان في سفره فباع بعض ما بهذا الما الذي يكذب صاحب اليد من يدعي غصبه اذا لم تجد غيره هذا الخلاف ما اذا اشترى لحما فاخبره مسلم انه ذبيحه مجوسي لا ينبغي له ان ياكل ولا ان يطعم غيره ولا ان يرده الى البايع ولا يحل منع الثمن لان نقض الملك بقول الواحد لا يجوز ● وكذا اذا اخبره مسلم ثقه بكون الماء نجسا لا يتوضا به ● رجل اراد ان يشتري جاريه في يد رجل فشهد رجل انها غصبت من يده من فلان وذو اليد ينكر ذلك وهو غير مامون على ما ذكر منه فاحب الى ان لا يشتريها فان اشتراها ووطيها فهو في سعه ولو اخبره انها اخته من الرضاع او كانت ابنها او اخبره مجوسي او كافر ثقه ان لا يسعه ان يشتريها

اذا علم انها للاول حين علم انه انتقل اليه منه او من وكيله ببيعه او وكله ببيعه او
ادعى صاحب اليد انه اشتراه منه وكذبه المدعي فالقول قول ذي اليد مع يمينه
ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من صاحبه وكذبه صاحبه فالقول قول
صاحب اليد مع يمينه ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من صاحبه
وكذبه صاحبه فالقول قول من هو في يده مع يمينه ولو ادعى كل واحد منهما
انه اشتراه من صاحبه وكذبه صاحبه فالقول قول من هو في يده مع يمينه
ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من صاحبه وكذبه صاحبه فالقول قول
من هو في يده

له القاضي بها فلا شيء له امسكها بعده ٥ لو تزوج امرأة ثم غاب عنها فاخبره ثقة بارتدادها بعده فله أن يتزوج بأربع سواها سواء كان المخبر عدلا او محدودا في قذف او كفارا او كان غير ثقة ولكن وقع في قلبه صدقه وكذا ان كان صغيرا فاخبره انها ارضعت امه او اخته اما لو اخبره انها مرتدة يوم تزوجها لم يسع له ان يتزوج اربعا سواها مع ان المخبر ثقة الا ان يشهد عدلان بذلك فله ذلك حينئذ الا ان لو غاب زوجها فاتاها مسلم ثقة اخبرها موته او بالطلاق بلتا او كان غير ثقة ولكن اتاها بكتاب الطلاق من زوجها ولا يدري انه كاذب او غير انه وقع في قلوبهما صدقه فلا بأس بان تعتد ثم تزوج ٥ وكذا لو قال لرجل قد طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها ان كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة ٥ وكذلك المطلقة ثلثا عند ثقة اذا انقضت وتزوجت بزوج آخر وانقضت العدة من الثاني جاز للاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده فيما اخبرته او وقع في قلبه انها صادقة ٥ ولو اتاها رجل ثقة واخبرها ان نكاحها كان فاسدا او كان زوجها مرتدا او كان اخاها من رضاعه لم يسعها ان تتزوج ٥ ولو اتى جارية في يد رجل بدعي انها له في يد آخر وقال كنت امرته ان يشتريها لي وهو ثقة عنده او وقع في قلبه صدقه له ان يتزوج بها ٥ لو اخبرت امرأة ان زوجها كان على غير دين الاسلام او ان بعض نكاحها كان فاسدا لا يسعه تصديقها اما لو قال طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام او اقر بانه مرتد يوم تزوجني او كنت اخته من الرضاع فان كانت ثقة مأمونة او وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزويجها رجلا آخر بعد انقضاء عدتها بقتل اباه عمدا فاقر القاتل بقتله او قال ابن قتلت اباك لانه قتل ولي فلانا عمدا او

قال ان اباك قد ارتد ولا يعلم الابن شيئا من ذلك فللابن ان يقتله ويبرأ به قتل اباه وسعه اعانه الابن في قتله وكذا لو اقر بقتله على ما وصفنا فللابن ان يقتله ويعين له من يسع اقراره وهو حر بعد اقراره اما لو شهد للابن عدلان بانه قتل اباه عمدا لا يسعه اقراره وهو حر بعد اقراره اما لو شهد للابن عدلان بانه قتل اباه عمدا قتله حتى يقضي القاضي به وكذا لو شهد واعلى اقراره بذلك ومن حضر القضاء وسعه ان يعين الابن عليه ٥ ولو عاين الابن انه قتل اباه او اقر عنده ثم شهد له شاهد ان عدلان بارتداد ابيه او عمل واحد هذا الا يسع الابن ان يعجل قتله حتى يتبين ذلك ولا يسع لاحد ان يعينه اما لو كان شهوده نسا او محدودين في قذف وسعه ان يعجل قتله ولو لم يشهد فهو خير له ولو اتى بشاهد عدل وبعد له شاهد آخر يسعه ان لا يعجل قتله ولا يسع لمن حضر قضاء القاضي ان لا يعين الابن ٥ ما لم يدر رجل شهد عدلان انه لابن هذا الرجل وجحد والد ذلك وزعم انه له لا يسع الورثة ان يأخذه منه حتى يقضي القاضي بشهادتهما له فاذا قضى له وسعه اخذه منه وان لم يقض الامر كما شهدا له وكذا لو شهدا على اقراره بذلك واما لو عاين الابن اخذه من ابيه وسعه اخذه منه وقاتله فيه ووسع الاعانة له من عاين ذلك وان اراد على نفسه اذا امتنع ولا سلطان هناك يقضي فيه ٥ ولو شهد عدلان انه طلق امرأته ثلثا وهو يجحد ذلك او عاينا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسع المرأة ان تقيم معه ٥ وكذا ان شهدا على رضاع بينهما لم يسعها المقام معه ويجب الامتناع عنده والهرب منه ولا يجوز ان تعتد وتتزوج بزوج آخر حتى تحكم الحاكم ولا يدعها ان يغربها كما سمعت طلاقها منه ثلثا [illegible] اختارت ويرى انه بائن وهو لا يرى ذلك [illegible] القاضي بانه طلقها

رجعيه وقضى بالنفقة منع الرجل ان يراجعها ويمسكها وكذا ان بانها بتطليقه
بائنه فقضى للزوج ان يراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها ان تفارقه وكذا لكل
جميع ما يختلف فيه الفقهاء اذا رأى احدهما انه حلال والآخر انه حرام ففي بابه حلال
وسع للذي يراه حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ويدع رأيه ولا يسعه غيره في كل
حق يلزمه ◦ ولو كان امرا يعلمه القاضي فرد هاعليه وجهها وهو يعلم ذلك لم يسعها
المقام معه ◦ وكذا ان شهد عدلان انه اعتق جاريته او شهدا انه اوقعها
لم يسعها ان يدعه يجامعها قضى به القاضي او لم يقض ولم يسعها ان تزوج اذا كان الزوج
لم يحد العتق ◦ وكذلك ان شهدا بعتق العبد او المولى لم يسع العبد ان يتزوج بشهادتهما
حتى يقضي القاضي بعتقه ◦ عن ابي حنيفة رحمه الله عن الهيثم ان عاملا للعلاء
ابن الحضرمي رضي الله عنه اهدى اليه جاريه فسألها فاقرت انه فاجرها فكتب
الى عامله ان ابعث بها الي مشعوله فاراد ان يعلم على اقرار المرأة واحده مفبوك
الدبا ان مملوكا كان او انثى او غيرها وان لم يكن بعد اذا وقع في القلب صدقه ◦ ◦

قال رحمه الله يكره لحوم الاتن والبغال وهو كراهة
تحريم وقال بعض مشايخنا يجوز الانتفاع بشحم الحمار من غير اكل لمنزله ودك الميتة خالطه
دهن غالبه ◦ ويكره بيع العذرة دون السرقين ◦ قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اراد رجل
شراء جاريه لا باس بان يمس ذراعها وصدرها وساقها وينظر الى ذلك منها ◦
لا باس بيرزق القاضي ◦ ولا بتعزير الفسق ولكن لا ينفذ قضاؤه ويستحق العزل ولو
كان العامل والقاضي غنيا اخذ الرزق من بيت المال حلال قال بعضهم تركه افضل
وقال بعضهم اخذ افضل ◦ يكره للرجل ان يلبس ثوبه فيجره تكبرا وعجبا قال لا باس بان

يفعل وبالكم قد اذن فيه ابو حنيفة رحمه الله ◦ وقال يحل اخذ الركاز اللعب والعنا
على الدابة ولا ينبغي ان يقعد عليها اذا كان مقتديا به من هو اغير حامل الذكر ولو
على حضور اللهو واللعب قبل ان تحضر ما ينبغي ان تحضر اما اذا هجم فلا باس ان يجز
عن السبع ◦ قال ابو حنيفة رحمه الله اكره ابوال الابل ولحم الفرس خلافا لهما واختلفت
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الاصل لحم الفرس كرهه كراهة تنزيه وفي
رواية ابن رستم اكرهه تحريما والصحيح هو الاول ◦ لا باس بعيادة اليهود والنصارى
◦ ويكره هذه الحرفة التي يحل البيع بها الغرق وكانوا مسخوطين باطراد دينهم وكذا
الحرفة التي يحط بها ايضا وكذا ما يبيع بها الوضوء محدثه وضوء مكروه وعند بعض المتاخرين
يجوز صونا للبياض والنهار وعليه عامة اهل البلاد فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن فعلى الاول منسوخ بهذا الاجماع والحاصل ان فعله لكبر او هو مكروه وبدعه
ومن فعله لضرورة لم يكره كمنزلة الربع في الجلوس والاستاجار عند الحاجة وحرم عند
ارادة التكبر ◦ وحرم اكل الربيوز بالغين والذي في كتب اللغة بالعين ◦ والذي فركسه لا بسرها بالذهب عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بالفضة وعند محمد رحمه الله لا باس بهما ◦ واعتاد الناس
من الزهد ظهورا اذا انتن الفضة وجب عليه ◦ ولا يتختم الا بالفضة ◦ وحرم التختم
بالحجر الذي يقال له يشم ◦ وكذا بالحديد والصفر ◦ ولا باس بالفص من الحجر وجعل فيه مسمار
ذهب ◦ وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره ان يدعوا الرجل فيقول اسلك بمقعد العزيز
عرستك ◦ لا باس بربط خيط في اصبعه او حائط لحاجة ◦ ويكره الصلوة على البساط
في المسجد واما اذا كان البيت خارج المسجد والامام خارجا معه صح ◦ ويكره السجود على الصوف
في المسجد ويكره ايضا عند بعض المتاخرين ◦ ويكره عند بعض اللعب الشطرنج

والنرد والنظه عشر والاربعه عشر وكل لهو ◉ وان قامر بالشطرنج لا تقبل شهادته وان لم يقامر ويناول لم تسقط عدالته ◉ وكره ابو حنيفه رحمه الله السلم عليهم باسا على ما قالوا عليه ◉ ولا باس بدخول اهل الذمه المسجد الحرام ◉ لا ينبغي ان تعرض الامه في ازار واحد اذا حاضت والازار ما يستر بين السره والركبه فقد تجرد الظهر والبطن فلا تجوز ◉ اذا عجز القاضي عن صيانه حقوق المسلمين الا بالتعزير فلا باس به مشورة من اهل الراي والبصر فاذا فعل ذلك فتعذر عزل الانسان متاعه بثمن فوقه اجازه القاضي فان ابا حنيفه رحمه الله لا يرى الحجر على الحر ◉ ويكره لبس الحرير والديباج ولم ير ابو يوسف والنوم عليه باسا الا محمد رحمه الله قال اكره ذلك كله والمراد به الرجال دون النسا وكان يلبس عامه الصحابه الخز مع ان سداه حرير فان كانت اللحمه حريرا فلا يجوز للرجال دون النسا وقول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله في كراهه النوم والوسد بالحرير في ظاهر الروايه ◉ ويكره الشرب والاكل والادهان في انيه الذهب والفضه والمكحله ◉ اما المفضض لا باس به وكره ابو يوسف وكذا المضبب في كل الاوانى ◉ والكرسي المضبب بالذهب والفضه لا باس اذا لم يقعد على موضع الذهب والفضه ولم يضع فمه على الاناء موضع الذهب والفضه ◉ وكذا اذا جعلها في السقوف والابواب والسيوف وحلقه المراه وجعل المصحف مذهبا او مفضضا جاز له قال ابو يوسف رحمه الله يكره كله ◉ اما التمويه الذي لا يخلص لا باس به بالاجماع ◉ وعند ابي حنيفه رحمه الله لا باس بلبس ثوب سداه حرير ولحمته قطن او سداه قطن ولحمته حرير في الحرب ◉ لا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب ◉ ويكره تقبيل الرجل

من الرجل فمه او يده او شيا منه ◉ واكره المعانقه ولا ارى بالمصافحه باسا وعن ابي يوسف رحمه الله جواز المعانقه والتقبيل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر بن ابي طالب لما جيء عند قدومه من الحبشه ◉ ولا باس بسفر ام الولد والامه بغير محرم ◉ ويكره ان يجعل في عنق عبده البراء وهو طوق عظيم من حديد مسمر بالمسامير منعه من ان يحرك راسه كما اعتاده الظلمه وكذلك تقييده ◉ مسلم له اجير مجوسي فبعثه ليشتري له لحما فبانيه به وقال استريته من يهودي او نصراني او مسلم يسعه ان ياكله فهذا دليل على ان خبر الكافر في المعاملات مقبول ◉ اكره ما كان في التحريم سوى السعوط ◉ ولا باس بالحقنه والاستعمال الدواجاز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دواما مه منقبه تباع فعلاها بالدره فقال التوا الجاز عمر يا دفار استشهدين بالحرايز ◉ وكان النبي صلى الله عليه وسلم مسن اصبه امه ودعا لها بالبركه

قال رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله الخضاب على كل حال حسن ان اختضبت واختضبت بالحناء الكثير حسن وان اختضبت بالوسمه فحسن ◉ ولا باس بخضاب الراس واللحيه ◉ ولا ينبغي للرجل ان يخضب يده ولا رجله ◉ ولا باس بالخضاب للنساء ولها ان تخضب يدها ورجلها ان كانت شابه تتزين بذلك للزوج ما لم يكن فيه مانع ◉ ولا باس بالخضاب للجاريه الصغيره والكبيره ◉ واما الصبي فيكره له ان يخضب يده ورجله ◉ ولا باس بلبس الحلي من الذهب والفضه كلها للنسا الغلمين والرجلين والخلخالين والقرطين ذهبا كان او فضه وحواتم الذهب واللولو والجوهر اتخذت حليا ◉ ويكره خاتم الذهب للغلمان والبالغين ◉ ولا باس للنسا بلبس الحرير والديباج والاستمرار ◉ ولا ارى باسا بالوسايد [illegible] الديباج والحرير

والسنور منها مالا يكره اكلها النمائل ولبس الحصير والحباب والملاعق ويكره للرجل
الثوب المشبع بالعصفر والورس والزعفران ويكره ان يستعمل شيئا من الذهب والفضة
او يتوضأ بإبريق ذهب او فضة كذا يقول اذا كان القدح من حديد او فيه ضبات
فضة او ذهب على حافته لا بأس بالشرب فيه مالم يصح فاذ على الذهب والفضة
وكان يقول ينبغي للرجل ان يغسل شعره اذا طال وان جز فحسن وياخذ اظفاره اذا
طالت ومن شاربه حتى يصير مثل الحاجب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم عليه
جيش من جيوش المسلمين قد غنموا ولبسوا الديباج والحرير فلما راهم عمر وعليهم ذلك
رماهم بالحجارة حتى رجعوا فنزعوا ديباجهم وحريرهم ولبسوا ثيابا غيرها فانه لم يسلطوا
عليه فوجب بهم وسالهم فقالوا يا امير المؤمنين قد ابتلاكم فرجعنا وجهنا او الا رجعت
بنا فقال الم جهنوني في زي اهل الكفر وانتم الان في زي اهل الاسلام ثم قال الا انه
لا يصلح من الحرير والديباج الا الاصبع والاصبعين والثلثة والاربعة واشار باصابعه
الاربع كلها

من الطعام الذي لا يؤكل

قال رحمه الله على اثر حديثه رحمه الله ازجل الطعام
من الرساتاق الى المصر ليحتكره فليس بمحتكر كما اشترى من مصر اخر وجلبه الى
مصره ولو اشترى من الرساتاق واحتكره في الرساتاق حيث اشتراه فهو محتكر
لو ماتت حماره في داره فسلخه انسان ودبغه بغير اذن صاحبه فلصاحبه ان ياخذه
منه ويعطيه ما زاد الدبغ فيه اما لو القى الحمار في الطين فسلخه ودبغه انسان فهو
للدابغ وكذا الشاة المنبوذة في صوفها واهابها كالقوالي النواة فلقطه انسان
فهو للملتقط لو نشاجر ورثته في جلد فمات حتى تفسخ حتى لم ينتفع به لو قال الانسان لك
على الف درهم ثمن الخمر او ثمن الميتة او ثمن الدم ومعاملة لا يسعه اخذها حتى

يعلم ان له عليه اما لو كان الفرخ صغيرا وقت اقراره فكبر وسعه اخذها منه
محرم وحلال اصطاد اصيدا في الحل فهو للحلال وعلى المحرم جزاؤه هذا كله
قول ابي يوسف رحمه الله وسئل محمد رحمه الله فيمن اخذ ما في ارض ملاحة انسان
قال فهو للاخذ اما لو اخذ بعدما انجرد ملحها ضمن وكذا المغرة والكحل والزنجبار
والنفط والقير واذا ارسل الماشي ارضه ليصيد السمك في مستنقع ما
في ارضه بحيث يمكن اخذ السمك فيه بلا اصطياد من قبله الماشي اخذه ضمن
وان لم يمكن اخذه الا بالاصطياد فهو للاخذ وكذا الوحوش يصيدها ولو
تكسر الصيد بارضه بحيث لا يخرج وصاحب الارض حاضر فهو له ومنع غيره من
اخذه اما لو لم يحصره لم يملكه وهو للاخذ وكذا لو تعقل صيد بشبكته لا
يقدر التخلص منها وصاحبها حاضر لم يملكه بالحيل والتعقل الصيد هو له
فيجوز لاحد اخذه خلافا لما لو قدر على التخلص باضطراب فهو للاخذ وكذا
في الكلب والباز اذا اخذ الصيد فحصره صاحبه بحيث يمكنه اخذه فهو له
والا فلا وكذا ان عسل النحل في ارض رجل فهي لصاحب الارض والطير
حاكية السمن الى ارضه واما النحل فالصيد ولو تكسر صيد في شبكة بحيث
لا يقدر على التوحش فهو لصاحبها ولو حفر بئرا فوقع فيها صيد بنظر
ان حفرها للاصطياد فهو لحافرها وان حفر لغير ذلك فهو للاخذ وكذا الفخ
صيد الى داره فهو للاخذ وان اغلق بابها فهو لصاحب الدار ان علم بالصيد والا
فهو للاخذ اكسر اولم يكسر ما ينبت في داره بغير صنعه من عرعر وغيره فهو
لصاحب الشجرة لو قضا دينا بكر العنبة بيع الزرع اخذه بزرعه

المغصوب وفي القضاء بغير على اخذه ● وكسب النائحة والزامر وصاحب الدف والطبل فهو له اذا لم يشترط ذلك وان فعله بالشرط يرد الى صاحبه ان عرفه والا تصدق به ● لو مات عزاز ولده لا يكون لها شيء ولكن استحسن ان يسلم لها قميص ومقنعه وملحفه ● ما ينبت في الارض من حطب فلصاحبها ● اما الشوك فلمن اخذه ● وكذا اذا انقطع السيل عنها في نصر في ارض فهي لمن اخذها ● وكذا طيبه تكسر في دار الغير حين الخان اليها من غير حضرة صاحبها ● سنر الكعبة اذا اخذ منه انسان وله ثمن لا ياخذه وان لم يكن له ثمن له اخذه ● وضع السكين بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له فالتثار جابر فما وقع في حجر غيره او كمه للغير ان ياخذه اما اذا اخذه فوقع من يده فاخذه اخر فهو للاول ● قال محمد رحمه الله النهبة جايزة اذا اذن صاحبها ● ولا باس برخرفة البيوت وبنقشها مخير ما لم يتبل ● ويكره فضل البناء الا ما ينتفع به ● ولا باس بجمع المال اذا ادى زكاته ووصل رحمه بعد ما جمعه من حل عزاز حنيفة رحمه الله ومحمد ايضا لا باس بلبس الخز وقلنسوة الثعالب حشوه فرو ● ويكره بطانة القلانس ابريسم ● ولا باس بغسل اليد بدقيق او سويق بعد اكل الطعام كالاشنان ● ولا باس باعادة السن المنزوعة اذا اخذ سن شاة ذكية عزاز يوسف رحمه الله ● ولا باس بان يشد تنينه في موضعها ● ولا باس باتصال الشعر بشعر الدواب ووبرها وانما يكره ايصال شعر الناس ● ولا باس ان ياخذ من حاجبيه وشعر وجهه ما التف بوجهه شبه وجه المخنثين ● يكره ان يوقت لعلم الاطفال يوم الجمعة ولكن ياخذها من طالت ● وعن محمد رحمه الله

اكره تكة الحرير ● اما ازرار قميصه او عروة من حرير لا باس به اذا كان معه غيره ● ولا باس بالقعود على كبس او جوالق فيه دراهم او الدنيوم عليه ● ولا باس باللبد الاحمر للسرج ● واكره صفة الحمار والمشيرة ● ولا باس بالسياط الخراسانية الحمر ● قال هشام رايت على ابي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت له ارى هذا بأسا فقال لا ● قال ابو يوسف رحمه الله بلغني عن مشيخنا لما قدم حماد البصرة اتاه وفد في عباءتين فسلم وقبل راسه وكان على حماد توبان كتابريين مغسولين جديدين فقال يا اسمعيل مثلك يلبس مثل هذا فقال حماد جيئني بثوبي اهل الحباب فجاءني بثوبي المهاجرين عزاز حنيفة رحمه الله لا باس بحلية المنطقة وحمايل السيف وجفنه بالفضة ويكره بالذهب ● ولا باس بالاكل على جوان في عيدانه ضباب فضة او ذهب ● وكذا الاناء اذا لم يقع فاه عليها ● وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يقبض الطراف سيور اللجام واللبد والنمرة واكره ان يجعلها بفضة ● ولا باس بلبس الخوتم المموه بالذهب ● وكذا البيض والسلاح والنصل والخفاف والعود واللجام ● واكره ان يموه المنطقة والخاتم ● ولا باس بالنقط من الذهب والسائبا سوى الحلق ولبس الحرير للرجال في الاكل والشرب واواني الذهب والفضة والادهان والاكتحال والميل والمراة والقعود عليه عزاز حنيفة رحمه الله اكره اكل القثاء ● قال الغراء الذي يخلط اكل الجبن باكل الزرع لم يوكل كره اكلها اذا ● اما الذي يحصن اذا له ماله خلفه يخالف خلفه الغراء في صغره ويفتنا في المنزل كالحمام بالفه ويطير ويرجع ● ويكره اكل الفهد وابن عرس ● واما الوبر

مثل الارنب فانه يأكل البعوض ويطفر ولا يأكل الجيف واللحم وهذا عند ابي يوسف رحمه الله ولا يرى عن ابي حنيفه رحمه الله شيئا ولا يأكل الفيل والفرد والسمور والفنك والدلق والثعلب ☆ وعن محمد رحمه الله حمامه وفعت في قدر تغلي فماتت فيها لا يؤكل توابلها ولا اللحم وان غسلت ☆ قال الرجل اذا دخل منزل رجل لا ينبغي ان يسأل الخبز ☆ واما النبيذ فاحسن المسئلة عنه ☆ قال ابو حنيفه رحمه الله لا يجمع اكل البربوع فانه بمنزله الفاره وتركه افضل وهو قولها ☆ والمضطر لا يتزوج امه ولا يشتري ومن وجد عنا عنها طرحها ☆ قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفه رحمه الله عن اكل العقعق فلم ير باكله باسا وقال انه مخلط مع الجيف النمر ☆ وانما من اكره من الطير ما لا يأكل الا الجيف وما فاز له مخلب ☆ قال ابو حنيفه رحمه الله لا باس بالشرب بالماء عن ابي ليلى كان عفيه بن الحارث تزوج ابنة ابي اهاب فجاءت امراه سوداء فاخبرتهما انها ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره به فقال عليه السلام دعها فقال يا رسول الله يقول امراه سوداء فقال عليه السلام كيف وقد قيل قال رحمه الله لا باس بالرجل ان يحدث دار رحم محرم وتظهرها غير مجرد عند الحاجه الى الحمل والازار ☆ ولا يجوز النظر الى وجه الاجنبيه عن شهوه ☆ ولا يجوز للمراه ان تمس شيئا من بدن الاجنبي وان كانت عجوزا سوى المصافحه عن الحجور ☆ وقال محمد رحمه الله كل قضا صدر من قاض في حادثه اختلف فيه الفقها على قضيه يرى خلافه ما قضى عليه اوله من تحليل او تحريم او عتاق او اخذ مال فانه ينبغي لذلك القاضي ان ياخذ بقضا القاضي ويدع رايه نفسه ويلتزم ما التزمه القاضي ☆ قال ابو يوسف رحمه الله لا يسعه ان يترك راي

نفسه ولا يلتفت الى اباحه القاضي فيما يعتقد حراما نحو ان يقول لامراه انت طالق البته وهو ممن يرى انها بائنه فرفعه الى القاضي فجعلها القاضي تطليقه رجعيه وسع ذلك القفيه ان يقيم معها عند محمد رحمه الله ☆ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسعه ☆ وكذا الفلاذا افتاه انسان في حادثه ثم رفعه الى القاضي فقضى القاضي بخلاف ذلك اخذ بقول القاضي وترك ما افتى به ☆ واذا قضى القاضي في حادثه ثم رفعه الى قاض اخر فقضى بخلافه فان كان الاول مما يسوغ فيه الاجتهاد نفذ الاول ويبطل قضا الثاني ☆ ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق البته ونوى بها ثلثا فما مضى رايه فيما بينه وبينها وزعم انها حرمت عليه ثم راى انها رجعيه ليس له ان يردها بهذا الراي الثاني اما اذا قضى قاض بخلاف رايه الاول له ان يضمها الى نفسه ويطل رايه الاول ☆ وكذا اذا راى في الابتدا انها رجعيه يملك الرجعه ثم راى بعده انها ثلثا لا تكون ثلثا وله رجعتها اما اذا لم يكن له راي في الابتدا ثم عزم على الثلث لا يسعه العزم معها ☆ وكذا الرجل اذا سئل عن شيء فافتاه بحرام او حلال فانه لا يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته ليس له ان يترك ما امضاه ويرجع الى ما افتاه الاول ☆ وكذا الفلاذا عزم على ما افتاه لا يسعه ان ينقض ذلك بفتوى اخر ☆ لا باس بعلم الحرير قدر اربع اصابع عند ابي حنيفه رحمه الله ☆ ولا باس بالفراكلها من جلود السباع ☆ ويكره الانتفاع بالذهب والفضه وما يعود الى الابدان نحو الادهان والاكتحال والشرب بهما ☆ قال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يلبس ثوبا فيه كتابه ذهب او فضه وعلى قول ابي حنيفه رحمه الله لا يكره ☆ ورخص ابو حنيفه رحمه الله

في مستلذ ذهبي فيضع ليحفظ فيكون تابعا ويكره في قبلة المسجد منقوشا وحجرا
اوجاما وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل حلف ان لا يكون في هذا المسجد فلانا على غراره فامر انه
طال لانه ذكر انه دار وادخل بامراة اجنبية طلقت امراته لان الخلوة غير محرمة من
نفسها بل لغيرها وقال ايضا اكره ان يضع دراهمه عند بقال ياخذ منه ما
شاء حتى يجيء ان يستودعها اياه لانه ياخذ منه ما شاء فهو دين وبعه عنده فيما اكره اجرا
فجرا وقال اذا امرض فاشترى ابنه او ولده ما يحتاج اليه من غير امره فيما يحتاج
اليه جاز استحسانا ولا يجوز في القياس وكذا اذا كان في سفر فاشترى رفيقه
وانه عن نزله اهله في سفره وحرم على المرتهن ان يسكن الدار المرهونة وقال
لبيع في دار صوف مزمار او معازف فادخلها بغير اذن اهلها لو دفع الى انسان
درهما ليشتري له رمانا حمسة ارطال بخمسة دراهم فاشترى له به عشرة ارطال مثل
ما وصف قال ابو حنيفة رحمه الله له خمسة ارطال بنصف درهم وللبائع خمسة
ارطال بنصف درهم وعند صاحبيه كله للآمر واذا كان له رمان صغار فحمل الوسط
افضل قال ابو حنيفة رحمه الله رجل راى بيتا في يد انسان زمانا وقع في قلبه انه
ملكه فلا مضى عليه زمان جاز له ان يشهد له بالملك قال الاباس بان يلتقط ما
القي الناس من قشور الرمان والنواة والزجاج المكسر المنبوذ في الطريق قال ابو
يوسف رحمه الله اكره نوى التمر بالتمر والظهارة ولا ارى بحشو القرباس
قال ابو حنيفة رحمه الله اكره سجدة الصحو وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بها وذكرني
موضع اجزاء سجدة الشكر ليس بشيء يعني ليست بمسنونة ان فعلها جاز وان
تركها جاز ذكره عن محمد رحمه الله لا باس بطين بلة الماء كذا حار بر الماء اذا دبغ جلد وطهر

لا مضار الولد في بطن الام وهي مبينة ينظر ان كان اكبر رايه انه حي تحشى بطنها
لا يدع المسلم ان ينصب لمراته النصرانية في بيته صليبا ولها ان تصلي حيث
شاء قال ابو يوسف رحمه الله احرق الزق اذا كان فيه خمر المسلم او النصراني
هذا على اصلهما عن محمد بن الحنفية عن علي قال قد كنت على ماربة يزعم لها قبطي
يزورها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حد هذا السيف وانطلق فاذا وجدته عندها
فاقتله فقلت يا رسول الله اكون في امر سلني كالمسلة الحماة في امضايه ام
اشاهد يرى ما لا يرى الغايب قال بل الشاهد يرى ما لا يرى الغايب فاتيته فوجدته
عندها فاخذ بحوه فعلم اني اريده فاتى نخلة فرقى اليها ثم رمى نفسه على قفاه
وحسر ازاره وسعر برجليه اذا هو امسح اجب ما لله من الله الرجال شيء فغمدت
السيف وانبت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال عليه السلام الحمد لله الذي يصرف
عنا اهل البيت المكروه قال رحمه الله يكره اعاده الصلوة
فيما عده في مسجد صلى فيه غير من اهله فجاعه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان
يعاد في ناحيه من المسجد لم يصل اهله في تلك الناحيه لا باس بقراءة ايه السجده
احدها والافضل ان يكون معها غيرها فلو اضطر الجنب ان دخوله المسجد تيمم ودخل
ولو اراد الصلوة فيه تيمم ثم بنى ان لم يخدمه ولا باس بفرش المسجد بالحصر وما الزفت
عليه من وضع المسجد لا يجوز حتى يضم المتولي ان فعله ويكره نقاشة المصحف
والنقط والتحلي بالذهب والفضة ويكره الحلاء الخزفة ليبيع العرق فيها اذا كان لها
لبه فيها صلوغ وتكسرا اما اذا لم يكن لها فيه لا باس ولا باس بما فعله الانسان
ارسوله الا تنبس ايضا سعوط وله كذا وهذا ليس بخطر على ذات من يباشره قال

النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة ولا تخبرني عن ضلاله فعليكم بالسواد الاعظم والله اعلم

قال رحمه الله سئل ابو حنيفة رحمه الله اي الاعمال افضل قال اشدها عليكم وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ● وعن ابي يوسف رحمه الله لو صب الخمر على حنطة او لحم فانه يغسل ثلث مرات فان طبخها بالخمر فانه يطبخ بالماء ثلث مرات ويجفف كما مر ● وسر دم الطبخ ● وروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا طبخت الحنطة بالخمر لا تطهر ابدا ● ولو وقعت خابية في المرقة في القدر لا خير في المرقة ولا في اللحم اذا كان وقت غليانها وفي تلك الحال يغسل ● ولو لم يجد بدا من ان يمشي في ارض انسان لا باس به ● قول الهدية من يكسب بالربا ينظر ان كان ذكر ان اصل هذا حلال فقبلها منه ولم يظن به ان كان غالب ماله حراما لا يقبل وان كان غالبه حلالا قبل ● ولو ان صبيا حمل الي فالوذجا او فلسا او غيره وطلب شيئا ينتفع به في البيت مثل اللحم ونحوه لا باس بان يبيع منه اما لو طلب شيئا نحو الجوز والفستق مما يشتهيه الصبيان فالافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل ابويه ● واذا مر برجل يقرأ القرآن ينبغي ان لا يسلم عليه لئلا يشغله بشيء آخر ثم ان سلم قال بعضهم لا يجب رده وقال بعضهم يجب رده ● وبه ناخذ ● واذا مر القارئ باسم نبي لا يجب عليه الصلوة مراعاة للنظم فانه افضل اذا طرق فيضا على القرآن واسامي من الانبياء فان لم يفعل فلا شيء عليه ●

واذا سمع القارئ الدعا فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع الدعاء وعن محمد رحمه الله اذا سمع موضع المحو بثلث حرفان نضاف وطباق جاز عن الفصل ● واذا مر رجل في البستان لا يأخذ منه شيئا الا ان يعلم ان صاحب البستان قد اباحه وقيل ان كان في الرستاق فلا يأخذ من الثمار التي تبقى في الجوز ونحوه كانه مما لا ينتفع به وانه ساقط للنظر لحق الاشجار لا باس به مال ينبغي النهي والمنع ولا يحل له ان يحمل منه شيئا اما الذرع على الاشجار فالافضل ان لا يأخذه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا كبير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم فيحل حينئذ ولو ناول ضيف لقمة من الطعام لمن كان ضيفا معه او لمن يخدمه جاز استحسانا والجواز ان يعلم ان من دخل فيهم بطلب انسانا اما لو كان عنده كذلك او هو لصاحب الدار لا يسعه ان يناوله شيئا من الخبز او غيره الا باذن صاحب البيت ● وتعليم القرآن بالاجر في المسجد لا خير فيه ويغير الاجير لا باس به ● وكذا الوراق يكتب فيه بالاجر اما لو كتبه لنفسه فلا باس به ● وكذا الخياط ● لا باس بالاختلاف في القعدة ● لو كان الكلاب في قريته لا يملها ضرير يومر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا رجعوا الى الامام ليامرهم بذلك ● ولو قطع للثمار اكثر جلدتها جاز وان قطع اقلها لم يجز ينبغي ان يكون اكثر من النصف ● ولو قرأ الجنب اقل من آية يجوز ● ولو قرأ الفاتحة او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء على سبيل الدعاء لم يقصد قراءة القرآن لا باس به ● ولو خلق المصحف بحيث لا يقرأ فيه فان امكنه غسله بالماء فعل والا جعله في خرقة ويدفن في حفرة الارض ● اذا غسل الجب الذي كان فيه خمر لا يطهر ما دام نفوح رائحتها الا ان يجعل فيه الخل فانه يطهر وان لم يغسل ● قال ابن المبارك من اصاب ثوبه اذا اصاب ثوبه اذا سمع الرعد قال سبحان الله تعالى

ان لا يعظم بالاسم الله تعالى وتحقير الدنيا ● ولا باس بان يرمي اوراج الخلاف
والحمام من المسجد اذا وقع فيه ● سئل ابن المبارك عن حديث عندك بلبن
الحمار قال لا خير فيه ولحوز اكله ● وقيل سئل الحسن عن حديث عندك بلبن
الخنزير قال لا باس باكله ● سئل ابو جعفر البخاري عن امراة لا تصلي قال
يطلقها زوجها قيل لا يقدر على مهرها قال الرب الله تعالى ومهرها عليه اجر
ان منعه بطلاقها وهي لا تصلي ● عن ابي حازم انه دخل على سهل بن سعد
الساعدي وقال يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنتم تداخل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما رايتنا منحلا في ذلك الزمان
وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرا منخولا حتى فارق الدنيا حتى ايم
ابن الخطاب رضي الله عنه امر مناديا ينادي الا يحلوا الدقيق فان الدقيق كله
طعام

قال رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء سئل
عن الدواة يكره في غير العرس مثل المراة تدفع مهرها للصبي قال لا اكرهه ● اذا
الوليمة حسنة يدعوا الجيران والاصدقاء ويصنع لهم الطعام ويدعى لهم ●
ولا باس بان يكون ليلة العرس دف ليضرب به ليشتهر ذلك ويعلن النكاح ● ويسن
ان يجيب الرجل وليمة بالامساع واركانها منظوعا اجابة ● ولا باس بالسبد
المتلث والطلاء الحلو ● ولا باس بان يدعوا ابو ميذر ومن العدم انقطع العرس
● وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا دعي الوليمة لعبا وغنا وهو ممن يقتدى
به لعلمه وزهده فاحب ان يخرج منها ويه ناحذه ● ولو كان في دعوة الحار
غنا ومزامير احسن الوا باب عن ابي يوسف رحمه الله فاولى ان لا يجيب ●

الكوالعا روره من الفضه او دستشانه يصبه منها على الراحه الدهن او الاشنان
ولا اكو العاليه منها تحيث يدخل فيها يده للغاليه فاخرجها منها خلاف
الدهن يصبه على يحيفه رحمه الله يكره اعاده السنور وشربها بفضه اوذهب
فانها بمنزله السن المبنه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس باز يعيدها الى
موضعها ولا يشبه سن الميته ولو قطع قطعه من الاذن فخيطت فالتامت
بقرحه لا يقطع وقال محمد رحمه الله لا ارى باللبد الاحمر للسرج باسا
اما الصفه الحمراء والمنيق الحمر انكره قال ابو حنيفه رحمه الله اكره ما ظهر من
الوشي والحرير والابريسم على الفلنسوه في غير الحرب وقال لا باس ان يسقر حيطان
البيت باللبود للبرد او للحسين للحر واما للزينه فمكروه عن عبد الرحمن السلمي
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه تزوج امراه من كنده فبنا بها في بيتها فلما دخل الله
البنا مشى معه اصحابه الى الدار فقال لهم ارجعوا احراكم الله خيرا فدخل البيت
وجعل ينظر البيت منخذا فقال المحوه بنكم او لحولنه اللعبه كنده فلم يدخل حتى
نزع كل ستر في البيت عجز ستر الباب فدخل فراى مناعا كثيرا فقال الزهذا قالوا
مناعك ومتاع امراتك قال ما بهذا اوصاني خليلي وانما اوصاني ان لا اكون مناعا من
الدنيا الا كراد الاكر وراى خدما فقال الزهولا، قالوا لا ولكن امراتك قال ما
بهذا اوصاني خليلي وانما اوصاني ان لا امسك الا ما انكح قال الفلنسوه اللاتي
عند امراته هل انتزعن عني فخلين بيتي وبين امراتي قلن نعم فخرجن واخذن
الستر ثم جاء وجلس عند امراته فمسح ناصيتها ودعا لها بالبركه فقال لها هل
انت مطيعتي فقالت اجلست مجلسا من يطاع قال اوصاني خليلي اذا اجتمعت

الاهل ان اجتمع على طاعه الله تعالى فقام وقام من المسجد في البيت وصلبا ما بدا لهما
ثم خرجا وقضى حاجته منها فلما اصبح خرج الى اصحابه فاجتمعوا اليه فقالوا ايها
اهلك فاعرض عنهم فاعادوا المساله قال انما حطت الستور والحيطان والابواب لتوارى
ما فيها حسب امرئ مسلم ما ظهر له اماما غاب عنه فلا يسال عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحدث بذلك كالحمارين ينبا فان في الطرق فمن هذا فاياه
جه لهذا اورد ذه بهما مد صبانه قال رحمه الله لا باس بالمعالجه
خالبط والسنق واللبن سنق المثانه للحصاة يرجع الى اذن الولي اذا فعل نحو ابهذه
المعالجه وربما يموت اما لو قالوا لا نجوا اصلا لا يداوى ولو انكسر من البيضه شئ
وهي في بلاد بعيده ولا يرجى بروها فذبحها اولى ما كوله اللحم او غير ما كوله اللحم
شربت المراه دواء لتسقط الولد عمدا فالغرة حينئذ حيا ثم مات فعليها الكفاره
ولا ترث منه شيا وانت وعلى عاقلتها الديه وان شربت لعلى نفسها لا شئ عليها
وصي العم والخال الخس الصبي وبط وجه فهلك فعليهم الضمان الا ان يعولوه فلا ضمان عليه
وكذا الاب والام الملتقط يضمن وان عال اللقيط يكره تجفيف الغربي والشمس ولا يكره
سل الابريسم فان الغرض من التجفيف قتله صوت العود على الطبل مكروه والجلوس عليهما
مكروه والساعدان من ذهب لا يكره في الحرب لبسه البيضه والجوشن من الذهب
لو اجتمع عشره او اقل او اكثر في موضع يقرعون انفسهم للعباده اكرهم ذلك فان لزوم
الجماعات وحضور الجمع في الامصار احب الي وان كان معهم اهاليهم ولا باس بان
يقول لرجلين او اكثر ايهما سبق فله كذا فاصله الاصل فان الزيد فعل من سبق
فعداس ولا اجبر القاضي على دعه ولو سابق [illegible] ان سبق هو لا

في له واذا سبق الاجير له كذا جاز ولو جعل المال بين المتابعين بكرة فالفلا
محل ولو اراد احدهما ان يدخل فالثاني بينهما على ان لا شيء له ان سبق هو والآخر
ايهما سبق فله كذا قال محمد رحمه الله اجير الرهان على الاقدام ولا يجوز السبق
في الصراع والكعب والجوز وروي انه يجوز للصبيان ويجوز اجراء الخيل والابل
بالنبل واجراء الابل والمشي على الاقدام عند ابي يوسف رحمه الله وفي الحديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يمشي خلفه ولكن عن يمينه وشماله وكان
عليه السلام يقول كلما عزم سفرا من كان من الخلق من الجواب فلا يصحبنا

قال رحمه الله عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
يكره ان يكتب المصحف بقلم دقيق تصغير المصحف وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وقال الحسن وبه ناخذ ولا باس بنقط المصاحف وتعشيرها وعن ابي
حنيفة رحمه الله لا باس مع الرجل درهم في خرقه وهو على غير وضوء وينبغي
اذا عطس ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال ولا
يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يشمته ويقول يرحمك الله فاذا جاب العاطس غفر
الله لنا ولكم او قال يهديكم الله ويصلح بالكم ولا ينبغي ان يقول غير ذلك وان
عطس مرات ان حمد الله في كل مره ويشمته من حضره الى ثلث مرات وبعد الثلث ان
لم يشمته بسمع ذلك سئل ابو سليمان عن تشميت امراه اذا عطست قال هذا من زله
المسلم ان كانت عجوزا فلا باس ان يرده عليها فان كانت شابه يرد عليها في نفسه
وذكر في الماخوذ اذا رأى الرجل رويا يعجبه فليحمد الله عليها وان راى رويا
يكرهها فليتعوذ بالله من شرها وان شاء لم يخبر بها احدا ولا

بقصها وشكر الله تعالى عليها سئل محمد رحمه الله عن الحلق يهودي او
مجوسي قال اقول له عليك قالوا وما ينوي قال الاسلام والذي في الحرب اذا اسلموا
عليكم فردوا عليهم وانما ذكره البداية بسلامهم لا باس باخذ اطراف اللحية اذا طالت
اما اللحية اذا زاد على قبضه شيا يسيرا اخذه وان زاد كثيرا تركه ينبغي
ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين وان كان اصغر منه فحسن وان كان فوق ذلك
قليلا فلا باس ولم يقطع ابو حنيفة رحمه الله وقت الختان وذكر علي بن صالح
في مسايله عن ابي يوسف رحمه الله للاب ان يختن ولده الصغير ويجهه ويداوي به
ويبط فرجه وجرحه ويقبض ما وهب له ويشتري له ويواجر داره ويزوج امته
ولا يزوج عبده وكذا وصي الاب ووصي الجد اما وصي العم والخال لا يجوز له شيء
من ذلك وان كان في حجره لا قبض الهبه وذكر في املا محمد رحمه الله رجل ابتلع
دره لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه واما لو مات امراه في
بطنها ولدا واضطربا ان كان رايهم انه حي يرجى بقاوه يشق بطنها وقد وقع في
زمان ابي حنيفة رحمه الله فامر ابو حنيفة رحمه الله بشق بطنها فشق فخرج
الولد حيا فعاش وذكر انه لا باس بقطع اليد من الاكله وشق البطن للمافيه
ولد الاذى وذكر محمد بن سماعة في كتابه الحلال الحرام في رجل مر بطبا خمسين
سنة او ستين وقع في منا زله حمامه لا يخرجه وقال في هذا الكتاب اذا قتل
بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج وفي كتاب محمد بن سماعة البلغي تعذر الطعام
لا باس به استحسانا لاقياسا لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يطعم

يوم الاضحى قبل ان يصلي صح الامام وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي مختصر الطحاوي لا باس به ◦ وفي نوادر ابن رستم اكره شرب الحمى المستعمل ◦ وهشام عن محمد رحمه الله لا باس ان يعجن العجين بالماء المستعمل ◦ وقال لا باس للمراة ان تغسل يديها وذراعها من العجين في العجين ◦ وقال لا باس ان يوخذ الشعير الذي يعر الابل والشاء فيغسله ويابله ويبيعه اما ان كان في اجنا البقر فلا يوكل ◦ وقال الروث الذي لا باس بالخمر فنزول فيه انه لا باس ما لم يستنجس حتى ينفض فهذا ما لا يجد الناس منه بدا ◦ وقال محمد بن مقاتل حيه قذر القاه في حبه نظيفة لم تؤكل ◦ وكذا ان وقعت في قارورة الدهن ◦ وسئل ابو بكر الخصاف الفقيه عن ذلك فقال لا احفظ عن اصحابنا فيه شيا وعندي انه لا نفسد لانه لم يكن فاحشا لخبث ينفر الطبع عنه ◦ قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الزيات الذي يصنع فيه شيء من الحيات فكرهه ذلك في جوامع ابي يوسف رحمه الله ◦ عن ابي يوسف رحمه الله سمعت مشيختنا يكرهون صوم السنة بعد الفطر متتابعة لان النصارى زادوا في صيامهم وهذا احسن ما سمعناه ◦ ذكر محمد بن الحسن رحمه الله عن ملك رحمه الله انه قال اكره صوم هذه الايام ◦ قال الناطفي الذي ادركت مشيختنا ابو عبد الله الجرجاني وابو العباس السمان وغيرهم انهم قالوا لا باس بذلك انه وقع الامن الان ان يعدوا هذا من رمضان ◦ وتكره النائلة على الاسفار والابواب ما على البساط لا باس اذا كان للجلوس عليه وكذا الوسايد والنمرقة ◦ ولا باس بان يتخذ جلود الغنم والسباع كلها بعد ما دبغت مصلى ومبيتا

للسرج ◦ ويكره ان يصور ارض بيته بالتماثيل كخلوة الحمامات ◦ قال ابو يوسف اذا بنى مسجدا في ارض غصب او حماما لا باس بالصلوة فيه والدخول في ذلك الحمام والحانوت ولا يستاجر الحانوت والحمام وانما يدخل الحانوت للشرب ◦ وفي نوادر ابن رستم لو حفر بيرا في فناء قوم بوا خذ باللبن والنسوبة ولا يضمن النقصان ◦ وكذا لهدم حايط مسجد امر بالنسوبة ◦ اما لو حفر في دار رجل او هدم حايط يضمن النقصان ولا يومر بالنسوبة ولا ببناء الحايط ◦ وفي نوادر هشام لو سرق من ابيه ثم مات الاب وهو وارثه فحسبه لم يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة ◦ وعن محمد رحمه الله في رجل غالبه كثير في ثيابه غسلها عنها لا باس لرجل اخر ان يغسل ثيابه لو اختصب جنب ثم اختضبت امراته بذلك الخضاب فلا باس به ولكن لا تصلي فيه ◦ وذكر في السير الكبير لو اخذ بازا او فهدا من نزاه اهل الحرب يكره ان يصيد به ◦ لا يتخذ في داره كلبا الا كلب حرسه ◦ ولو اراد ان يبني حايطا في وسط داره قال ابو يوسف رحمه الله يمنع وقال محمد رحمه الله لا يمنع ◦ وفي نوادر هشام ابن رباب في مفازة ومعها ما يكفي لاحدهما قال ابو حفص الكبير الاولى ان يسقي اباه ماء عطشا فيكون اعانة على قتل نفسه وان شرب هو يعين الاب على قتله ◦ ولا باس بضرب الدف ليلة النكاح ليشتهر ويعلن بالنكاح ◦ وفي العرس اذا دعوا ابو مبيد ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة ◦ ولو حفر بيرا في غير ملكه ليدفن ميتا فجا اخر ودفن فيه غيره لا يضمن الغير ولكن يضمن قيمة حفره حتى لصاحب البير قرضه ◦ وعن هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى في ارض غيره ان يشا

مال الارض امر باخراج الماء وان شاء سوى الارض وزرع فوقه ● وفي نوادر معلى رجل اطلع على رجل ليزني بها ان يقتله ● وكذا ان راى مع جاريته او محرمه ● ولو كانت هي طاوعته على الزنا فقتل المراة والرجل جميعا ● وكذا ان عرض الرجل في الصحراء ليبدا خذ ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم فانه فلا يقتله وان كان عشرة او اكثر فانه يقتله ● وفي نوادر بن سماعة اذا وجد قتيلا في دار انسان فقال صاحب الدار انا قتلته فانه اراد اخذ مالي قال في كتاب التحري والاستحسان ينظر ان كان على المقتول سيما اللصوص لا دية ولا قصاص عليه وكذا روى بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله وعن هشام في نوادره عن محمد رحمه الله لا دية في ماله وانا نقتص الروايات اذا لم يكن المقتول منهما يقتل الغريب القاتل ان لم يكن له بينة على ما يدعي من اما لو لم يكن يقر صاحب الدار بقتله وحيث القسامة والدية ● قيل لابن عمر بن عبد العزيز ان ابا بكر بن حزم بلغني ان اساطين المسجد حلفه وحمد رحمه الله ان الساطين احوج الى تلك الدراهم من الاساطين ● وقال الخازن بيت المال وبيت مسلمون بمصر ان اذا من فكفني بدينار من عطاي فان كان لي اصدقاء عن بسيدلين خيرا منه

قال رحمه الله ينظر الاجنبي من الحرة الى احدى عينيها عرضا بينه رضي الله عنها وفي الغلام روايتان اشار محمد رحمه الله في الاستيذان انها عورة وعن الارخ خلافه ● ولكره خدمة الاجنبية للاجنبي ● والرجل الكبير يتولى لختان بنفسه ان امكنه والا يفعل الا ان لم يمكنه النكاح او سنوي الامة ● وبعض المتقدمين حور النظر الى الخصي ● ولا ينتفع بشعر بني ادم خلافا وجد قبله المودة للوالد على الولد ● وقبله الرحمة للوالدة على الراس ● وقبله الشفقة

من الاخ الاخت على الجبهة ● وقبله التحية بين المؤمنين على الوجنة وقبله الشهوة على الفم ● ولا اكره النظر بين الزوجين الاعلى وجه لبس بالجيب في موضع مخصوص من غير قيد ● وكذا الامة ● ولا باس ان يدخل على الزوجين بخادمها وهما في فراش من غير وطء ولا يدخل الا باذن ● وكذا الخادم حين يخلو الرجل باهله ● ولا باس بثياب عالية غير فاخرة ● ويكره ما كان ظاهره الغرة ● وكذا ما كان خطه من حرير وخطه من قز لا خير فيه ● وعن محمد رحمه الله لا باس بالخز ان لم يكن فيه شهرة والا فلا خير فيه ● وكان علي بن جعفر سنجاب وعلى الصحابة فلنسوة سمور ● قال رجل لمزين عمار خياطا يقطع ثوبا على جلد ثعلب ● وكره ابو هريرة رضي الله عنه السراويل على ظهر القدمين ● ولا باس بالوان الذهب للنساء وروي خلافه ● ولا باس بثوب الديباج وفرشه اذا لم يقعد عليه عن محمد رحمه الله ايضا ● وتصدير البسكين يكره على مقبضه كالسيف ● والتختم في زماننا في الشمال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في اليمين وهو في زماننا شعار الرفضة ● وعن سعيد بن كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتختمون في يسارهم وقبل ان رفعه عمر رضي الله عنه ● وعن الحسن لا بكتب في نقش الخاتم محمد رسول الله ● وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالحق للنساء ● ويحفي شاربه حتى تبدو احمرار الشفتين ● ولا باس بنتف الشيب ● وعن ابي حنيفة رحمه الله كراهية حلق اللحية الا عند الحجامة ● ولا يجلو ما على الخدين من الشعر وانما يوخذ بالجلم وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك ● وعند بكره نتف الشعر بعد الاظفار ولكره مني طال ظفره ● وعن مغاث بن يدفن ما قلم او من رأسه ولا يلقيه في الطريق ● محمد رحمه الله في الرقيات يدفن [illegible] والدم ونحو

مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الكحل يوم عاشوراء عند بعضهم ولا يكره عند البعض وفي الجوزية يوذيها هوام راسها لا يكره حلق شعرها ويترك ما يعرف به انها امراة ويكره الاكل بالشمال وحدها والشمال واضع على الارض وكذا الاكل متكئا وقطع اللحم بالسكين وسئل ابو يوسف رحمه الله لم يكره الخبز في الطعام قال احسبه ذلك لمكان الربق الذي يقع عليه فيكره حليسه ولا بأس بالعمل في العيد ومنع العلك على الطريق والاكل في السوق مكروه ولا بأس بالمشي في نعل واحد وعن ابي يوسف رحمه الله اكره طلب الصيد فيه اللهو واكره تعليم الجارح الطير الحي باوحدة تعذيبا له وعن بعض المتقدمين لا بأس بقطع الاليه اذا تعلق وبعد الشاة ان لحق الغطيع وحيوعليها الذئب ولا بأس بحمل دراهم عليها ما تميل وبكره ان يتعلق في الاعناق ولا بأس بدخول بيت فيه ما يميل عن حيطانه ويكره عمل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بالدعا للبهود ان يصلح في الدنيا ويكره مصافحته والبدايه بالسلام له ولا بأس بالرد عليه اذا بدا بالسلام وكره ابو العباس المعلم عن بعض اصحابنا ولا بأس بضيافته ومشي لواله او حاجه ولا بكنيه ولا ينبغي ان يقول اللذي يا كافر وعن ابي يوسف رحمه الله لا سلام على اهل النرد والشطرنج والمعنى عنده والذي يلعب الحمام واهل الحمام وعوامهم عدلة من غير عدد وصاحب الخلا والبول ولا يجب عليهم الرد وحكي عن سلام ان من لا يكلم رجلا لدخول نقص في دينه فانه يسعه وفي المسلمين من لا يحل النظر الى وجهه ويسع الرجل اذا دخل على اهله ولا يرد السلام في الخطبه ويكره السلام حين قام المؤذن من مقام العلم والاذان والاقامه والصحيح انه لا يرد على

علي ما تقدم ويسلم الماشي على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي والذي خلفه واذا التقيا ابتدا وعن خلف لا يجب الرد على المستقبل الذي يقع على الباب يسلم ويوسع المستعل للجاي عن سهل الطريق ولو استقبله امرأة او كافر او احد سراة ومشى في الصحراء وسطه وحلنا الطريق للراكب وفي البلد عكسه وقال ابو يوسف رحمه الله فيهما قال لا احراقرا فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل ويكره الكلام عند الوطي والخلا ويسكت اذا عطس وكذا الكلام بعد الفجر الى صلوة الاخرى ويكره الضحك عند المجوع وعن ابي يوسف رحمه الله كراهة طاعة من يعين العباد معترلين عن الجمعة والجماعات ويكره لهم اخراج العالم الى ذكر الموضع الحال الذي يحذرونه للعباد والخرس طعام الولادة والوليمة طعام العرس والمادبة طعام الختان ولا بأس بضرب الطبل في الحرب لاجتماع الناس وانما يكره طبل اللهو ويكره النفير في الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره ضرب الدف في عرس ولهو قال المراة في منزلها والصبي ونحو ذلك فلا اكره ضرب الدف منهم وعن ابي يوسف رحمه الله كان ابو حنيفه وابن ليلى وسفيان رحمهم الله يرخصون فراخ الطير كثيرا النهيه في الغطر الاضحى محدثه كذا ذكر الحسن وقال بعضهم لا بأس ويقول تقبل الله منا ومنكم واستاد الشعر في المسجد اختلف المتقدمون فيه ولو صعد سطحه يقع بصره على جاره قبل الجار منعه حتى يأخذ سترة ثم يصعد ولا يضرب الدراهم سكة في بلده وان كانت جيادا وكره الشرا بالمزبوز والمكل وانفاقه ويكره جعل اصل الطعام الذي في البيد ونسا فر الامه بغير محرم ويكره ملك الخصيان واستخدامهم وكسبهم ولا يجوز

الى على وجه البهيمة ولا بأس بشرب وابزيل العقل لقطع سلعته ولا بأس
السحر الامن عذر ويكره ان يذبح درهما عليه اسم الله عز وجل الا بعد از لكبره
قال ابو حنيفة رحمه الله مزق القرآن في السنه مرتين فقد اساء حنفه وعن
محمد رحمه الله المصحف احب الي والاسباح محدثه وكان يقرأ عند ابي يوسف
ومحمد بالالحان وكان يعجبهما قال ابو حنيفة رحمه الله اعلم النصراني القرآن
والفقه لعل الله يهديه الكافر لا يمس المصحف عند ابي يوسف خلافا لمحمد
اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يسأل بعاقد العزم عز عز بحق
خلقك وبحق الانبياء وبحق البيت الحرام والمشاعر الحرام ولا يدعوا الله الا به
ولا يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه ايضا
لا ينقل الحديث بالمعنى خلافا لمحمد رحمه الله ولا بأس بأن يربط باصبعه خيطا ليذكر
الحاجة وكرهه مجاهد ولا بأس بالمعاريض اذا مات المرأة واضطرب الولد في
بطنها يشق من جانب الايسر ركان اكبر رأيهما انه حي وبه افتى ابو حنيفة رحمه الله
ولا يخرج لطلب العلم اذا خاف على الضيعة وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس
ببيع الثوب من المجوس يغسلونه بالعصا وغيرها وخالفه هشام وعن الحسن بن
علي رضي الله عنهما سئل عن جاريه من جواريه النبي فقال بن سيرين امره بزعر
وكره ابو حنيفة ذلك لما فيه شين الحيوان وذكر هشام عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا بأس بأكل خبز والحمام في الدواء ولا بأس بالاكل عند الغرماء وعن ابي مقاتل لا
بأس بالهدية للمعلم والوقت في العيدين والنيروز اذا لم يعلم عليه ولا بأس بالخروج
من ارض وقع فيها الطاعون بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح

الباب والدعاء ولا بأس بقول لا اله الا الله فانه ياخذ اجرا وعند ابن مسعود رضي
الله عنه السحر هو ان يستعين برجل على مظلمة عند سلطان فيهدي له
اما الرشوة ليس بسحر بل تعد في الكفر وعن ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا
فوسوسح وقيل هو الشيطان وعن محمد رحمه الله تعلموا من النسب ما
تصلون به ارحامكم وما تعرفون به حلالكم وحرامكم عليكم ثم امسكوا ومن النجوم ما تهتدون به في البر والبحر
ثم امسكوا ولا تقولوا هسيجد ومصيحف وعن النخعي انه كره هذا وقال
هذا قراءة فلان وسنة ابي بكر انما سنه الله ورسوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقيل هذا كان في حياته ونسخ بعده فان
كنيته محمد بن الحنفية ابو القاسم ولد وكان يدخل على عائشة رضي الله عنها ولم
تنهه ولا تقولوا عبدي وامتي ولكن قولوا فتاي وفتاتي وقال ابن عمر لا
تقولوا اسلمت في كذا فان الاسلام لله عز وجل ولا بأس بالجلوس للعزاء
ثلثة ايام في بيت او مسجد بأبهم الناس جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة رضي الله عنهم والناس يأتونه ويعزونه
والراجح في سفر البعيد لا يدخل الدار ليلا وعن الحسن رخص للمسافر ان يأكل
وهو يمشي خبر الواحد مقبول في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة في الطعام
ونحو الله تعالى وان تعرفه بالعدالة حكم رأيه عندها وان كان كافرا وخبر الاثنين
اولى من الواحد وما زاد على الاثنين لا اعتبار بتلك الزيادة والافضل ان يقبل
قول المرأة في الرضاع قبل النكاح وبعده وكذا في انقضاء العدة احوط الابوين وان
البائع اعتقها وروي عن الحسن في المكره انه ينفذ طلاقه وعتاقه وعن ابي يوسف

في الشبهة منه ولا يلزمه القاضي من القضاء ان الامام عزم عليه وقيل يلزمه الامر
وقيل الخلاف وعن محمد رحمه الله الحق في المجتهدات واحد عند الله وعن ابي حنيفة
رحمه الله كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد يعني قد امرك بالاجتهاد
فمهما اجتهد فقد اصاب في تكليفك وان لم يصب ما عند الله تعالى فانه يعفو عنه
وقال محمد رحمه الله انا مومن عند الله وكما ان يقول ابي بكر ابي جبريل ودامان
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهكذا عن ابي يوسف فانه يقول امنت بما امر به جبريل
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله السنة التي عليها امر الدين ان لا تقول احدا
بذنب ولا يشك في الدين فيقول لا ادري امومن انا ام كافر ولا تقول بالقدر ولا
تخرج على المسلمين بالسيف وتقدم من قدمه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنهم اجمعين من الخلفاء وتفضل من فضلوه وعن ابي حنيفة رحمه الله حلق راس
مملوكه بخطاف الحجام في تلثه جلس فقال استفعل الغلمة فناوله الجانب الايسر فقال
الايمن وادنى ذاهبه فقال ادفن تنعدت فرجعت فدفنته وعن ام سلمة رضي الله
عنها قالت يا رسول الله ارايت ان ساهم الوجه ابن عمله قال لا ولكن الوتائر السبع
تلي اوتيناها امرت في خصم الفراش منه ولم افسمها واراد بالخصم جانب الفراش
قال رحمه الله اختلف رجل ورجل من اهل الباطل والشر
ليذب عن نفسه بنظر ان كان رجلا مفتريا مشتهرا وان كان من اهل الفضل والديانة بكذا
وان كان رجلا لا يعرف فيه شر غير انه مشتهر به لو دفع الطاعن نفسه ان
دعاه الامير فيسأله عن انتسابه لا يجوز له ان يكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه او
بعض نفسه او جميع ماله ان ياخذه فيكلمه بما يقوى الامير عنده قال ولا ينبغي

والخلفاء من اليهود وغيرهم ولا يبرز عليه اثر النجاسة فتستعملها الاساكفة
من غير ان تغسل ارجوا انه في سعة وكذا للصبي الصغير المخلط قال اهل
فريد باستهم بالجمر فيالف ورائث فيها الاباسر اذا ابتلوا وقد روي عن محمد رحمه
الله يغسل انه امر بغسل الحنطة قال الاباسر بالقاف والتعشير والاوراق في
زماننا فان فيها حاجة ماسة قال رجل استاذن ثوب انسان فهو حين دخل
داره وقصاده الباب ان يدخل داره حتى يغمض حفنه ولو كان رجل حرج على امراة
لجوز ان يجلس معها ويغمض على نيابها فان هربت الى حربة خالية له ان يدخل
فيها اذا امن على نفسه وحفظها من يعيبه قال لا ينبغي ان يواجر نفسه من الصانع
كضرب الناقوس وغيره ولكن يطلب رزقه بكسب من موضع اخر قال لو ان انسان
اسكافا ان يتخذ له خفا مشهورا او فاسق امر خياطا لخياطة ثوب مشهور
بزيادة اجره بنظر ان كان زي الكفار والفساق نحو القراطق لا يعمله اصلا
وكذا في كل عمل فيه زي الكفار والفساق فانه اعانة على المعصية قال رجل
حالم مع قوم فجاء اخر وقال السلام عليك فاجابه غيره من القوم يسقط عن الذين
سلم عليه ولا ينبغي للمراة الفصد والحجامة والعلق بعد الحمل حين يتحرك الولد
لا باس به الى ان تقرب الولادة والامتناع منه افضل في حاله الحمل لما لا يجوز
ان يوسد تحريطه فيها اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وكتب ابي حنيفة رحمه
الله الا ان ينوي الحفظ لا للنوم عليها قال من سال من انفه دم نجس لا يزيل قال
ابو بكر الاسكاف يكتب فاتحة الكتاب على جبهته بدم قيل له اليجوز كتابة كلام
الله تعالى بالدم الا ترى لو كتبه بالبول او على جلد ميتة قال لا يجوز اذا كان فيه

شفا الا تريا العطشان كيف يشرب الخمر لما فيه شفاؤه من العطش وحديث ابن مسعود
فيها لا شفا فيه ◆ طبي سبع احاديث وهو لا يفهم واذا كرله ازيروى الخلاق
ما اذا قرئ عليه فكر وهو لا يفهم فانه لا يجوز لاحد ان يشهد ◆ وفي عبد اهل
الذمة يواخذ بالتسبيحات روايتان ◆ قال لا بكر اذا بلغ الفيل في الشهر ثلوث الابل
منزلها السمكة تلوي في الشمس ◆ قال امراة احرزت ملاة اخرى لتركت ملاة
نفسها واحرزت الثانية ملاة المجلسة وعجزت عن استرداد ملاتها وهي لا يعلم
ليس لها ان تنفع بهذه الملاة ومسبيلها ان تتصدق على ابنتها او اختها اذا
بكر لها ما ل على ابيه ان يكون النوال لصاحبها اذا ضيعت منزله اللقطة لو وهبها
ابنتها بعد الكبار ◆ قال رجل يرى منكرا يفعله انسان وهذا الرجل يفعل مثله
لا يسعه تركه بل يجب عليه منعه ◆ قال ابو يوسف قراءة القرآن من رجل يلحن يجب عليه رد
الا ان خاف ان رده يقع بينهما عداوة وسعه تركه ◆ قال لو استطلق بطنه او مدت
عينه فلم يعالج حتى ضعف ومات لا ياثم ◆ اما لو جاع ولم يا كل حتى ضعف فزينه على الا كل حتى
مات ياثم ◆ قال لو ادخل مراوده في اصبعه للتداوي او شرب بولها يدخل اصبعه للتداوي
فهو جايز عند ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ ◆ وبكره القاء الفاره في الماء ولا بكره قبلها
◆ ولا يغسل الميت الا ان يكون فيغسل حينيذ ◆ قال لو كره القوم امامه لفساد فيه
كره له الامامة واما لو كره طبعا لافسقا لا باس ان يؤمهم ◆ قال ابو جعفر الهندواني
احب الي ان يتعوذ ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لما في القرآن
◆ قال اغصان شجرة حسانه متدليه الى الطريق فسا قطع ثمارها قال لصاحب
الصالح ليعبد اعلى من اكل من ثمار الارض ولم يعبد الضامن تنزه عن الدواء

ياخذها ◆ اذا افرض رجل اهداء المستقرض بغير اذنه بكره المراة قبله فاولى ان لا
يقبلها ◆ زياده بجوز فرضا واذا صعدها اطلع الى الجار ينبغي ان يعلمه بذلك ليا خذوا
حذرهم ولا يكون ذلك في اليوم الا مرة او مرتين ◆ ورفع الطين عن الطريق في ايام الزراعة
جور واذا لم يضر بالطريق والمارة له دين على انسان فجحد عن اخذه فلو ابراه افضل
من ان يدعه في ذمته الى يوم القيمة ◆ لو سلم عليه رد الجواب بحيث لا يسمعه اخاف
ان لا يسقط الواجب عن ذمته اما لو كان المسلم اصم فينبغي ان يحرك شفتيه بحيث
يراه ◆ لو تمنى الموت لضيق معيشته او غضب او خوف ذهاب ماله او لوجود ذلك لا يكره ◆
اما لو كان لمعبر اهل زمانه يخاف ان يقع في المعصية فلا باس به ◆ قال لو حلفت
المراة راسها لعذر صداع او وجع فيه شفا لا باس به ◆ ويرجا موانسة الميت
في قبره بقراءة القرآن على قبره ◆ اكل الطين ليس من عمل العقلاء ◆ قال لا بكره ان يجعل
شيا في فيها اسم الله تعالى سواء كان الاسم على ظاهره او على باطنه بخلاف ما لو
كتب القرآن على كسر رجاج الحمامة يتركه ذلك وبعظمه ◆ لو قال لمضطر اقطع عضوا
من مكله لا يسعه قطعه ◆ لو خرج من بيت يخافه زلزله سنديه لا باس وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بحايط مايل يسرع ◆ وكان ابو حنيفة رحمه الله تها
ابنه حماد عن الكلام في الكلام وقال يا بني كما تتكلم وكان كل واحد منا كان الطير على
راسه لخافه يزل صاحبه وانتم متكلمون كل واحد اذا ازل صاحبه فقد
يكون هو قبل ان يكون صاحبه ◆ وعن الحسن البصري رايت ابن سيرين مالك رضي الله عنها
كان يا كل الوان الطعام تا لفرم على المعصية والشك على اما الخلق فلا
◆ السوال عن الاخبار المحدثة في المصر لا يكره ولا يجتنبه ◆ ترجمة كتاب الحظر والاباحة

ابرهيم النخعي يستخبر ولا يخبر ايضا وكذا ابن سيرين وكان يكره عبد الله المزني بسال
ولا يخبر ولو وجد لقطة يعلم انها لمن لا يتصدق ولكن توضع في بيت المال للمسلمين
قال لو نشر من الكفار بني من الانبيا يسال ذلك النبي ان من ام لا ان قال ارم فيومن ولا
فلا ولا يتصور وقوع هذه المسئلة في هذه الامة وفي الحديث لم يقع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم حنين الا سنة من موالية وابو بكر والعباس وابو سفيان بن
الحارث وابنه الباقون تحلق رجل من المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فوثب
العباس فاحتضنه وقال بعض موالي النبي صلى الله عليه وسلم اضرب ولا نبالي
ابا الصابر فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومثله يوم الجمل فان عبد الله بن
الزبير وما لا الاشتر تشبث كل واحد بالاخر فاحتضنه بن الزبير وهدد الكسر سيفه
فناداه قومه اقتلوني ومالكا فلم يسعه مالك وكبر اما يقول من الله على حيته
الجر على لسان ابن الزبير اقتلوني والاشتر واناجرى على لسانه مالك فاستشد
بها قومه قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وعلى
الله حسابهم اختلف العلماء في الايمان ما هو فذهب قوم الى انه التصديق بالقلب
اما الاقرار باللسان جاز بحرمت الصلوة والصيام والتسبيح وغير ذلك وقال
الاخرون بل الايمان التصديق بالقلب واللسان معا وقال بعضهم الايمان هو
التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح من اقام على الفرائض وترك
القبائح حتى [illegible] وقد ورد بهذا الاثر عن علي رضي الله عنه ثم اختلف
السلف في ان الايمان يزداد وينقص او لا فذهب عروة بن الزبير وعطاء بن رباح

ومعقل بن عبيدة وعبد الله بن معقل المزني وميمون بن مهران الايمان يزداد
وينقص فجعل الاعمال من جملة الايمان وهو مذهب الحسن البصري وابي سلمة
بن عبد الرحمن والاوزاعي قالوا الايمان من الاعمال ولهم اخبار رجحوا قوله عليه
السلام الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد الطهور من الايمان الحياء من
الايمان ووافقهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد ووهيب بن منبه واوطاء بن المنذر
والضحاك بن مزاحم من طبقة التابعين وافقهم ابن انس وسفيان بن سعيد الثوري وفضيل
بن عياض وحماد بن زيد وشريك بن معمر ووكيع وابن المبارك كلهم عدوا
العمل من الايمان واختلفوا في انه يقول الرجل انا مومن مذهب عبد الله بن
مسعود وعلقمة وابرهيم اذا سئل مومن انت فاجابه انا مومن ان شا
الله فان من قطع انه مومن قد قطع انه في الجنة وهكذا روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قوم اخرون قد قطعوا بانه مومن من غير استثنا فهو مروي
عن ابن عمر وعبد الرحمن السلمي رضي الله عنهما واما الخلل الاباضي السلفي ومشايخه
فليس مسلم اذا لم يعلم الحق وحسنه ولا الباطل وقبحه فلا بد من المعرفة ومن كان
في فطرة من افطار الارض لم تبلغه الدعوة ينظر ان كان له دين مستقيم ورد به نبي
من الانبياء الله سبحانه وتعالى كشريعة موسى وعيسى عليهما السلام قبل
تحريف اليهود والنصارى فهو مسلم اما لو كان مهملا لا دين له يعيش كالبهائم
فهو كافر ولو كان معتقد التوحيد وعرف الصانع بصفاته [illegible]
شريعة ما بنظر ان اجتنب القبائح الت[illegible] وحسن في العقل
من الانصاف وشكر النعمة فهو غير كافر [illegible] وجب عليه قبولها

ومن كان في ناحية من الارض وقد بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم بعض اعلامه غير انه توقف لينظر في الصدق في الخبر لم اوجب عليه ان يؤاخذ به الا خبار وصحة نبوته لا آمن به قبل انه كافر لتبوته على الكفر ورضي به اما لو تشمر للبحث والطلب ولم يمكنه الخروج وكان على دين نبي قبله فالتوقف في حقه اخف الا ان امكنه الخروج والطلب فلم يفعل فهو كما لو لم يكن مسلما الا ترى ان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الكفر الى الاطلاع وتظاهر الركبان بالخبر من كل وجه فكل من سمع سمعه بخبره يجب عليه الطلب وتحرم التوقف واما من مات في مهلة النظر قبل حصول المعرفة ينظر ان لم تطل مهلته بحيث تحصل المعرفة بان كان في ابتداء بلوغه خبر التوقف فيه ان لم يقصر في النظر ومات في النظر اما ان مضى مهلة النظر ولم تحصل بعد فهو كافر لا يصلى عليه ومن اضاف تدبير العالم الى النجوم سعودا وخوسا يكفر وكذا اذا اضاف الى الطبع والدهر لا مدبر للعالم غير الله تعالى وقد اختلف الناس في النبي صلى الله عليه وسلم فبعضهم قالوا انه رسول نبي وليس كل نبي رسول وقال الاخرون انهما سيان فكل نبي رسول وكل رسول نبي واختلفوا ان الانبياء افضل ام الملئكة ومعرفة وجود الملئكة والجن بالسمع لا بالعقل ويجب ان يعتقد من كتب الله تعالى التي انزلها على انبيائه صلوات الله عليهم اجمعين اما الايمان بما في ايدي اليهود والنصارى اليوم على الاطلاق لا يجوز لتحريفهم بعض التوراة والانجيل وزادوا ونقصوا فيجب الايمان بما انزل الله من جملة ما في ايديهم ويجب ان يسأل عما لا حاجة اليه كصورة ظل كبش هبط جبريل وكبش هو وعلى اي صورة راه النبي صلى الله عليه وسلم وصورة ابليس في البشر وهل بقي ملكا او هو ملك بدل صورته وابن البنه وابن النار ومتى الساعة اي نظائر هذا ويكره الجدل في القرآن وذي القرنين وذا الكفل انبيا ام

وان سعيل افضل ام اسحق وابط الذبح بينهما وارباب ابرهيم صلوات الله عليه لا ولا وان فاطمة افضل ام عايشة وان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم على اي دين كانا وما دين ابي طالب ومن المهدي الى غير ذلك مما لا يجب عليه معرفته ولا يؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقد ورد الاخبار بنزول عيسى عليه السلام ان صح ذلك فيعتقده ويكره البحث انه على اي ملة ينزل على ملة اي نبي محمد عليه الصلوة والسلام ولا بأس بتحرير المواضع الشريفة للدعاء وبداعتاده السلف وكذا الاباء لزيارة العباد وقد كثرت الاخبار فيه ويستحب التوكل في كل شيء ويجب الاحتراز من شر ظهر وجهه ويحرم النظر كما هو عادة العرب والعفو عن العدو والحارب ليست بواجبة ولا سنة وللمباح ولا يتركوا العمل الذي ان تركوا عذر مستأنفا الا لضرورة ويؤمر باظهار العلامة والغاء مكروه ويتبع اذا وجد الطيرة ووقع في قلبه لا يستمر منها الخوف بل يتوكل على الله تعالى ويستعيذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكنه يعني يخطر بقلبه لا انه اعتقده وقال عليه السلام اذا وجد احدكم ذلك فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ولا يجوز اعتقاد العدوى والطيرة وغيرهما من الاوهام وورد النهي عن سب عوسج وبشام وبسار واسلم وفلاح لبلاغ بقوله الاحاح هاهنا لمن دعاه حبس عسوسه العبد والشاوم مكروه لانه سوء الظن بالقضاء والغال حسن لانه تيمن وحسن ظن ويكره عد الناس بتعليق القلائم وبتعويذ السلف اما الخبر الوارد فيه فذكر قارئ من الفقهاء لا بأس بالتعويذ بذكر الله تعالى لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب واجازت عائشة رضي الله عنهم اجمعين وآل النبي صلى الله عليه وسلم ابنة ما حرمت الصدقة عليهم وقال

بعضهم وبين الدور الجهر بها جهرا وفي الحديث انه قال الا كل مومن تقي اما
اهل البيت ازواجه ونوابه الاية وقد ثبت بالخبر بيانه ايضا واولاد فاطمة
عليهم السلام ٭ وعند بعض الناس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة وقال بعضهم مستحبة واجمعوا انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي على نفسه ٭ ويجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمائه عند سماعه
فلا يجوز ان يقال هو فقير عربي مسكين فربما يريد غير ذلك ٭ ويستحب تعظيم
العرب خصوصا اهل الحرمين لكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خصوصا اولاد
المهاجرين والانصار واولادهم بذلك اولاد علي وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم اجمعين ٭ ويكره قراءة كتب الاوايل من المجطي واقليدس والمنطق وكتب النحو فان
قراءة هذه الكتب يستدرج صاحبها الى الجهود بما انزل الله تعالى على انبيائه صلوات
الله عليهم ٭ واذا اراد سايل لا يجوز للغني ان يحمل الجواب الى عالم آخر بل يجيب بما عنده
وان لم يعلم فلا باس به ٭ ويستحب ان لا يقرا القران الا ظاهرا ٭ وقال بعضهم حسن
قراءته ترجيل اللباس والتطيب والتمكن من الجلوس عند القراءة احسن من تعظيم القران
قراءة ترجيلا ٭ ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له ٭ ويستحب ان يقراه بقراءة
مجمع عليها ٭ واختار بعضهم شيئا فشيئا عرض القران في سنة على من هو اعلم منه
٭ واولى الاوقات بالقراءة شهر رمضان ٭ وتكره المسابقات بالقران على
القراءة بالالحان ولا للسوال ولا في مواضع غير طاهرة ٭ ولا يضع
فوق المصحف شيء ويستحب تنوير البيت بقراءة القران بالقناديل والشموع
٭ ويجب توقير العلماء والصلحاء ٭ وكثير من الصحابة والتابعين رووا
والقرا

الى الصباح في قيامه وكثير ارتفع بكاء عمر بن الخطاب عند قراءته في الصلوة فسمع
خلفه من وراء الصفوف حتى انقطعت قراءته ٭ وينبغي ان يفتتح القارئ عند ختمه
فهو الحال الرحل كما في الحديث يعني الخاتم الفاتح ٭ ويستحب ان يجمع القارئ اهله
وولده عند الختم ويدعو لهم بالبركة والمغفرة ٭ قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا
القران في اقل من ثلث لم يفقه وكره ما دون الثلث بن مسعود ومعاذ رجل
وابن عمر ينبغي للقارئ ان يقرا في المصحف ليلة يبصر المجهود في البيت ويقرا ظاهرا
وكان عمر وعثمان يقرءان من المصحف اذا دخلا البيت مع جوده حفظهما
وكان مصحف بن مسعود منشورا في بيته لكنه نظر فيه ٭ وتجوز المباحثة
في القرآن اما المراء فمحظور ٭ وكذا تفسير القران برايه حرام ٭ ولا يخلط اسماء السور
٭ وعن بعض اصحابنا انه قرا اذا جاء نصر الله والركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية
قل هو الله احد لا يستحسن رد سورة بينهما ما فيه من اخبار البعض على البعض
لما لو فصل بينهما ثلث سور او اكثر فلا باس بذلك في الاولى والاخرى وفي الثانية
قل هو الله احد والاحسن ان يقرا على التسوي ٭ واختلف المشايخ في جواز تفضيل
الاسماء والسور وقد وردت الاخبار بتفضيل بعض الاسماء وبعض السور كاية
الكرسي وسورة قل هو الله احد والفاتحة ٭ وقيل الناسخ خير من المنسوخ في حق
العمل وقيل ما يشتمل على اسماء الله تعالى وصفاته افضل مما ليس فيه
الامر والنهي والوعد والوعيد خير من اياب القصص والامثال ٭ خير من ثواب
قراءة اكثر ويحمل انه للفاظ ايضا وهو الاوفق بالاصول ٭ وهذا الخبر يدل على ان ثواب هذا النوع من القران
افضل من سائر كتب الانبياء قبله لما في قراءته الكرامة ٭ والصواب ان لا تاثير بعض القران

على بعض فاركله كفرلانه تعالى لم يفضل بعض الانبياء على بعض بالرأي والتخير
وكذا في الغزو وسوء البلاد ينبغي ان يعرف الناس بعضه مخمورا وعلى هذا اذا سئل
بعض اصحابنا المتقدمين قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن واذا علمتموه
فلا تاكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه وينبغي اذا اراد كتابة القرآن ان
يكتب باحسن خط على احسن ورق بالحبر فلم وابن محمد وابرق مدادا واشد سوادا
على ابيض قرطاس ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرد عاسوده والعاشر
ودائرة الآي وعلامات الوقوف لا يكتب بين الحروف صونا لنظم الكلمات واتصال
الانسياق ويحرم ما عن الزوائد كما هو في مصحف الامام يعني مصحف عثمان رضي الله عنه
ويجب الوفا بالعهود والمواعيد ولا يحلف واذا حلف لا ما وجب عليه بطلبه
القاضي ويكره ان ينام عليه كاينا من كان والاضطجاع على الوجه مكروه منهي
ولا يسمر بالليل باحاديث الدنيا وقيل يشكر بعدد الله تعالى هو ان يعتقد
ما به من نعمه كلها من الله تعالى بعرضها على القلب ما عاش وباللسان بذكر
الثنا والحمد واظهارها في القلب ويودي ما وجب عليه من الفرايض لكل عضو
بودي شكره بقدر وسعه واما ينفق مما اتاه الله تعالى من منافع بدنه
وطايفة من ماله على نفسه وعياله وقرابته وجيرانه والمساكين ولا يكتم نعمة
الله تعالى ويشتغل بحمده والثنا عليه ان الشكر قيدها بل يستزيد بها ويكره
ان يتكلم [illegible] ولا يتملق الا في طلب العلم ولا يقرا كتب اخبار العجم
وملوكهم ولا يجوز ان يقال افتخر النبي صلى الله عليه وسلم بانوشروان حاشى لله
ان يفتخر نبي الله المجوسي عابد النار ويكره للرجال التصفيق والرقص خصوصا

اذا كان فيه تكسر وخنث ويكره البراع وضرب القضيب للتطريب والطبل
والدف الذي فيه الجلاجل واللعب بالصولجان فانه باطل وكذا المصارعة
عليها اعتاده المفرقين للطرب والنشاط وحسبانه المستشار محظوظ وحسبانه
الولي والوصي والوالي والقاضي سحق المراة بالمراة حلبا للنازد بمنزلة اللواطة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مصوا الهامص ولا تعوه عبا وقال لا تشربوا كشرب
البعير ويكره الشرب على تلة الا لمكان التهي ولا ينبغي ان يلبس الخاتم الا ذو
سلطان او قاضي او رجل يحتاج الى ختم اموالها الا للزينة والحلي يباح للنسا
واتخاذ الاواني من البلور والجزع اليماني والمرصع بالجوهر والزجاج المثمن لا باس
وتركها اولى ويكره تغيير الشيب بالسواد خاصة وحلق الشوارب غير مستحب
ولعب الصبيان بلعبة تسمى البنات لا باس بها لم تكن صورة ذات اعضا والوثن فحذ
تكسر كسرها قال عمر رضي الله عنه انما لا منع ما يلهو عن حقه على حسبه او عبد منعنا
بتعلل به الصبيان ينشرح صدورهم ويسترح امهاتهم منهم ساعة او اشتغلت
بعادة او معالجة بيت وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها وقد قال بعضهم
كل لعب اشتغل به الصبيان ليس فيه ضرر عاجل ولا اجل لا في الدين ولا في الدنيا
لا يصر بطبايعهم فلا يحول بينه وبينهم لما فيه من انشراح صدورهم اطما ورث
الوقاحة والجفوة والسقاطة وسوء الطبع يمنع عنه [illegible] ان
يلعبوا في قوارع الطرق والنهر والنار والبيدر وعلى السطح والاسطحة والحيطان
ولا في المساجد ومع الاراذل والسقاط [illegible] حيث يطلع عليهم الولي
وجمع المواشي للدر والنسل وتحصيل الفواضل لا يشتغل بالمزارع وعماره

البساتين لا سرف فيها والله اعلم الا ادى فيها حق الله تعالى كالنجارة واستنما
المال وامّا السرف في الاكل والشرب فوق شبعه والانفاق فوق الاقتصاد
في اطايب الطعام وارتفاع اللباس والاكثار في المراكب والخدام واتخاذ الضياع
للاغنياء واهل الاثراء والمتنعمين والمشاركة بالغبن الفاحش والخسران المبين
ه دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنه عاصم وهو ياكل اللحم فقال ما هذا
فقال قدمت اللحم فاشتريته فقال عمر رضي الله عنه كلما قدمت اللحم اشتريته كلما
اشتريته كلي بدلك سرفا ه والغبطة في النعمة جايزة ه والحسد محظور والفرق بينهما ان الغابط
يتمنى ان يكون له من النعم ما للغير من غير زوالها عنه والحاسد يتمنى زوالها
عن الغير ولا يجب ان يكون له الخير ه ولا يجوز تعيير التايب بذنب قد كان ه ومن
يعير احدا فقد الاخيه المسلم يابا كافرا ويحمل انه يصير به كافرا ويحمل انه اراد به سنة فلا يكفر
ه والتوبة والامتناع من المعصية ظاهرا وباطنا دايما والندم على ما سلف منها
والعزم ان لا يعود اليها ابدا مع تنزيه الله تعالى وتقديسه ما فاته مما
يكون والافلاه ومن جنى على غيره ثم تاب واعتذر منه يجب قبول عذره اما الوالد
فانه لا يجب قبوله حتى يعفو عنه ه وتقبل الله توبة عباده مالم يدركهم الاياس
وهو العلم الضروري الذي لا يبقى التكليف معه امارويه الملك او اشراط
الساعة كطلوع الشمس من مغربها واستفال الدابة سنه منواره ه حلف عن
سلف الامم سوء السيرة ه واذا احتاج الناس الى امام بعد موت الخليفة جاز
نصب اهل الحل والعقد من الفضلاء العلماء من اهل الورع قيل ينبغي ان يكونوا تسعة
وقيل سبعون وقيل اثنا عشر وقيل لا يكون اقل من خمسة عشر وقيل يكون اثنان منهم

وقيل واحد مشورة ثلثة والكل قول احمد ذكرها في اصول المفتي ويجب ان يختاروا
اشبه الناس في معاني الصلاح والاستصلاح بابي بكر وعمر بعده من الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم حراعاقلا بالغا عالما باحكام الدين ومصالح الدنيا وما يحتاج الحرب
اليه من الشجاعة والنهوض واستعمال الحرب وسايس سيسة من قريش سخي ورع
عدلا امينا موثوقا في الدماء والفروج زاهدا متواضعا سايسا في موضع السياسة لا
ه وفي زمان لا امام في الدنيا وقد اشترط من ذريته فاطمة عليها السلام فقوم وجوز من
قوم من اي قبيلة ومن اي بلد ومن اي الناس هو بعد ان يكون فيه هذه الخصال
قال الغزالي ضبط العدل والانصاف واغاثة الملهوف وحفظ الثغور وذب
العدو عن حريم المسلمين واقامة الحدود في بيضة الاسلام وقسمة الفيء واستعداد
الجيش وقطع الخصومات ولكن الاولى ان يكون من قريش لقوله عليه السلام الايمة من
قريش والخلفاء الراشدين من قريش ومن بعدهم الى اليوم وذكر هذه الملة في الفروع
الخ ه واذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكرنا صار اماما
معترف طاعته ولو انفض انصاره وبقي وحده فلم ينعزل ما لم يفسق ه واختلف
العلماء في البيعة مع غير العدل وعند جمهور الاصوليين لا تنعقد وقال بعض
الناس تنعقد ولكن احكامه لا تنفذ على ما عرف في الفاسق اذا فسق ه [illegible]
ناحيه من الارض لم تبلغهم ولاية الامام وتعذر عليهم [illegible] عليه
صلحا تلك الناحيه وفقهاؤهم ارجو ان يجوز ه [illegible] اهل
بلد والصلحا مقهورون فالخروج من [illegible] ان امكن وقال مجاهد لا ينعقد
للامام بجلس عند احد ليس لحرمه لها في اقل من اربعة انوار جلباب ودرع وخمار

وازاره ومنع عمر عبد الله بن عمر ان تخرج الحره نهارا ولا يجوز للمراه ان تخرج الى السوق
او لزياره القبور والى الجامع في زماننا ويجب على الولد مراعاه الوالدين من غير
حرج ولا عبوس وكراهه ولا يظهر الملاله فتخضع لها وتحمل منها وتلين الكلام معها
وينفق عليها وتخدمها اذا احتاجا الى خدمته من غير انف وتكبر ويعاشر مع عشيره
بزياده خلق وملق من غير تذلل واعتناد عياده المرضى وافشاء السلام وتشميت
العاطس وطيب الكلام وبشاشه الوجه وبسط البر وكثره النصيحه في الدين
ومخالطه الصلحا والمشايخ وبعظم استاذه ويحترم شركاءه ويجتنب الغساله
والحجام والكحالا والظلمه والمترفين وينبغي ان يكون صبره غالبا على جزعه في كل باب
ولا يبسط امله ولا ينسى اجله ويحسن صلوته ويتيقظ بنباحه والسكوت اكثر من كلامه
يبكي احيانا على ذنبه واذا اراد الاكل يستحب طرق الاكل غسل يديه وبداءه
بسم الله الرحمن الرحيم في اوله والحمد لله في اخره وياكل بيمينه ويبدا بالملح والخبز
به ويصغر اللقمه ويجيد مضغها ولا يقطع الخبز بالسكين ولا يمد يده الى ذروه الصحفه
وقد ورد النهي عن قطع اللحم واما المسح النهش ولا مسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يفرغ
من الطعام ويلعق اصابعه ولا يضع القصعه على الخبز ولا يجمع النوى والتمر على
خوان واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المايده حتى يرفع اولا ولا يسكت على
الطعام ولكن يتكلم [illegible] وحكايات الصالحين ولا يحمل صاحبه على مونه كل
ولا يدخل في طعام غيره [illegible] ولا يشرب الماء في الطست فقد نهى عليه السلام اجمعوا
وضوءكم جمع الله شملكم ويبدا الكبير على الاصغر ويبدا بالافضل ولا يدخل
بيتا حيطانه وسقفه مصوره بتماثيل ذوات ارواح وصوره شئ حرام من الدباج وطعامه

حرام والاواني من ذهب وفضه والحاضرين على المايده ممنوعون الا عبيده وصاحب
الطعام يباهي به متكلف صاحب شح ومنه ويستحب ان يلقن الطفل في الابتداء
اطلا ولسانه لا اله الا الله ليكون اول حديثه كلمه التوحيد وقد ورد الختان
يوم السابع ويسميه اسما حسنا نحو عبد الله وعبد الرحمن ولا يكنى باسمى يسمى بعيسى
ورد النهي فان عيسى عليه السلام لا ابا له وقال عليه السلام تسموا باسمي محمد ولا تكنوا
بكنيتي يعزى بالغنم والعقيقه عن الغلام شاتين وعن الجاريه شاه واذا
طلق امراته لا يفشي سرها ولا يهتك ستورها ولو قبل لم طلقتها قال لا ادب ان يقول
مالي ولامراه غيري وكره بعض الناس ليس بمودب رفيق وشرب ماكرى نهر سلطان
عشوم طلما ولا ياكل كسب حجام لخبث في المساجد واما اذا راى مظلمه في زماننا لا
تحل لمسلم اخذها فان مالهم على ارباب مظالمهم عين دهما الا باربابها واما الجزيه والخراج لا
باحدور على وجه مشروع زياده ما يجب وقبل ارجب وخلوطها باخذ وامر اموال
الغصوب والرشا والمصادرات ونوزيعات الصعفا والغزاه وبعض التابعين امتنعوا
عن هذا بامراء زمانهم محاهده خشيه ان يلوثهم حب الظالم المحظور ولهذا كره بعضهم
العبور بخاطر بناها الظلمه بالمال المغصوبه واعوان مغصوبين بلا اجر [illegible]
زهادا التابعين العزله منهم اويس وعامر بن عبد الله وقيس [illegible]
رهينه وربيع بن خثيم وغيرهم واختار المحاطه اكثر [illegible] منهم شريح وابن
ابي رباح ومجاهد ومكحول والزهري والنخعي وابو حنيفه وابن المبارك ونظارهم
رضي الله عنهم واما في زماننا العزله لكل مسلم لكثره الهرج والفتن قال عليه السلام
ان الله تعالى يحب العبد النقي الخفي ولا شك ان مخالطهم فقد داراهم واداراهم

وقع فيها وقعوا فهلكوا وقيل الاعتزال عن العامة مروءة تامة ● وللحنفي ان
يحسب على الشفعوي وإكل الضب ● والشفعوي يحسب على الحنفي والنكاح بلا
ولي والمثلث وادل الحمار على المالكي وقال بعضهم لا يحسب في مثل هذه بما مر عن اجتهاده
● ويستحب ان يعتاد حراسة قلبه بكثرة ذكر الله تعالى وتذكر الموت والمعاد والحساب
لئلا يدخل فيه مكايد الشيطان من شهوة وحب رئاسة في ثياب وأثاث ودور وعقار
وحسد وغضب وحقد وعداوة وحرص وطمع ونفاق ورياء وبخل وسوء خلق وسوء خلق
وتعصب ومراء وعجب وتكبر وسفاهة وجهل ● وكذا يحب حراسة اعضائه من سوء نظر
وسمع ونطق وحركة ليلا يقع على مخالفة ● والمستحب هو ان يعتاد الوقار والسكون
والتبسم والسكوت والتأني والتأمل والتفكر والتحمل والتودد الى الخلق ومقاساة الجوع
والعطش والاقتصار على القوت والرياضة في السهر وقيام الليل وصيام النهار
● ويستحب الاعتياد على الكلام بذكر الموت والقبور والبلى وذم الدنيا واهلها واستقصار
العمر للدراهم والدنانير وبعض من افتخر بها وحمل نفسه على القناعة وترك الحاجة
والسعة والتكلف للحمولة والتواضع والشكر على سلامة الدين وودع الاشتياق
والاستئناس بالناس الامن واقعه وبطريقته وهجر اضيه على حب الدنيا وهذا اطول على
المتكلم واحب للنبي صلى الله عليه وسلم للسائل ايجاز وخير سبحانه على معظمه
قال عليه السلام الايمان ما وقر في صدرك وان افتيت به غيرك او افتاك به غيرك ●
وعن الزبير بن عباد قال كنت عند الاحنف بن قيس حين دعاه عبد الملك بن مروان
فاقام عنده بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله من الغير ورحمك من النار فقد اصبحت
فقال حبب الي عرفك بها ان يرحمك الله اصبحت شيخا كبيرا فقد اقتلك نعم الله عز وجل

عليك فيما اصبح من بدنك وظاهر من عرضك وعلمك وفيما خولك في دينه وفهمك من
سنة آتاك فيه شكرك وابدى فضله عليك انظر اي نعمة انعم بها عليك فيما بين يديك وبعد
فسالك عن بعضه بعد نعمه عليك كيف عينها وعن جميعها كيف قضيتها ولا
تحسبن الله راضيا عنك بالتعذير ولا قائلا لك التقصير هيهات ليس والله
كذلك اخذ على العلماء ميثاقه حيث قال لتبيننه للناس ولا تكتمونه الاية
فان انت من قوله فعميت عليهم الانباء يومئذ فلا يتراءون الناس انك عالم
جدل ماهر فاستعد الجواب لقوله تعالى بها نوابرها فكم ازكيتم صادقين واعلم
ان ادنى ما اركبت واحرى ما احصنت ان انست الظالم وكنوز سواده وسهلت
له طريق العي بدنوك حين ادنيت واحابك حين دعيت اما استحييت عند
وحدك اسمك مع الحرمة الجوره الخونة وان تسال عز اعتصابك عن ظلم الظلمة والعجب
منك اخذت ما ليس لك باعطاك ودنوت من لا احب بردك على احد حيفا ولا يدفع
باطلا حين اتاك فما اراد بدعايه اياك حين دعاك الا ليسمعك قطعا
بدور رحى باطلهم والحذو حمر العير وزكا الى مرادهم وسلما الى ضلالهم فيدخلوك
بالشد على العلماء وبعنادون بك قلوب الجهال اليهم فلم يبلغوا باحص ورايهم
وافون اعوانهم الادون ما بلغوا اكدمن نيل مرادهم واجتياز مقاصدهم فتنبه
بكذا اسر ما عمروا الدين في جنبه ما حربوا عليك وما افسدوا في جنبه ما اخذوا
منك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك ولا ينقذها من غرتك الا مخافتك ان
تكون ممن شكا الله عز وجل عنهم من خلف من بعدهم خلوف ورثوا الكتاب
ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الم يوخذ

عليهم ميثاق اهل الـ ـ ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة
خير للذين يتقون افلا تعقلون وانت تعلم انك في دار قد اوذنت بالرحيل فابق الزاد
بعد اقرانه طوى لمن كان في الدنيا على وجل وبادر لمن لموت وبقي ذنوبه ذهبت
اللذة وبقيت التبعة ما اشقى من سعد بكسب غيره يا ابا بكر احذر فقد اذنت
وخلص فقد وهلت وجهز فقد نادى بك سفر وداو دينك وعالج بقيتك فقد دخلك
سفر شديد ونعلم الذي يحفظ عليك لا يفعل عندك ولا تغتر منه فانه لبالمرصاد
ما اردت يا ابا بكر تو بيجكر بل اردت ان يعصر ما فات من زوارك ويرد عليك من غاب
عنك من عيالك وذكر قول الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين انظر يا ابا بكر
من يعزي من سلفك واقرانك واقاربك هل دخلوا في سبل ما دخلت اعلت سبيا جهلوه
امر ائر خيرا منعوه بل جهلت بما انت فيه الطبيب المداوي هل دعاوه لقد
ليفقدوا بك او ليعلموا بابكار احلت احلوا او ان حرمت حرموا كلا بل الناس
عليك ورغبتهم فيك دون غيرك من العلماء لما راوا فيك من الرياسة وتطمع في الحطام فهو كل
فصادوا غرتك فجعلوا ادوية للعبوا عليها باغراضهم الفاسدة وما فيه الناس
من اللهو والغفلة مزجورهم وقد دخلت في قلوب الناس بسكاجيت داود علم
وقلة فهم وعقل في العلم ما فات نفوسهم الى ان يدركوا بالعلم ما ادركت فوقعوا
في بحر لا قعر له وفي ما قد ابداه له والذي اخوفني يا ابا بكر ان تكون من عالم مستورا
في دينه مقهورا في رزقه [illegible] وه العز في عنفوان شبابه وكمال
شهوته ووفور قدرته فعني ذلك [illegible] اذا كبرسنه ودق عظمه وضعف قوته
وانقطعت شهوته وطار لذته فحنت عليه الدنيا فطرح اليها بصره فوثب اليها
فعلم

فجره فلذته تبعتها وعلقه فتنتها وصار لغيره منفعتها فسبحان الله ما ابين
هذا الغرر هذا ذكرت اذ عرضت عليك فتنتها ما كتب عمر رضي الله عنه الخطاب الى سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنهما حين خاف عليه مثل الذي وقع فيه بما فتح الله عز وجل
على سعد اما بعد فاعرض عن ذكر ما انت فيه حتى تلقى الماضين الذين دفنوا في
شعابهم يوم بدر واحد لا حفته بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله عز وجل حجاب
رعوا في الاخرة فطلبوها فنالوا الخلود فاذا كانت الدنيا تبلغ من متلد
هذا في كبر سنه ورسوخ علمه وحضور اجله فمن يلوم الحدث في سنه الجاهل
في علمه المأفون في رايه انا لله وانا اليه راجعون على من العقول وعدم المستعين
لحسب عز الله تعالى مصيبتنا ونشكو الى الله سبحانه وتعالى امرنا ونحمد الله الذي
عافانا مما ابتلاه به والسلام اليوم الفيه والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

قال الله سبحانه وتعالى يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الآية
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ما انهر الدم وفرى الاوداج ما خلا السن
والظفر فانها مدية الحبشة قال محمد بن الحسن رحمه الله سبيل الكلب المعلم
وما اشبه ذلك من الجوارح والسباع ترسله المسلم او الذابي [illegible] فيقتله
جرحا حلال اكله ما اكل من لحمه وان شرب من دمه لم يضره اما الباز وما اشبه
ذلك فاخذه واكله فان يضره [illegible] اجابه صاحبه اذا دعاه
ولو ترك التسمية ناسيا عند ارساله لم يضره فان تركها عامدا لم تحل
ولو ارسل المسلم كلبه على الصيد وسمى فاشتاح به مجوسي فانزجر به الكلب او

لو ارسله مجوسي فقتل به المسلم فانزجر به لم يحل ● ولو ارسل المسلم كلبه وترك التسمية عمدا ثم سمى بعد ما زجره لم يحل ● ولو ارسل كلبه فتوارى عنه كلبه وصيده ثم وجده ميتا حل اذا لم يتوهم الامتناع على ارهاقه اما لو ارسله على ان لم يشتغل بطلبه اخر طلبه فوجده قد مات وبه جراحة لا يدري كلبه جرحه ام غيره لم يحل اكله ● ولو ادرك الصيد حيا فلم يذبحه حتى مات لم يحل ● وان مات في يده ولم يقدر على ذبحه في تلك المدة لم يحل رواية الكتاب وفي المجرد حل اذا لم يجد ما يمكنه ذبحه ● والعهد منزله الذبح ● وكذا كل ما يتعلم من السباع مثل عناق الارض وابن اوى والصقر وغيره ● ولو اعتاد الكلب ان يجيء بالصيد كالفهد فارسله فكمن ساعة ثم عرض الصيد فوثب عليه وقتله حل ● ولو ارسل كلبه على صيد فذهب وقتله ثم اخذ اخر وقتله حل الاول جميعا ان لم ينقطع قدر الارسال باخذ الاول وان انقطع ذاك القدر حل الاول دون الثاني وعلى هذا اخذ عدد من الصيد

اذا كان الكلب غير معلم ما اخذه وقتله لم يؤكل ● والكلب المعلم اذا قتل واخذ الصيد بدون الارسال لم يحل ● اما اذا قتل الصيد بين الكلب فصاح صاحبه بالكلب وسمى فازجر الكلب بصياحه حل صيده استحسانا ● وان ارسل مجوسي فصاح به مسلم فازجر الكلب لم يحل ● وان ارسل المسلم كلبه المعلم على صيد وسمى فقاله كلب غير معلم فزجر الصيد على الكلب المعلم حتى اخذه وقتله لم يحل لما ذكرنا انه غير معلم اما لو لم يرد عليه ولم يأخذه معه والكلب المعلم اخذ المعلم حل ● اما لو رد الصيد على الكلب المعلم مجوسي حتى اخذه لم يضر ● لما ذكرنا بين فعله وفعل الكلب ● ولو اخذ الكلب المعلم صيدا فاكله ثم اخذ اخر فقتله ولم يأكل منه حل ● وكذا اذا اخذه قبل ما اكله

قبل ان اكله شيء منه لم يحل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحرم الا اذا اكل منه ● ولو اخذ صاحبه الصيد منه ثم قطع شيئا منه فرمى اليه ليأكله لم يضر بالتعليم ● وكذا اذا ذئب الكلب واخذ الصيد من يد صاحبه لم يحرم اذا اكل قبل اخذ صاحب الصيد منه ● ولو تبع الكلب الصيد فوجده قطع لحما منه فاكله ثم تبعه واخذه لم يحل هذا الصيد اما لو الفى من فمه ما نهشه منه وتبع الصيد واخذه يؤكل ● ولو اخذ الصيد غير صاحبه واخذ منه فعاد الكلب الى مضغه اللحم الذي القاه من فمه لم يحل اكله

لا يحل صيد المجوسي وان سمى ولا صيد اليهودي والنصراني ● اما لو ارسل النصراني كلبه المعلم على الصيد وسمى عليه اسم المسيح لم يؤكل صيده اذا سمع منه ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا سمع من النصراني فعل لغير الله فلا تأكلوا منه ● ولو ان مسلما ومجوسيا ارسلا كلبا معلما لم يؤكل صيده ● وكذا ان ارسل كل واحد كلبه معا على صيد واحد عاون احد الكلبين الاخر في الاخذ لم يحل ● ولو صاد المسلم بكلب المجوسي حل كما ذبح بسكين المجوسي وان كان المجوسي دل عليه منزله قوس صنعه مجوسي فصاد به مسلم ● واذا انتصر المجوسي او اليهود لم يحل ذبيحته عندنا ولا يحل عند الشافعي رحمه الله ● ولو ان غلاما من اهل الذمة ليهودي او مجوسي والاخر كتابي لم يحل ذبيحته وما اكل منه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولما للمرتد ارسل كلبه وسمى لم يحل كما لو ذبح او رمى سهمه ● [illegible] ارسل كلبه ثم اسلم ثم اخذ كلبه الصيد او [illegible] ● وبينه او رمى مسلم او ارسل كلبه ثم ارتد ثم اصاب الصيد بسهمه او كلبه حل صيده فالمعتبر حالة الارسال اذا صاد المجوسي او المرتد بسهمه حل فان [illegible] شرط فلا يحل النسيمة ايضا ● ولو ضرب

سمكه فقطعها فانها تحل لانه مات بسببه وكذا اذا اضرعها الماء فانها تحل
حرام وهو الذي يعيش بسببه وطفا على وجه الماء فاما لو وجد سمكة ميتة على
وجه الارض يؤكل لان السمك في جسمه حلال جر بتا كان او مارماهي وغيره ذكره ولو
صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى اكلها جميعا ولو اخرج الماء سمكة فاكل بعضها
حل الباقي لمن اخذه والجراد اذا اصابه حل ولو ربط سمكة في الماء فانه ينظر
ان لم يمنعه اخذها بالاصطياد تحل والا فلا تحل ولو القى سمكة في جب الماء فانه ينزفه
تحل والا فلا ولو جعل السمكة في خطيرة بحيث يمكنه اخذها بالاصطياد فانه ينزفه
تحل وان لم يكن الا بالاصطياد لم تحل ولو رمى الى سمكة فقطعها في الماء او قطعها حتى
حل ولو وقعت السمكة في الشبكة فمات فيها تحل لو ارسل بازيا غير معلم
تحل صيده وتعليم البازي والصقر والشاهين وغيره ان يسترسل اذا صيد بارسال
ويعود اليك بدعائك ولو اقتفى البازي بعد اخذ الصيد لا تحل صيده كالكلب
اذا اكل الصيد بعد التعليم ولو ارسل المجوسي بازيا لا تحل صيده كالو ارسل كلبه واذا
ارسل بازيا على صيد فاخذ صيدا اخر حل وكذا لو ارسل الكلب على صيد فاخذ اخر حل
ولو رمى بسهم صيدا فجرحه فتوارى عنه ثم وجده وبه جرح اخر لم يؤكل ولو
لا يستطيع [illegible] فرماه اخر فمات به لا يؤكل ولو اصاب سهمه
صيدا وقد [illegible] فقبل ان يسعى اليه فرماه اخر فمات حل ولو اخذ وذهب ليذبحه فمات
لا يحل ولو [illegible] ما قبل صاحبه ولو اصابا الصيد
معا فقولهما او [illegible] صابه الاول وان علم انه مات بالاول
فهو له ايضا ولو جرحه باصابه الثاني [illegible] سهم الاول فلم يخرجه من ان يكون صيدا

بل يقدر على التوجيه والوصاب فاصابه سهم الثاني فقطعه نصفين حل الاول ولو ارسل صيدا
فوقف انسان وزمانا وفزع فيها فاصطاده اجنبي فهو له ان لم يضطرب صاحب الدار بابه
فاخذه على وجه قدر عليه والا فهو لرب الدار وكذا لو وقف [illegible] ان الصيد صاحب
الدار للفقه وكذا حكم الغراب ولو اصاب صيدا ربيبة فطار بها من رمى فوقع في
دار فهو للرامي ولو ارسل كلبه الى صيد فادركه في دار انسان فاخذه فهو لصاحب
الكلب لا لصاحب الارض ولو اخذ سمكة او طيرا ماء في دار انسان فهو للصائد
وكذا سمكة في اجمة انسان في قصب الماء فاخذها حل فهي لمن اخذها لا لصاحب الاجمة
ان لم يحرزها ولو رمى مسلم ومجوسي الى صيد واصابا الحل ولو رمى صيدا في الهواء
فاصاب وسقط الطير على الارض يؤكل لما الوقع في الماء لا يؤكل لاحتمال موته بسبب الثاني
لا بالاول وكذا الواقع على جبل او سطح او حايط او شجرة تردى منه وسقط على الارض
لا يؤكل لاحتمال موته بسبب الثاني لا بالرمي الاول لو وقع على انسان ومع فجرحه ايضا
لم يؤكل واما لو اصابه السهم فمات ثم وقع في الماء او النار او الجبل او الصخر او الجبل لا يؤكل ولو
كان الصيد على رأس جبل او سطح احدار فاصابه السهم فسقط على الارض يؤكل ولو رمى الى
صيد فاصاب صيدا اخر لم يؤكل اما الواقع [illegible] السهم حتى اصاب الصيد الذي
رماه يؤكل ولو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه واصاب اخر لم يؤكل ولو
اجتمع صيود فرمى اليها ولم يتوار احدا بعينه فاصابهم اصاب [illegible] يؤكل ولو اصاب
سهمه شجرا او حايطا فارتد واصاب [illegible] يؤكل [illegible] احدها بسهم
والاخر بحجر لم يؤكل ان رجحه الحجر ولو رمى الصيد [illegible] واصاب السهم الثاني
الاول فرده على وجهه فاصاب صيدا اخر [illegible] يؤكل ان قصد الاصطياد اما لو

قصد الناسي اللعب او العبث لم تحل وقيل لا تحل كيف ما كان ولو رمى بندقه او حجرا او
عصا او معراضا لم تحل ما لم تخرقه الا ان تكون العصا محددة كالسنان ولو رماه بسكين
فاصابه بحده فقطعه حل والا فلا تحل ذا البعير وخافوا على الذهاب فرموه بكل لم تزله
الصيد اما لو اصاب السهم الظبي او الفرز او الغنم من غير جرح لم يؤكل ولو رمى
بعيرا او بقرة في بئر وخافوا موته ولم يقدروا على ذبحه فاصابه الجراحة يؤكل وقال
القاضي ابو عاصم رحمه الله انما يؤكل اذا علم انه نال من ذلك الجرح لو ضرب
الصيد بالسيف فابان بعضه يؤكل الا المبان اما اذا لم يبن منه بل بقي معلقا فيه
يؤكل الكل الا ان يبقى جلد فحكمه حكم المبان ولو ابان ثلثه ما بين الثلث
الراس غير هذا الثلث اما لو كان الثلث من جانب الراس والثلثان من جانب الذنب يؤكل الكل
ولو ضرب راسه فابان الثلث منه يؤكل الصيد دون ذلك الثلث ولو ابان نصف الراس
او اكثر يؤكل الصيد وما ابان ايضا بمنزله ما لو ابان الصيد نصفين فان الراس عديل البدن
ولو ضربه فابان راسه يؤكل كما لو ذبحه فابان راسه ولو ذبح شاه من قبل القفا
فابان راسها ينظر ان مات بعد قطع الاوداج حلت وان مات قبله لا تحل ولو ضرب
شاه غير الحلقوم فابانه واراد الذبح لم تحل سمى او لم يسم بخلاف الصيد ولا
يؤكل الضبع والثعلب والربوع والقنفذ والحيه والعقرب والسلحفاة
والسرطان وكذا سباع الهوام والحشرات غير الارنب ولا يؤكل الغراب والعقعق والنسر
والباز والصقر وذو المخلب من الطير لا يؤكل ما يأكل العقعق والسوداني
وغير ذلك مما لا مخلب له ولا يأكل الجبن تحل والافلا تحل ولحم الخيل مكروه عندنا حسنه
رحمه الله قال بعضهم كراهة تحريم وقال الخوزي كراهة تنزيه ولا تحل لحم ابل الجلالة

ولا يحمل عليه وعرفه يحبس فيحبس اياما ويعلف العلف الطيب ولا يجبر الى الطهارة والحل
وعن ابي يوسف رحمه الله يحبس الابل اربعين يوما والبقر عشرين يوما والشاة عشرة
ايام والدجاجة ثلثة ايام ليطيب لحمه هكذا ذكر القاضي ابو عاصم لو ترك التسمية
عمدا لا تحل اذا ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت لا يحل عندنا حسنه رحمه
الله تحل خلفه او امه وعندهما لا تحل ولو ذبح بالسن والظفر لا تحل ان كانا متصلين
اما المنفصل المنزوع تحل به مع الكراهة وعروق الذكاة الحلقوم والمريء والودجان
هكذا قال القاضي وهو المستحب ولو قطع الاكثر من كل واحد منها يجوز ولو قطع نصف
كل واحد او اقل لم تجز واختلف الروايات في روايه لو قطع ثلثه من هذه العروق جاز
وفي روايه لو قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين جاز وما دون ذلك لم تجز ولا عبرة لذلك
ولو لم يوجد الشاه الى القبله عمدا لا يجزء شيا بل يترك سنه والمستحب في الابل
النحر وفي البقر والشاه الذبح ولو ذبح شاه وقطع عروقها الاربعه على سطح ثم
اضطربت فسقطت على الارض وماتت لم تحرم وحب التسمية على كل شاه على حده والتسمية على مذبح
حلال فاذا رمى سهما فاصاب صيدا او نفذ واصاب الاخر الى عشره حل الكل بتسميه
واحده ولو اضجع الشاه وسمى ثم عمل عملا طويلا بان اخذ سكينا او دعا انسانا او رد سلاما او سكت بعد
ما ذبحها حلت اما لو طال ذلك لم تحل ولو قال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر دون
التسميه جاز وان لم يقل بسم الله اما لو قال بسم الله يقع عن التسميه نوى او لم ينو
ولو ذبح الابل ونحر الشاه تحل ويكره ذبح الشاه الى منحرها ولو ذبح لا ينبغي ان تحد شفرته
بين يديها ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى اسما يعبد به غير الله تعالى من قال بسم الله واسم الله اكبر
وينبغي اذا ترك التسميه فيقول بسم الله اكبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اللهم هذا منك ولك فتقبل عن محمد وال محمد ثم ضحى ذبحه
المراه والصبي ومن اهل الذمه عقلوا الذبح والشبيه فهو حلال وكذا ذبح
صبيان اهل ونسايهم وذبح اهل الكتاب حلال ان كان من اهل الحرب في دار
الحرب وكذا ذبح نصارى بني تغلب وكذا ذبح الاخرس اما ذبح المرتد
والمجوسي والمشرك والصابي لا يحل والمتردي من جبل او سطح اذا درك ذكاته
حل والا فهو حرام والمخنقه هي ما صنعت المجوس يخنقونها لياكلها حتى
يموت والنطيحه ضد الشاه الشاه تنطح والموقوذه صنيع المجوس
يضربونها بالخشب حتى اذا وقذوها تركوها وكلها حرام ان لم يدرك ذكاتها
وكذا ما اكله السبع ولم يدرك ذكاته وما ذبح على النصب صنيع قوم من
مشركي العرب كانوا يذبحونها على انصابهم من حجاره يسمونها باسمائهم
استقسموا بالازلام بمعنى القداح يجوز فيها التي هي السالمه من
كل جنس من الغنم ما اتت عليه سنه وطعن في السنه الثانيه ومن البقر ما
اتت عليها سنتان وطعن في الثالثه ومن الابل ما اتت عليها خمس سنين وطعن
في السادسه ولا يجوز ما دون الثني في الاضاحي الا الجذع من الضان ولا
يجوز التضحيه قبل الصلوه في الامصار اما في القرى يجوز بعد طلوع الفجر من يوم
العيد وعند بعض الناس يجوز قبل الصلوه في الامصار ايضا وعند بعضهم الا
بعد ما ذبح الامام ولو ضحى بعد ما صلى الناس صلوه العيد في المسجد الاعظم
قبل ان يرجع الى اهله من صلوتهم جاز استحسانا لا قياسا ويجوز التضحيه
مكسور القرن والخصي بالشاه الجربا والعوراء اذا كانت سمينه والبدناه والبقره

تجوز عن سبعه انفس ولا تجوز الا كثر من ذلك وعند بعض الناس تجوز الناقه عن
عشره ولو ذبح الناقه او البقره عن ثلثه لغرا وا بعه او خمسه او ستة او سبعه
جاز ولا تجوز عن ثمانيه ولو لم يذكر اسماهم عند الذبح جاز والمعتبر هو النيه
ولو مات احدهم فقال ورثته اذبحوه عنكم وعن فلان الميت جاز اما لو كان احدهم
كافرا لم تجز ولو اشترين سبعه نفر نافه او بقره واحدهم صبي او عبد محجور تجوز
استحسانا وفي القياس لا تجوز عنهم بمنزله ما لو كان احدهم يريد اللحم لا القربان
ولو اشترى شاه الاضحيه بعد ما ايسره صارت للاضحيه في روايه الكتاب وقال الزعفراني
لم تصر حتى يجعلها للاضحيه بلسانه ومتى صارت للاضحيه فباعها جاز البيع مع
الكراهه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو باع ما اشتراه للاضحيه واشترى
بثمنها ما هو خير من الاول وذبحها جاز ويتصدق بالفضل من ثمن الاول ولو
باع الاول واشترى بثمنها اخرين ويضحي فهو افضل من ان يتصدق بثمنه وذكر
في الجامع لو ضحى بجزاوله فهو افضل وعن الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله يجب على
الاب ان يضحي عن اولاده الصغار اما عن الاولاد الكبار لا يجب وكذا لا يجب عن امراته
ولو اشتراها للاضحيه فولدت يذبحها ويذبح معها ولدها ولو باع اولادها
يتصدق بثمنها ويذبح الام ولو امسك اولادها حتى مضت ايام النحر يلزمه التصدق
بعينها هي لا يجوز ذبح الام حينئذ كما لو امسك الام حتى مضت ايام النحر يلزمه التصدق
بعينها ولو جز صوفها قبل الذبح يتصدق به وان جز بعد الذبح لا باس بان
ينتفع به ولو اشترى بجلده متاعا للبيت لا بأس بمثل الذبح ولا يجوز
ان يبيع جلد الاضحيه بدراهم ولو جلد اولحمه يتصدق به ولا يعطي اجر الجلاد منها
الذبيحه

خاف على ضرعها اضحى بالماء البارد ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها اشترط عليه التضحية لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا لو ضحى بشاة عورا او مقطوع الاذن او مقطوع الاليه لا تجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله الذهاب ثلث اذنها يجوز اما دون الثلث لا يجوز وفي قوله الاول من ذهب الثلث لا يجوز وما دون الثلث يجوز والصحيح ان الذاهب اذا كان اقل من النصف يجوز اما اذا كان الذاهب النصف وما فوقه لم يجز وهو قولهما اما الشق في الاذن والسمة لا يضر والعرجاء لم تجز لو اشترى شاة سليمة فمرضت عنده حتى صارت بحالة لو اشتراها بهذه الحالة لم تجز لا يضحيه بها لا يجوز ان يضحي بها اذا كان موسرا اما لو كان معسرا يجوز وان عجفت عنده وكذا لو اعورت عند الموسر او عجفت او ذهبت اذنها او الكسر رجلها لا يجوز ان يضحي بها ولو سرق منها او مات وجب عليه اخرى ولو اراد ذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها او وقعت السكين من يده فاصابت عينها فاعورت فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز والشاة التي لا اذن لها خلقة او لا عين لها خلقة لم تجز التضحية بها وكذا مكسورة الرجل التي لا تمشي والعرجاء التي تمشي الى المنسك لا بأس بها والتضحية ببقر الوحش وحمار الوحش والظبي قد الفت لا تجوز وكذا الظبي نوع الوحش زاد على بقر اهليه فولدت جاز التضحية بالولد رجل ذبح اضحيته رجل بغير امره لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا ولو ذبح رجلان كل واحد اضحيته صاحبه غلطا يجوز استحسانا ولو استعان المسلم بكافي يذبح اضحيته جاز والافضل ان يذبح اضحيته بيده الاضحية واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين وروي عن ابي يوسف رحمه الله

في الجوامع انها سنة مؤكدة والامصار والقرى فيها سواء والمعتبر موضع التضحية ان ضحى في المصر عنه وهو في المصر او في السواد لا يجوز والا يجوز صلوة العيد وان كانت التضحية في السواد تجوز بعد الفجر من يوم العيد سواء كان صاحبها في المصر او في السواد وقبل الفجر لا تجوز التضحية بخلاف صدقة الفطر ووقت التضحية ثلثة ايام يوم العيد ويومان بعده وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وان ذبحها بالليل في هذه الايام جاز وفي رواية عن ابي طالب رضي الله عنه لا تجزيه ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع المراد بالتشريق صلوة العيد والاضحى التكبير والله اعلم ولو اشترى شاة للتضحية فضلت فاشترى الاخرى ثم وجد الاولى عن محمد رحمه الله انه يضحي بالافضل وقال بعض مشايخنا تجب التضحية بهما جميعا لو اخذ صيدا او اسكة ثم انفلت من يده فهو ملكه ليس لاحد ان يأخذه ومن اخذه يستخرد اليه وكذا لو نصب شبكة لوقع الصيد فيه بحيث امكنه اخذه ولا يمكنه الخروج منه ليس لاحد اخذه بعده ولو اصطاد بازيا او صقرا وفي رجليه سير او جلاجل فهو للاول الا للاخذ فانه انفلت من انسان فاخذه انسان استله العبد الابق واصطاد حمامة اهليه علم انها للناس فهو للاول الا للاخذ اخذ صيدا فاخرجه فارسله ثم اخذه انسان فهو للذي اخرجه ولو قتل بازيا معلما يلزمه قيمته معلما بالغا ما بلغ وكذا الكلب المعلم فقتله انسان ولو وجد سمكة ميتة مجروحة في الماء ولا يدري من جرحها تؤكل ولو اصابها وفي راسها او ذنبها خيط فهي لصاحب الخيط وفي البدائع الاخذ لقطة انه ولو سمع بالليل حسا فرمى بسهم او ارسل كلبا على انه صيد وسمي فاصاب صيدا ينظر ان كان ما

سمعه حس صيد حل وان لم يكن حس صيد او لا يدري ذلك فانه لا يحل وان علم انه حس انسان او كلبه او بعيره مملوكه فاصاب صيدا لم يحل لانه مات من اصيبه اما لو رمى الى ذيبا او اسدا فاصاب صيدا حل اكله ويلوى في الخنزير فاصاب صيدا ذكر في الكتاب انه يحل وفي النوادر انه لا يحل

لا بأس بصيد الحرم بعد ما خرج من الحرم ◦ وان اصاب السهم صيدا في الحل فذهب حتى دخل الحرم فمات فيه لا جزاء عليه

ولا يباح لحم في الاستحسان ويباح في القياس اما لو اصابه في الحرم وخرج الى الحل فمات فيه لا يحل ◦ وان رمى صيدا في الحرم فاصابه في الحل لا يحل ◦ ولو رمى في الحل والصيد في الحل ومر السهم بيني من الحرم لا بأس ◦ وصيد الاهل والصبي في الحرم لا يحل ◦ لو اخرج حلال صيدا من الحرم فذبحه في الحل لا يكون ميتا ولكن لا يؤكل ◦ وكذا اذا اصابه في الحل ثم دخل معه في الحرم ثم خرج به الى الحل فذبحه لا يكون ميتا وهو مكروه ◦ وكذا حلال اخرج صيدا لمحرم والصيد في يده ثم حل فذبحه يكره اكله ◦ ولو ارسل المحرم صيدا فاخذه حلال وذبحه فلا بأس باكله ◦ وكذا حلال اصاد صيدا في الحرم فاخرجه الى الحل فارسله فصاده رجل حلال فهو حلال ◦ لو صاد محرم صيدا وادخله منزله في الحل فذبحه بعض اهله يكره اكله وليس بميتة ◦ ولو ارسله اهله عن منزله لم يتعهده فاخذوه وذبحوه يكره مثل الاول ◦ وكذا ان قطع منه عضو فذبحه بعد اخذه ◦ لو ارسل كلبه على الصيد في الحل فدخل الحرم مع الصيد فقتله يكره اكله ◦ وكذا لو ارسل كلبه على صيد في الحرم فاخذه في الحل يكره كراهة تحريم ◦ ولو رمى صيدا وقد بقي من قوائمه في الحرم والباقي في الحل لا يحل اما لو كانت قوائمه كلها في الحل وراسه في الحرم فقتله حل ◦ شجر في الحرم وبعض اغصانها في الحل وعليه

صيد فرماه حل والعبرة للموا الذي فيه الصيد لا اصل الشجرة وقد ذكرنا في كتاب الحج ◦ ولو كانت شجرة عليها بعضها في الحل وبعضها في الحرم فقطع انسان بعض اغصانها فعليه الجزاء لغلبة جانب الحرمة على جانب الحل احتياطا ◦ ولو ارسل بازيه على الصيد في الحرم فاخرجه البازي من الحرم الى الحل ثم اخذه وقتله يكره اكله ◦ عن البراز عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد وقال من ذبح منكم قبل الصلوة فليعد ذبحه ومن لم يذبح فليذبح هذا حال ابو بردة بن نيار فقال اني عجلت بنسكي لاطعم اهلي وجيراني فقال عليه السلام انما هي شاة لحم فقال عندي جذع من المعز خير من شاتين فقال عليه السلام اجزيك ولا تجزي عن احد بعدك

قال رحمه الله ورجل رمى صيدا بسهمه او عارض فاصاب عرضه وكسر جناحه ولم يخرقه فاقبل يهوي ثم رمى رجل اخر فكسر جناحه الاخر فمات الصيد قبل ان يدرك ذكاته اما ان مات بالرميه الاول او بالثانية او بهما جميعا او لا يدري في هذا كله لا يؤكل لانه ان علم انه مات بالاول فعلى الرامي الثاني فيه كسر جناحه الاخر للرامي الاول مكسور الجناح الاول ولو علم انه مات بالثانية فعلى الرامي الاول فيه صيد حيا مكسور الجناح الاول ولو علم انه مات بهما جميعا او لا يدري فيجعل كانه مات منهما في حق الثاني الاول ما نقصه كسر جناحه مكسور الجناح الاول ونصف قيمته مكسور الجناحين اما الاول بسهم او بعارض مر وخرقه وكسر جناحه فاقبل يهوي ثم رمى الثاني فكسر جناحه الاخر فخرقه او لم يخرقه فهذا على اربعة اوجه ايضا ان علم انه مات من الرميه الاول فله الصيد حل اكله وعلى الثاني للاول نقصان جراحته يا فصابا بالجرح الاول وان

ف
اسود

ما في من الرمية الى الغير فلا يحل اكله جرحه الرامي الثاني او لم يجرحه وعلى الثاني للاول قيمته حيا مكسور الجناح الاول وان علم انه مات منهما جميعا او ايهما مات لا يوكل وعلى الثاني للاول ثلثا شاة ان قصان جراحته ونصف قيمته حيا مجروحا بجرحين ونصف قيمته مذكاة ولو كان رمي الاول بندقه لا يغرم الثاني فيه الا لحم ولو ادركه الاول حيا وان قدر على ذبحه او ابقدر صار كالمسئلة الاولى كان الرمي الاول لم يجرحه فلم يسقط الثاني اللحم اما لو ادركه الاول حيا وذبحه فهو له ويحل اكله ولا ضمان على الثاني غير نقصان جراحته ولو رمى صيدا فاصاب سهما احدهما واصاب سهم الاخر او رمى احدهما ثم رمى الاخر قبل ان يصيب الاول فاصاب الثاني بعد الاول يحل الصيدين ما كان اذا جرحا فهو للاول ولا ضمان على الثاني وان كان الثاني اثخنه فهو للثاني وان كان الاخذان منهما جميعا او لا يدرى فهو منهما ويوكل بعد ذلك كله ولو ارسل كلبه على صيد فاخذه فكسر رجله ثم ارسل الاخر كلبه بعد رجوع الكلب الثاني فان كان الاول لم يجرحه لم يوكل وان كان الاول جرحه فان مات من جراحة الاول حل اكله وان مات من الثاني لا يوكل وان مات منهما او لا يدرى لا يوكل كما ذكرنا من قبل واما حكم الضمان فان كان الثاني ارسله وصاح به وزجره وساقه فاصاب الصيد فهو كما لو رمى الصيد فاصابه اما لو كان الكلب الثاني ابتدأ وشلا ولا ادري بشاط نفسه لا بسابق لاضمان عليه ولو كان الاول باز ا ارسله صاحبه فاصاب صيدا فكسر جناحه واخرجه من ان يكون صيدا ممتنعا ثم ان الثاني ارسل بازيه فاصابه فجرحه فحكم الباز كما ذكرنا في الكلب غير انه لا ضمان على الثاني في الاحوال كلها اذا لم يضطر الصيد بمخالبه لو ارسل بازيه على صيد فاخذ مخالبه ولم يجرحه وصار بحال

لا يقدر على التخلص منه ثم ضربه باز آخر فقتله فهو لصاحب الباز الثاني وكذا اذا كان في فم الكلب الاول العصيد للثاني هو لو ان الكلب صدم العصيد بجثته او صدره فكسر عنقه ولم يجرحه فاخذ منه فانه لا يحل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمها الله لا باس باكله وهو مذهب ابي يوسف والحسن بن زياد رحمها الله رجل رمى صيدا بسهم فاصاب سهمه سهما موضوعا على حائط فخرق الحائط فاصاب صيدا فجرحه فقتله حل اكله وكذا لو رمى بجرا او بندقه فاصاب الحجر سهما موضوعا فانزعجه حتى اصاب السهم الموضوع حتى جرحه بقوة الرامي صار كانه رمى السهم وسمي عليه اما لو اصاب الحجر او البندقه بنفسه لا يوكل كما لو نصب مزراقا ثم رمى الحجر فاصاب المزراق فخرج المزراق واصاب صيدا فقتله لا يحل اكله ولو رمى مجوسي سهما الى صيد فضرب الصيد ولم يصبه فاصابه سهم المسلم وقتله ينظر ان كان رمي المسلم من الجانب الذي رمى المجوسي فانه يوكل سواء اصاب قبل وقوع سهم المجوسي على الارض او بعده اما لو رماه من جانب آخر ينظر ان رماه المسلم قبل ان يقع سهم المجوسي على الارض فانه يحل اكله ان لم يدرك ذكاته وان رماه بعدما وقع سهم المجوسي فانه لا يحل وان لم يدر من اين رماه المجوسي وكذا لو ارسل المجوسي كلبه على صيد ثم ارسل المسلم كلبه على ذلك الصيد فاخذه كلب المسلم وقتله فان كان من جانب واحد فانه لا يحل وان كان من جانب آخر ينظر ان رجع كلب المجوسي ثم ارسل المسلم فانه يوكل وان كان ارساله قبل رجوعه لا يوكل وكذا الباز ان ارسله المجوسي فارسل المسلم بازيه فاخذه باز المسلم وكذا لو كان كلبا غير معلم او بازا شد صيدا ثم ارسل المسلم كلبه او بازيه اذ ذلك الصيد فاخذه كلب المسلم او الباز المسلم

كلب المجوسي فيما اخذه وكذا لو رمى المجوسي ثم ارسل المسلم كلبه فلا يجوز الا ان يكون ارساله الاول ما اوقع سهم المجوسي ولو رمى مسلم ورمى بسهم صيدا ثم رمى اخر بسهم فاصاب سهم الثاني سهم الاول عن الاخذ ما به حتى قتل الصيد فهذا على وجوه ثلثة اما ان يعلم ان الاول اصيبه وان لم يرم الثاني واما ان يعلم انه لا يصيبه واما ان يشتبه الامر في كله يوكل الصيد فان علم اصابته وان لم يكن الثاني قاتل الصيد للاول وهذا كله لو نفذ الاول على سننه اما لو اما الثاني يمنة او يسرة فان كان بسببها فهو على تلك الفصول ولو صرفه عن سننه فالصيد للثاني ويوكل ان كان الثاني مسلما ولو رمى صيدا فاثبته الرمح بالسهم في سننه فزاد في عدوه في الرمي حتى اصاب الصيد لا بأس باكله ان علم انه اصابه وان لم تثبته الرمح اما لو علم باكثر الرأي انه لا يصيبه لولا الرمح ينبغي ان لا يوكل ولو مبلته الرمح عن وجهه وسننه يمنة او يسرة فلا يوكل ورمي المجوسي مع الحلال بمنزلة رمي المسلم مع المجوسي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان رميت سهما الى صيد فوقعت رميتك في الماء فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الماء قتله وسئل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا رحمه الله عند ابي حنيفة رحمه الله من وجد سهمه في بطن كلبه ان كانت صحيحة يوكل وعن ابي يوسف رحمه الله ولا بد من الشاة في المصر اما في الصحراء ان ظن انه لا يقدر عليها فيرميها فلا خلاف البعير والبقر فان الصيال والامتناع متصور في المصر وحد الندود ان لا يقدر عليه الا بجماعة كثيرة ولو ترك التسمية عمدا حين ارسل كلبه ثم سمى وزجره ليوكل هو قالوا لو سمع حسا ظنه رجلا فرمى وسمى فاصاب الحس فاذا هو صيد

حل وعن محمد رحمه الله رمى صيدا فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه الغشي وطار او ذهب فاخذه اخر فهو للاخذ ان اخذه بالاصطياد اما لو اخذه انسان حاله غشيه وصرعه فهو للاول فان لو ادرك صيده بعد جروحه وقد علم ذكاته ولم يذكه حتى مات جرحه بنظر ان كان لا يعيش من مثله الا مقدار اضطراب المذبوح لم يحل اكله اما لو عاش اكثر من ذلك مما مثله بومه او يوما كاملا فلا بحل ولو حمل الصيد عن موضع الذي اصابه الجرح فان قبل ان يذكا لا يحل لو وقع الصيد المجروح في بئر ماء او صبي لا يعقل او معتوه ثم مات لا يؤكل ولو سمع حسا فرماه ولم ير الصيد فاصابه لم يحل ولو اراد به الصيد ولكن يعلم انه ما كان اللحم حل ولو نظر الى بعير ند فرماه فاصاب صيدا حل ولو راى ظبيا مربوطا فظنه صيدا فرماه فاصاب ظبيا اخر لم يحل لغزله ورميه الى الشاه اما لو شد الذي قصده فان مربوطا ام لا حل الذي اصابه اما لو ظن انه ناد لم يحل صيده لان الاصل في البعير ان يكون غير ناد لا باس باكل الخطاف وكره الخفاش فانه ذو ناب لو اصاب حمامة اهلية في الصحراء لا يحل الا ان يصيب مذبحها لو رمى سمكة او جرادا فاصاب ظبيا لم يحل عن ابي حنيفة رحمه الله لو ضحى بعبد رؤس اهله ولم يسم لكل واحد جاز ولو اشترى رجلان اضحيتين فذبح كل واحد ذبيحة صاحبه غلطا اجزيه لكل واحد فان تشاحا ضمن كل واحد قيمة سائه فان انقضت ايام النحر تصدق بقلة الغنم وعن ابي يوسف رحمه الله لو عالج اضحيته فاعورت او انكسرت فذبحها في اليوم وذبحها في الغد جاز ولو غصب اضحيته وذبحها ازاد في ثمنها الجزء قال يسعه ذبحها بقدر اخذ كل واحد لحما ولو اخذوه جزافا وحل كل واحد منهم

يكره وعن محمد رحمه الله لو اشترى شاة واضمر انها اضحيته فهي اضحيته ثم لو ساوم له ان يبيعها او اخذ اضحية الغير ودفعها عن نفسه لم تجز عن صاحبها فان ضمن قيمتها عسر ان تجزي عن الواجب لو اهدى ناقة فاجرها حمولة يتصدق بعلفها اما لو اهدى عبدا ثم اجره لم يتصدق بعلفه وقال ابو يوسف رحمه الله شاتان بين رجلين ذبحها تسكين احديثاها لو اشترى خلل الاضحية عرباً لم يتصدق اما لو باع الغرباء يتصدق بثمنه عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بلبن شاة مينه اذا حرج وكذا الاتفي وقال محمد رحمه الله لا خير في لبنها اما الاتفي اذا لان جامده غسلت واكلت وان كانت ذابته لا تؤكل وقال محمد رحمه الله الجبن اذا ترخلفه اهل اشعام لم يتنعوه واذا رأى الجدي يلبن الخنزير او حمار اكل وكره التربية به قال لو اشترى لحام مجوسي وهو لا يعلم ثم علم فاراد رده فقال المجوسي هو ذبحه مسلم لا يمكنه رده واكل اكله لو تردى بعير في بئر فوجاه وحسبه يعلم انه لا يزيد على قتله لا يؤكل وان كان مستكلا يؤكل وكان ينبغي بطعنه حتى يموت اذا مات السكين من البرد او الحر تؤكل خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تؤكل ذبيحة المجوس والنائم والذاهب العقل وقال ابو يوسف رحمه الله لا تؤكل ذبائح الصابي قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان شاركه كلبك كلبا آخر غير معلم فلا تأكل لانك انما سميت على كلبك ولم تذكر اسم الله تعالى عليه وما سميت على كلب غيرك قال رحمه الله خير على الموسر ان يضحي عن نفسه وعن ولده الكبار وعن ولده اذا ما ان ابوهم فالجد بمنزلة الاب والموسر من له

مائتا درهم فاضعافا وكان له عروض تساوي مائتين سوى المسكن والخادم والثياب يحتاج البيت ما يحتاج اليه ولا يجب لاجل ابويه او امرأته او عبيده وسائر نفقاته ولو ذهب عن اذن الاضحية ثلثها اجزاه وان كان اكثر اجزاه وكذا من الغنم والابل والبقر سوى الجذعة الاضحية شاة او بقرة او بدنة او جواميس فانه يجوز التضحية الاذن والذنب والعين اكثر من الثلث اما الوزن اكثر من اصله جاز ولو ذبح بمروة او بقصبة اجزاه ويطعم لحم الاضحية من شاء ويهدي الى من ضامن عني او فقير ويأكل منها ما شاء ولا يبيع شيئا منه له ان يخرج الاضاحي ما شاء ويبزود في سفره ولو ارسل كلبه على صيد فاحظاه عرض له صيد آخر فقتله حل اكله اما لو فاته فرجع الى صاحبه فمن رجوعه اصاب صيدا فقتله لا يؤكل ولو ارسله فتوارى عنه الكلب والصيد وهو في طلبه ولم يره فوجد كلبه مع صيد قتله يؤكل اما لو ترك طلبه وقد توارى عنه ثم ابتدأ طلبه فوجد قد قتل صيدا آخر ان ذهب اولا في طلبه ثم مكث اقل من نصف يوم او نصف ليلة ثم وجد قد قتل كلبه صيدا حل اكله اما لو مكث نصف يوم او اكثر لم يحل اكله ولو اخبره من خلف الجبل صيدا وسمع حسه فارسل كلبه فاخذه وقتل اكل اما لو لم يكن هناك صيد ولكن عرض له صيد في الطريق فقتله لم يؤكل ولو ارسله على انسان او شيء ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل اما لو ارسله على صيد وسمى وهو يرى انه انسان او شجر فاذا هو صيد فقتله حل ولو ارسله على صيد فرد عليه الصيد انسان او دابة فقتله المختار اكل خلافا لما ورد عليه كلب غير معلم او سبع من السباع لا

الصيد

يؤكل ● ولو ارسل كلبين على صيد فاخذه احدهما فرده وضربه الاخر فقتله اكل ● وكذا ارسل جارحا على كلب واخر كلبه فاخذه احدهما وقتله الاخر اما لو ارسل الثاني كلبه بعدما رجع كلب الاول وضربه الثاني وقتله لا يؤكل والاخر ضامن لقيمة الاول ● ولو ارسل ما ذبه على صيد فرد على الماذي صيده كلب او صقر او باز اخر او شيء مما يصاد به من الطير والسباع ثم اخذ بازه فقتله لم يؤكل ● ولو ارسله على طير فاخذ طيبا اكل كما لو ارسله على طير فاخذ طيرا اخر ● ولو ارسل كلبه فتوارى عنه لو فتر عن طلبه سماعه ثم ذهب فوجده قتل صيده لم يؤكل ● ولو ضرب جارحا وحش بسيفه فقطعه بنصفين اكل النصفين جميعا اما لو كان الى العجز اقرب لم يؤكل ● ويكره جبولان الجرسوي السمندي ● ويكره السلم ابرص والعضابه والضب والبغل بمنزله الحمار ● ولا بأس باكل جارح الوحش ● ولو نزا فحل الوحش على حمار الاهلي لا يؤكل ولدها ● عن سعيد بن جبير قال اتى عبد اسود ابن عباس رضي الله عنه فسأله وقال ارسيل من الطير بالما شبه لوالي فاسفي من الباتها بعيد اذتهم قال لا قال فاي بارض صيد فاصمي وانمي قال كل ما اصميت ودع ما انميت فالاصاما حبس عليك وانت تنظر اليه والانما ذهب فتوارى عنك قال رحمه الله انما يسترخ صيد الجوارح من السباع ذوات الناب والكواسب من الطير ذوات المخالب اذا كان معلما ● والتعليم في الكلب ان يكون المرسل من اهل الذكاة ● وجرح الصيد مشروط على الرواية المشهورة فيدون الجرح لا يحل صيد الكلب والباز ● وعن ابي حنيفه رحمه الله في الكلب اذا اخذ حتى مات فهو كل ● ومن شرطه ان يمسكه المرسل او من يقوم مقامه فيما يعد امساكا في الطلب فتوارى عنه ● ولو ادركه حيا فان قدر ان يذبحه فلم يفعل

الوقت لم يؤكل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن مقاتل والليث رحمهم الله ● وما جرحه السبع من ذئب او اسد فادرك ذكوته فذكاه حل اكله عند ابي حنيفه رحمه الله اذا كانت الجراحه موحيه وان لم تكن مستقره وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانت الجراحه مما يعيش من مثلها فلا بد من الذكاه حتى يحل وان كان لا يعيش لم يكن الفعل ذكاه وعن محمد رحمه الله اذا كان يبقى اكثر من بقاء المذبوح يعتد بالذكاه والا فلا ● وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله اذا اخرجه ولكن كسر عضوا فقتله لا بأس باكله فان الكسر جراحه باطنه بمنزله الجراحه الظاهره ● ولو اصاب السهم قرنه او ظلفه فادماه حل الا فلا يحمل على الروايه التي قال لا يحل الا بالجرح ● ولو ذبح شاه فلم يخرج منها دم قال بعضهم لا يؤكل وقال الاخرون يؤكل ● ولو ذبح المجوسي فامر المسلم سكينا عليه لا يحل ● اما لو ذبح مسلم فامر المجوسي سكينا لا بأس به ● ولو اضجع كلب على صيد ولا مرسل له فزجره مسلم فانزجر زجره حل والا فلا ● وابو حنيفه رحمه الله لم يجد في تعليم الكلب والباز حدا ولا بوقت وقتا ولكن يقول اذا كان عالما فكل وقد روي الحسن عنه انه حده بثلث فان ترك الاكل ثلثا فهو معلم وهو قول صاحبيه واختلفوا في الثالثه ان اكله قال ابو يوسف ومحمد رحمهما لا يحل الثالثه ان اكله وانما يحل الرابعه وروى الحسن انه يؤكل الثالثه ثم اذا صار معلما في الظاهر واخذ صيودا ثم اخذ بعده واكل قال ابو حنيفه رحمه الله يحرم الصيود والمقدم وعندهما لا يحرم الا ما اكل منه ● ولو ارسل كلبه فما اصاب في فوره من الصيود حل الكل ● اما لو حبس عليه واحد طويلا ثم زجره اخر فقتله او كل هو كل الكلب او شاركه او مال عنه [illegible] فتبع الصيود فاخذه لم يحل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل الا ان

لا يبطل بتغييره عن سننه بينا وشلا الا اذا ارتدمن رميه ● ولو رمى رجل الى صيد ثم رماه الثاني فاصاب سهم الاول فوقذه فاصابه الثاني فقتله قال ابو يوسف رحمه الله يوكل الصيد لان المعتبر حاله الارسال فيكون الصيد للاول وقال زفر رحمه الله لا يوكل واعتبر حاله الاصابة ● ولو ضرب راس الصيد فقطع طولا او عرضا فما بقي اكثر مما انفصل اكل الصيد وما يلي الراس دون ما ابان فان كانا سواء اكل الكل ● ولو سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غيره فارسل كلبه او رماه فاصابه لم يوكل ● وذكر في الاصل لو رمى خنزيرا الهليا ظن انه صيد واصاب صيدا لم يوكل فصار كالرمي الى الشاة ● ولو سمع حسا فظنه آدميا فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد اكل ● ولو رمى طائرا فاصاب صيدا وذهب المرمى فلم يعلم او حتى اتى مستأنسا اكل الصيد ولو علم ان ذلك المرمى داجن يأوي البيت لم يؤكل ● واختلفت الرواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا رمى سهمه فاصاب صيدا ● ولو وقع الصيد على صخرة فانشق بطنه او انفلع راسه لم يوكل وهذا على الجواب الاصح ● ولو وقع على حجر اجره او حجر ثم وقع على الارض لم يوكل ● ولو وقع على جبل او سطح فاستقر عليه اكل ● ولو رمى صيدا على قلة جبل فاخذه حتى لا يفر فلم يستطع اخذه فرماه فقتله ووقع لم يوكل ● وعن ابي يوسف رحمه الله في بساط فيه من شعر خنزير المالا باس به بخلاف خنزير البر ● ولو تعلم الاسود والذيب يجوز الاصطياد بهما أما الخنزير فلا يجوز ... الاضحية واجبة عند اصحابنا رحمهم الله الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله ● وتجب على الفقير في الامصار والقرى والبوادي دون المسافرين ● فاذا مضت ايام النحر فلم يضح بشاة حي او عينها ليتصدق بها حيه ولا يجوز الا ان ينوي ما هو في التضحية عن

الولد رواية ● ولو كان للولد الصغير مال ضحى ابوه او وصيه من ماله عندنا وقال محمد رحمه الله يضحي من مال نفسه لان من مال الصغير وما كل الصبي منه ما امكن ويبتاع الملقى ما ينتفع عنه بعينه ● وعن ابي حنيفة رحمه الله ما ولد له في ايام النحر يضحي عنه ● ولو جعل الامام اماما يصلي بالناس في المسجد الجامع ومضى هو بالغنم الى المحلة فان صلى اهل المسجد قبل امام النحر اجزاهم ان يضحوا اما لو سبق امام النحر امام الصلوة لا يجزيه فيه وقال الكرخي يجب ان يجوز كما لو سبق امام المسجد قياسا واستحسانا ● ولو دخل سواد المصر وامر اهله بالسواد بالتضحية عنه جاز قبل الصلوة بعد الفجر ● ولو صلى الامام في المصر جازت التضحية قبل ان يخطب ● ولو اخر الامام الصلوة لا يضحي حتى ينصرف النهار ● والعنز والرجبة منسوخان عاد ذلك ومعل الجاهلية ● والجذع من الغنم الذي له سنة اشهر ● والثني من الغنم الذي له سنة ● ومن البقر سنتان ومن الابل اربع سنين ● لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرقاء والسرقاء والمقابلة والمدابرة فالسرقاء هو الذي في الاذن طولا والخرقاء في العرض والمقابلة في مقدم الاذن والمدابرة في المؤخر ● ويعني ان يضحي بالعور البين عورها وبالعرجاء البين عرجها وبالجفاء التي لا تنقي والمريضة البين مرضها ● وعن ابي يوسف رحمه الله السكاهي التي لا تولد لها ظهر والتي لا اذن لها لا تجوز ● اما لو كان صغير الاذن جاز ● والهتماء التي لا اسنان لها قال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز وان كانت تعتلف ● اما الثولاء والجرباء تجوز ان كانت سمينة ● قال ابو حنيفة رحمه الله الخصي احب الي لانه اطيب لحما ● ولو اشترى سبعة في بقرة او بعيرا اجزاهم وان اختلفت جهاتهم بعد ان يريدوا القربة لا لحما ● ولو مات احدهم عن اجزاء استحسانا وعلى الباقين القيمة ● ولو اوجب الفقير اضحية على نفسه فعيبته

مرر العصر رحمه

فلا يجوز منها الا ما جاز في ضحايا الاعياد ويستحب حضور الانسان اضحيته
ويعيد ذبحها فيجز صوفها ويحلب لبنها من ساعة جاز وقبل الذبح لا يجوز ولا
يعمل جلدها اجرة الجزار ولو امسك اولادها حتى مضت ايام النحر تصدق
بها ولو ذبح الولد قبل الام يوم الاضحى جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يأكل
يطعم الاضحية ولا يأكل منها شيئا ويستحب ان يتصدق بالسنة ولو اشترى بعيرا
ليضحي بها جاز الشركة فيها سنة بدنة مع الكراهة وحكم من حرام ان النبي صلى الله
عليه وسلم دفع الى كل واحد من اصحابه شاة فقال اشتر بهذه شاة وبعها بدينار
ثم اشتر بدينار بها شاة فجاءه واخبره بذلك فقال عليه بارك الله في صفقة
يمينك وامره ان يتصدق بالدينار ويضحي بالشاة قال رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمه الله ذكاة الام لا تكون ذكاة الجنين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا خرج
الجنين منها فذكاته ذكاة الام واذا خرج حيا ينظر ان يعيش مقدار ما يمكن ذبحه ثم مات لا
يؤكل حتى ان لم يعش هذا المقدار فانه يؤكل وقال محمد رحمه الله اذا تم خلقه فذكاته
ذكاة امه ويؤكل وان لم يتم خلقه لم يؤكل قال ابو حنيفة رحمه الله في صيد اوقع
الصيد كلبه اي كلب ليؤكل مسترسلا امكنه اخذه وذكاه فمات لم يؤكل وعن محمد
يؤكل وكذلك لو وقع عند مسي لا يعلم وكذا لو وقع عند ما عقر الكلب او البازي
وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قتل السبع حرا لما او برده لا يؤكل كالطافي وقال محمد يؤكل
يضحي الوصي عن الايتام من اموالهم عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اختلفت
شاة الاضحية فاخذ كل واحد رأسا وفداه وضحاها عن نفسه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويضمن كل واحد صاحبه وان شاء ضمن كل واحد فيه [illegible] ولو رمى جمارا

اهله الا يوكل الا اذا نحر ولا يعتد الى منزله فيوكل من جفر بئرا للصيد فاوقع
فيه سواء حفر في ملكه او في غير ملكه اما لو حفر لا للصيد فوقع فيه صيد وتكسر
فعليه ارشه وكذا لو دخل صيد داره فاغلق بابه وعلم بالصيد فتعوله وان لم يعلم
فعليه ارشه وفي الحديث اهدى رجل صيدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من اين لك هذا قال رميته بالامس وكنت في طلبه حتى هجم الليل فنمت وجدته اليوم ومزقاني
فيه فقال عليه السلام انه غاب عنك فلا ادري لعل بعض الهوام اعانك عليه
فلا حاجة الى فيه قال رحمه الله يكره ان يبلغ بالذبح عظم العنق
والفاع وهو العرق الابيض في العنق ولو مات قبل ان يقطع الحلقوم والوجين
او اكثرهم لا يحل واستقبال القبلة سنة بالاتفاق كل عن ابي حنيفة الحيوان
يؤكل واما يكره من البقر ما يأكل الجيف كالجلالة لا يأكل الا الجيف كالنسر والحدأة وعندهما
لا يؤكل ما يأكل الجيف مع الحب وحمار الوحش اذا صار داجنا اهليا فوضع عليه
الاكاف حل لحمه واما الاهلي اذا صار وحشيا لا يؤكل ولو اراد ركوبه جرحها
الذبيحة وبها دليل الحياة من الحركة او الصياح فذبحها يؤكل ولما جرح الدم
لا يدل على وجود الحياة الا اذا خرج كالمخرج من الحلق وهذا ظاهر رواية ابي حنيفة
رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه يغلب من حيا ثقا مثل حياة المذبوح لا يؤكل ولو بقي اكثر
فيها يؤكل وذكر الطحاوي عن محمد اذا لم يبق معها الا الاضطراب للعنق فذبحها
لا تحل وان كانت تعيش مثله كالبوم او بعضه فذبحه حل والافضل
ان يتصدق بالثلث ويخير من الثلث ضيافه الاقارب والاصدقاء والثلث الباقي للنفس ان
لم يتصدق [illegible] ولو مضى وقت التضحية ولم يبع سقط عنه وهو

مسي ◆ واذا عين الاضحيه بالنيه عند الشرى او القول اذا كانت ملكه لا يتعين ما في ملكه لانا القول فانه لا يسقط بذهاب الوقت فيتصدق بها حيه ولا يذبح فان ذبحها يتصدق بلحمها ولا يجعل له اكلها وفيه النقصان لازمه له وقال بعض اصحابنا اذا كان وجوبها عن يسار لا تتعين ولو كان معسرا تتعين بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاه وقال في شرح الطحاوي هذا البيض لا يعرف بينهما ◆ ولو باع الاضحيه فشرى بثمنها اخرى و تصدق بالفضل ما بينهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لمنزله الوقف لا يقبل البيع ◆ ويجوز التضحيه بالهتما التي تعلف ◆ ولو غصبها وضحى بها ثم ادى ضمانها اجزاه عن اضحيته استحسانا ◆ وكذا لو اشتراها وضحاها ثم استحقت واجازها المستحق ببيعها اجزاه التضحيه ◆ ولو اشتراها فاسدا وضحى بها وضمن قيمتها للبائع حيه جاز ◆ وكذا لو وهبها له فاسده فضحى بها ثم ادى قيمتها للواهب حيه جاز التضحيه ◆ وكذا لو وهب له بعير شاه فضحاها الموهوب له ودينه مستغرق ضمن الغرماء قيمتها للموهوب له تجوز اضحيته ◆ اما لو اشتراها منه مذبوحه فعليه ان يتصدق بقيمتها كما في الهبه الفاسده اذا استرد الواهب بعد الذبح ◆ اما اذا كانت الهبه صحيحه ليس للواهب ان يرجع فيها بعد ما ذبحها الموهوب له وقال محمد رحمه الله له ذلك واجمعوا انها لا تتضحيه له ان يرجع فيها ◆ وفي الحديث انه عليه السلام ساق مايه بدنه فجر بيده بيوم وستين واعطى الحربه عليا رضي الله عنه فجر الباقي فقال عليه السلام من شاء فليقرن معه شاه ◆ وقال عليه السلام عظموا اضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ◆ قال رحمه الله لو قطع ثلثي الوجهين وثلثي الحلقوم كله

لم يوكل اما لو قطع ثلثي الحلقوم وثلثي الوجهين وثلثي المري اكل ◆ وفي نوادر هشام الحلقوم هو مخرج النفس لا يدخله طعام ولا شراب والمري ما دخله الطعام والماء والودجان هما العرقان اللذان فيهما الدم ◆ ولو ذبح بحجر حديد فقطع راسه لم يوكل ◆ ولو ذبح بسكين يوكل اما لو جرح الحجر كالسهم يوكل ◆ ولو ذبح بسكين من عبد مأذون عبده وقطع الاكل اما لو برد لا يوكل هكذا فسر ابو عبد الله الجرجاني قول اصحابنا فيه ◆ ولو اسبع ذكر السبع من النصاب على ذبيحته اكل وان سمع لم يوكل ◆ وهكذا روي عن علي رضي الله عنه التهليل والتسبيح كالتسميه على الذبيحه وانما يقول اللهم تقبل مني بعد ما فرغ ◆ وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس باكل ذبيحه لا تتحرك عند ذبحه اذا كان اكبر رايه انها حيه وان كان اكبر رايه انها ميته ولكن تحركت عند الذبح توكل وان لم تتحرك فله توكل ذكره في البوامكه فان تحركت ولم تخرج منها الدم توكل وان خرج الدم ولم تكن تتحرك لم توكل ◆ عن مغاثل لو شق الذبيحه بطن الشاه واخرج ما فيه وانقطع وهي تتحرك قال محمد رحمه الله هذا البيض يتحرك احياء ◆ في نوادر هشام قال ابو حنيفه رحمه الله يوكل اذا ذبحه الا ما بان عنها وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان بحال لو لم يذبح لا يعيش اكثر من يوم او يومين لا يوكل وان عاش اكثر يوكل ◆ وانما يوكل الصيد اذا اخرجه الكلب بنابه او مخلبه ذكره في الزيادات وذكر الحسن يوكل وان لم يجرح ◆ ولو ارسل كلبه الى صيد فتوارى عنه فذهب في طلبه ثم وجده ينظر ان كان في طلبه اكثر من نصف يوم او نصف ليله ثم وجده وقد قتله الكلب لم يوكل وان كان اقل يوكل ◆ وكذلك ان رمى فتوارى عنه بان اشتغل بطهاره او صلوه او اكل في طلبه فوجده لم يوكل ◆ وان لم يتوار عنه بل كان في اثره ◆ ولو اخذه بيده في قدر ما لو اشتغل في ذلك لا يقدر

على احد قولي ابي يوسف ● وفي رواية يراعى الكبر في الكلب عند ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا جرحه بحيث لا يعيش الا اذا كان صاحبه ليس عليه ضمنه ● ولو رمى او زال ما فاصابه واضطرب في الماء ومات فيه لا يوكل وان مكانه ولم يضطرب اكل ذكره في نوادر ابي يوسف رحمه الله ● ولو اضطرب الصيد فبان منه شيء لا يوكل البان ● وطحال السمك الملاوبرده اولقه عقرب او نضب عنه الماء يوكل وفي روايه يراعى ما لا يوكل ما مات من حر الماء وبرده ● ولا يوكل الغراب الاسود الكبير الذي يأكل الجيف ولا الابقع وانما يأكل الغراب الاسود الذي يأكل الزرع والسوداني والعقعق ● ولو دفع لحم الاضحيه الى الجزار لاعلى وجه الاجر جاز ● وذكر زياد عن ابي حنيفه رحمها الله في بناء خلقت بلا اذن جاز التضحيه بها وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمها الله لا يجوز ● وفي الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين موجوءين يمشيان في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد احدهما عن نفسه والاخر عن امته فالاول رحمه الله موضع الذكاة من الحلق الى اللبه ● ولو نظر الى جماعة غنم وسمى واحده ونحرها لم توكل ● وعزيز شجاع فيمن كان في يده عصافير وسمى وذبح واحدا منها بغير تسميه لا تحل الثاني اما لو جمعهم وامر سكينه عليهم جميعا وسمى اكلوا جميعا ● وصيد خنزير مسلم يوكل اذا لم يجد طعاما سواه غيره والا فلا ● ولو كان في طلب صيده الجروح فيها كاملا ثم وجده لا يوكل وان كان اقل يوكل كذا في رواية الزيادات وفي المجرد نصف يوكل عن محمد رحمه الله فيمن سقى بطنه لا باس بشقه ● وكذا البد قطعها للاكل والكلب والصيد الذي به حصاه بشق المثانه فان زال رجاء الحياه ● قال ابو حنيفه رحمه الله لا اكره الكي والاكتواء وهو قول ابي يوسف رحمه الله ● ان جرحه للتلف او خنقه او بطجرحه فهلك الصيد ضمن خلاف الابره ووصيه والجد ووصيه ● وتشبه المجوس لا يقطع منه شيء حي يكون في نواحي الحشفه فيقطع الفضل عنه وقال محمد رحمه الله لا باس ان يذبح شاه او بقرا وابل او فرس عرضها ما خلا عظم الخنزير ● لو كان له ما يتا درهم فجاء بها الاضحى فسرق او هلك لا تجب الاضحيه ● ولو كان فقيرا فجاء بها الاضحى فاصاب ما يتا درهم تجب عليه الاضحيه اذا لم يكن عليه دين ● ولو كان عقار ومستغلات فبعض المتاخرين ينظر الى دخله لا الى قيمه العقار وهو اختيار ابي علي الدقاق صاحب كتاب الحيض وقال علي الرازي في كتاب الاضاحي وابو عبد الله الزعفراني وابو القسم الحريشي يعتبر قيمتها لا دخلها كما في سائر الاموال اذا بلغت قيمتها ما يتا درهم فعليه الاضحيه فمن اعتبر الدخل اعتبر قوت سنه حتى تجب عليه الاضحيه وصدقه الفطر ومن مشايخنا من اعتبر قوت شهر وما فضل عنه قدر ما يتين درهم لزمته الاضحيه ● اما لو كان العقار وقفا عليه ولها عليه غله ينظر ان كان وجب له في ايام النحر ما يتا درهم فعليه الاضحيه والا فلا ● وان كان للخباز حطب او للعصار صابون او اشنان او ملح للخباز يلزمه فيه ذلك ما يتبلغ درهم لزمتهم الاضحيه ● ولو كان له مصحف قيمته ما يتان وهو لا يحسن القراءه ولكن امسكه لولد صغير يسلمه الى الكتاب فعليه الاضحيه اما لو كان هو يحسن القراءه ويقرأ فيه لا تجب ● وعلى هذا كتب الفقه والحديث ● ولو اشترى جارية للتجاره لم يجب عليه ما لم يمسك من زمانه لا تجب عليه ● ولو كان في داره كلا فيشتري فيطعمها ما يبلغ لهما دراهم لا تجب عليه الاضحيه ● وعن ابي حنيفه رحمه الله في مسافر

العيد ولو ذبح بعد شهادة الامام قبل الصلاة جاز مع الكراهة أما قبل أن يشهد الذبح لو صلى بهم الامام على غير وضوء ولم يعلم به ثم علم فذبح الواحد من أهل المصر جاز سواء علم به بعد نفر الناس أو قبله ذكره في إضاحي الحسن وذكر من سماعه عن محمد رحمه الله فيمن ذبح قبل أن يعلم ذلك أجزاه ومن ذبح بعده لم يجزه إن كان قبل الزوال وفي إضاحي أبي عبد الله الزعفراني فيمن ذبح بعد الزوال من يوم عرفه فبان أنه يوم عرفه ثم تبين أنه يوم النحر جازت ولو ذبح قبل صلوة العيد وهو يرى أنه يوم النحر ثم تبين أنه اليوم الثاني من يوم النحر جاز أيضا والايام المعدودات أيام التشريق عند أبي حنيفة رحمه الله والايام المعلومات أيام العشر من أول ذي الحجة وذكر في البرامكة استحسانا يكره ذبحها ومحرها مستقبل القبلة ويجوز أن يشتري بجلد الذبيحة ثوبا يلبسه أو منخلا أو غربالا أو الخرز مسكها أسباطا ولا يجوز أن يشتري به ما يؤكل نحو الخل والارز ذكره في نوادر هشام فعلى هذا لا يجوز لو اشترى به برا أو بقلا أو كسا أو حشكا أو حفا أو ما لا يبيعه لينفق على نفسه وعياله وليس له أن يبيع اللحم ليتصدق بثمنه وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أدرك السبع شاة فأدركها وذبحها وهي جيفة حل أكلها من غير أن يعتبر كيفية حياتها إن تعيش أو لا تعيش وعليه الفتوى وكذا ما وقع عن جلد فأدركه حيا وعن علي الرازي الجذع من الضأن ما تم له ثمانية أشهر وطعن في التاسع وعن الزعفراني ما تم له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن هذا إذا كان الجذع عظيم الجسم أما لو كان صغير الجسم لا يجوز حتى يتم له الحول وأما الثني لا يجوز حتى يتم له خمس سنين وطعن في السادس وذكر الخصاف عن أصحابنا أنه لو اشترى شاة على أنها

الاضحية

له ولد صغير في حجره يجب أن ينهى عن ولده ولا يحبه عن نفسه ولو اشترى بقرة للاضحية وأبوان شاركا فيها غيره لم يشاركا فيها غيره جاز مع الكراهة هذا على يدل على أن مجرد نية الاضحية عند الشراء لا تتعين ولو اشترى شاة للتجارة ثم نوى أن يضحي بها لم تصر واجبة حتى يلزمه أن يتصدق بها لو أوجبها بلسانها وقال الله علي أن أضحي بهذه فإذا مضت تلك الايام يجب التصدق بها وكذا لو نواها حين اشتراها أو نوى نصيبا للبقرة يتصدق بعينه ولا يأكل شيئا مما يأكل من نصيب نفسه وكذا لا يأكل ولده منه وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله لو ولد الاضحية ذبحها يتصدق بلحم الولد كله ولو أكل منه يتصدق بقيمته ولو نذر ذبح شاة لا يأكل منها فلو أكل يتصدق بقيمته قال أبو حنيفة رحمه الله السكا الصغير الادين وهي جارية والتيس الاذن الكبير والشول الابار بالباء وعن محمد رحمه الله في رواية أبي سليمان المقابلة هي التي تشول أذنابها من قبل الضبعين وجهها ولم يصل الشول إلى خلفها والمدابرة هي التي تشول أذنابها من خلفها من غير أن يصل الشول إلى قدامها والشرقاء هي التي قطع أذنها في طرفها في موضع من الاذن والخرقاء هي التي قطعت من وسط أذنها فصار الخرق إلى الجانب الآخر فلا بأس بذلك وفي الفتاوى وإن باع الذي يعقل أما الذي لا يعقل لا يجوز بلا خلاف وقال أبو يوسف رحمه الله إن بعض مواشيها ما يعقل لجزيه وأول وقت النحر لأهل السواد وقت طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ولأهل المصر حين فرغ الامام من صلوة العيد وآخر وقت النحر يوم الثاني عشر من ذي الحجة فبغروب الشمس وهو اليوم الثاني بعد العيد وهو الثالث من يوم العيد ووقت المتعة لأهل السواد للذبح بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وفي حق أهل المصر بعد الفطر يوم

فضمنها عشرة ثم باعه الشاة فيمنها عشرون لم يرجع الثاني فعليه ان يتصدق بقيمة الثانية ◆ وفي رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل له تسعة من العيال فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوون شيئا منها بعينها لاحد جاز استحسانا ◆ ولو اشترى سبعة انفس بقرة احدهم صبي ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز اما لو كان احدهم كافرا لا يجزه ◆ وفي اضاحي الزعفران فيما اذا مات احد شركائهم واجازت الورثة النحر عنه فضحوا فانه يقع عن الورثة نفلا وللميت اجر الذبح وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ◆ ولو اشترى سبعة متمتعون بقرة وحد احرامهم ◆ ولو اشترى المتمتعون قبل الوقوف جاز عنهم اما بعد الوقوف بالجزء فانه يجب على كل محرم جزور ◆ وعن ابي علي الدقاق في سبعة اشتركوا في بقرة ضحوها بمكة واحدهم يريد بنصيبه جزاء صيد عليه جاز الكل ◆ اما لو ذبحوا بالكوفة لم يجز اضحيته شركائه كانه نوى اللحم بنصيبه ◆ ولو ذبح اضحية انسان عن نفسه غلطا ضحى عن صاحبها اما لو تعمد فذبح عن نفسه لا تقع عن صاحبها وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله الفرق بين العمد والغلط وقد ذكر املاء محمد بن الحسن رواية محمد بن جعفر الرازي قال الاضحية متعمدا يوم النحر بغير امر صاحبها اجزأ عنه استحسانا انظر له هيابذ الله وضعه في ارضه ليذبحه فجاء رجل فذبحه بغير امره في ارضه او هيأ طعاما ليطبخه في قدره فجاء رجل وجعله في تلك القدر او جاء بحطب ووضعها في رحله ليطبخها فجاء آخر فجعلها في الدلو للطبخ فانطبخ بغير امره لا يضمن شيئا استحسانا الا قياسا ويؤخذ بالاستحسان في هذه المواضع كمن حجر عن ذبح حيوان فجاء انسان فاخذ شفرته من يده وذبحها لا يضمن ◆ ولو قال رجل لغيره اذبح اضحيتي فذبحها ثم قال لم اسمع ذلك

رجل آخر فذبحه بغير امره لا رواية فيه ◆ وفي رواية بشر عن محمد رحمهما الله لو سمع رجل يقول لرجل احرا هذه داري هذه فذهب السامع فهدمها لم يضمن اذا كان في فوره واما اذا كان الامر كذلك بسبب ثم ان السامع هدمها يضمن ففي هذه المسائل دليل ان لا ضمان على الذي ضحاها متعمدا ◆ وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله في رجل امر رجلا ان يذبح شاته والشاة لرجل آخر والذابح يعلم انها لغير الامر فضمنه صاحب الشاة لم يرجع بها على الامر وان كان لا يعلم يرجع على الامر ◆ ولو كان له مضحو وهو يقدر فيه عيبا انه منتن او لا يوافيه ويلتمس فيه العيب ما بين لا اضحية عليه ولكن اذا لم يقدر اصلا والكن امسك المضحى عليه الاضحية ◆ ولو ضحى بشاة عيباء يتوقى فلبسه لم يتصدق بثمنه ◆ ولو باع الاضحية وشاة المتعة بدراهم وجب ان يتصدق بالدراهم ◆ اما لو كان هذا جزاء صيد يتصدق بقيمته ◆ ولو كان مهزولا وقيمتها بعض سمين جاز عن الاضحية ◆ ولا تجوز العجفاء التي لا مخ لها في عظامها ◆ وذكر في املاء محمد رحمه الله في مسافر عزم على اقامته في البلد الذي قدم خمسة عشر يوما لزمته الاضحية وصلوة العيد وصلوة الجمعة ◆ وفي نوادر بن رستم عن محمد رحمه الله يتصدق بالاضحية الصبي كما يتصدق بما ذبح عن الميت ◆ ولو كان احد شركائهم نوى اللحم بنصيبه وقسم اللحم بغير وزن لم يحل بعضهم بعضا اكره ذلك ◆ وبمثله لو باع دراهما صحيحة بدراهم صحيحة ورجح احدهما فحلله صاحب الراجح جاز فان كان في كل سهم مع اللحم الكراع والجلد مما لا يوزن جاز ◆ وفي ضحايا ابن علي الدقاق الرازي لو اشترى شاة للاضحية فاذا بها بقرة ينظر ان كانت قيمتها مثل قيمة الشاة اجزى وان كانت اقل يتصدق بفضل ما بينهما ◆ ولا يجوز ان يشترك في هذه البقرة لانها بدل الشاة ◆ ولو اشترى شاة للاضحية ثم

ابدلها بشاة فان كانت فيه شاة فيه سبع البقر او الجزاء ان حجي بها وان كانت
افضل من تصدق بعينها فيه سبع البقر والشاة وفي الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي واشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة يقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك
وسبعون ضعفا فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هو لآل محمد خاصة او لآل
محمد وللمسلمين عامة قال عليه السلام لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة

قال رحمه الله لا يوكل من الادم الا الجراد ولا ما يعيش في الماء الا السمك
ولا من الهوام والسباع شيئا كالفيل والدب والقرد والسنور البري والاهلي ولا من طير
الكواسب كالعقاب والشاهين والباز والرخم والبغاث ولو رمى الحمام اهلي وسمي
فاصاب منخنقة حل والا فلا ولو اشتغل بذكاته وقد خرجه رميا فان اكل وهو رواية
الحسن واطلق محمد رحمه الله انه يعتبر بقدر الزيادة على المذبوح ولو وقع الصيد
في الماء والجراحة مما لا يعيش منه اكل وعن بشار فيمن طلب صيده وقد توارى عنه لم
يقتف اثره الى ان وجده متقطعا اكل ولا تمنع صلوته المكتوبة ولو رمى بندقه او
معراض فاصابه عرضا فابان راسه لم يوكل ولو اصابه البندقه سهما فانفذها الى
الصيد فخرجه السهم ومات اكل ولو اصاب السهم الثاني سهم الاول فوصله الى الصيد
فقتله ان علم انه لولا الثاني لما يبلغه الاول فهو للثاني حتى ان الثاني لو كان مجوسيا لم
يوكل ولو نصب حبالة للعدو فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه اما لو نصبها لاسد فهو
له ولو رمى الشيء في الماء فيخاف ان سمكة خبيثة يمكنه اخذها ولكن اضطرب فوقعت
في الماء فيحل اذا توانى في الحمل قبل ان يخرجها من الماء فيقتلها وكل ما يتخلب من الكلب

وروي في الغراب انه لصاحب الارض وكل ما يرمى في كل صيد دخل داره فهو له
بغير صيد وكذا حظيرة السمك ولو قطع الذئب الاوداج او الحوايا يذكى من فوق او
من تحت والحلق اعلاه واسفله سواء في الذكاة ولو سلخ ثم حز السكين او الغاها
واخذ عينها اذ ذبح جاز وعن الحسن لا يوكل وقيل على رواية الاصل اما لو بطل قدر
ما يتوضى او يصلي خلاف السهم وقال الزعفراني لان الروح للذبح عمل كبير ولو اضطرب
من بعد الجرح موضع في ماء ومات لا يضره ولحوم السمك بالفارسية اذا نواها
ولو قال بسم الله ولا اسم ولا اختلف المتاخرون اذا لم يذكر الواو يوكل عند بعضهم
والرواية بسم الله بنام فلان اما بسم الله وصلى الله على محمد او بغير واو فيوكل
ان وافق الذبح التسمية اما اسم الله واسم محمد فلا يوكل اما بسم الله ومحمد رسول
الله برفع الدال والتنوين فيوكل خلاف النصب والخفض وقيل يوكل في هذا كله
وقيل انما يظهر الخلاف يوكل ان قصد ولو سمى الله نصرانيا ويعتبر به السمع يوكل
ومن عقل التسمية والذبح ويضبطها من الصبيان بمعناه بعلم انه مامور به جاز
وكذا المجنون والسكران والاخرس وعن قتاده لا يوكل ذبيحة الاقلف وعن الحسن
يوكل وعن ابن سلام يستوصف العبد الحلبي كلمة الاسلام فان لم يعرف لم يحل
وسمع الصبي المميز بين الابوين اذا كان الاخر كافرا وعن محمد رحمه الله في الجدي يتغذى
بلبن الخنزير مرة او مرتين لا يكره اكله واذا اكثر كره حتى تعلف ماه وروي انه لا يكره
وذكر الحسن في الشاة شربت خمرا او بولا يكره ذبحها اسابيع حتى تحبس عن ذلك
ايام ويكره اكل الغدد والذكر والانثيان والفحل والمراره والثانه وعن
محمد رحمه الله لا يقطع السمك حتى يفتح وروي عن علي رضي الله عنه انه

انه حرام لكنه منعقد لا يطيب وينفر عنه الطبع ولعل قولهم جميعا * وما مات ولم يطف اكل * وكذا الواجد وطرح في ماء قليل فمات فيه اكل * ولو مات في سمكه وراسها خارج الماء اكلت * ولو وقع طير سمكه لا يؤكل * اما الوثب على الكلب او سمكه فيه سمكه غير منتفع اكلت

ولو ضحى عن امرأته وعياله بغير امرهم لم يكن اضحية وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز استحسانا * وعلى الاب ان يضحي عن اولاده في سوره وهم في وطنه * ومن جن ويفيق كالصحيح حتى لا يجب بسببه على الاب * ومن لم يضح حتى مضت الايام فلا شيء عليه * ولو اشترى اضحية فلم يضح حتى مضت ايامها يجب ان يتصدق بها حية فان ذبحها حتى جاز لان السنة القابلة لا يجوز ان يضحي بها * لما مر يا درهم فادى زكاتها خمسة ودخل ايام النحر لزمه الاضحية قياسا وان كان النصاب ناقصا * ولو ضحى لبن يصنع بها ما يصنع باضحية نفسه عن تصبير وبن مفاتل والبقطيع وعن عمام يتصدق * وقيل عن ضحى عن ابويه جعلها عن احدهما للاحراء * ولو قال اللهم عني وعن والدي انجزي في الشاة * ويستحب ان يربط الاضحية قبل يوم النحر بايام * ولا يجوز جذاذ هن قبل طلوع الشمس * ولو ذبح من ذنب البقر نصفه او اكثر لم تجز * وروي اذا قطع الاذن وهو متعلق جاز * وكذا اذا لم يكن لها حاذ وهي تمشي * ولو ضلت اضحيته فاشترى اخرى ثم وجدها يذبح الاول عند ابي يوسف رحمه الله وان وجب الثانية ايجابا مستأنفا ضحى بهما * ولو مضت الايام تصدق بافضلهما * ولو كان على كل واحد من رجلين بشوت الاضحية فاشترى كل واحد اضحية بدرهما والا فيا خذها * ولو قال لله علي ان اضحي شاة فعليه شاتان * وكذا لو كان عشرا شاة ثم ابيعه * ولو ذبح الوكيل بالشراء بعد ما كان استحسانا

الا ان يختار ضمانه * واذا ولد الاضحية تصدق بالولد حيا فان ذبحه لم يأكل منه شيئا وان كان لم يبلغ الذبح في رعايته الحسن * وعن ابي يوسف رحمه الله يذبح ويأكل كالام * وقيل ان ذبحه قبل يوم النحر لا تصدق به * وما اصاب من لبن الاضحية يتصدق بمثله او بقيمته * وكذا الارواث الا ان يعلفها بقدرها * ولو قلدها وجللها يتصدق بقلادها وجلالها وقيل هذا اذا اوجبها بالقول * ولا يجوز الذبح قبل سلام الامام خلافا لزفر والحسن رحمهما الله * واصل جنبا جاز الاضحية وروي انها تعاد ان لم يكن بعد الزوال واطلق ابو يوسف رحمه الله اذا امر منادي فنادى في الناس بذلك فمن ذبح قبل ان يسمع النداء لم يجزه * ويستحب ان يأكل منها وهو في سعة ان يتصدق منها وهو الافضل لمن له عيال وهو ليس بموسر * ويستحب ان يذبح بيده ويطعم اللحم للناس * واذا اقتسموا البقرة او الناقة جازت وفيها الاطراف والجلد والاكارع جاز فاذا اخذ احدهم اللحم فقط في نصيبه ينبغي ان يكون اكثر من السبع * ولو اوصى ان يضحى عنه بقرة فهي للثلث ان لم يخرج الورثة * فان مات الاضحية فحلبها وجز صوفها لم يتصدق ولا يأثم ان اكله * والذبح بالنهار افضل * وبوم النحر افضل * وعن محمد رحمه الله يكره التأخير الى الغد * والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في اللحم والقيمة * والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا * وفي كتاب المناسك بخلاف هذا * والشاة افضل من شاتين لقيمتها سواء * والفحل افضل من الخصي اذا كان اكثر فيه اوجا والا فاطيبهما لحما * وكذا الذكر من الضان افضل بخلاف المعز والجاموس * وعن عمر رضي الله عنه لم يكن في شيء من الاضاحي والهدايا الجمال

سواء هو

على طريق مكة عن ابيه يقال لها عمرة مع ولدها اخرجت الى السوق فلما اشترت
جرينة من السيد بقيود حطته فوضعتها الوليدة في سبيل الناقة فخرج راسها من
ودنيها من جانب فمر علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا عمرو اخذت
فاخبرته فقال ما اطيبه واخصبه واوسعه للعيال

قال رحمه الله فجوز هذا البيع ان كان فيه منفعة له ولو امر رجلا ان يذبح اضحيته
فذبحها وترك التسمية عمدا ضمن قيمتها ينبغي ان يتصدق بها اخرى الا ان مضت الايام فيتصدق
بثمنها هذا اذا افترقا اما اذا ترك التسمية عمدا ولو تصدق بلحمها ونوى عن الايجاب
جاز بمنزلة ما لو بعث بها ان كانت في الاحياء قال اهل الصراة بمنزلة الجزاء لو
ضحى شاة نفسه عن رجل بامره او بغير امره اجزاه عنه بخلاف ما لو اعتق العبد عن
غيره جاز عند ابي يوسف رحمه الله في كفارته ولو قال الذابح في الاضحية بسم الله
وباسم فلان لا يؤكل اما لو قال بسم الله بنام فلان ارجو ان لا تكون ميتة وضحى
بها اجزاه وكره واجمعوا في كراهة خصاء بني ادم ولو سمى عند الذبيحة ولم يرد به
التسمية على الذبيحة لاجزاه اما لو كان ساهيا ولم يخطر بباله اجزاه وعن ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله فيمن رمى فوقع عند مجوسي بمقدار ما يمكن ذبحه قال الاحتياط
وعن محمد بن سماعة في رجل رمى صيدا فاخذه صاحبه وقد ضاق الوقت لا يقدر على
ذبحه يوكل وهو قول زياد وهو استحسان وبه ناخذ اما عند اصحابنا الله
لا يوكل قال الفقيه في الجرس قول ابي حنيفة رحمه الله احب الينا ولا بأس بضحية
شاة او ساس عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ ولو اوجب على نفسه
عشر اضاحي لا يلزمه اكثر من اثنتين على مقدار ما جاء الاثر عن النبي صلى الله
عليه وسلم

عني شاتين ولو اشترى بعشرين شاة واحبه افضل من ان يذبح شاتين اما لو
استوى في القيمة فشاتان افضل قال الفقيه ذكر الحسن بن زياد في الليل الافضل احوط
وان اخره ولا بأس فالنهي فيه ورد للشفقة لا للاراقة ولو دعا فصاد بالذبح اضحيته
فذبحها الصائد لنفسه وقعت عن الامر لا بأس باكل الهدهد والخطاف وبكره
ذبح حيوان ذي ناب اجماعا ولا يجوز شيء من الصيود في الضحايا ولو لم يكبر عند الذبح وقد
خرج منها دم حل اكلها ان علم انها حية وقت الذبح ولو لم يكبر ولم يخرج الدم جاز ان
خرج دمها ولو اشرفت شاة على الموت فذبحها فسال منها دم قليل ولم يخرج ذبح ناقة
الا شيء قليل فالذبيحة لا تحل اكلها قال ابو بكر الاسكاف اذا لم يسل الدم لو كان قال
الفقيه به ناخذ قال نصير سالت الحسن بن زياد عن كوره ليس فيها اوان مني يضحون
قال اذا طلع الفجر مثل اهل السواد وعند سعيد بن المسيب يوم الاضحية يوم النحر
ويومان بعده وعند الحسن البصري وعطاء وقت الاضحى اربعة ايام العيد وثلثة
ايام بعده وعند ابراهيم النخعي يوم النحر ويومان بعده وعليه عامة اهل العلم وقال
نصير سالت بن زياد عن رجل ذبح اضحيته تعلقت بشجرة لا يصل اليها احد قال ان رماها الا باطل
عندك وقال ابو يوسف رحمه الله ان خاف عليها ان تموت رماها واكلها وقال نصير
لو اشترى شاة ونوى ان يضحي لا يجب عليه بالنية حتى يقول اشتريتها لله فعليه وقال
ابو سليمان عن ابي يوسف لو اضطربت اضحيته حين قدمها فانكسرت رجلها او اصابت
السكين عينها فلم يضحها في اليوم ودخلها من الغد اجزاه واذا كسر الكلب الصيد ومات
لا يوكل حتى يخرجه وبه ناخذ قال الهندواني من عسر الولادة على البقرة فادخل رجل
يده وذبح الولد او جرحه في غير مذبحه اولا يقدر على مذبحه جاز ولو قدم البقرة

طعاما لمسلم وقال لكل قاض اشتريت اللحم من السوق اكل فانهم لا يأكلون بذوق الذبح عادا
لو قال ذلك نصراني لا يأكل حتى يرى ذبحه فان النصارى يخنقون ولا يذبحون وانا يأكلون
ذبائح المسلمين ولو كان الجزور بين اثنين نصفان يجوز الاضحية قال الفقيه وبه ناخذ
وهو قول علمائنا لا باس بالقاوون كيف كان وقال محمد بن احمد القاضي لا يجوز اداء
الكسور في سبعة اقسام وعن محمد بن الحسن الاضحية افضل عن الميت من الصدقة
ان تصدق بكلها اما اذا امر بتصدق بجميعها والصدقة افضل وقال اذا صلى السلطان
صلوة العيد يوم عرفة بشهود على هلال ذي الحجة جازت التضحية وان لم يشهدوا
لم تجز واذا وقع الشك في يوم النحر اعاد ثلاثة ايام تاسع فما ولي ان يضحي من الغد احتياطا
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكبر برفع الصوت التكبير في العيدين جميعا يكبر
المصلي قال الهندواني روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج الى العيدين في خمسين
سبخا وكان يكبر ويكبرون فقال الفقيه لا يمنع العامة عن ذلك لعله رغبتهم في الخير
وبه ناخذ عن رافع بن خديج ان معبرا من ابل الصدقة ندوروا انه نفر في سنام المذبح
والله اعلم فرماه رجل بسهم فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازلها اوابدا كاوابد
الوحش واذا فعل شيا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا نكلوه والله اعلم بالصواب

آخر المجلد الثالث من خزانة المحامل ويليه في الرابع كتاب الغصب

كتبه لنفسه العبد الفقير الى ربه عمر بلال ابراهيم الحنفي النقشبندي وفرغ منه في العشر
الاوسط من ربيع الاول سنة خمس وثلثين وستمائة غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين بالتوبة والمغفرة

مجلد من خمس مجلدات

٢١٨